بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
محمد وآله الطاهرين [illegible]
كتاب الرهن الذي [illegible]
[illegible]

اخذ كما هو نحو لطف من الرافة للاتيان بجوانبه وكنافه حيث ان المعرفة
ليس الاشارة اليه من نحو معرفته بوجه لا معرفته بحده او رسمه وبذلك
يوفق بين كلمات الاصحاب وينقدح انه لا وقع لما وقع من النقض
والابرام في المقام بل لا اختلاف حقيقة فيه بين العرف والشرع و
انما الاختلاف بينهما فيما يعتبر في تحققه وحصوله لان الرهن ماخوذ
في مفهومه كسائر المشتقات من اوضح المفاهيم لمعرفته و
مما ثبت عند جميع اهل الملل والنحل بل عند من لا يقول ولا يعتقد بالشرع
الا انه شرعا وعرفا لا يكاد يصير مباشرة بل بالتسبيب والتوسل اليه بالعقد
عليه تارة وبالمعاطاة اخرى على القول بها ولا بد في سببه عقدا كان
او معاطاة كسائر المعاملات والبيع من ايجاب واشتراط وقصد حصوله
بلفظ او بفعل دال عليه من الواهب ومن القابل قبول ولكن من بعد
المعاقدة ويلزمه اذا حصل ~~حبس العين والمالية المرتهن~~
ويلزمه احداث العلاقة الخاصة والربط الخاص مع الحق الخاص الذي
ان ~~المرتهن ويلزمه~~ بين المرتهن ويلزمه حدوث العلاقة الخاصة
وحق خاص بين المرتهن وبين العين المرهونة وحصول وتحقق حق
الخاص بينه وبين العين المرهونة ومن جملته ورائه حبس الراهن المالك بنفسه
وجره عن التصرفات فيها قبل الوفاء منها او من غيره واما حدوث الحبس
للمقام لا بمعناه المصدري ما لم حدوث العلقة والاضافة الخاصة والايجاد

[illegible]

الربط الخاص المعبر عنه بالحق الخاص بين المرتهن وبين العين المرهونة
لا بمعناه الاسم المصدري وما حصل من الحق الخاص وتحققه بينه وبين
المرهونة ولا بمعناه الاسمي العيني وهو نفس الوثيقة ونفس العين
الشيء المرهون ونفس العين المرهونة التي هي من اسمائه ومن اسماء
العيان ولا يخفى لكم ان المناسب للمقام من بين معانيه اللغوية هو الاخير
الحبس وقيل انه حبس خاص وحبس بنحو خاص كما ان الوقف ايضا كان
الوقف حبس خاص لملك المنفعة او الانتفاع بحسب جعله عاما
كذلك الرهن هو حبس العين باللفظ الخاص او بالفعل الدال
عليه وبعبارة اخرى هو حبس العين المرهونة بما يعقد او بالمعاطاة
لمن له عليه دين او حق على [illegible] الذي في ذمة الراهن مع الديان وعدم
للوفاء والاداء والاستيفاء منها او من غيرها ويحبسها بالاحتياط والوثيقة
لمن عليه دين او حق عين لاجل الوفاء والاداء ولغرض
الاستيفاء ولغايته وفائدته ويجعلها حبسا ليستوفي منها لو لم يعطه
الراهن دينه من الخارج ولم يوف من ماله ولو لم يدفعه بنفسه او لم يسره
المرتهن ولم يبرء المرتهن ذمة الراهن من حقه ومن دينه او لم يوفه
متبرع من الخارج من ماله او نفسه الى غير ذلك من اسباب الوفاء والاداء
واخذ [illegible] في العهدة هي الحبس اذ قال الراهن [illegible] فالخاصة
وعلاقة خاصة وربط خاص وحق خاص بين الشيء المرهون وبين المرتهن

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد
وآله الطاهرين ~~الحلم الدلى~~ ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم
الدين كتاب الرهن الذي هو مصدر رهن او اسم للشيء المرهون
الذي يجمع على رهان كسهام وسهم فتأمل فان الظاهر فيه يستدعي ضعف الفضل
العدول في الرهن وهو لغة الثبات والدوام والحبس وليس له معنى آخر
جديد يحمل عليه لفظه في الكتاب والسنة وان ملئت عبارة الاتم بانه
شرعا وثيقة لدين المرتهن لكنه لا يريد بذلك انه حقيقة شرعية
بل المراد انه حقيقة عند المتشرعة وفي عرف الفقهاء ووقت محوا في
تعريفه المقصود منه مجرد التصوير والتمييز ولو تذكر اكثر الاولية فقد
يناسب الدور اد عليه بلزوم الدور فيه بذكر المرتهن فيه الذي يمكن
تفسيره لصاحب الدين او من له الوثيقة وبانه غير مانع للرهن على
الدرك والاعيان المضمونة مما ليس دينا الذي تسمع البحث في حكمه
الرهن عليها وعدمه ويمكن تفسيره ايضا بانه وثيقة لمن له عليه
دين او عين ولمن له عليه في دين او عين الى غير ذلك من المناقشات
والامر سهل لظاهر ان الخطب فيه ليس لاجل الاختلاف في حقيقته وما
ابتنيه بل لاجل ان الرهن الحقيقي وما الرهن حقيقة مما كان هو سبب
يتسبب به اليه دون ما هو الرهن واقعا وحقيقة هو المسبب الذي
يتسبب بسببه اليه دون ما هو سبب يتوصل به اليه ولوازم تترتب عليه

وامضى الاضافات العرفية والشرعية ولها منشأ انتزاع واعتبار كسائر
الاضافات والعلائق العرفية والشرعية التي لها منشأ انتزاع كالملكية
والزوجية وكالبيع والصلح والوقف وغير ذلك من الامور الاضافية
والاضافات وهو حق خاص يحدثه ويوجده الراهن بلفظه او بفعله
بينه وبين المرتهن ومن لوازمه وآثاره وخواصه حبس الراهن المالك
ومنعه من التصرف في عين ماله المرهون ثم وجوه من التصرفات الناقلة
فيها قيد الوفاء والايفاء والاستيفاء وبعبارة اخرى انه تلك العلاقة
تحصل له اي للمرتهن بمعناه الكلي المصدري وهو تلك العلاقة الخاصة
بينه وبين العين المرهونة والاثر والرهن هو عين ذلك بيد الاثنين
الراهن بفعله رهنتك هذا الكتاب يحدث العلاقة الخاصة بينه
وبين الكتاب لا انه يحبسه على نفسه ويمنع نفسه عن التصرفات فيه
لا المنع الحسي والحجر من احكام تلك العلاقة الخاصة بينه وبين المرتهن
الحاصلة له بانشائه وايجاده فكلما حصلت تلك العلاقة الخاصة
يمنع المالك من التصرفات فيه كمنع الحجر وحق الغرماء والديان
بمال المفلس المديون مع انه ليس براهن ولا ماله مرهون ويحجره
بنفسه قبل الحجر يحدث علقة خاصة بينه وبين ذلك الشيء ويمنع التصرف
عن التصرفات فيه مع انه ليس براهن ولا ماله مرهون
اول دليل واعظم واوضح برهان على ان الرهن ليس الا الحبس

بل هو من احكامه وآثاره ثم انه لا اشكال في ثبوته اي الرهن فلا حاجة بل
لا مجال لتقسيمه عليه بل لعله من ضروريات المذاهب او الدين بل عليه سيرة
جميع العقلاء في جميع اهل الملل والنحل بل هو ثابت عندهم لا بقول
شرع ولا بعقد بشريعة وانه لا اشكال في انه يفتقر عقده الى الايجاب والقبول
بل قد يظهر من التذكرة ومن عبر بعبارته توقف صدقه او صحته على ذلك
بل قد صرح بعضهم بذلك ومقتضاه عدم جريان المعاطاة فيه لكن صرح في
التذكرة بان الخلاف فيها فيه كالخلاف في البيع وان الكلام في جامع المقاصد
بان البيع ثبت فيه حكم المعاطاة بالاجماع بخلاف ما هنا وفيه اولا
ان ثبوت حكم المعاطاة في البيع ليس اجماعيا كما تقدم في البيع وعرفت
شدة الخلاف في ثبوت حكم المعاطاة فيه وعلى تقدير تسليمه فيه نقول
بثبوت حكم المعاطاة في الرهن ايضا بالاجماع وعلى فرض تسليم الاجماع
على ثبوت حكم المعاطاة في البيع نقول ان ثبوت حكم المعاطاة في الرهن
ايضا اجماعي ولعل تركهم التعرض وعدم ذكرهم لها في الرهن لاجل
عدم الفرق بين المعاطاة وبين العقد في الحكم ووجود عدم ذكرهم لا
يوجب الخلاف فيها بل عدم ذكرهم لها لكمال الوضوح واشارة الى
عدم الفرق بينها وبين العقد في الحكم وثانيا انه يمكن دعوى السيرة عليه
ايضا كالبيع بل لك ان تجعله دليل المعاطاة في البيع ان
سيرة العقلاء عليها واهل بعينها جارية هنا وحاصلة وقائمة هنا

ويعين الدليل الذي نقول بالمعاطاة في البيع وهو السيرة بعين
ذلك الدليل نقول بالمعاطاة في الرهن بل لا بأس بالتزام الفرق
بينها وبين العقد بجواز الرهن الحاصل بها بخلافه وان كان لا يخلو
من تامل والاشكال ضرورة عدم صدق الرهن على الحاصل بها فيشمله ادلة
اللزوم الذي هو مقتضى السيرة ايضا وبعبارة اخرى بعين الدليل
الذي قلنا بثبوت المعاطاة في الرهن وهو السيرة وبعين ذلك
الدليل نقول بلزومها فيه ايضا ولعلهم تركوا التعرض لها هنا لعله
لعدم الفرق بينها وبين العقد في الحكم ومع انه قد ذكرنا في البيع
ان التصرف في المعاطاة بمنزلة القبض في الصرف والسلم
فهل يشترط في لزومها كشرطية القبض في لزوم الصرف والسلم الحاصل
بالاشكال الجاري في المعاطاة في البيع بعينه جار هنا كما صرح به
في التذكرة وقال الخلاف فيها فيه كالخلاف في البيع الا ان
التحقيق ان الرهن كما يحصل بالعقد كذلك يحصل بالمعاطاة كما هو
مقتضى السيرة العقلائية ولعدم ما قامت السيرة على المعاطاة فيه
ولم يردعها الشارع ولم يردع عنها ليكون حجة على صحتها فيه و
كيف الحجة القاطعة ونستكشف من ذلك رضا الشارع بها فيه على
وجه القطع والبت وبنحو اليقين والجزم وبعد الفكر في جولة الكلام
فيها فيه كالخلاف في البيع عن التذكرة ونقل الاشكال فيها فيه عن
جامع المقاصد واجاب عن الاشكال ببعض ما اجبنا عنه قال لكن قد عرفت

قد عرفت سابقا ان التحقيق عدم كون المعاطاة في البيع وغيره
فردا من مسبباتها وعلى تسليمه فهي ليست من الصحيح منه ضرورة
اعتبار العقدية في تحقق مفهومه كما هو المنساق من نحو الملكية
او في صحته فلا يجري في شيء من احكامه عليها واللازم تعدد
مفهوم البيع وتوجه جهة الاحكام واما سقوطه لعدمه بملاحظة
الادلة الظاهرة في انه وجداني كما هو واضح وفيه كيف الاجماع ضرورة
اعتبار العقدية في مفهوم الرهن في المسألة الخلافية مع نقله الخلاف
عن التذكرة ويمكن دعوى ضرورية ذلك في المسألة الخلافية فيها كذلك
واي ضرورة اقتضت الاعتبار في مفهومه واما لزوم تعدد مفهومه والوجه
جهة الاحكام واما سقوطه العدم لانه وجداني ففيه انه قد عرفت ان
للرهن قسمين كالبيع فردان من الرهن احدهما العقدي والآخر المعاطاتي
ولها سببان احدهما العقد والآخر المعاطاة فكما انه يحصل بالعقد اللفظي
كذلك يحصل بالفعل وهو المعاطاة في البيع والرهن وغيرهما فرد
من مسبباتها والسيرة القطعية غير المردودة قائمة على صحتها بل على لزومها
الفهم كما عرفت سابقا ان القائلين بالاباحة قائلون بالملك تعبدا
او حكمي وقائلوه جبرا وبالاباحة بالملك قهرا اذ حكى كما تقدم في البيع وتعاملوا
بالتمليك يعتبرون في المعاطاة جميع ما يعتبرونه في العقد لدى الاصحاب
والمحصل اللفظي ويعتبرون فيها جميع الشرائط التي اعتبرت فيه عند الاصحاب في

العبرة اللفظين مع انا قد ذكرنا في البيع ان المصرح بالمعاطاة من احد
المتعاطيين بمنزلة القبض في بيع الصرف والسلم واما شرط في لزومها وجود
ان لها شرط في لزومها للاستيلاء لتعدد مفهومه ولوجود الكلام مع ان لو
قلنا بجريان المعاطاة في البيع القول بلزومها في الرهن لا تصلب السيرة لا
فان بناء العقلاء وعملهم باللزوم في الرهن ظاهر محسوس ولا تشاهد فرقا
ولذا نقصد المفهوم والذي نقصد الكلام فالمعاطاة الا البيع [illegible]
واحد ومفهوم واحد ومعنى وحداني وحقيقة واحدة لها فرد [illegible]
في الخارج ولها سببان يتوسل اليهما بالعقد تارة وبالمعاطاة اخرى
ويكفي التمسك بلزوم الرهن بأوفوا بالعقود بناء على ان العقد [illegible]
المقابل [illegible] القاموس واى شد اعظم من الرهن [illegible]
عند من له عليه دين [illegible] بل يكفي التمسك بلزومه بما
المؤمنون عند شروطهم بناء على ان الشرط هو الالزام والالتزام فان العقد
على هذا شرط فيجب الوقوف عنده ويحرم التعدي والتجاوز عنه [illegible]
اقتضاه وترتيب الاثر عليه واى الزام والتزام [illegible]
وثيقة عنده وجعلها وثيقة عند من له عليه دين [illegible]
عنده [illegible] قبل الوفاء والابراء [illegible]
[illegible] بلزومه بالسيرة ولولا الدليل على لزومه [illegible]
لكفانا الحكم بلزومه بما ذكرنا [illegible] في البيع بل في كل العقود
ومضافا الى الاستصحاب فاذا شك في لزومه وجوازه بعد وقوعه وتحققه
في الخارج وبعد [illegible] بين الراهن والمرتهن [illegible] عنها فيستصحب

فيستصحب [illegible] ويجري فيه الاستصحاب ولقائل انه ليس لواحد منهما [illegible]
وفسخه قبل الوفاء وقبل الابراء والاسقاط واما الوفاء من الراهن
بعد انتهاء امد الرهن فقد فك بالحد لا بالفسخ واما الاسقاط من حق
المرتهن فله اسقاط حقه ولكل ذي حق ان يسقطه اى حقه فلا دخل له بفسخ
بالحد [illegible] واما ما يأتي عن التذكرة من اشتراط [illegible] اشتراط اللفظ
العربي في الرهن وواضح في الدروس والمسالك وعلل ذلك في
التذكرة وقال لان الرهن ليس على حد العقود اللازمة وان كان لازما
من طرف الراهن لكنه جائز من طرف المرتهن فرجح جانب اللزوم
فجوز لزوم ما يعتبر في اللازم ترجيح من غير مرجح انتهى موضع الحاجة ففيه ان
ارادوا من جوازه من طرف المرتهن ان له ان يسقط حقه فلا كلام
فلا اشكال لان تقتضي كونه حقا له ان يسقطه كما ان للانسان
والناس مسلطون على اموالهم كذلك مسلطون على حقوقهم [illegible]
[illegible] خلافا للابراء اى ابراء ما في الذمة كما اذا اشترى
من زيد شيئا او حنطة او [illegible] والاموال [illegible]
ثم ابرء ما في ذمته [illegible] لما يتسلط على اموالهم كذلك
له الاسقاط اى اسقاط [illegible] الذي تعلق بماله وبماله المرهونة عنده
بل ولكل ذي حق ان يسقط حقه وله اسقاطه [illegible] الناس مسلطون
على حقوقهم سواء تعلق بالذمة او بالمال فان ارادوا من الجواز هذا
هذا فلا كلام فيه ولا اشكال وان ارادوا من الجواز من طرفه انه له

حد العقد فسخه وابطاله من اول الكلام وليس له ذلك [illegible] مقتضى
الادلة خصوصا السيرة التي هي العمدة في المقام وكيف كان فالايجاب كل
لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما
ادى هذا المعنى كقولك وهذا رهن عندك بل وارهنت الى غير ذلك
من الالفاظ الظاهرة فيه بالوضع او بالقرينة المكتنفة به [illegible]
به من غير فرق في ذلك بين الجملة الاسمية والفعلية بل الامر والعربية
والفارسية والتركية والهندية وان صدر الملاك في باب العقود و
المعاملات على نحو [illegible] والضابط الكلي الذي ينفع في كل باب ومقام
هو ان يكون اللفظ بالوضع او بالقرينة المتصلة به ظاهرة الدلالة
في المعنى المقصود انشائه بلفظه ولكان اللفظ بحسب الوضع او [illegible]
القرينة المكتنفة به قالبا للمعنى المقصود انشائه به وظاهرا فيه
ومفيدا له ولو بالقرينة بلا تفاوت في ذلك بين الجملة الاسمية والجملة
الفعلية والامر والمضارع ومن غير فرق في ذلك بين لغة العربية
والعجمية والفارسية والتركية والهندية الى غير ذلك من اللغات
والالفاظ واما دعوى ظهور اعتبار العربية في العقد للانصراف
اى انصراف الاطلاق اليه والانسباق اليه بل في [illegible] صدق
صدق العقد على ما كان باللفظ العجمي مع القدرة على العربي
ففيه ان ذلك الانصراف والانسباق ممنوع لصدق [illegible]
العقود من جهة فتوى العلماء الذين غالبهم اهل لغة العرب
ومن جهة انسباق ذهنهم الى لغتهم والمنسبق من العقد هو الايجاب
والقبول اللفظين عندهم لا لغتهم العربية من حيث انه [illegible]

العربية وانهم اهل لغة العربية وهذا ادل دليل واصدق شاهد
على ما ذكرنا وان المعتبر عند كل اهل لغة هو لغته بل المناسب بل
اشد المناسبة هو اعتبار كل لغة عند اهل لغته لانه اعرف [illegible]
لغته وحقيقته وهو المنساق المنسبق عنده والذي ينسبق
الى ذهنه هو لغته ولولا ذلك ما انسبق العربية الى اهل العرب
بل العربية عند العجم والعجمية عند الهندية من المعنا واللفظ
وكذلك التركية عند الفارسية [illegible] عند العربية [illegible]
عند الهندية [illegible] من اللفظ والمعنا [illegible]
بالعربية وانس الذهن بالعربية من جهة [illegible]
الى الذهن من العقد الا لغته كل اهل لغة لغتهم من الفارسية و
التركية والهندية والى غير ذلك من اللغات [illegible]
واى فرق بين اقرار العجمي وعقده فاذا اقر العجمي [illegible]
يكون صحيحا ومأخوذا باقراره واذا عقد لا يكون صحيحا بل يمنع صدق
العقد عليه لما من المعولات في العموم الحى كيف صدر هذا الكلام
مع انه ناذ المحققين واى فرق بين الاقرار والعقد [illegible]
اقراره ونفوذه وهل يلتزم احد بعدم سماع اقراره [illegible] بلغته [illegible]
[illegible] بالعربي كذلك [illegible] بالعجمي والتركي والفارسي والهندي [illegible]
يفهم في المعنى المقصود انشائه بلفظه والا المعنى الذي قصد انشائه بلفظه

وظاهر الفقهاء انه تابع به ومضيف له ولوا القرينة واما التمسك بلزومه من
قبل الراهن لانه حق يتعلق بحق غيره فيجوز ان يعتبر في حقه ما لا يعتبر في
حق المرتهن حيث انه من قبله جائز لانه يتعلق بحقه فيكفي فيه ما يكفي
في العقود الجائزة المحضة كما هو الحال فيه ان تعلقه بحق غيره لا يستلزم
لزومه من طرفه كما ان تعلقه بحقه لا يوجب جوازه من قبله اما الاول
فان للراهن ان يحدث هذا الحق المتعلق بحق غيره على نحو اللزوم كما له
ان يحدثه على نحو الجواز وله ان يحدث هذا الحق له ما هو الذي يتعلق
بحق المرتهن على نحوين وعلى نحو اللزوم بحيث يعتبر فيه ما يعتبر في اللازم
ولا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من العربية والصراحة والماضوية
وغيرها مما اعتبروها في اللازم بناء على اعتبارها فيه كما ذكروه واعتبروه
في مطلق العقود اللازمة وبحيث لا يجوز له فسخه وحله وليس حله والا
كما له ان يحدثه على نحو الجواز بحيث لا يعتبر فيه ما يعتبر في اللازم ويجوز
له فسخه وحله كسائر العقود الجائزة حقا كان او حكما واما الثاني
فان حدوث هذا الحق الخاص له ونتيجته الحاصلة له باحداثه اي
باحداث الراهن له وكون سلطان هذا الحق له وسلطنته على
النتيجة الحاصلة له باحداثه نحو من انحاء السلطنة على امواله واملاكه
بحيث له ان يسقطه وله ان يصالح عنه وله ان يرفع اليد عنه وله ان
يجوز عن هذه النتيجة اي نتيجة العقد الراهن الحاصلة له باحداث
الراهن كما هو مقتضى الناس مسلطون على حقوقهم كسلطانهم على اموالهم

على اموالهم واملاكهم ولكل ذي حق ان يسقط حقه ويصالح عنه [illegible] سلطنته
وسلطنته عليه وهذا لا يوجب جوازه من قبله بل يؤكد لزومه ومن اماره
واعمال هذا الحق والنتيجة بالاسقاط والصلح ونحوه من اثار لزومه ومن
مؤكداته ومحققاته وهذا دليل على اللزوم لا على الجواز واما حله وفسخ العقد
وحكم العقد فليس له ذلك كما ليس للراهن ذلك واما [illegible] الراهن
ان يفك العقد باداء دينه كما ان للمرتهن ان يسقط حقه [illegible]
وهذا لا دخل لها بجواز الرهن من قبلها او من قبل احدها وهذا
ليس فسخ العقد وحله وحكمه ولكنه ليس لها فسخ العقد وحله وحكمه
بعد وقوعه وصدوره عنها ثم ان العقود الجائزة تكون على اقسام
تارة تكون جوازها بفسخ حقا لا حكما او كلاهما كما في العقد الخياري الذي جعل
لاحدهما او كلاهما خيار [illegible] فله ان يفسخ بخياره وله ان يسقط خياره او
يصالح عنه واخرى يكون حكما شرعيا وحكمه الشرعي جواز فسخه وحله
كعقد الوكالة [illegible] الهبة [illegible] وتارة تكون مثل المقام الذي [illegible]
الصلح والوكالة بمعنى المعروف منه اللزوم من طرف الراهن والجواز من طرف
المرتهن والعقود اللازمة التي [illegible] فسخها وحلها
يعتبر فيها العربية والصراحة والماضوية وكذا ولكنا بناء على
ما ذكروه في اللازم وما اعتبروا في العقود الجائزة ما اعتبروه في اللازمة
فان كان هذه من [illegible] الاصحاب على نحو الاجماع على القاعدة الكلية
مخالفة من خالف لان القاعدة قابلة للتخصيص بمعنى ان كان

اعتبار العربية والصراحة والماضوية والصيغة الخاصة وكذا وكذا
في العقود اللازمة على نحو القاعدة وضرب القاعدة على نحو الاجماع على القاعدة
لا يضر مخالفة البعض في ذلك اي في الاجماع والكبرى وعدم اعتباره ما ذكروه في بعض
العقود اللازمة او اعتباره في بعض العقود الجائزة او كلها شيئا فان
القاعدة قابلة للتخصيص فهذا يكون من قبيل تخصيص القاعدة بهذا
ولكنا وان كان اعتبار ذلك فيها بحسب الدليل الخاص مخصص بمورده
وكان اعتبار ذلك في كل عقد عقد ومورد مورد بالدليل الخاص ورد
بدليل خاص فلا بد ان يقتصر على مورده وعلى مقدار دلالته واعتباره
واي مقدار دل الدليل الخاص على اعتباره من العربية والصراحة والماضوية
وغيرها يقتصر عليه ولا يجوز التعدي عنه الى غير مورده كما هو الحال
ان اعتبار ذلك على نحو القاعدة والاجماع على القاعدة الا انه
يوهن هذا الاجماع بان منشأه هذه الانصرافات والاستيناسات
ويمنع الصدق كما [illegible] ادعاه [illegible] وغايته الحاصل حيث
قال في الجواهر ان الظاهر اعتبار العربية فيه على نحو [illegible] للانصراف
الاطلاق اليه بل [illegible] يمكن منع صدق العقد على ما كان باللفظ
العجمي مع القدرة على العربي وقد عرفت ان منشأ هذه الظهورات
والانصرافات والاستيناسات والمنع ليس الا [illegible] واشباهه
كلها [illegible] فكيف [illegible] الوثوق على [illegible] هذا
الاجماع وكيف [illegible] فكيف كان اعتبار ذلك على [illegible] القاعدة
والاجماع على القاعدة وان كان فيه ما فيه فاضبطه على نحو الكبرى الكلية هذا

من الكبرى الكلية الذي لا اشكال فيه عندهم بمعنى ان اعتبار العربية والصراحة
والماضوية وكذا وكذا في العقود اللازمة على نحو القاعدة الكلية والكبرى الكلية
كانه مسلمة عندهم ومتفقة عليها عندهم قديما واما الصغرى لهذا
الكبرى وهو المقام وما نحن فيه اي عقد الراهن فهل هو من صغريات
هذا الكبرى فيعتبر فيه ما يعتبر في اللازم او من
صغريات ما لا يعتبر فيه ما يعتبر فيه فنقول لا اشكال في التمسك بلزومه
باوفوا بالعقود على القول بالتمسك به عند الشك ولا اشكال
بالتمسك بلزومه باوفوا بالعقود بناء على مذاقهم ومبناهم
على بنائهم التمسك به عند عقد الرهن الصادر من الراهن [illegible]
والواقع بينهما فان المشهور بنائهم على التمسك باوفوا بالعقود
في مثل المقام فانهم تمسكوا باوفوا بالعقود عند الشك في
بعض الافراد ورجعوا اليه عند الشك في بعض الافراد او
بعض الاحوال ويستدلون به عند الشك في لزوم عقد وجوازه
ويقولون ويحكمون بلزومه ببركته ويقولون بدلالته على وجوب
الوفاء بكل عقد وعهد او ما يسمى عقدا لغة وعرفا ويدل على
وجوب الوفاء والعمل بما اقتضاه العقد في نفسه مضافا الى الاستصحاب
وامثاله فاذا ثبت هذا الصغرى ولزومه ببركة اوفوا بالعقود
بالتقريب المذكور ينطبق عليه وينطبق عليه الكبرى الكلية المتقدم فيعتبر فيه

ما يعتبر فيه من العربية والصراحة وكذا وكذا بناء على اعتبار ما ذكروه
في اللازم مع البحث في اعتبار ما ذكروه في اللازم كما تقدم وعرفت
البحث في اعتبار ما ذكروه فيه هذا ثم انا وان ذكرنا ان المراد من
الجواز من طرف المرتهن هو اسقاط حقه واسقاط النتيجة لا فسخ العقد
وقلنا ان له اسقاط الحق والنتيجة التي حصلت له بما حدث الراهن لكنه فسخ العقد
كما عرفت تفصيله الا انه قال في التذكرة ان عقد الرهن لازم
من طرف الراهن وجائز من طرف المرتهن وفرع على ذلك جواز
فسخ العقد للمرتهن وصرح بانه يجوز للمرتهن فسخ عقد الرهن لا للراهن
وادعى الاجماع على ذلك وظاهر كلامه بل صريحه ان المراد من الجواز
من طرفه هو جواز فسخ العقد وحله وان له ان يفسخ العقد لا انه له
اسقاط حقه كما ذكرنا التفاوت ان كان لا يمكن المناقشة في هذا الاجماع والاول يمكن
بان المراد من الجواز في كلمات المجمعين هو اسقاط الحق والنتيجة غاية الامر
انه قد يعبر من كل من الجواز بمعنى الفسخ ايضا وتحقيق ان مراده من جوازه
من قبله هو جواز فسخ العقد وحله والظاهر ان مرادهم منه من قبله هو ان
له ان يفسخ العقد ويجوز له حله وفكه ولعله بهذا الاطلاع الكامل يكشف من
يدعي الوثوق عند نقل الاجماع ومن دون اطمئنان النفس الى شئ واما الصلح
فان تم اجماع فهو والا فهذه الكلمات اي ترجيح جانب الرهن
واللزوم ما يعتبر في اللازم ترجيح من غير مرجح وكذا العكس اي ترجيح جانب
الجواز ايضا ترجيح من غير مرجح كما هي الكلمات بينة لا تنفع ولا تجدي

في المقام بل لابد ان تلاحظ ما تقتضي الاصل والقاعدة في العقود
فيحكم باللزوم او الجواز الا ما قام الدليل الخاص على لزومه ووجوب الوفاء به
ليس الخاص من اجماع ونحوه وما مقدار الدليل الخاص الذي دل على اعتبار
ما ذكروه في اللازم واي مقدار دل الدليل الخاص على اعتبار ما اعتبروه
في العقود اللازمة من العربية والصراحة والماضوية وكذا وكذا وهل دل
الدليل الخاص على اعتبار ما اعتبروه في مطلق عقد اللازم ولو كان لازما
من طرف وجائزا من طرف آخر او دل على اعتباره في العقد اللازم
من الطرفين لا اللازم من طرف وجائز من طرف آخر وهل الدليل الخاص
الذي دل على عدم اعتبار ما اعتبروه في اللازم في الجائز وهل دل على عدم
اعتباره في مطلق عقد الجائز ولو كان جائزا من طرف ولازما من طرف آخر
او دل على عدم اعتباره في العقد الجائز من الطرفين لا الجائز من طرف واللازم
من طرف آخر وما مقدار دلالة دليل الخاص الذي اجمع عليه نحو الاجماع
على القاعدة فنقول مقتضى الاصل والقاعدة هو اللزوم اذ مقتضى
عموم او اطلاق اوفوا بالعقود هو وجوب الوفاء بكل عقد عقد
وما يسمى عقدا لغة وعرفا عربيا كان او عجميا فارسيا كان او تركيا او هنديا
والى غير ذلك من الالفاظ واللغات ومقتضى عموم الوفاء بالعقود هو
لكل ما قصد عقد البيع به او عقد الصلح به او عقد الرهن به من الالفاظ
من غير اعتبار لفظ مخصوص ولا صيغة خاصة منه اذا وقع عقد البيع او
ما اشبه ذلك بالفارسي او التركي او الهندي يجب الوفاء به بمقتضى اطلاق

اوفوا بالعقود الا ما خرج بالدليل الخاص من اجماع ونحوه وما قام
الدليل الخاص على اعتبار هذه الامور اي العربية والصراحة والماضوية
وكذا وكذا في العقود اللازمة وحيث كان اعتبار هذه الامور في العقود
اللازمة على خلاف القاعدة فلا بد ان يلاحظ مقدار دلالة دليل الخاص
الذي دل على اعتبارها فيها ويلاحظ هل هو دل على اعتبار ما اعتبروه
في مطلق العقود اللازمة ولو كانت لازمة من طرف وجائزة من طرف
آخر كعقد الرهن على القول به وعلى تقدير ثبوت الاجماع المدعى
المدعى والمصرح في كلام التذكرة او دل على اعتبار ما اعتبروه في العقود
اللازمة من الطرفين ولا يقتصر على مورده ومقدار دلالته اقتصارا فيما
خالف الاصل والقاعدة على المتيقن ويمكن ان لا يقلب هنا
الاصل والقاعدة بان يقال المراد من اوفوا بالعقود هو العقود
المتعارفة نوعا وصنفا والمراد من العقود المأمور بالوفاء بها
هو المتعارفة نوعا وصنفا فالمعلوم منها كالبيع والصلح والاجارة
والرهن ونحوه فالمعلوم منها ولو بعمومه كلام الكتاب يجب الوفاء
به وهو الذي اعتبر فيه العربية والصراحة والماضوية وكذا وكذا
ولعله ادعى ان المعلوم من العقود المتعارفة والمتداولة التي يجب الوفاء
بها هو العقود التي اعتبرت فيها العربية والصراحة والماضوية وكذا
وكذا وهو العقود الواقعة بالفاظ مخصوصة وصيغة خاصة الا ما دل
بالدليل الخاص من اجماع ونحوه بمثل التقريب المتقدم وحاصله ان لا بد
حظ هل المخرج بالدليل الخاص هو مطلق العقود الجائزة ولو كانت جائزة
من طرف كعقد الرهن او العقود الجائزة من الطرفين ونحوه

على مورده وعلى مقدار دلالته وعلى مقدار ما يخرج به اقتصارا على
القدر المتيقن وما لم يعلم خروجه عن المطلق فهو داخل تحت العموم
العجمي والفارسي والتركي والهندي منه لا يجب الوفاء به كما تقدم
عن الجواهر دعوى ظهور اعتبارها في العقد لانصراف الاطلاق اليه وعدم
جاء مع ذلك منع صدق العقد على ما كان باللفظ العجمي مع القدرة
على العربي الدال عليه وكيف كان انه ان سلم ارادة المتعارف من العقود
فالمراد المتعارف نوعها كالبيع والصلح والاجارة ونحوها واما بالنسبة
الى ما ينعقد به كل واحد منها فاللفظ سائر كل ما قصد به العقد
من الالفاظ الا ما علم خروجه او حصل الشك في تناول العام له
شهرة عظيمة ونحوه كما ادعوه فيما عدا الصيغ الخاصة للعقود اللازمة
~~والعبارة او ان اما بالنسبة الى ما ينعقد به كل واحد منها فالعام له~~
~~اي اوفوا بالعقود بالنسبة اليه مهملة مجملة وساكتة وليس في صدد~~
بيانه ولا في مقام شرحه بل هو ليس ~~عن تكفله بيانها~~ وانما
الا ان يقلب هذا الاصل والقاعدة ويقال ان المراد من
العقود في اوفوا بالعقود هو العقود المتعارفة بالنوع والصنف
كالبيع والصلح والرهان والوقف ونحوه واما بالنسبة الى ما ينعقد به
كل واحد منها فالعام بالنسبة اليه مجمل مهمل وبالاضافة اليه ساكت
وليس في صدد بيانه ولا في مقام شرحه كما لا شك في اعتباره فيه
في العربية والصراحة والماضوية وكذا وكذا واحتملنا اعتباره فيه

اعتبرناه فيه اخذا للمتيقن وفي مقتضى القاعدة من اعتبار ما اعتبر وفي
في العقد وفي كل عقد عقد من العقود الا ما دل الدليل الخاص على
ولعبادة اوفى فقط مقتضى القاعدة من اعتبار هذه الامور اي العربية
والصراحة والماضوية ونحوه كذا وكذا في مطلق العقود الا
لا زمة كانت او جائزة اخذا للقدر المتيقن الا ما دل الدليل
الخاص وما علم فيه ما بالاجماع ونحوه ~~اللهم الا ان يمنع ذلك بلع~~
~~فتدبر ويعقب ويرجح الاصر الى الاصر~~ والقاعدة الاول
وما ذكرنا ظهر لك حال العربية نص فيما قاله في المطالب ومن تبعه من العصر
والقاعدة من الذى ذكر الطاهرت ثم انى الدليل على صحة الالات حصرا من ادلتها
بالعقود لا يكاد ان الان حرا وحصرا من العقود المتعارفة والمعهودة التى بين الناس
وبين العقلاء من العقود المتعارفة بينهم من الان ونوع تعلق بهم اوفوا بالعقود
لكل نص عقد عقد في كل باب باب من الابواب العقود لا يلائم حرمة اوطلاق
ويحمله لكل عقد متعارف بالنوع او الصنف بين الناس فيعم ويشمله عموم اوفوا
سواء كان الدعوى لا ختلف فيه بين العامة بل دعوى الاجماع والاتفاق عليه
فهل القبض شرط من الرهن شرط في صحة الرهن وترتب اثاره عليه فقيل لا
وقيل نعم وقيل انه شرط في لزومه لا في صحته والاقوال في المسألة ثلاثة الاول
عدم مدخليته لا في صحته ولا في اللزوم كما عن جماعة والثانى ذهب الصحة عليه
كما عن جماعة ايضا والثالث توقف اللزوم عليه كما هو ظاهر بعض
ابن حمزة بعض هذا من الاقوال في المسألة فلا بد ان نلاحظ ما يقتضيه كل
او يقال في المقام ما مقتضى الاصول والقواعد في المقام وما مقتضى العمومات
والاطلاقات في المقام فنقول مقتضى الاصل والقاعدة من اعتبار كل ما شك

في اعتباره في المقام من القبض وغيره وذلك لما عرفت مرارا ان سببية العقد وتاثيره
فكذا وكذا على خلاف الاصل والقاعدة فكلما شك في اعتباره في سببيته وتاثيره
وحملنا اعتباره في صحته وترتب اثاره عليه وسببيته وتاثيره فيه وفي مؤثريته
فيه نقول باعتباره فيه اخذا للمتيقن واقتصارا فيما خالف الاصل على
القدر المتيقن ولو كان منشأ هذا الشك والاحتمال من قوله لا رهن الا
مقبوضا وقوله فرهان مقبوضة ولا يستدل بها على اشتراط القبض في الرهن
حتى ناقش في سنده او في دلالته بل نقول ان الاية والرواية لا اقل يكونان
منشأ الشك والاحتمال في اعتباره في صحته وتأثيره وترتب الاثر عليه فاذا
كان منشأ للشك في اعتباره في سببيته وتاثيره واحتملنا اعتباره في صحته
وتاثيره وترتب اثاره عليه نقول باعتباره فيه اقتصارا فيما خالف الاصل
على القدر المتيقن هذا بالنسبة الى اعتبار القبض ونحوه في صحته واما بالنسبة
الى لزومه فيجرى فيه الاصحاب ويحكم ببقاء اثره الذى اثره فلا يلزمه اللزوم
وينفع في لزومه يعنى اذا شك في ارتفاع اثره وانقطاعه بمجرد فسخ احدهما
يستصحب بقائه وعدم انقطاعه وارتفاعه بمجرد ذلك ويحكم ببقائه على ما كان عليه
ولازمه من اللزوم من غير اعتبار القبض في لزومه ومن مقتضى الاصول
العملية واما مقتضى الادلة الاجتهادية اى مقتضى عموم او اطلاق اوفوا بالعقود
بناء على عمومها او اطلاقه لجميع الافراد وشموله لجميع الاحوال كما هو كذلك
من عدم اعتبار القبض ونحوه لا في صحته ولا في لزومه اذ بناء على
اطلاقه يدل على كل عقد عقد من العقود في كل حالاته واحواله ومن حالاته كون هذا العقد اى
عقد الرهن من القبض وعدمه ومقتضى اطلاقه وجوب الوفاء به سواء كان معه

قبض ام لم يكن معه قبض فمقتضى عدم اعتبار القبض فيه وعدم اعتباره في صحته ولا في لزومه
وليس هناك شىء يوجب صرف اطلاقه اليه او يقال انه ولا دليل حكم افراد
المطلق بدلا في مقام بيان تمام المطلب وتمام المراد وحكم وجوب الوفاء لكل عقد عقد
عقد عقد من العقود بجميع حالاته واحواله والافراد به وليس اطلاقه كسائر الاطلاقات
والعمومات لكى يقال انه ولا دليل مورد حكم افراد المطلق به وليس هناك شىء يوجب صرف
الاطلاق الى حصة يقال ان اطلاقه منصرف الى كذا وكذا لو يفرضه متعارفة ومعهودة
صحته بلا اعتبار شرط من القبض ونحوه في صحته ولا مؤثريته وترتب اثره عليه وترتب اثاره عليهم
سنين فمنذ ذكروا بناء على ان الشرط من الالزام والالتزام فان العقد عقد عهد
شرط والزام والتزام فيجب الوفاء بمضمونه ومقتضى اطلاقه بكل عقد عقد
شرط شرط وعقد عقد تمام حالاته واحواله من وجوب الوفاء عند شرطه وعقده
وعدم التعدى عنه وكما نبه الشرط والعهد من حالاته بعد صدوره عنها
وتحققه بها وحصوله عنها بقصد انشائه جدا وقصد حصول مضمونه بلفظه
وانشاء بالارادة الجدية وبانشائه الجدى وبحيث فتحققه انه يكون مع القبض
وان لا يكون معه ومن احواله من القبض وعدم القبض ومقتضاه اى اطلاقه
~~بلا اعتبر~~ في صحته من عدم اعتباره في صحته واذا شك في اعتباره وعدم اعتباره
في صحته مقتضى اطلاقه من عدم اعتباره فيه وكذلك والمؤثرية عند شرطه وعهده
بالعقود كما هو دليل الصحة كذلك دليل اللزوم بل هو من ادلة اللزوم
عندهم وهو باطلاقه دل على وجوب الوفاء بكل عقد عقد من العقود
في جميع حالاته واحواله والعمل بما اقتضاه العقد في نفسه والالتزام والالزام
بمضمونه فكل عقد عقد كما يؤثر في حصول مضمونه كذلك يؤثر في لزومه من دون
اعتبار القبض في لزومه وشرطا في الرهن ومنع العقد كالبيع والرهن ونحوه

وبنائه عرفا وشرعا على اللزوم وصيرورة الراهن او البايع كالاجنبى عن العين
وانما جعل الخيار في البيع حقا خارجيا لاحدهما او لهما يسقط بالاسقاط لا
بغيره وليس البيع او الرهن مثل بعض الهبات من جواز الرد ونفوذه
والتراد ونفوذه في بيع المعاطاة قبل تصرف المتعاطيين في الثمن والمثمن
حكما يعنى ان الشارع حكم بجواز رجوع الواهب في بعض الهبات يعنى كونه
حكما شرعيا لا حقا ولذا الذات بحيث لا يقبل الاسقاط وحكم الشارع بجواز
التراد في البيع المعاطاة قبل التصرف فانه حكم شرعى لا حقوقى ولا
لا يقبل الاسقاط والصلح ومن هنا ظهر ان ثبوت خيار المجلس ونحوه لو كان لذى الخيار
لذى الخيار ولكان البيع محكوما شرعا بجواز الرجوع بحيث يكون حكما فيه
لا حقا مجعولا قابلا للسقوط والاسقاط لكان منافيا لبنائه على اللزوم
ومنافيا لمقتضى اطلاقه يجب ما لو كان حقا مجعولا قابلا للسقوط فانه
ثبوت خيار المجلس ونحوه في اول ازمنة انعقاد البيع لا ينافي كونه في
حد ذاته مبنيا على اللزوم لان الخيار حق خارجى لذى الخيار ثبت
بالدليل الخاص الخارجى كقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وصاحب الحيوان
له الخيار الى ثلثة ايام ونحو قابل للاسقاط كما هو كذلك لو لزم العقد
تارة يعنى وجوب الوفاء به تكليفا مع نفوذ فسخه ونقضه وضعا كما في
نذر العقد وعهده قبالا لجوازه كذلك واخرى يعنى وجوب العقد وعدم
وضعا وعدم نفوذ فسخه ونقضه وعدمه قبالا للجواز يعنى نفوذه بسبب
حق الخيار او بمجرد الحكم كما في الاقالة بناء على انها فسخ وثالثة يعنى الحكم

بثبوته باثره بحيث لا يرتفع اصلا قبالا للجواز بمعنى الحكم بنفوذ رفعه حقا له
في حق الاخذ بحق الشفعة او حكما في الرد في الهبة والمراد في المعاملات
فالعقد اللازم من جميع الجهات كالنكاح فلا اذا لم يكن في الزوجين عيب يوجب
الخيار وكالصلح الجائز من جميع الجهات بيع احد الشريكين بالمعاطات ومن بعض
الجهات بغيره من افراد البيع وسائر انواع الاجارات وبعض الهبات و
الوفاء بالعقد يكون عبارة عن القيام بمقتضى ما يتعلق به من عقد او عهد
او وعد والالتزام به وما يتحقق به وهو الخلف والخلف ماهيتهما مضمونا فانه
كان فعلا اختياريا له الوعد ونذر العقد كالمصدق بانه هو العهد على وفقه
والحكم على طبقه وان لم يكن كنفسه في نذر النتيجة لكون انه صدقه وفي العقد
يكون عبارة عن الاقرار والبناء عليها قبالا لنقضها وحلها شرعا له عرف
فكملاه فالآية الشريفة يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ومؤكدة
عند نزولها بالمسمى تدل على وجوب الوفاء لكل شخص عقد عقده
بتمام حالاته ومن جملة حالاته تحقق هذا العقد اي عقد الرهن بكونه مع
القبض وعدمه وبعض حالاتها من وجوب الوفاء به والالتزام بمضمونه
وبما اثره وبما اقتضاه في نفسه ولو بما اقتضاه والاقرار والبناء عليها
وعدم حلها ونقضها عبر ما ثبت به بناء كان معه قبض ام لم يكن
معه قبض ومقتضاه عدم اعتبار القبض في صحته ولا في لزومه مطلقا
الى الاستصحاب ومن ادلة لزومه من الاستصحاب له عرفت سابقا
وبالجملة الكلام في اعتبار القبض في صحة الرهن او لزومه وعدم اعتباره
اصلا وقد عرفت ان مقتضى الاصل اعتباره في صحته ولزومه وبعض
المسلم ادلة الوفاء بالعقود عدم اعتباره اصلا لا في صحته ولا في لزومه وليس في ما به

في قباله الا الاجماع والرواية والآية واما الاجماع فهو معارض بشهرة من ان يحكي
الاطلاق في المسألة بعد فتوى بعض الاصحاب ولا وجه لدعوى الاجماع في مسألة الخلاف فيها
كثيرة مع شدة الاختلاف مع انها معارضة بدعوى الاجماع على خلافه
واما الرواية فهي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في كتب الحديث وكثير من
كتب الفروع عن الصادق عليه السلام في قليل من كتب الفروع لا رهن الا مقبوضا
فهي بعد الاغضاء عن سندها والاغضاء عن كونها موافقة لجمهور العامة
ومنهم ابو حنيفة والشافعي واحمد خصوصا مع شدة التقية في زمانه عليه السلام والاغضاء
عن احتمال ارادة بيان اعتبار كون الرهن مقبوضا مجملة لارادة بيان
نفي الاعتداد به في الوثوق والتوثق والاستيثاق والطمأنينة والاطمئنان
لا الشرطية بل بعد الالغاء منها ذلك بعد ان كان المنفي فيها التعيين الا من شرطه
لا العقد الذي يوصف بالصحة والبطلان واما صدق كان بيان لعبارة
اي لا رهن الا مقبوضا ظاهرة في نفي الحقيقة او الكمال الراجع الى نفي الصحة واي
شيء توجب الا ان المراد منها ولو بملاحظة الادلة الدالة على صحة الرهن بلا قبض نفي
الرهن الخارجي وما به يرهن في الخارج وانه لا يكاد يحصل له الوثوق التام
والطمأنينة والاطمئنان في الخارج الا اذا كان المرهون عنده وفي تحت
يده اي المرتهن وان الوثوق والتوثق الكامل لا يكاد يكون الا اذا كان
عنده وفي تحت يده والآية والرواية ارشاد الى ذلك والارشاد الى
التوثق بالقبض في الآية والرواية لا يدل على كون ذلك شرطا في صحته
بل المستفاد من الآية والرواية صحته بغير قبض وان كان لا يكاد يحصل
تمام الاستيثاق الا اذا كان عنده وفي تحت يده وبذلك يضعف دلالة
الآية والقوي ارادة الارشاد منها وبالجملة دعوى دلالة الآية على الشرطية في

بعد ظهورها في ارادة الارشاد لما يرمي اليه التعليق على السفر وعدم الكاتب
وانه لا قائل بوجوب اخذ الرهن في غاية الفساد وبعبارة اوضح
بعد دلالتها على اعتبار الوصف المنتزع عنها في تمام مصداقها فبعد ظهور التقييد
في تمام الارشاد ضعيفة جدا فلا دلالة فيها على الشرطية نعم هو ارشاد الى ان
الوثوق والاستيثاق التام لا يكاد يكون الا اذا كان عنده
وفي تحت يده لا ان المراد الذي هو علقة وعلاقة ما بين
الشيء المرهون وبين المرتهن الحادثة بعد احداث الراهن له بلفظه او شك او
هنك وبانشائه بلفظه بقصد حصول معناه بالقصد الجدي وبالارادة
الجدية وبقبوله ايضا المرتهن ذلك وجد لحصول العقد
عنها مع قصد وحصول الاركان والاصول مع اجتماع باقي الشرائط لا يكاد
يكون الا بالقبض ومن الواضح ان الرهن في الحقيقة والوثوق والاستيثاق
والطمأنينة والاطمئنان والعلقة والعلاقة يحصل ويتحقق بمجرد تحقق العقد
مع اجتماع باقي الشرائط بحيث يترتب عليه الراهن عن التصرف فيه وله
اي للمرتهن ان يستوفي حقه منه اذا تعذر استيفاؤه من غيره
ويحصل هذا المعنى شرعا وعرفا بمجرد ذلك من دون احتياج الى
القبض ويتحقق ذلك بمجرد ذلك ولو لم يقبضه ولو لم يقبضه ولم يكن عنده
وفي تحت يده نعم الوثوق والاستيثاق التام والاطمئنان الكامل خارجي
وفي الرهن الخارجي وما به يرهن خارجا لا يكاد يحصل ولا يكاد يكون
الا اذا كان الشيء المرهون عنده وفي تحت يده والخبر ينفي هذا
والآية ارشاد الى ذلك ولا دلالة في الآية ولا في الرواية الى اعتبار شيء
فيما به يرهن خصوصا وفي الرهن الحقيقي كما هو واضح لا يخفى

واما توهم ان الرهن بمعناه لا يتحقق ولا يحصل الا بالقبض وان مسماه يتحقق
الا به وان القبض مأخوذ في حاق حقيقته وما هيته وفي مفهومه ومعناه وانه
من مقوماته ومحققاته وعدم صدق مسماه بدونه وعدم تحققه الا به
يظهر من بعضهم كما هو المحكي عن بعض اهل اللغة من عدم تحقق مسمى الرهن بدون
حيث انه حبس بالحبس والحبس لا يكاد يكون الا
بالقبض ولا يتحقق الحبس الا اذا كان عنده وفي تحت يده اذ معنى
الثبات والدوام عنده وفي يده وهو لا يكون الا به والى
لا يكون الا مع الدفع والقبض والدفع والقبض والاقباض وان الرهن
عند الناس واهل العرف ليس الا دفع المرهون الى المرتهن وقبضه له
واقباضه اليه والآية الشريفة فرهان مقبوضة واما صدق هذا التوهم
احد هذه الامور ضعيف ضرورة كون لفظ الرهن كما في
الفاظ العقود لمعلوم عدم توقف صدقها على غير العقد من قبض ونحو
بداهة ان الرهن العقدي يحصل بايجابه رهنتك او ارهنتك
وبانشائه بلفظه بقصد حصول معناه وهو العلقة والعلاقة ما بين
المرتهن وبين الشيء المرهون بالقصد الجدي وبالارادة الجدية والانشائية
الجدي وبالارادة الجدية وقبوله اي المرتهن ويتحقق الرهن
وهو العلقة والعلاقة مما هو والحق انه يحصل بمجرد حصول الرهن العقدي من دون
توقف على القبض ومن الواضح ان العقود من الاسباب التي لا يكاد
تتوقف على حاجة الى شيء آخر من القبض ونحوه فاذا قصد حصول مضمونه بلفظه
بانشائه بلفظه يحصل مضمونه ويتحقق من دون حاجة الى شيء آخر من قبض ونحوه

ويصدق الاضافة الناصة الى العلة المزمنة بجود ذلك وغيرها من من التصرف فيها ولم يكن ان يسوغ حقه منها اذا تعذر استيفائه من غيره ويتحقق بهذا المعنى ومنه الاحكام ومنه الحق ومنه العلقه والعلقة ومنه الوثيقة والتوثق والاستيثاق بجود ذلك في نوعه الاخر او في اقصى ونحوه وليس له تصرف فيها ولا ان يسوغ حقه منها عند تعذر استيفائه من غيره وليس اشتراط القبض معتبرة عندهذا المعنى بل اذا قبضه انما الرهن رده الى الراهن لحصلت عنده الوثيقة مع انه لا وثوق هنا ولا استيثاق ولا طمانينة ولا نقض نفع الرهن والوثيقة الناجية والتوثق والاستيثاق الحاصل يتوقف على تحققه الا في كونه عنده وفي تحت يده ولا كلام فيه ولا تضايق منه وانما الكلام في الرهن الحقيقي وما هو رهن حقيقة وواقعا الحاصل له باحداثه بلفظه وانشائه مع ارادة حصوله له بالارادة الجدية الحقيقية الواقعية ونقصد حصول مضمونه له بالقصد الجدي وبالانشاء الجدي ولا كلام ان المعنى وهو العلقة والعلاقة والاضافة الخاصة ~~والحق الخاص~~ بين المرتهن وبين العين المرهونة والحق الخاص للذي الحق المتعلق بها الحاصل المرتهن له بايجابه وقبوله ويتحقق له هذا الحق ومنه الاحكام والعلقة بمجرد انشاء العقد والرهن العقدي من دون حاجة الى شيء ومما ذكرنا هنا وسابقا ظهر ان الرهن ليس معناه الا العلقة والاضافة الخاصة الى المرتهن وبين العين المرهونة الحاصلة له بالعقد والايجاب والقبول وذكرنا سابقا انه اضافة من الاضافات والاعتبارات الجعلية كالملكية والزوجية ونحوها وهو منشأ انتزاع واعتبار صحيح عندهم والشارع امضاه بذلك وحكم على ذلك ولم يردعهم عنه وظهر ايضا انه لا كلام في الرهن المعاطاتي ولا كلام انه لا يكون الا بالاعطاء والاخذ انما الكلام في الرهن

العقدي فهل يتوقف صدقه وتحقق مسماه على القبض او لا يتوقف صدقه بذلك وقد عرفت عدم توقف صدق الرهن كسائر العقود على غير القصد من قبض ونحوه وان اعتبر في ترتب الاثر كالتقابض والقبض قبل التفرق في الصرف والسلم والقبض في الهبة ونحو ذلك بل لعل وصف الرهن بالمقبوضة في الاية ما يشهد لذلك وحمله على الوصف الكاشف والقيد التوضيحي خلاف الاصل في الوصف والقيد بل مقتضى ما والمقتضى على خلاف يتحقق وهو الاصل الاصل في الوصف والقيد التاسيس والاحتراز ومقتضى الاحتراز فيه ان يكون للتاسيس والاحتراز ولازمه هو حصول الرهن قبل القبض ~~وبدون القبض~~ وتحققه ودون قبض ~~وصدقه بدون حاجة اليه والجميع~~ نعم لا باس بجعل الصحة موقوفة عليه بعد ان تحقق الرهن بدونه لو صنعه القائلين باعتباره في صحته بان القول بان يتحقق مسماه بدون القبض ولصدق الرهن عليه عرفا ويصدق مسماه بدونه عند العقلاء والعرف الا ان صحته وترتب الاثر عليه شرعا وعند الشارع موقوفة عليه ولهم ان يقولوا ذلك لا ان مسماه لا يتحقق ولا يصدق بدون القبض كما هو مدعى المتوهم وقد عرفت ضعف هذا التوهم مفصلا وانه لا وجه له اصلا فلعله مما ذكرنا كله ان القبض ليس شرطا اصلا لا في صحته ولا في لزومه وعلى تقدير كونه شرطا في صحته وترتب الاثر عليه يكون شرطا متاخرا كالشرط المتاخر بحسب الوجود وحيث انه كان من اجزاء العلة التامة ولا بد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول والا يلزم تقدم المعلول على العلة في بعض

الصور وتاثير المعدوم في الموجود في بعض الصور الاخر ولنا استشكل الامر في المقدمة المتاخرة كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض والاجازة في صحة العقد على الكشف كل بل في الشرط او المقتضي المتقدم على المشروط زمانا المتصرم حينه كالعقد في العقد الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد بالنسبة الى غالب اجزائه المتصرمة حين تاثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا فليس الاشكال انخرام القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتاخر في شرعيات كما اشتهر في الالسنة بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الاثر والتحقيق في رفع هذا الاشكال ان يقال ان المورد التي توهم انخرام القاعدة فيها انما ان يكون المتقدم او المتاخر شرطا للتكليف او الوضع او المامور به اما الاول فكون احدهما شرطا له ليس الا ان للحاظه دخل في تحقق التكليف كالشرط المقارن بعينه فكما ان اشتراطه بالمقارنة ليس الا لتصوره دخل في امره بحيث لولاه لما كاد يحصل الداعي الى الامر كذلك المتقدم او المتاخر وحيث كان الامر من الافعال الاختيارية كان من مباديه بلا ريب تصور الشيء باطرافه ليرغب في طلبه والامر به بحيث لولاه لما رغب فيه ولما اراده واختاره فيسمى كل واحد من هذه الاطراف التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وارادته شرطا لاجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارنا له او لم يكن كذلك متقدما او متاخرا فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا كان فيهما كذلك فلا اشكال وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا فان دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحاكم به ليس الا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح اختراعه عنده فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن فاين انخرام القاعدة العقلية في غير المقارن واما الثاني فكون الشيء شرطا للمامور به ليس الا

ان يحصل لذات المامور به بالاضافة اليه وجه وعنوان به يكون حسنا او متعلقا للغرض بحيث لولاها لما كان كذلك وجهات الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه والاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتاخر او المتقدم بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتامل فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له موجبا لكونه معنونا بعنوان يكون بذلك العنوان حسنا ومتعلقا للغرض كذلك اضافته الى متاخر او متقدم بداهة ان الاضافة الى احدهما ربما توجب ذلك ايضا فلولا حدوث المتاخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الاضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والامر به كما هو الحال في المقارن ايضا ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة اصلا لان المتقدم او المتاخر كالمقارن ليس الا طرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن وقد حقق في محله انه بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انها تكون بالاضافات فمنشأ توهم الانخرام اطلاق الشرط على المتاخر وقد عرفت ان اطلاقه عليه فيه كاطلاقه على المقارن انما يكون لاجل كونه طرفا للاضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذاك الوجه مرغوبا ومطلوبا كما كان في الحكم لاجل دخل تصوره فيه كدخل تصور سائر الاطراف والحدود التي لولا لما حصل له الرغبة في التكليف او لما صح عنده الوضع وهذا غاية ما يمكن ان يجاب به مادة الاشكال وان خرجنا عما هو محل الكلام ووظيفة المقام في الجملة ولما صح مقتضى اوفوا بالعقود من صحة الرهن بعد شرائطه حتى مقتضى لزومه له ولعدما تحقق العقد ككم بصحته بالاية ولزومه بالاستصحاب

الى شيء آخر او يحكم بلزومه بالادلة وما الاستصحاب للصحة بالملازمة بين اللزوم
والصحة اذ اللزوم ملازم للصحة بداهة ان اللزوم لا يكاد يكون الا بعد الصحة وبعد
صحته وبعد الحكم بالصحة وليس في قبال ادلة الصحة واللزوم الا قوله [illegible]
[illegible] لو لم يدل على عدم اشتراط القبض فلا يدل على اشتراطه فيه بل الآية الشريفة تدل
على تحقق الرهن قبل القبض [illegible] مقبوضة والمعنى في الوصف والقيد [illegible]
والتأسيس فهي ارشاد الى ان الوثوق والاستيثاق التام والخاطر الذي هو المهم
والغرض والمرغوب من الرهن لا يكاد يكون في الخارج الا بالقبض ولا يكاد
يحصل هذا المهم والغرض المرغوب والمطلوب منه خارجا الا اذا كان عنده
وفي تحت يده وقدم لا رهن الا مقبوضا وهذا التركيب كنظائره نحو
لا صلاة الا [illegible] ونحوه الظاهر في نفي الحقيقة والماهية بلا قبض
ليس المراد منه نفي الحقيقة حقيقة وواقعا اذ هو خلاف الحس والوجدان لانا
نرى تحقق الرهن الحاصل وجوده بالحس والعيان ونرى كونه بالوجدان
بل المراد منه نفي الحقيقة بملاحظة انتفاء الاثر المرغوب والاثر المطلوب المترتب عليه
خارجا وهو الترقي والاطمئنان التام والطمأنينة والاطمئنان الحاصل في الخارج المطلوب من
الرهن والمرغوب منه لا يكاد يحصل الا اذا كان مقبوضا وكان عنده وفي تحت يده
كما هو كذلك في نظائر هذا التركيب اذ نفي الصلاة حقيقتها بملاحظة انتفاء الكمال
والآثار المرغوبة والمطلوبة المترتبة عليها من كثرة الثواب وغيره لا نفي حقيقتها حقيقة
وواقعا

حقيقة وواقعا وسيأتي ان استدامة القبض ليس شرطا في صحة الرهن ولا في
لزومه [illegible] فيه بل الاجماع المدعى عليه بل يكفي تحققه حاصلا
في الصحة واللزوم [illegible] فيه ونحو فلا بد ان يصرح في الرواية المذكورة
القبض فيها بحدوث القبض والوانا وبالقبض انا بان القبض انا ما
ثم يرد الى الراهن وكان عنده ولو كان سنين متمادية او يحمل ما ذكرنا
بان يقال ان نفي الحقيقة فيها بملاحظة الاثر المرغوب والمطلوب المترتب
عليه خارجا وهو الوثوق والاستيثاق التام والطمأنينة والاطمئنان الكامل
الذي لا يكاد يحصل في الخارج الا بالقبض ولا يكاد يكون فيه الا اذا كان
مقبوضا وكان عنده وفي تحت يده والآية الشريفة ايضا ارشاد بذلك لعدم
كفاية الرهان [illegible] بالعقد وحمل الرواية على ما ذكرنا لعله اولى من حملها
على القبض آنا ما وحدوثه آنا وان ابيت عن ذلك لا اقل يكون الرواية
بعد الاحتمال مجملة لا يصح الاستدلال بها على المطلوب ولا يمكن التمسك بها
على اشتراط القبض في صحة الرهن او في لزومه هذا كله في الرهن العقدي
واما المعاطاتي فان قلنا ان الرهن لا يحصل بالعقد كما يحصل بالمعاطاة بالقول والفعل
يكون حاله كحال الرهن العقدي الكلام فيه هو الكلام في الرهن العقدي لما عرفت تفصيله
وان منعنا ذلك وقلنا ان الرهن لا يحصل الا بالعقد والمعاطاة في
لا بد من اعتبار القبض في الصحة بل في اللزوم الا ان يدعى الاطلاق في ناحية
الاسباب بحيث يعم ويشمل الاطلاق دليل الاسباب لمثل المعاطاة وكله

في [illegible] دعوى الاطلاق في ناحية الاسباب في الرهن بل في اكثر العقود
لما ذكرنا في الوقف والبيع ونحوها انه لا اطلاق في طرف الاسباب
وناحيتها وليس الادلة في مقام بيان كيفية الاسباب وخصوصياتها
بل الاطلاق في ناحية المسبب وليس في صدد بيان كيفية المسببات
خصوصياتها ودعوى ان احل الله البيع وحرم الربا في مقام بيان حلية
التمليك والتملك البيعي وحرمة تمليك وتملك الربوي وانه كان قد
احل ومضى التمليك والتملك البيعي والنقدة وحرم التمليك والتملك الربوي وما يضاهيه
والنقدة [illegible] واما التمليك والتملك البيعي بم يحصل وبم يتحقق فليس في صدد
بيانه ولا في مقام شرحه وتفصيله اللهم الا ان يدعى ويقال ان الرهن
يحصل ويتحقق بالمعاطاة وباعطاء المرتهن الدائن الثمن والدين على
الراهن وبعد المعاطاة واعطاء الدائن الدين يتحقق الرهن ويكون
اقباض الراهن العين المرهونة وفاء لرهنه [illegible] الوفاء بالرهن
وكان للمرتهن بعد المعاطاة واعطاء الثمن للراهن القبض والمطالبة به شرعا
اي الرهن يعني العين المرهونة ولذا له ان يقول اعطني رهني وقبضني وله
الا يطالبه شرعا بالرهن لما تحقق ذلك في البيع المعاطاتي في نحو
اوفوا بالعقود والاستصحاب [illegible] الرهن العقدي من دون حاجة الى القبض
ولو [illegible] في عموم الادلة للرهن المعاطاتي [illegible] وشمول اطلاقها للرهن

في المعاطاتي بعد اعطاء الثمن [illegible] وجريان الاستصحاب فيه يكفي
التمسك بصحته بل وبلزومه بالسيرة ولعل عمل الناس واهل العرف
والعقلاء قديما وحديثا على ذلك من دون اعتبار القبض فيه [illegible]
من المحسوس والمشاهد منهم بالعيان والوجدان الا ان تمنع السيرة
المذكورة ويمنع حصولها بايجاد المعاطاة واعطاء الثمن محض العادة
في [illegible] اعتبار القبض وعدم حصوله وتحققه الا بالقبض كما عرفت
من عدم الاطلاق في ناحية الاسباب فلا يمكننا في اعتباره
في ناحية السبب [illegible] اعتبرناه فيه من القبض ونحوه اقتصارا فيما خالف
الاصل والقاعدة على القدر المتيقن وقد عرفت ان القبض
ليس شرطا في الصحة وترتيب الآثار ولا في اللزوم وعلى تقدير الاشتراط لو شك في اعتبار
كون الشرط متقدما بمعنى اذا الحقه القبض في الحاضر تم العقد وصح وترتب
العقد وتمت الرهانة وصحت وترتبت من اول الامر اذا علم الحكم
به [illegible] او نحو الشرط [illegible] اذا الحقه تم وصح وترتب عليه
لا من قبل [illegible]
الماد وبعض الاطلاق [illegible]
نحو [illegible] ودليل الاطلاق [illegible]
اشتراطه في الصحة واللزوم [illegible] على الراهن الاقباض اذا طلبه المرتهن

ذلك وعلى [illegible] والسؤال والجواب [illegible]

ذلك الى المطالبة بالعين والاقباض ام لا وجهان من عدم المقتضى لذلك
اذ العقد لا يقتضيه ولا سبب غيره وبعد ما اوقعا العقد وتم وحصلت
وحصلت الوثيقة والعلقة والاضافة وحصل الفصل اما صدوراً عقد
للمرتهن كان رهنا ولو كان عنده اى عند الراهن ظ لو دفعه المرتهن
وسلمه الى الراهن ثانيا ولا مقتضى لوجوبه عليه من العقد ولا غيره ومن
اقتضاء عقد الرهن ذلك وانه من مقتضياته اى احكامه وآثاره العرفية
المضاة شرعا لما عرفت سابقا ان الرهن ليس له الاثر الا احكامه
والعلائق والآثار المترتبة بحسب الامور العقلية والحقائق والاضافات
العرفية الثابتة عند العرف والعقلاء بعد جميع الملل
والنحل المضاة باحكامها العرفية عند الشارع ومن احكامها وجوب
الاقباض على الراهن اذا طلبه المرتهن وللمرتهن ان يطالبه به وله
استحقاق مطالبة الراهن بالقبض والاقباض وان الراهن يرى
نفسه ملزما بالاقباض والمرتهن يرى نفسه مستحقا للمطالبة والقبض
وربما يستحق للالزام بالاقباض واهل العرف يرون ذلك من
لوازم العقد ولا محيص عن ذلك الا ان يمنع ذلك ويدعى
ولعل انه ليس من مقتضياته واحكامه وآثاره عرفا وانهم لا يرون ذلك
لها بمجرد ايقاعها العقد ولا محيص لذلك الا العقد لكن

ان اشترط عليه الاقباض او لا يدفع الثمن او القرض الا بعد
القبض والاقباض ونحو ذلك الوجهان المذكوران في البيع والرواية
يعني انه كان الاقباض والقبض من مقتضياته واحكامه عرفا المعنى
ارشده انه تم الى ذلك وعلمه بذلك فان ذلك المطالبة بالاقباض
وعليه الاقباض بعد تحقق العقد ووقوعه وايقاعه عنها واما
الاشتراط لا يكون الا ان يكون عنده وفي تحت يده وملك
الاقباض والقبض وعليه ان يقبضه او يقبضه كما لم يكن الاقباض والقبض
من مقتضياته واحكامه وآثاره ارشده انه تم بذلك واعلمه وانه
قال لا تعطه القرض حتى تقبضه ولا تفك الرهن وتقبضه او اشترط
عليه الاقباض والقبض كذلك الا انه ولكن الامر والرواية
على تقدير وجهان دليل على وجه وتقديرهم على تقدير وفرض او دليل
وجه وجهان فظهر لا يخفى وهذا كله على تقدير عدم الاشتراط واما
على تقدير الاشتراط في الصحة او اللزوم فهل يجب عليه الاقباض
ام لا وجهان الظاهر انه بعد العقد وما تم وما صح الرهن بعد
المطالبة بالقبض ويلزم بالاقباض ولا وجه لوجوب الاقباض عليه
ولا لمطالبة المرتهن للراهن بالاقباض ظ بعد ولع ومن انه بعد ما صدر
العقد منها ووقع وتحقق العقد يجب عليها بحكم ترتيب الاثر به

بحكم اوفوا بالعقود على ما هو المشهور بينهم واذا توقف الوفاء به
وترتيب الاثر عليه واتمامه على مقدمة وجودية خارجية كالقبض والا
قباض يجب عليها اتمامه والوفاء به وترتيب الاثر عليه ولو بالقبض
والاقباض واذا توقف الوفاء والاتمام وترتيب الاثر عليه بالقبض
والاقباض يجب عليها القبض والاقباض من باب المقدمة فاذا
وجب الوفاء بالعقد بعد وقوع العقد منها وترتيب الاثر عليه بالوجوب
المطلق وعلى فارض انه بدليل اشتراط القبض والاقباض فيه توقف الوفاء
به وترتيب الاثر عليه بمقدمة وجودية خارجية كالقبض والاقباض يجب
عليها تحصيلها اتماما له ووفاء به وترتيبا للاثر عليه كتحصيل
المقدمات الوجودية الخارجية للتكاليف الشرعية والواجبات
المطلقة بالوجوب المطلق كالصلاة ونحوها من الواجبات المطلقة اذا
توقف بالمقدمات الوجودية فانه يجب على المكلف تحصيلها كذلك يجب
عليه تحصيلها فيما نحن فيه بناء على ما هو المشهور منهم في معنى اوفوا
بالعقود فانهم يستدلون به على الحكم التكليفي وترتيب الآثار على العقود.
او هو ان العقود اى رتب الآثار عليها فلو توقف من باب الاتفاق
ترتيب الآثار عليها على مقدمة وجودية يجب تحصيلها كمقدمات وجودية سائر
الواجبات المطلقة هذا على هذا القول واما لا اشكال فيه واما
على القول بانه دليل امضاء العقود ونفوذها كاحل الله البيع وحرم الربا وقلنا انه دليل

وقلنا انه دليل امضاء البيع ونفوذه وعدم نفوذ الربا وعدم امضائه
وان الشارع امضى البيع وردع عن الربا وما امضاه فعلى هذا
القول على تقدير اعتبار القبض في الصحة واللزوم لا وجه لوجوب
الاقباض عليه اذا طلبه المرتهن ظ بل ولا وجه لا يكفي بما
على الشرطية واعتباره اى القبض في الصحة او اللزوم لو قبضه من غير اذنه
الراهن بل ينعقد عقد الرهن ولا يصح او لا يلزم الا لا ينعقد ولا يصح
ولا يلزم الا اذا قبضه باذن الراهن ورضاه وقد عرفت حسب
الفرض ليس هناك الا دليل لزوم العقد او صحته وهو اوفوا
بالعقود ودليل اعتبار القبض ودليل تقييد او تخصيص
الاطلاق او العموم دليل لزوم العقد او صحته وهو قوله تم خرج انه
وقوع لا رهن الا مقبوضا وهو ظاهر في ان دليل اللزوم او الصحة
مقيد بالقبض وبعد العلم بذلك فلا بد ان يلاحظ
دل على اعتباره فيه مطلقا وبنحو الاطلاق ولو كان مقبوضا بغير
اذن الراهن ورضاه ولو كان قد قبضه بغير اذنه ورضاه او دل على
اعتبار القبض الخاص فيه وهو ما كان مقبوضا باذنه ورضاه او لم يدل
بواحد منها بل هو مجمل ساكت عن الخصوصيتين المذكورتين غاية
ما دل هو اعتبار القبض فيه بنحو الاجمال والاهمال واما بنحو الاطلاق
او بنحو الخاص فلا دلالة فيه على واحد منهما
بل هو مجمل ساكت لا يكون هناك قبض اصلا

اد فوا بالعقود بمع الرهن الذي لم يحصل قبض للتالي والصورة
التي علم عدم لحوقه عليه اصلا و اما صورة الاطلاق والاهمال
فهو ما لم يتقيد ولا يجب زيادة تقييد لمخصص عموم اوفوا بالعقود
اوفوا بالعقود ان يحمل دليل الشرطية على صورة الاطلاق والاهمال
بان يحمل دليل الشرطية على صورة الاطلاق او صورة الاهمال
ولا يلزم زيادة التقييد الذي هو على خلاف الاصل والقاعدة
الصورة التي يحمل دليل الشرطية عليها فيتم دليل الشرطية في اعتبار القبض
الخاص فيه لوجب زيادة تقييد في عموم اوفوا بالعقود
والاصل عدمه فلو قبضه من غير اذن الراهن ورضاه ينعقد
عقد الرهن ويصح واما دعوى انسباق وانصراف الاطلاق
دليل الشرطية في اعتبار القبض الى القبض الخاص المأذون
فيه ضعيفة جدا وذلك ان الفعل لا يصح ان يسند
الى الراهن ولم يسند الى فاعل المقبض وهو الراهن حتى
يدعي اذنه ورضاه ويقال ان الفعل الاختياري لا بد ان يكون
مسبوقا بالاذن والرضا ويكون باذنه ورضاه فلو كان دليل الشرطية
هكذا ان يقبضه او لا رهن الا مقبوضا كان للانسباق المذكور
وجه لان فاعل المقبض هو الراهن والاسناد اليه يوجب
انسباق الاطلاق الى القبض المأذون فيه من الراهن

كما لو كان دليل الشرطية هكذا ولا رهن الا مقبوضا فان
فاعل المقبض هو قابضه وهو المرتهن فاسناد الفعل الى فاعل
المقبض لا يوجب انسباق الاطلاق الى القبض الحاصل باذن الراهن
ورضاه ولو لم ينسبق الاطلاق الى هذا لم ينسبق الى القبض الماذون فيه من الراهن هذا اذا كان لدليل الشرطية اطلاق واما
اذا لم يكن لدليل اعتبار القبض من الادلة والروايات اطلاق فمقتضى
الاصل والقاعدة هو اعتبار رضى الراهن واذنه فيه كما عرفت
سابقا انه لا اطلاق في ناحية الاسباب بل الاطلاق في ناحية
المسببات فكلما شك في اعتباره في ناحية السبب فلا مانع فيه
الحصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن هذا كله بالنسبة
الى شرط الصحة واما بالنسبة الى الشرط اللزوم فامره اوضح
على ان القبض شرط اللزوم لا شرط الصحة فامره اوضح للاستصحاب
مضافا الى اوفوا بالعقود فيستصحب لزومه وترتيب اثاره عليه بعد
قبضه اي قبض المرتهن ولو كان قبضه بغير اذن الراهن ورضاه
وليس للراهن ان يفسخه بعد حصول القبض من المرتهن ولو كان
قبضه بغير اذنه ورضاه لما عرفت من عدم اعتبار اذنه ورضاه
في القبض بل لو علم في اول الامر لحوق قبضه به ولو بعد سنة

وليس له ان يفسخه لحصول شرطه حسب الفرض ليس هناك شرط اخر غير
القبض وليس للزومه شرط اخر غيره فلا مانع اخر في لزومه لان المفروض
ان الشرط قد حصل بل يمكن ان يقال في اول الامر في انه اذا وجد
لازما او وجد جائزا حكم بلزومه اذ الاصل في العقود
اللزوم يعني يحكم بلزومه باصالة عدم ارتفاع اثر العقد بفسخ
الراهن والعبارة الاخرى يستصحب عدم ارتفاع اثره بمجرد فسخه ويحكم ببقائه
على ما كان عليه فاذا قبضه ولحقه قبضه ولو كان بغير اذنه ورضاه
على الكشف الحقيقي او بناء على كشف من خصوصية خاصة في العقد
وبهذه الخصوصية الخاصة اذا وجد اثره من اول الامر وجميع
ما قيل في الاجازة ويحكم بلحوقه لحصول اثار العقد من حين
وقوعه حتى كانه وقع مقارنا للعقد نعم بناء على انه من
تتمة السبب وان العقد لم يكن سببا تاما في حصول مدلوله
بل سببيته التامة الموجبة لحصول مدلوله متوقفة لا بحيث لا يكون
سببا تاما وعلة تامة لحصول مدلوله بدونه ولا يتحقق السبب التام
بدون القبض وبعبارة اخرى بناء على كونه ناقلا يمضي ترتب
اثار العقد عليه من حين لحوقه حتى كان العقد وقع من حين
القبض وعلى حاله لم ينعقد عقد الرهن ولم يصح ولم يلزم لكونه
قبضا غير ماذون فيه لكن هل يصح لكن فعل من النيابة الا انه

لا يجبر الراهن بالاقباض بمجرد العقد بل له الفسخ كما هو القول
والبناء السابق فان للمرتهن بناء على البناء السابق القبض
وله ان يطالبه بالاقباض ويلزمه به اي يطلب منه والا يجبره
الحاكم بذلك وله ان يقبضه بنفسه بلا توقف على اذن الراهن
ورضاه واذا امتنع اجبر الحاكم به هذا كله هو الرهن العقدي
اما الرهن المعاطاتي فقد يقال في اعتبار رضاه واذنه في القبض
مرارا انه لا اطلاق في ما هو الاسباب بل الاطلاق في ناحية المسببات
وحاد كما ظهر لك حال لو اذن في قبضه ثم رجع باذنه قبل قبضه
الكلام فيه هو الكلام فيما لو قبضه من غير اذنه بعينه فقد عرفت
تفصيله وتحقيقه وهل يصح الرهن لو تعلق بالعقد ثم جن او اغمي عليه
او مات قبل القبض فلا بناء على اعتباره في الصحة نعم او اللزوم
ام لا قد يقال مقتضى القاعدة هو البطلان بل ادعى عدم
وجدان الخلاف فيه للمفروض مادل على شرطية الاختيار الى تمام السبب
وانما الكلام في البطلان بذلك على تقدير اعتباره في اللزوم
فيتبع لانه في العقود الجائزة المعلوم بطلانها بعروض ذلك
ولكن المحصل ان يقال ان مقتضى الاطلاق اوفوا بالعقود
ولو لعدم تقييده بالعقل بدليله وعدم اختياريته بان لا يكون باذنه
ورضاه هو الصحة وبعبارة اخرى مقتضى الاطلاق دليل العقد

ودليل القبض لعدم تسليم خيار القبض بان يكون باذن الراهن ورضاه بان قبضه باختياره من الصحة وبعبارة ثالثة نقض ثابتة السبب ومن العقد القبض من الصحة محقق لعلها البدني

ان تنقيح الكلام في عروض الامور الثلاثة بالنسبة الى الراهن والمرتهن على تقدير اعتبار القبض في الصحة وعلى تقدير اعتباره في اللزوم وتكلم في كل واحد واحد على حدة حتى تتضح الحال في المقام فنقول بناء

على اعتباره في الصحة لو جن الراهن او اغمي عليه بعد العقد وقبل القبض ثم افاق واقبضه باختياره ورضاه نقض

الطلاق وجوب الوفاء بالعقد المقيد بالقبض بدليله على تقدير تسليم اختياريته الى النقض من الصحة حسب الفرض ان العقد المقيد بالقبض الاختياري فهو السبب التام للصحة قد حصل من

الراهن غاية الامر احد جزئيه وهو العقد قد حصل حال جنونه واغمائه وجزئه الاخر بعد افاقته من جنونه واغمائه ولم يتخلل جنونه واغمائه في الاثناء وفيما نحن فيه اي بين جزئي السبب

بالصحة بعد تاثيره سبب الصحة ولو بعد الافاقة وفي المقام ايضا فقصور في ناحية السبب وهو العقد والقبض باختياره واقباضه وقبضه بعد الافاقة شرط اقباضه قبل عروض الجنون والاغماء عليه

وتزوجه للطبيعة بحسب الاطلاقات اي لحاظ الطلاق دليل العقد وهو اوفوا بالعقود والطلاق دليل القبض وهو فرهان مقبوضة وللاهن الا قبضا وليس دليل القبض مقيدا بعدم سبوقيته بالجنون والاغماء والمفروض انه ليس هنا شرط في غير القبض ولذا نحو غير يمنع من تاثيره هذا على القول باعتباره في الصحة

واما على القول باعتباره في اللزوم فلو جن واغمي عليه بعد العقد وقبل القبض ثم افاق واقبضه فمقتضى الاطلاقات الصحة ايضا

~~فلا يعرض لضبط~~ اللزوم واما كونه من العقود الجائزة العقد لجدلها فلا يعروض ذلك فيه ان العقود الجائزة على كون وعلى قسمين الاذنية والمتعلق بالاذن كالوكالة والكتابة والعارية والوديعة المتقوم باذن الموكل والمعير والمستنيب والمودع باعتبار الغير الاذنية والغير المتقومة بالاذن كالهبة والبيع والرهن والمضاربة وانما تبطل بعروض ذلك العقود الجائزة المتقومة بالاذن لزوال الاذن وانتفائه بعروض الجنون والاغماء لمن تقوم به الاذن لمن له الاذن والتقوم به الاذن لا العقود الجائزة الغير المتقومة بالاذن فان بها لا تبطل بذلك لو جن او اغمي عليه فان افاق يقبضه بنفسه وان لم يفق باقبضه للراهن فيلزم بناء على المطمور من ادلة القبض من ان يكون هناك قبض واقباض

في المرتهن وان لم يطالبه بالقبض ولو ان يطالبه اي الراهن باقباض وعليه الاقباض لما تقدم فان امكنه الاقباض يقبضه بنفسه فان لم يمكنه الاقباض ولو بعد حد جنونه واغمائه وفي جهة الجنون والاغماء عليه قبضه المرتهن فصار لازما وبعبارة اخرى بناء على الطلاق ادلة الاجارة ويشمع دعوى انصرافه واشتراط القبض المرتهن واقباضه بنفسه او وليه نعم فيه من قبله لما تقدم وفي يقبضه الرهن فصار لازما ولا يقوم اي الراهن الذي جن او اغمي عليه في القبض والاقباض ولية ومن يتصرف اليه ولاية التصرف بناء على ان القبض شرطا في الصحة او اللزوم لا للاخلال قصور في ولايته وفي ناحية الولاية بل لا بد من قصور في السبب وفي ناحية السبب والولي له الولاية الثابتة والاستقلالية على الحجر عليه وله ان يرهن ماله ابتداء مراعيا للغبطة والمصلحة حيث يجب عليه ذلك فيما لو احتاج الى الدين او كان لا يدونا لخص وطالبه بالدين او الرهن وكما عقد مطلقي دينه او اعطى رهنا على دينه ويهذ فيرهنه ماله ان كان الغبطة والمصلحة في الرهن ولكن ليس له اتمام سبب الصحة او اللزوم وليس له اتمام رهنه بالاقباض بلا قصور في الولاية بل لقصور في السبب بناء على ان الظاهر من دليل القبض المعتبر في الصحة او اللزوم هو قبض الراهن العقد الراهن وان الراهن الذي اوقع العقد وكان طرفا للعقد لا الاكثر مما هو الوكيل والنائب وانما هما هو المتولي والمنبعث عنه بما بحريه الاخر

ومن هو ولاية التصرف عليه اي على ماله الا ان عني به السبب والظهور ولا يدعى ولا ان الظاهر من دليل القبض هو الاطلاق يعني ان يكون هناك قبض سواء كان بقبض من الراهن او من وليه ومن بعد اليه ولاية التصرف وبعبارة دون الظاهر من دليل اعتبار القبض ان يكون العين المرهونة مقبوضا للمرتهن وكانت عنده وتحت يده سواء كان باقباض الراهن او باقباض وليه فيقوم في انقاذه ولاية التصرف مقامه في اتمام سبب الصحة او اللزوم مراعيا للغبطة والمصلحة حيث يجب عليه ذلك ولكنه لطارئ مجرد فرض لا واقع له ولو جن بعد العقد وقبل القبض على القول باعتباره في الصحة لا يجعل الراهن ولا ينعقد ولا يحصل العلقة والعلاقة والاضافة الخاصة وما حدث الحق الخاص بين المال المرهون وبين الراهن وما حارت وثيقة لدينه لو حضر ان السبب ما تم بعد للتالي حسب الوفاء الى شرط الصحة ما وجد ما تحقق وما تم بعد بناء على انه قيل الصحة لا يحتمل في عدم صحته وانعقاده وعلى القول باعتباره في اللزوم بناء على ان القبض المعتبر في اللزوم هو قبض الراهن فلا يلزم لعدم تحققه بعد واما بناء على ان المعتبر في لزومه هو القبض فيقبضه منه وفي قبض المرتهن لا طبيق دليله لما تقدم ولو يكن في لزومه وجوازه من جهة الشك في الطلاق دليله من جهة انسياقه وانصرافه الى القبض الخاص والحاصل ان الراهن باختياره فمقتضى الاستصحاب هو اللزوم لما تقدم بنحو دليل لزوم

العقد في البين لما تقدم اللهم الا ان يمنع الاطلاق في دليله ويدعي
الاجمال والاهمال في دليله ولعل انه في مقام اصل تشريع القبض
المعتبر لا في صدد بيان الاطلاق وكيفية القبض فالعمدة المعتبر
منه في هو قبض الراهن مع اختياره ورضاه فحينئذ المنع والاشكال
لا مجال للاستصحاب لما تقدم بعينه وربما العقود الجائزة الاذنية
والمتقومة بالاذن حيث يبطلها ما يبطل دون دون الموت [illegible]
الموت وتبطل بعروض الجنون والاغماء الذين هما دون الموت
[illegible] الموت تبطل العقود الجائزة غير الاذنية كالاجارة والجميع [illegible]
في الرهن وهذه العقود الجائزة غير المتقومة بالاذن لا تبطل بالموت
بعد الموت يلزم وليس العقد الا حاصل ما يورث وما تركه الميت
وما ينتقل الى الوارث ومن الحقوق المالكية التي يتسلط عليها
بالاسقاط والصلح كحق الخيار والشفعة حتى ينتقل الى الوارث فيقوم
بالاسقاط والصلح [illegible] القبض والاقباض بعد
مقام المورث وهو الراهن في الالتزام والقبض والاقباض بعد
حكم شرعي ومن الاحكام الشرعية كالجواز هنا بناء على انه من العقود
الجائزة لما تقدم الكلام فيه وفي غيره من العقود الجائزة الغير اللازمة
[illegible] ذلك ويدعي انه
للنقد والانتقال والاسقاط اللهم الا ان يمنع ذلك والاسقاط والانتقال
[illegible] الحقوق المالكية القابلة للنقل والانتقال والاسقاط [illegible]
يقوم مقامه وارثه في القبض والاقباض [illegible]

بعد تمامية [illegible] في ذلك ونحو لقبض الوارث فيقبضه المرتهن
او يدعي ولعل ان القبض المعتبر في الرهن بدليله هو قبضه
لما عليه دين الدائن والمعتبر منه القبض ممن عليه دين للدائن
لا خصوص قبض الراهن العاقد خصوص كان طرفا للعقد ولا يقدح
العقد من المورث الراهن فبعد انتقال المال الى الوارث بعد
دين الدائن الذي كان على المورث الى الوارث فيتم ولعل
ويقوم مقامه في الالتزام والاقباض حتى يحصل الرهن الاستعدادي
فعليا ويصير الرهن الاستعدادية والتعليقية رهنا فعلية
بقبضه واقباضه حسب الغرض ان الراهن المورث [illegible]
[illegible] الرهن واوقع عقد الرهن بدرا ما [illegible]
الدائن المرتهن او كان عليه دينه من قبل فطالبه بالاداء
او الرهن فرهنه عنده شيئا ماله ويجعل شيئا ماله رهنا لدينه
ويصير [illegible] وثيقة لدينه فوقع العقد عليه ويعد موته وانتقال
المال والدين الى الوارث يصير الوارث [illegible] الاستعدادية
التعليقية رهانة فعلية بقبضه واقباضه [illegible] انتقال
المال الى الوارث [illegible]
~~[illegible]~~

[illegible] الرهن [illegible] ما كان يتعلق لحق الغير من قبل وكان [illegible]
عند الغير قبل موته وهذه الدعوى وان كانت ممكنة الدلالة [illegible]
عليها لعقد [illegible] الدعوى [illegible]
في ان الوارث [illegible] للوارث ان يرهن ابتداء
من ماله لاداء دين الدائن المرتهن [illegible] على الراهن [illegible]
الاستعدادي الا انه رهن [illegible]
لما [illegible] الراهن المورث [illegible] الوارث
والمرتهن على [illegible] المورث [illegible]
[illegible] ما الاضافة الى الراهن وما المرتهن [illegible] بعد العقد
وقبل القبض فان كان القبض المعتبر في الرهن [illegible] المرتهن [illegible]
الذي كان طرفا للعقد [illegible] دليله [illegible]
[illegible] المرتهن وقبضه فلا يصح ولا يلزم في حيث ان
[illegible] بناء على انه شرط اللزوم
[illegible] على اعتباره في [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] فائدة الوثيقة والرهن
[illegible] فائدة الرهن [illegible] الوثيقة [illegible]
ومن [illegible] يرجع ويعود اليه عائدة الوثيقة [illegible]
الا ان المرتهن [illegible] الى [illegible] الدين الذي كان له على [illegible]
[illegible] على الراهن بعنوان الرهن وبعنوان ان [illegible]

ان العقد وقع بينهما وان الراهن حي موجود يريد القبض [illegible]
يقوم مقامه وارثه في القبض فيقبضه لا من حيث ان القبض [illegible]
الميت وما تركه يورث وما يقبل النقل والانتقال والصلح [illegible]
الاسقاط ومن الحقوق المالكية التي يتسلط عليها بالصلح والاسقاط وما
يورث وارثه كحق الخيار لما عرفت ان القبض والاقباض [illegible]
من الاحكام الشرعية لا من الحقوق المالكية التي يتسلط عليها بالصلح [illegible]
والنقل والانتقال بل من حيث ان حق الرهانة [illegible] ذلك [illegible]
وذلك لما عرفت ان الدين صار له وصار [illegible] وصار فائدة [illegible]
له وعائدة الرهانة راجعة اليه وكان له القبض [illegible]
فيقبض فيتم ويصح ان كان شرطا في الصحة ويلزم ان كان شرطا في اللزوم
اللهم الا ان يمنع الاطلاق والعموم في دليل القبض [illegible]
[illegible] الى قبض المرتهن للعين ولو بعد قبضه الى الوارث
في الاطلاق ولو في جهة دعوى [illegible] الى [illegible]
الاستصحاب هنا [illegible] الجواز لانه قبل القبض كان جائزا
وبعد القبض [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] في الاطلاق في [illegible] الرهن [illegible]
الاجمال والاهمال في دليله [illegible]
العقد [illegible] عليه [illegible] واختياره [illegible]

مع فقد ان كان شرطا في الصحة ولزم ان كان شرطا في اللزوم ويحكى
والعجاب بحسب المقامات دليل لزوم العقد والملك ودليل القبض
ظاهر بل صريح في العموم والاطلاق في العقد بالاضافة الى الحوالة
بالمقبض ومنها المقام فاعرفت الكلام فيه لزوم وان لم يتعين
كان باقيا واعتبر اصل صدوره وحدوثه لا ابقاه ولا يلزم بناء على ان القبض
المعتبر فيه بدليله مخصوص بصورة الاقباض ولا تقوم سائر الوجوه
للاعتبار في الولاية بل المعتبر في السبب الدال بل معتبر الوقت
في دليل القبض نحو ليتم قبض الولي او دعوى الاطلاق ولا دليل عليه الى الولاية
بحيث لم يتم لنقص ... انما ... سبب العقد الوكيل
للقبض ولكنها مشكلة جدا بل مجرد فرض لا دليل في الواقع عليه ولا
وكيف كان فمع عبارة في الصحة او اللزوم فلا يعتبر صدوره ولو انما اعتبر
دواما واستدامة فلم يعتبر حدوثه ولو انما في صحة او لزوم او اعتبر دوامه
استدامته فلم يعتبر الدوام والاستدامة في العقد او يكفي حدوثه او
تحققه انا وانما عليه بين الاصحاب انه لا يعتبر الدوام والاستدامة
في القبض بل يكفي حدوثه وتحققه في الصحة او اللزوم فالحكم ولو انما يدرك
عليه الاجماعات المحصلة والمنقولة المستفيضة او المتواترة عندنا
لا ... ... حيث شرطوا الاستدامة كالابتداء
لادلة ... مقبضة الظاهرة في الاستدامة خصوصا مع الاستناد

الى التوثيق بالقبض وعلى ظهوره ارشاده الى التوثيق به وان تمام الاستيثاق
لا يكاد يكون الا اذا كان معها الرهن الذي اسم على المتعلق
المرهون معها واستدامة ولا رهنا الا معها الا الرهن المقبوض
المقبوضة وفي حال كونه معها ... في الدوام والتكرار والاستدامة
لا يكاد ان المراد من الرهن المقبوض بالمقبوض اسم على الثبوت
الذي اريد اطلاقها بل المراد من الرهن المتعلق حقيقته الا في حال
المقبوضية بما اسم على الشيء المرهون الذي ... سائر الاقسام
ولا بد ان توصيفها بالمقبوضية لا ... ونفي حقيقته في غير ذلك الحال
المقبوضة ظاهرة في استدامة القبض ومما يصرح به دليل اعتبار
القبض بناء على اعتباره في الصحة او اللزوم بل اعتباره فيه استدامة ...
ظاهرا عن الاعتبار نفسه حيث ان الكسب التام والحكم ...
التوثيق والكسب والاطمئنان لا يكاد يحصل الا اذا كان
معها واستدامة ولا يكاد يتحقق في ذلك لو قبضه اولا
ودفعه اليه ثانيا ولو كان دليل اعتبار القبض لا يدل الا على ذلك
على كفاية القبض حدوثا ... ما ... الرهن الكسوة فانه يدل
على اعتباره استدامة كما دل على اعتباره ابتداء ولو كان دليل اعتبار
القبض في الرهن تعلقا باعتباره فيه ابتداء واستدامة ...

فيه لمثل الغرض وليس الملاقة على نحو ينصرف الى غير
المقبوض بل الملاقة ... ويتناول لمثل الفرض ودعوى
ظهوره في غير المقبوض فاسدة جدا واما دعوى الانصراف
لا دليل له ولا برهان عليه مكابرة جدا جدا ثم قال نعم لو قوي
ارتفاع الضمان بما يدل على الراهن في استدامة القبض لا يتفاوت
حال الدول وفيه انه لا يكاد في ظهور دليل الضمان وهو ... على
اليد ما اخذت حتى تؤدي في مثل الغصب في عدم ارتفاعه الا
البادية المعلوم انتفاؤها في المقام وان اذن في سبب الضمان
الدول لم يرتفع وان اذن في الاستدامة ولا ترتفع الا بذلك
ولا حدوث مجرد وضع يد العادية عليه امانة وسبب تام للضمان حدوثا
وبقاء ولا فيه بل ما دامت ارادت العين المغصوبة الى مالكها وما دام
لم تؤد الى المالك لم يرتفع الضمان بمقتضى الغاية المأخوذة في
دليله وهو حتى تؤدي وليس له غاية الا حسب الغرض فانه
صدق على الاذن في الاستدامة ... البادية الى المالك ...
ولا يحتاج ارتفاعه الى دليل دل على ارتفاعه فليس في المعروض
انه ليس في المقام دليل كذلك وليس الضمان من جهة اليد العادية
لا يقال انها يد امانة ولا ... عليه ولا نقول بالضمان من جهة
اليد العادية حتى يقال انه بعد الاذن في الاستدامة تغيرت حالها
وصارت يد امانة ولا ترتفع الا ... فيه وانا نقول

بالضمان بالسبب الاول وهو مجرد وضع يد العادية عليها موجب تام
للضمان حدوثا وبقاء ولا يرتفع الا برافعه وهو التأدية المعلوم
انتفاؤه في المقام وان اذن في الاستدامة وانقضت مالية الدول
وتبدل حال الدول وتغير وصارت يد العادية وانقلبت ...
بدل لاشته وزال عدوانه بالاستيمان ولا ترتفع الا عنه بذلك ...
~~...~~ الا انه ... كما لا يرتفع حاله
الا صدق السبب الاول ... ذكر ... ما فوقه
في عبارة الادلة فيبقى في على اصالة البراءة التي لا ينافيها استصحاب
الضمان وحاصل ... انه ... بعد الاذن ويتفاوت حال
الدول في ارتفاع الضمان وبقائه لسبب بقائه وعدم ارتفاعه لشبهة
في زوال الدول بالسبب الاول ولا مجال للبراءة مع وجود الاستصحاب
المورد ولا يعارضه اصالة البراءة ظاهرا ولعل ... بل يوجد ... ذلك
باسقاط الذي هو مقتضى السبب الدول لم يسقط اذ هو ترتب ...
والاسقاط كالابراء انما هو يجري في الحق الثابت في الذمة ...
وليس المقام منه قطعا اذ لا شيء في الذمة في الكون المراد من الضمان فيه
انه لو تلفت العين ضمن مثلها او قيمتها ولا معنى لاسقاط قبل حصوله فانه
لا معنى لاسقاط سببيته السبب الذي جعل الشارع غاية ارتفاعه التأدية
المعلوم انتفاؤها في المقام فلما صدق نفسه سقط او ابرأ الراهن المالك

الغاصب في ضمان المغصوب والمال في يده اي يد الغاصب لم يسقط ولم يبرء
توضيح المقام ان هنا امور احدها الضمان الذي هو مقتضى سبب
الدخول يرجع الى ان المقتضي لا يقتضي ولا يسقط مقتضى المقتضي لان
لا يكون المقتضي مقتضيا لمقتضاه وبعبارة اخرى بان لا يكون في
اليد ما يقتضي حتى تؤدي مقتضاها لمقتضاه من الضمان وان المقتضي
لا يقتضي ذلك ولا يكون اليد العادية سببا للضمان ومقتضيا له ضرورة
انه ليس له ذلك اذ هو ترتب شرعي يعني انه حكم شرعي سلطانه بيد
الشارع لا بيده وليس الاسقاط بالمعنى الذي عرفت اذ لا معنى لان
سببية السبب الذي جعله الشارع غايته لا ترتفع الثابت المعلوم
انتفاؤها في المقام وليس سلطانه بيده بل سلطانه بيد الشارع
لان المراد من اسقاط الضمان هذا فلا دفع له ولا يجب ...
ولا يسقط باسقاطه ولا معنى للاسقاط ثانيها ان يسقط التضمين
فيه لو تلفت العين ضمن مثلها او قيمتها ولا يسقط لو تلفت لكان ضمن
ولا يسقط ما لو تعلق له عليه مثلها او قيمتها بان لا يكون في ذمته شيء
على تقدير التلف ولا يسقط الضمان الذي له عليه على تقدير التلف
ضرورة القضية التعليقية قضية فعلية وعلى العدم حصول شرطها وهو التلف
وان كان المراد من الاسقاط هذا المعنى فلا معنى له ايضا اذ الاسقاط
انما يقع في الحق الثابت في الذمة وليس المقام منه قطعا اذ لا حق
في الذمة لكن المراد من الضمان فيه انه لو تلفت العين ضمن مثلها ولا معنى

لاسقاطه

لا اسقاط قبل حصوله وبعبارة اخرى انه اسقاط ما لم يثبت لان اسقاط
ما ثبت وابراء ما لم يجب لان الابراء انما هو مما وجب
وان حصل الغصب سبب وجوب المثل او القيمة عند التلف فان
الاسقاط والابراء قبله انما كان اسقاطا لما لم يثبت وابراء لما
لم يجب لان الوجوب والثبوت انما يتعلق به عند التلف لان
العين ما دامت موجودة لا يتعلق بالذمة شيء لوجوب رد
المال واما القول بالسقوط لوجود سبب وجوبه وتحصيل
سبب الوجوب ومقتضيه فليس اسقاطا لما لم يثبت وابراء
ما لم يجب فلا محصل له لان وجود سبب وجوب الشيء وثبوته
لا يقتضي صحة تعلق الاسقاط والابراء بذلك الشيء الذي لا
تحقق له خارجا في الخارج ومن الواضح ان الاسقاط لما لم يثبت والابراء
لما لم يجب من الامور التي لا حكم فيها العقل من الدين والدليل
على الاسقاط لما لم يثبت والابراء لما لم يجب ولا يجوزه وان كان سبب وجوبه
موجودا في الخارج ما لم يتحقق سببه فيه ولم يثبت سببه في الخارج
وليست مسألة الاسقاط والابراء مسألة تعبدية حتى تقع الكلف ويجب
وليس هناك تعبد من الشارع بل مسألة عقلية الحاكم فيها العقل ثانيها
ان يسقط لو تلفت لكان له عليه مثلها او قيمتها الشيء ويشتغل
اسقاط الحق الذي يكون له عليه على تقدير التلف الشاء ...

فلخص مما ذكرنا كله ان صدق على الاذن المذكور انه نادية يرتفع
الضمان لحصول الغاية والقبض لحديث والاعراض عن كماله
الى ان الشيء فقد والراجع بل ارجح ان الاسقاط لم يسقط عن نفسه
لعدم زوال ... الى ان ... المالك الراهن في الحفظ والتحفظ والقبض
مال وكله في القبض عنه او نيابته في القبض عنه يرتفع عنه الضمان
واما مضي زمان يمكن فيه تجديد القبض فلا يعتبر فيه لا الدور باقية
باشتراط تجديد القبض يركب من الامور الثلاثة الاستدلال والاذن
ومضي الزمان فاذا تعذر الاستيلاء تحصيل المراد اجتماع الاشكال في لا
يبقى على حالها وبعبارة اخرى ودرايته باعتباره ووجهه ان الاذن
في القبض يستدعي تحصيله وهو ضرورياته مضي زمان يمكن فيه عن القبض
بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام والمالك هو القبض لجمع تحصيل
او اجتماع الاشكال ليس الا من اللفظ على المعنى الالتزامي لتعذر المطابقي
وفيه ان اعتبار الزمان من باب المقدمة لحصول القبض وفي تقدماته
فلا يعتبر اعتباره مع حصوله ذي المقدمة ومن الفروع المعرفة على عدم اعتباره
صحة ادلة انه لو رهن ما هو غائب عن مجلس العقد غيبة لا يصدق معها
القبض لوضع ... فيما يكفي فيه ذلك لا الغيبة لم يصر رهنا صحيحا بناء
على الاعتبار في الصحة او اللزوم على اعتباره في اللزوم لعدم حصول الشرط
بدون ذلك ولا يكفي الاذن مع مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان المرهون

الاذن انما لا يقتضي على كونه المقتضي وبعد ما تلفت وصارت قيمتها
ومثلها على ذمته يصير فعليا وعلى كون الفعلية لا حاجة الى
الاسقاط اذ ولا يؤثر هذا الانشاء الاستعداد والتهيؤ للاسقاط
لان يصير المسقط يسقط عنه بعد وجوده وثبوته في ذمته
وبعبارة الاسقاط تهيئ والاستعداد لا اسقاط فعليا بعد التلف
وثبوت قيمتها او مثلها في الذمة من دون حاجة الى الانشاء اخر
لكان بعضه من انشائه السابق يسقط بعد وجوده وثبوته في الذمة
وان كان المراد من الاسقاط بهذا النحو الاسقاط لكان علينا
الاشكال لعدم الانشاء خفيفة المؤنة الا انه لا دليل في المقام
لابد من نفسه من الراي والمالك بين الكلام ذهن يسقط
عنه بانشائه السابق بلا حاجة الى انشاء اخر او يحتاج في
الانشاء اذ لم يعول انشاء الاسقاط من ذلك او ان ...
ذمته من حق وعن الدين والقرض الذي لو كان ثابتا في الذمة
بعد وصارت ذمته مشغولة بدين او قرض او حق وصرح
مشغول الذمة عن دين وحق وعن قرض تحقق قرضه عنه في البعد
ولو بعد سنة او سنتين فهل يكفي في ابراء ذمته عن حقه ودينه
وهل يكفي في الاسقاط عنه هذا الانشاء السابق بلا حاجة الى الانشاء
او لا يكفي في ذلك انشاؤه السابق بل يحتاج الى انشاء اخر
مطلب اخر قابل للنزاع والكلام الا انه لا دخل له بالمقام

غير معقول لمنع حصول التخلية بذلك فضلا عن حصوله بالاذن حاجة نعم
قد يقال لا حاجة الى الاذن فضلا عن مضي الزمان لو كان المرهون مقبوضا
للمرتهن سابقا وان كان غائبا عنه حال العقد استصحابا لحكم القبض السابق
كما قرره في الجواهر الا كي هذا لا بأس به بناء على ان المعتبر في القبض
في ادلته المقيدة الحصر لعموم اوفوا بالعقود اعني القبض باليد والقبض باليد
الجوارح واما الجملة اما لتعص او شكوك كونها قبضا والاصل عدم تأثير
في لحم او اللزوم الى الاصل عدم تأثير السبب الا بعد حصول القبض واما
لو قلنا ان القبض من المفاهيم العرفية كسائر المفاهيم العرفية ونحوه لم يصادق
ولمصاديق خفية كما هو الحال في سائر المفاهيم ولعيدما لان وقع بينه
وبينه سقوط القاعدة اى تقتضى اوفوا بالعقود من الحكم بناء
على الاعتبار في لحم او اللزوم على عبارة في الرفع من دون حاجة الى
استصحاب نعم استصحاب حكم القبض السابق ينفع في الرهن المعاطاتي
بناء على عدم شمول اوفوا بالعقود للمعاطاة فلو اقر الراهن
بالاقباض قضى به عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز لكن اذا
لم يعلم كذبه ولو رجع عن اقراره السابق لم يقبل رجوعه لانه كالانكار
بعد الاقرار والا لم يكن الاقرار جائزا عليه على كل حال لما سيظهر
السابق من ان الانكار يتعلق بنفس ما تعلق به الاقرار ولو ادعى
ما اقر به او لا واما اذا لم يكن كذلك بان ادعى المواطاة على الاقرار
والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة والمعاملة حذرا من تعذر ذلك اذا تأخر الى

تأخر الى ان يتحقق القبض او ادعى الغلط في اقراره او انه اوقع الاقباض
في حقه كما قال اذ قبضته بالقول فظننت الاكتفاء به حيث يكفي في
حقه لتوهم ذلك او قال استندت فيه الى ما كتبه وكيلي فظهر مزورا او نحو ذلك
تقبل رجوعه وتسمع دعواه لانه لم يكذب اقراره السابق في الحقيقة كي يكون
الانكار بعد الاقرار لا يسمع بل بعد معترف بالاقرار السابق الا انه يدعي
ان الاقرار السابق كان لكذا وكذا فان كان الشاهد والدعوى عليه المذكورة
ممكنة في حقه تسمع دعواه وللراهن على عدم ... دعواه ... وللاقباض
لا يكفي ولعلها ... شرطه وعدمها لا يجوز تسليم المشاع ... الاجماع ...
لما ذهب اليه جماعة لاشتراكه بالتصرف في مال الغير بغير اذنه وهو نهي شرعي المانع
القبض ... فيما قبضه تخلية لعدم اقتضائها التصرف وتسليم
في ذلك وغيره وناقش فيه في الجواهر بمنع تحقق التخلية التي هي اصل القبض
معها بدونه ضرورة انه سلطنة خاصة عرفية زائدة على السلطنة الشرعية
المتحققة بالعقد في نحو البيع وكونها المالك لا يحقق القبض اذ يكفي منعه
بالنسبة اليه لتوقف ... ونحوه من التصرفات على اذن الشريك فليس
معتبر رضاه والتخلية التي يتحقق معها القبض هي الحصول للقبض بها
السلطنة على القبض الفعلي بحيث لو اراده لا يدفع وبحيث لو اراد
ان يتصرف فيه لتصرف فيه فمع فرض المانع عنه لاجل الحاكم والشريك
لم تحصل السلطنة المزبورة وليس له ان يتصرف فيه بدون اذن شريكه ورضاه

اقول له ان يتصرف فيه بمقدار ما له ان يتصرف فيه لا زائدا عما له
التصرف فيه وزائدا عما له ان يتصرف فيه لا يكاد انه ليس له التصرف
فيه زائدا عما له التصرف فيه ولا يجوز له ان يتصرف فيه زائدا عما له التصرف
فيه سواء كان المرهون مشاعا او الرهن ... لا كذلك
الا انه له ان يتصرف فيه بمقدار ما له ان يتصرف فيه وبمقدار ما له التصرف فيه
من غير فرق في ذلك ... وغيره ... داره الخاص المختص
... بينها وبينه ... الحصول ... وليس
للمرتهن ان يتصرف فيها ولا له ان ... ولا السكنى فيها ولا ان
... اجارتها نعم له ان يبيعها عند تعذر استيفاء دينه منه وغيره
وكذلك المشاع وليس هناك تصرف زائد متوقف على اذن الشريك
ورضاه كي يحتاج الى اذنه ورضاه ولا يتصور هناك تصرف زائد
يقتضي التصرف في مال الغير بغير اذنه ورضاه حتى يحتاج في قبضه
وتسليمه الى رضاء شريكه فالظاهر ان الحق مع المبسوط فلو سلمه اياه عدوانا
وبغير اذن شريكه ورضاه فهل يكفي في الاكتفاء به اى على الشرطية نظر
لكن اقربه ذلك للقبض وان تعدى في غير الرهن وما هو عليه ولا دليل
على ما ذهب اليه المحققين كالشهيدين وغيرهم لا دليل انما يرجع الى الشريك فاحتمه اذ
الغرض حصول الاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا والمباحث بناء
على اعتبار القبض في الصحة او اللزوم غاية ما يمكن ان يقال انه يعتبر ان يكون
مأذونا فيه من الراهن وغير منهيا عنه مع ما عرفت فيه سابقا وبعوض انه
مأذونا فيه

مأذونا فيه من قبله اللهم الا ان يدعى دعوى زائدة على هذه الدعوى
لكان يعتبر في القبض شرعا ان يكون جائزا وغير محرم وهو لما ترى الفصل
الثاني في شرائط الرهن اى المرهون صحة ولزوما ومن شرطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن
دينا لم ينعقد على المشهور بل ربما استظهر من عبارة الغنية الاجماع
عليه واستدل على عدم انعقاد رهن الدين وصحته بوجوه الاول
ان القبض معتبر في الرهن وهو غير ممكن في الدين الذي هو امر كلي لا وجود
له في الخارج يمكن قبضه وما يدفعه المديون ليس هو عين الدين بل هو
احد افراده الثانية ان الرهن ليس الا من حيث عدم الوثوق
باستيفاء ما في الذمة فكيف يستوثق في استيفائه بمثله الثالثة دعوى
ظهور الادلة في اعتبار العينية بهذا المعنى اى العين في مقابل الدين بل
في مقابل المنفعة والمنافع في صحة عقده او مفهومه بل لعل ذلك في الخبر
كان ظاهر الجواهر الرابعة دعوى ظهور النصوص في كون المقبوض الرهن
نفسه الذي جرى عليه العقد لا فرده وصدق القبض عرفا لا يستلزم تحقق
القبض المراد من الادلة هنا بل هو قبض لا يتناول ما عليه في الذمة بل قبض
يمنع صدق القبض عليه عرفا مع ثبات على ملك الدائن وان جرى عليه
حكم القبض المقبوض لو انتقل الى المديون نفسه فالاصل في كل ما بعد
صرف الاطلاقات الى ما عرفت من النصوص بل عموم الوفاء بالعقود
ينصرف الى طلاق القبض في الرهن فانه بلا حظها والنظر فيما ورد

في بعضها مما هو كالمتقيد لمرتبة بانه للوثوق لغير الماصد في اغلب
افراده المعروض لحصول الظن القوي بل المتاخم للعلم بانه عقد الرهن
للدين الدنيا يمكن قبضه بنفسه قبضا حسيا فينزل على الوفاء مع
ذلك اذ هو الصحيح لا غيره ثم استمع في ذلك في نظائر المقام مما لا يمكن
قبضه وبيع الحر وشبهه ومن ذلك تعرف عدم بناء المنع في رهن
الدين على شرطية القبض وان حكم به الفاضل في ذكره ضرورة
كون المقصد منه اشتراط كون الرهن مما يقبض قبضا حسيا
سواء قلنا باشتراط القبض في الصحة او اللزوم او لم نقل كما في
الرياض وغيره اوكل هذه الوجوه والدعاوى كلها قابلة
عن التوليه ثم ستعرف لا يخفى عليك ان صحة رهن الدين وعدمها
ليست متوقفة على اشتراط القبض في صحته او لزومه او عدم اشتراط
شيء منها بل لو لم نقل باشتراط شيء منها نقول بوجوب الاقباض
في الرهن لانه من احكامه وآثاره ومن مقتضيات عقد الرهن على العقد
الى المرتهن سلطنة الاقباض وان العقد اوجبه ذلك وانه
يستحق بذلك بمجرد العقد ولو لم يكن شرطا لا في صحته ولا في لزومه في تمام
الكلام في انه هل يصح رهن الدين المحتاج ام لا ويستدل على عدم الجواز بالوجوه
المذكورة الاتية من التوليه اما الاول فيها ان المحول الكلي الصادق على
الفرد والفرد عينه وان قبضه قبض الكلي وعلى تسليم ان الفرد في نظر العرف

عرا الكلي وانه يرون وجود الفرد غير وجود الكلي الا ان قبض الكلي بقبض فرده
في نظر العرف فانهم يرون قبض الكلي بقبض فرده في غير مورد من الموارد وقد يشاع
الثابتة كقبض المبيع والثمن في البيع وقبض الدين في السلم والصرف
فيه والسلم وغيره والهبة وغيرها ومن المعلوم انه لا فرق في القبض بين الرهن
وبين قبض الدين في بيع الصرف والسلم وهبة الدين بناء على الجواز
هبة الدين فهي لم يرد غير فيه القبض عرفا وشرعا الا بكون قبضه بقبض
فرده بهذا النظر المسامحي العرفي الذي امضاه الشرع ايضا فهذا الوجه
ليس بمانع عن صحة رهن الدين ولا عن لزومه مضافا الى انه لا يتم لو كان
الدين للراهن على المرتهن لكونه مقبوضا له ولذلك يصح التقاص بما في
الذمم ولو كان ذلك تقابضا منهما قبل التفرق واما الثانية ففيها
مع كونه غير تام فيما لو قبضه والقاه رهنا عنده بدون غيره ايضا ولو كان
الدين على المرتهن الا من الواضح اختلاف الناس في سهولة اقتضاء
دينهم وعسره فكم من دين تتقدم الحصول الصحيح لكرسي اشتاق بابها الا الكرسي ثان
دون غيره ما يشق تحصيلها الا ريب ولا كلام انه لو رهن الدائن دينه
الذي على التاجر المليء المعتبر المتدين المتقي حصله بعد تهاوش سنه
المرتهن لدينه ولاذى عوض دينه وفي تعاملهم بحصول له ظن الوثوق ولا
وان اشتاق اولاد حسن من ذلك حسب اوضاع انه لاملاقي منه صحة قبض
الغير لما عرفت واما دعوى ظهور الادلة في العينية في صحة عقد الرهن او فهي

فمنها ان حقيقة الرهن وهي كحقيقة البيع وغيره الحقيقي مصرحة ومعلومة
عرفا الممضاة شرعا العينية وتمليك العين كما نقوله وعكسه الاجارة المعتبرة
فيها وفي مفهومها وحقيقتها المنفعة وتملك المنفعة وتمليك المنفعة بحيث
لا يكاد يكون بالاجارة تمليك العين ولذا اشكل عليهم في مواضع المواد
وهل الرهن ومفهومه وحقيقته الذي هو مما هو من الاضافات العرفية وعلاقة
واعتبار من الاعتبارات العقلائية كاضافة البيع واعتبار الملكية العرفية
في مفهومه وحاق حقيقته العينية حتى لا يصح ولا ينعقد برهن الدين كما هو
مدعى الخصم اوليس كذلك بل هو مما هو من الاضافات والاعتبارات
العقلائية الذي من ذلك تارة يكون موردها ومتعلقها العين واخرى
الدين وثالثة المنفعة كالسيادة وهي ولاية عامة ونهاية فهي
للدائن المرتهن فهو يكون على الكلي بالعين كما لا يخفى ولا دليل
في قصده من ظهوره في العينية الا ظهوره في ضيقه ولا دليل للاطلاق فيها
من الواضح لا ظهور فيها في اعتبار العينية بل الظاهر منها ان يكون المرهون
مما يقع عليه العقد الا انه يقع عليه العقد العين فالعين من الدين
وان كان الدين فالعين من الدين وان كان المنفعة فالمنفعة
فظهور انه لا وجه لدعوى ظهور الادلة في اعتبار العينية في صحة عقد الرهن ولا
وحقيقته ولا وجه في التمسك في اعتباره في مفهومه وماهيته وحقيقته
ومما ذكرنا يظهر لك فساد ما في الرياض كما لا يخفى واما الاجماع وان كان

دون تحصيله خرط القتاد ولو تم يمكن المناقشة فيه بان منشأ اجماع المجمعين هذه
هذه الوجوه الذي لا في نظر كل واحد واحد من هذه الوجوه او كلها وتقييد
كلها ثابتة لا هذه الوجوه او كلها ودعي لعدم صحة رهن الدين ولعدم الاعتراف
بها في هذه الوجوه من دين يبقى الوثوق بهذا الاجماع كشفا عن رضا
المعصوم وليس هناك تقييد لعدم صحة رهن الدين او المنفعة
بل ينشأ عدم الصحة من هذه الوجوه المذكورة الاتية من التوليه بل التوليه
على فرض تحققه فلا وجه لدعوى ظهور النصوص في اعتبار كون الرهن
عينا لا دينا في صحته او مفهومه على نحو اعتبار العينية او المنفعة
في البيع والاجارة كما في الجملة فلا وجه لدعوى انصراف النصوص الى
اعتبار العينية في صحته او مفهومه لا قد يجيء وتنبيه على ما قد ذكرنا من
من الناس واهل العرف كثيرا ما يرهنون الدين فانهم يرهنون الدين لدين
الاخر ويجعلونه رهنا للدين المرتهن كما هو المشاهد والمحسوس منهم كثيرا فلا وجه
للانصراف كما لا وجه لما في الرياض مما عرفت ان المقبوض الرهن
نفسه الذي وقع عليه العقد لا الفرد في الخارج على ان الكلي وقبضه
ان الاصل الكلي يقبض فرده في غير مورد من الموارد التي اعتبرت فيها
ضرورة عدم الفرق بين قبض الرهن وغيره حصوصا لمن يد رهن
الذي هو راجع الى الكلية لا يصح بدونها كما في الخارج ولو بوصية وكذا
قبض الخصم كضرورة حصول الوثوق بل بطلان الاشتراط على الحق
الذي ذكرنا بل كون الرهن مما يقبض ومما يصح ان يقبض على تقدير

تسليم الشرائط حاصلة ويتحقق لما عرفت ان المقصود من كل شي بحسبه ولذا ترى
فيما ذكرنا كله بين الموجلة الذي لا يتحقق الديان قبضه وبين المعجل
واما اذا رهن المدين بتعجيل الحق فيقبضه فقبضه او شرط الى
حلول الاجل فيقبضه عند حلول الاجل فلا دليل على شرطية
استحقاق القبض فلا على وجه لا يكفي فيها استحقاق القبض المتاخر
عند حلول الاجل دون رهن المدلول بتعجيل الحق فيقبضه
ويبقاه رهنا عنده فلخص ما ذكرنا كله انه لا مانع من صحته فالحجة
من الصحة واما رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد الغير المدبر
فمن جهة العينية واعتبار العلم كون الرهن عينا لا منفعة من صحته او منفعة
وحقيقته مع الاغماض عن سائر الجهات والشرائط المعتبرة فيه كالقبض
والوثوق والاستيثاق ونحوها مانعة عن انعقاده وصحته ام لا افرض
سائر الشرائط المعتبرة فيه موجودة تامة لا مانع من صحته رهن المنفعة من جهة
القبض والوثوق ومع قطع النظر عن تحقق سائر الشرائط وعدم تحققها
هل اعتبرت العينية في حقيقته كالبيع مانعة عن صحته ام لا لا اشكال ان المنفعة
ملك مالكها الراهن يوجد ويذهب ويصالح ويبذل بازائها المال
الا كلام من جهة اعتبار العين في مفهوم الرهن وعدم اعتباره فيه كما هو عرفت
ان الرهن اعتبار من الاعتبارات العقلائية العرفية وحاله حال العناوين العرفية
التي امضاها الشارع بعضها انهم يعتبرونه تارة الى العين واخرى الى الدين ويسلمه
الى المنفعة تارة تكون موضوعه ومتعلقه العين واخرى الدين وثالثة المنفعة
لهذا المحسوس والمشاهد من فعلهم في رهونهم واعتبارهم الخارجية من غير قصد منهم

الى العين الخارجي كما تقصرون بها في البيع ولو قلنا ان حقيقة الرهن
لا يكاد تتحقق ولا يكاد يكون الا اذا كان عينا كما ان حقيقة البيع
لا يكاد تحصل وتتحقق الا اذا كان منفعة ولذا اشكل على الامر في نقض
الموارد في باب الاجارة بنقل الثمن وهي اضافة خاصة ووثيقة
وعلقة خاصة لا تحصل الا بالتخصيص بالدين والمنفعة لا تحصل الا
بالاعتبار العينية في محل الرهن ولذا يشترط كما تقدم في السلم
ان يستوثق من الدين وكذا لا مانع من صحة رهن المنفعة من جهة الوثوق والاستيثاق
بان يقال ان المنافع تدريجية تتلف الى حلول الاجل فلا تحصل فائدة
الرهن ومنافعه فلا تحصل بها الوثوق والاستيثاق فيه الا استيفاء
الدين من عين الرهن ليس بشرط بل يمنه او عوضه ولو ببيعه قبل الاجل
استيفاء كل رهن ما يشارك اليه الفساد قبله فيباع ويصير ثمنه
رهنا في حكم الرهن والمنفعة يمكن جواز ذلك فيها بان يؤجر العين
ويجعل الاجرة رهنا وليصير الاجرة بحكم الرهن كثمن ما يتسارع اليه
الفساد وكذا لا مانع منه من جهة القبض لامكانه بتسليم العين ليستوفي منها
المنفعة ويكون عوضها رهنا اللهم الا ان يقال ان ذلك خروج عن المتنازع
اذ رهن الاجرة جائز انما الكلام في المنفعة نفسها والفرق بينها وبين ما يتسارع
اليه الفساد امكان رهنه والمانع عارض وفيه انه ليس حده خاصا لعيان
لكان مورد العقد المنفعة لا الاجرة التي لا كلام في جواز رهنها والفرق المزعوم
المانع غير مجدي فالحجة الصحة وان قلنا باشتراط القبض في الصحة او اللزوم

ضرورة او اجماع الشارع قبض الاعيان ذوات المنافع من قبض المنافع
في الاجارة وغيرها وكذلك المقام وقد تقدم ان القبض كل شي بحسبه واما دعوى
عدم وجدان الخلاف فيه اي في بطلان رهن المنفعة كما عن الحواشي او الوفاق عليه
كما عن التذكرة او دعوى ظهور الاجماع او الوفاق من جماعة كما عن التنقيح
انها على تقدير ثبوتها محل نظر ومناقشة اذ المتيقن من اجماع المحصل
ليس الا هذه الوجوه الضعيفة فكيف يحصل الوثوق لمثل هذا الاجماع
حسب الفرض ليس هناك تعبد من الشارع ينص على عدم الصحة فالحجة
من الصحة وفي رهن المدبر نفسه تردد او خلاف ~~وجه والوجه~~
~~عند المحقق وغيره من الشافعي بل نسب الى الاكثر ان رهن~~
~~رقبته ابطال لتدبيره~~ والمسألة ذات احتمالات بل اقوال
ستة او سبعة احدها صحة الرهن وابطال التدبير ثانيها الصحة
ومراعاة التدبير بمعنى ان التدبير مراعى بفكه فيستقر او ببيعه في
الدين فيبطل ثالثها ما قواه في التحرير من ان رهن المدبر ليس باطلا
له ويعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته وتكون رهنا رابعها
ما عن المختلف قال فيه اذا دبر عبده ثم رهنه بطل التدبير ومع الرهن
ان قصد بذلك فسخ التدبير وان لم يقصد بذلك الفسخ لم يصح الرهن لانه
صحتها معا على ان يكون رهنا الى موت السيد فيعتق ويبطل الرهن
فيكون كرهن المال الذي فيه الخيار لغير الراهن وكرهن العبد المشروط

وبيته بناء على صحته او المنذور لذلك في مدة مخصوصة او العبد الجاني
عمدا او خطاء او المرتد عن فطرة والمريض المأيوس منه وكبيع عبد
هو راي المفيد القائل بانه اذا مات سيده تحرر وليس للمشتري عليه
سبيل ولعل هذا هو الذي قواه في التحرير بعد الحكاية على الارجح
حيث حكى عنه التصريح به مدعيا عدم المنافاة بينهما سادسها ما حكاه
في الكفاية من عدم صحة الرهن سابعها عدم الصحة اذا كان
المقصود رهنه بحيث يستوفي منه الدين مع قصد عدم الرجوع
بالتدبير اما اذا كان مقصوده رهنا باقيا على صفة التدبير
فيصح الرهن هذا هو الاحتمالات والاقوال في المسألة فاعلم انه
لا تعبد من الشارع في المسألة حتى يتعبد به بل منشأ الاقوال هو
القواعد وتقتضي القواعد عند القائلين تخيل ان تقتضي
القاعدة في المسألة كذا فالعمدة والمهم في المسألة ان نلاحظ هل
كان بين الرهن والتدبير تناف ومنافاة كالتنافي بين
التدبير والبيع والهبة ونحوها حتى يبطل التدبير او الرهن اولا يتنافى
تناف ومنافاة حتى يصح هما معا كما قال في الحدائق والوجه عند المصنف
وغيره من الاصحاب بل في المسالك نسبته الى الاكثر ان رهن رقبته ابطال
لتدبيره كبيعه وهبته ونحوهما من العقود التي يكون الغرض منها ملك

من ينتقل اليه او استيفاء الدين من قيمته اذ لا يتم ذلك الا
بالرجوع في التدبير الذي هو من العقود الجائزة كغيره من الوصية
فيكون في قصد شيء منها كافيا في الرجوع للتنافي بينه وبين القصد
السابق للتدبير فلذا للمكلف اي من جهة لان الراهن لا يتمكن
نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بين الرهن
والتدبير بمجرد الرهن بل بالتصرف فيه الاول بيع الراهن
كالبيع ونحوه الرافع لموضوع التدبير لا محال في التنافي بين
البيع والتدبير لان البيع يرفع موضوعه وينافيه
وكذلك الهبة والصلح بخلاف الرهن فانه لا تنافي بينه وبين
التدبير بالذات اذ هو باق على ملك مالكه الراهن وله ان يفكه قبل
حلول الاجل خصوصا اذا كان الراهن راجيا او جازما الى
فكه بان يرهنه ويرجوا ان يفكه من الرهن قبل حلول الاجل فضلا
عن ان يجزم بانه ان يفكه وليس بمجرد الرهن رجوعا عن التدبير
رجوعا عن تدبيره ولا معرضا للرجوع ولا ينفذ في بعض صور …
على البيع لا يقول بالرجوع ولا بابطال تدبيره لو عرضه في البيع ولا باه
في معرض البيع … تقدير ان يشتري منه بثمن … لا بثمن …

ولقصد بيعه على فرض ان يدفع ويعطي اليه ثمن كذا لا ثمن كذا
واذا لم يدفع اليه ثمن كذا لم يبطل تدبيره بل يبقى على تدبيره …
وجوده عرضه على البيع في بعض الصور لا يوجب ابطال تدبيره فضلا
جعله رهنا لدين المرتهن ثم لو رجع عن تدبيره وصرح برجوعه عنه
او علم ذلك من حاله فذلك ولو بالقرائن الحالية والمقالية بطل تدبيره
لا انه لو لم يعلم من حاله ذلك ولا صرح بعد الرهن رجوعه عنه او صرح
ببقائه على تدبيره ويقول انشاء الله تعالى فكه قبل حلول الاجل ويرجوا
ان يفكه فضلا عن يجزم ان فكه قبله او يقول نرهنه و…
ان يفكه قبله وجزم جزم الى الفك وكان قاطعا وجازما الى
فالظاهر لا تنافي ولا منافاة بين العنوانين ذاتا كما لا يجمع بينهما
ولم يحكم معا بل بعض ما ذكر … صحتهما معا واما الكلام في جهة
رهنه من جهة التوثق والوثوق والاستيثاق فلا يحصل الوثوق والاستيثاق
لانه اذا مات سيده قبل حلول الاجل ينعتق فكيف يحصل الوثوق
برهنه وبمثل هذه الوثيقة ففيه ان مثل الاحتمال اي احتمال …
سيده قبل حلول الاجل وانعتاقه ليس اولى … من …
المدبر قبل حلول الاجل وقبل فكه اولى من احتمال انعتاقه بسبب …

كالتنكيل فهذا الاحتمال لا يرفع الوثوق فكذلك احتمال
انعتاقه بموت سيده قبل الحلول فان كان وثوق احسن من الوثوق
الحاصل برهنه وهم الراجح هو الواجح بين ما كان المدبر رهنا للدين
وبين ما لم يكن المدبر رهنا للدين غاية الامر اذا مات سيده قبل
حلول الاجل ينعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة قيمته ويكون
رهنا للدين في حكم الرهن او نقول يكون رهنا الى موت السيد
فينعتق وتبطل الرهنية كرهن المال الذي فيه الخيار لغير الراهن
وكرهن العبد الجاني عمدا او خطأ او المرتد عن فطرة والمريض المأيوس
منه الى غير ذلك من الامثلة التي تعلقت الافات اليها سابقا
فليس كل ما … فاسد والحاصل انه لا نعرف … صحتها
معا لا من جهة التوثق ولا من جهة التنافي والمنافاة بينهما
هذا كله فيما اذا علم … حاله واحرز رجوعه عن تدبيره
بوجه او احرز عدم رجوعه عنه وبقائه عليه بنحو الطريق واما اذا
الشك … وعدم الرجوع والبقاء
في حقه ولم يكن لنا طريق الى الاحراز حاله من رجوع وبقاء ربما يحصل
ظهوره في الرجوع وفيه انه لا ظهور فيه في الرجوع بعدما عرفت

من عدم التنافي بينهما ذاتا وعلى تقدير تسليمه لا دليل على حجية
هذا الظهور لما لا يخفى بل يقتضي القاعدة في هذه الصورة بقاءهما
معا على النحو الذي تقدم من … معا وبقائه على تدبيره فان الحكم
فيه في التحرير توفيقا بينهما اذا مات سيده قبل حلول الاجل يعتق …
ويؤخذ من التركة قيمته ويكون رهنا للدين والحاصل في … الاول
ان رهن المدبر ليس ابطالا له ويعتق بعد الموت ويؤخذ من التركة
قيمته ويكون رهنا للدين اي لدين الدائن المرتهن … الا ترى …
بينهما كذلك على القول ببقائه على تدبيره الا انه لا دليل على ذلك
اي على صيرورة مقدار قيمته من التركة التي هي مال الورثة ومال الغير حقيقة
رهنا للدين واي دليل دل على صيرورة مال الغير رهنا لدين الدائن
وبالجملة هذا الجمع والتوفيق يحتاج الى الدليل ولا دليل بل يقتضي
بقاءه على التدبير عتقه وانعتاقه بموت سيده قبل الحلول و…
رهنيته والحال رهنيته بالموت كالحال رهنيته بموت نفسه اي نفس المدبر
قبله بل بناء على بقائه على تدبيره لو وقع وجمع بينهما بانه اذا مات سيده
قبل الحلول يعتق ويحرر وينعتق وليس في دين الدائن …
بعد انعتاقه بموت سيده في استيفاء دين الدائن المرتهن … كذلك

في غير مورد هذه الموارد كان اولى واحسن من توفيق المحقق بل كان اقرب
الى الاعتبار اذ نفس عبد المدبر عند المبارك حينئذ كان رهنا لدينه
وكان متعلقا لحق رهن دين الدائن المرتهن وكان محبسا لدينه وفي
ضيق خناق دينه وفي حبس رهنه ليستوفي منه دينه اذا تمكن منه
واذا صار منعتقا بموت سيده وعجز عن استيفائه منه ببيعه ونحوه
ليستوفي من منفعته بالاجارة ونحوها وهذا التوفيق احسن من توفيقه
واقرب الى الاعتبار الا انه يفتقر الى الدليل ولا دليل لكن يمكن
تقوية هذا الاحتمال وهذا التوفيق بان نفس المدبر وعين
هذه المبارك حينئذ كان رهنا ومرهونا لدين الدائن كما قال الامام
العبد المدبر قبل الموت كان محلا وبعد الموت صار واحدا
ولا يلزم للاستيفاء الدين من منافعه لكونها بالاجارة ولا وجه لصيرورة
منفعته رهنا لدينه بعد صيرورته واحدا ... المدبر
عبارتنا بان الذي صار رهنا لدين المرتهن هو نفس المبارك حينئذ
والذي كان رهنا ومرهونا لدينه بعينه وحدث اضافة الرهن
بينه وبين الدائن هو عين هذا المبارك بسببه بحدوث
هذه الاضافة والعلاقة بينهما غاية الامر حدوث وامرات الاضافة

الى السبب والى سببه اما باحداث المالك اذ كان باذنه فاذنا له قبله
وبعد ما كان المدبر مملوكا لمالك ومملوكه واحدث المالك اذ من كان ماذونا منه بهذه
الاضافة والعلاقة بينه وبين الدائن وتعلقت اضافة الرهنية بنفس
المبارك وصار عينه رهنا لدينه ... بعلة هذه الاضافة
الخارجي ان يستوفي دينه منها ولو ببيعها لكن فات ... امتنع استيفائه
منها بوجه بموت سيده صار حرا ليستوفي من منفعته ولو بالاجارة
بان يؤجره ويأخذ مال الاجارة عوضا استيفاء لدينه ويجبره
على العمل ويأخذ اجرة عمله عوضا لدينه وليست المنفعة التي منفعته
المبارك رهنا لدين الدائن ولا صارت المنفعة مرهونا لدينه كما
كان ... ولا دليل على صيرورة منفعته رهنا بعدما صار حرا
بموت السيد بل استيفاء دينه من منفعته من مقتضيات الرهن
ومن لوازم صيرورته رهنا لدينه ومن آثار تحقق وحدوث هذه العلاقة
بينه وبين الدائن ومن آثار حدوث هذه العلاقة بينهما ... الاحكام
من الرهن الى الحكم ومن منافعها ولو بالاجارة ان امتنع الاستيفاء منها
وعلى كل حال فالحق الانفراد على رهن الدائن ... حتى يستوفي
دينه منها او من منافعها فكون حال العبد المدبر المعتق بعد موت السيد

في استيفاء دين الدائن من منافعه كحال العبد المعتق المعتق بعد الاجارة
الى سنة او الى سنين وكحال العبد المعتق المبيع بعد الاجارة
كذلك فاذا اجر المولى عبده المعتق الى سنة او سنين ثم اعتقه
او باعه يكون منافعه للمستأجر ولا يلزمه بالعمل ويأخذ الاجرة
لنفسه وجود عتقه وبيعه وصيرورته حرا او مال المشتري لا يوجب
لبطلان الاجارة ولا تبطل الاجارة بذلك بل يلزم عليه العمل
في ... المدة والعمل للاجارة على العمل واخذ الاجرة
لنفسه كذلك المقام يجبره الدائن على العمل ويستوفي دينه
من اجرة عمله بعد امتناع استيفائه من عينه ببيعه ونحوه والحاصل
بعد تحقق هذه العلاقة وحدوثها بين نفس المدبر ورقبته وبين دين
الدائن المرتهن بيعها وكسبها المرجحة للاستيفاء من عينه ببيعه اذا
امكن ومن منافعه اذا تعذر وامتنع فيحتاج الى مزيد ولا مزيد
وزوال هذه الاضافة الخاصة بانعتاقه بموت السيد لا يحتاج الى دليل
ولا دليل ولا اقل من الشك في زوالها بذلك فيحكم ببقائها
بالاستصحاب والحاصل مقتضى حكمة الرهن وبقاء التدبير على حاله
هو حرية بالموت واستيفاء الدين من العمل اذا امكن واذا
تعذر يمكن منها بوجه يستوفي من منافعها ولو بالاجارة ونحوها في
منافعها رهنا لدينه حتى يستوفي الى منافعها بعد العتق والانعتاق

يتبعها في حريته ومن مال المعتق لانه فكيف تصير رهنا لدينه بل تعلق
هذه العلاقة الخاصة بالعين يقتضي ذلك وهو من آثار
واحكام تعلق الاضافة بينها وبين الدائن ولا شك ان
المدبر باق على ملك السيد ومملوكه على مذهب الشافعية
التدبير عتقا بصفة كما هو مذهب الشافعية وقول ... ولا ريب
ان العبد المدبر ومنافعه حين الرهن كان ملك السيد ومملوكه ومقتضى
الملك والقاعدة في الملك ان المنافع المستمرة الى الابد تابعة
للملك الفعلي والملكية الفعلية لان المنافع المستمرة الى الابد تابعة
للملك المستمر والملكية المستمرة ولذا يجوز ويصح للمالك ان يؤجر
عبده المدبر الى مدة والى سنة او سنين مع القطع بانه يموت
قبل المدة او مع قطعه بانه يبيعه قبل المدة او يحرره ويعتقه
العتق والانعتاق قبلها وكما يصح له ان يؤجر داره الى مدة مع قطعه
بانه يبيعها قبل المدة وهكذا ولهذا كان العبد المدبر ومنافعها
للسيد حين حدوث علاقة الرهنية اقتضت تلك العلاقة ما ذكرنا
ولا باس به وكان ما ذكرنا من التوفيق اولى واحسن من توفيق المحقق
وكان اقرب الى الاعتبار ... فيه لما عرفت فتدبر جدا

مدة الحياة في رهن رقبته واما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير فيدفع
التنافي الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وهي رواية السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله خدمة المدبر ولم يبع
رقبته وخبر ابي مريم سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يعتق جارية عن دبر ايطأها
ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها مدة حياته فقال نعم اي ذلك شاء
فعل وخبر علي سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر
في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت
الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله ع
عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء
وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان
ياخذ ماله ان كان له مال فيستفاد من هذه الروايات المصرحة ببيع خدمتها
بمنزلة الصغرى ~~الكبرى الكلية والقاعدة~~ للقاعدة الكلية التي ذكرها غير
واحد من الفقهاء في كتب الرهن من ان كلما جاز بيعه جاز رهنه
وهذه القاعدة الكلية بمنزلة الكبرى الكلية لهذا الصغرى وضم الصغرى الى الكبرى
ينتج صحة رهن خدمة المدبر مع بقاء تدبيره على حاله ونتيجتها هو الصحة
والتأييد بالصحة يستند الى الروايات المذكورة والى القاعدة المذكورة احديهما بمنزلة
الصغرى للاخرى والاخرى بمنزلة الكبرى له لكنها محل مناقشة بل منع اما القاعدة فمنقوضة
بالمنقوض اولا بالدين فانه يجوز بيعه بلا اشكال ولا يجوز رهنه على المشهور
لما تقدم الا ان يكون هناك اجماع على هذه القاعدة بنحو الطرد على القاعدة
وقد يكون عدم صحة رهن الدين من قبيل الاستثناء من هذه القاعدة الكلية
ولا بأس به ويكون استثناء منها ومن قبيل الاستثناء والتخصيص وثانيا
ليس هناك اجماع على هذه القاعدة اذ ليست القاعدة المذكورة
المجمع عليها عند الاصحاب بل هذه القاعدة غير معنونة في كلمات القدماء
والمتقدمين فكيف تكون مجمعا عليها بين الاصحاب فغاية ما يكون الكبرى
على نحو الطرد هي القاعدة وان قال بعض الاصحاب بهذه القاعدة
فيحتمل ان يكون مجمعا عليها مع عدم عنوانها صريحا في كلمات القدماء
الاصحاب فغاية ان يكون الاجماع عليها على نحو الطرد على القاعدة
ولذا حكي عن بعض الاصحاب العكس اي عكس القاعدة وقال
القاعدة الكلية ان كلما جاز رهنه جاز بيعه وان لم يكن هناك نص صريح
ومنع الا انه يؤيد ما ذكرنا ويكشف عن عدم كونها مجمعا عليها بين الاصحاب
واما الجواز وان كانت ظاهرة في بيع الخدمة الا انها مخالفة لقاعدة عدم وقوع
البيع على المنافع وانه اعتبار من الاعتبارات العقلائية المتعلقة على العين
ولا يكاد يكون متعلقا على المنفعة واما البيع عبارة في مفهومه وماهيته حقيقة
العينية ولا يعتبر عندهم ان يكون موضوعه عينا لا منفعة وهو عندهم تمليك العين بالعوض
كما ان الاجارة عبارة في مفهومها وحقيقتها المنفعة ولا يعتبر عندهم ان يكون
موضوعها منفعة لا عينا وهو تمليك المنفعة لا العين ولذا لا يتعلق
على العين لما تقدم الكلام فيه سابقا فلا بد ان يؤول ويتصرف فيها بوجه
لا ينافي قاعدة عدم وقوع البيع على المنافع ولذا حمل ابن ادريس بيع
الخدمة على الصلح مدة حياة السيد والعاقد على الاجارة
مدة فمدة حتى يموت السيد فيحرر ويعتق بعد موته حسب الوصية
لان التدبير باق على حاله بل يمكن تنزيل عبارات القوم على ان المراد من
بيع الخدمة تنزيلا على انه الثمرة المعتد بها لهذا البيع اي بيع رقبة
عبد المدبر الذي يصير حرا بعد الموت الا الخدمة مدة حياته فيصير
نتيجة هذا البيع هي الخدمة ومتحدا مع بيع الخدمة في النتيجة ولذا عبر
عن بيع الرقبة هكذا اي مدة حياته ببيع الخدمة بل يمكن تنزيل الروايات
على ذلك محافظة على قاعدة عدم وقوع البيع على المنافع واختصاصه
باعتبار العين في البيع وليتم عدم وقوعه على المنفعة وانه قاعدة
عقلية واعتبار عقلائية اذا ورد خبر او اخبار على خلافها لا بد
فيها بنحو الاستثناء كما في القاعدة المذكورة بان حمل على الصلح مدة حياته
او الاجارة كذلك وما كان شايعا في النقل والانتقال والتمليك
البيع عبر عنها بالبيع هذا للكلام والكلام في بيع خدمة المدبر
او اجارة خدمته بانها منفعة محلة عرفية مدفوع بورود بعض الاخبار
ويكشف من هذه الاخبار اختصاص في هذا المورد واخبار المذكورة
كاشفة عن اختصاص النوع بحالة في هذا المورد لما صرح انها مختصة بنفس
هذه الاخبار في المقام الله الا ان تمنع القاعدة المذكورة عرفا او شرعا
بان يدعى ويقال ان العبارات الصحيحة لا يحتاج الا الى منشأ انتزاع
صحيح وهو يختلف بحسب جهات الظاهر عرفا وشرعا وبحسب المقامات
والحالات فربما يكون شيء كالحجر منشأ لانتزاع الملكية في لحاظ
العرف ولا يكون في لحاظ الشارع العام بالواقع ساريا بحفظ
بالمصالح والمفاسد والجهات الواقعية منشأ لانتزاع الملكية عند
الماء القليل حينا في جنب الماء الكثير حينا كالنظر الكثير والاكثر او
الحجر عند ليس منشأ لانتزاع الملكية في لحاظ العرف ولكنه منشأ
لانتزاع الملكية في لحاظ الشارع وهو باق على ملك مالكه ومنشأ
للانتزاع ولو كان في جنب البحر ولا يخرج بذلك عن ملك مالكه في لحاظه
ولا يخرج عن ملكه في لحاظ العرف فالملكية كما تنتزع من العين كذلك
تنتزع من المنفعة عرفا او شرعا والعلائم والاعتبار البيعية
كما تتعلق في لحاظ العرف او الشرع على العين كذلك تتعلق على
المنفعة كما يكون موضوع المبيع هو العين في لحاظ العرف او الشرع
كذلك يكون موضوعه هو المنفعة ولذا عرف بانه تبديل مال بمال
او مبادلة مال بمال وهو معناه عرفا ولغة لا تمليك العين بالعوض
ومن الواضح ان المنفعة مال فيمكن ان يصدق على بيعها مبادلة مال بمال
وكونه في لحاظ العقلاء كذلك اي تمليك العين لا يستلزم ان يكون في لحاظ
اهل العرف او الشرع ايضا كذلك فهذا ويمكن ان تنزل الروايات
ولبعض عبارات الاصحاب على بيع رقبة عبد المدبر مدة حياته اي
فاذا مات السيد صار حرا حسب الوصية انه باق على التدبير ويرجع

عنه وما ابطله بدليسان على تدبيره وما عمه تمع لعاتنه على تدبيره بان
يبيعه وينقله اليه اى الى المشترى لهذا اى لا مدة حيوته ويملكه الى ان المرء
الغير كذلك نظير ملك المعطى ذلك التقطيع بناء على جواز الملك
المعطى لما تقدم تفصيله في الرهن المتقطع الدائر والرهن على الموقوف
الدائر والسيد يبيع وينقل ماله عليه والسيد بناء على لعاته تدبيره
لسيله ملكه الى اخره حيوته فيبيعه وينقل ماله كذلك ومدة حيوته عليه
الى على المسرى كذلك وهو يشتري ويبيع كذلك لما ان للمشترى
ان يبيعه وينقله لما كذلك الى ثالث كذلك وهكذا فيجوز عتق سيده
الدول المدبر بالكسر ويكون ولاء العتق له ان السيد الاول المدبر
والملك هنا منقطع ومضيق الدائرة من جهة التدبير ودائرته ليس
الا بمقدار حيوته ومدة حيوته لا ان السيد حين البيع يقطع الملك
والضيق دائرته ويبيع قطعة من الملك ويبقى ويحفظ لنفسه
قطعة الاقطعات الاخر كما ناقش في صحة جوازه لما قلنا فى
الرهن على المنقوض الدائر لما تقدم في محله بل دائرة الملك ضيقة
من اول الامر وليس له الا الرهن المقدار من الملك المنقطع اخره
والمضيق دائرته والمقيد بمدة حيوته وما له من الملك الكذلك
يبيعه وينقله الى المسرى وبحكم البيع هكذا فيعتق ولا يصيروا
بالموت ولو ان الملك كذلك ضيق دائرته والمجدد موت السيد يمنع
عن بيعه ونقله لهذا نظير بيع الحر ويع عليه بانه يصير حرا بعد البيع بلا فاصلة

ولكنا لو كان ما نصح القاضه ولكن لم يكن على العدل باعتباره في الحجة ولم يلزم على
اعتباره في اللزوم وصح بدون تسليم على العدل لعدم اعتباره لا في الحجة ولا في اللزوم
والمراد من العدل تمام الحجة مراعاة الى ان يحصل مقتضى العرف في قول او فعل والدفعه
التسليم والقاص اعم من ذلك بداهة عدم اعتبار مقارنة التسليم للعقد كما ترى وحه لا بشرطه
ولكنا لو رهن عند الكافر مسلما او مصحفا ففي السبيل في الكتاب العزيز ولن نحو لهم
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
وقيل يصح رهنه ويوضع على يد مسلم وهو خيرة جمع من الاصحاب فيكون لمنع تحقق
السبيل بذلك لانه اذا لم يكن تحت يده لم يستحق الاستيفاء من قيمته الا ببيع المالك
او من يأمره بذلك ومع التعذر يرفع امره الى الحاكم ليبيع ويوفيه ويشهد بهذا
لا يلزم سبيلا لانه مثله يستحق بالموت والتفليس ونحوهما وفيه ان ذلك لم يقتضي
جوازه وان وضع في يد الكافر اذ لا تسليط له وان كان في يده الا على النحو
المزبور المفروض انه غير سبيل وان صدر ولا يوجب صحته ان كان الامر كذلك قاضي
هذا الرهن وضعف المؤثر لانه يمكن من قبضه ومن يوضع عنده اما المسلم
وان لم يكن سبيلا في قباضه ووضع على يده لما ارتفع القائل بصحة رهنه ووضعه على
يد مسلم بتوهم ان استحقاق الكافر لكون المسلم في يده سبيل يخالف الحاكم
لا يأخذ حقه من ثمنه بالطريق المزبور او لقبضه من نفسه ولا خير فيه يحمل القبض

الكافر نفسه ويكون عنده لحفظه حسب الغرض انه لا تسليط له ولا سلطان له
في يده وانه ممنوع من التصرف فيه وليس له ان ينظر اليه بوجه ولا تسليط له عليه
ولا سيل الداذا تعذر استيفاء حقه من غيره فان تعذر الاستيفاء من غيره
يبيعه المالك او من يأمره بذلك ومع التعذر يرفع امره الى الحاكم ليبيعه
ويوفيه ومع تعذر ذلك ايضا يرفع امره الى عدول المؤمنين وليس القبض
والاقباض فيه اعظم من الوديعة لان التسليط على الحفظ وعدم نظره اليه مشترك
بين الرهن والوديعة لا اشكال في جواز ايداعه عند الكافر ليحفظه وكذلك
الرهن لما ان التسليط على الحفظ وعدم نظره اليه في الوديعة لا يعد من السبيل المنفي
في الاية الشريفة كذلك كونه في يده مع ممنوعيته من التصرف فيه بوجه الا
بالطريق المزبور لا يعد من السبيل المنفي فيها وان كان فيه من الحجة تعلق
حق الرهانة للكافر في المسلم والمصحف فان كان حق الرهانة وحقيقته
الرهنية كاضافة الملكية وعلقتها التى للمالك السلطان على ملكه وماله
وله التصرف في ملكه وماله كيف شاء كما للناس سلطنة على اموالهم فلا
اشكال في عدم الصحة الا ان حقيقة الرهنية وعلقتها ليست كعلقة الملكية
واضافتها ومن الواضح ان المرتهن ممنوع من التصرف في الرهن
~~تسليط له عليه بوجه الا بالنحو المزبور~~
~~الا في المؤمن~~ ولا سبيل له الا من امره المهدى جانب المسلم نفسه
للكافر مع انه لا اشكال في اقباض المسلم نفسه للكافر لحاجته

الا جابة للدليل الخاص بل لعدم كون الاقباض من السبيل المنفي اذ عموم الاية
الشريفة من العمومات الغير القابلة للتخصيص ومن العمومات الاتية لان الاية
سوقه لبيان ان الجعل شيء لم يكن ولن يكون وان نفي الجعل بان شرع احترام
المؤمن ولحاظ احترامه الذى لا يقيد بحال دون حال ولا بوقت دون وقت
وزمان دون زمان ولو كان الدليل الخاص فيستكشف منه بعد الالتفات
الى ان عموم الاية غير قابل للتخصيص ولا يمكن التخصيص ان الاقباض
ليست من السبيل المنفي في الاية الشريفة بل لا اشكال في تعلق حق
الكافر بالمسلم العبد المسلم والمصحف كما في الدين بالموت والتفليس فلو كان
لا هذا ولا اشكال في جواز اقتراض المسلم القرض والدين من الكافر فاذا مات
تعلق حقه على التركة بل ربما يباع العبد المسلم لو كان تركته منحصرا به وفي
دينه فيبيعه الوارث او من يأمره بذلك ومع التعذر يرفع امره
الى الحاكم ليبيع ويوفيه ومع تعذره الى عدول المؤمنين وليس تعلق حق
الرهانة للكافر بالمسلم اقوى من تعلق حقه به بالموت والتفليس كما عرفت
كما ان حقه الرهن ليس باقوى من حقه الدين والقرض مع انهما ليس من السبيل المنفي
بلا اشكال ولذلك الرهن بل ربما يملك الكافر العبد المسلم كما هو
مورد من ابواب الفقه ويباع عليه قهرا عليه ويتعلق حق ملكيته عليه
وان يباع عليه قهرا عليه انه يكفي بتحقق الملك وعدم تحقق السلطنة
فيكون مجبورا عليه مجبورا على بيعه غاية الامر بكونه هذا تقييدا للاطلاق

ما دل على استقلال الناس في اموالهم وعدم حجرهم وسلطنتهم في اموالهم فكيف كان
القول بالصحة سكك لا يخلوا من قوة الا انه لم يكن اجماع على فسادها ومما ذكرنا ظهر
انه لا وجه للشك في الصحة ومع ذلك على تقدير الشك فيها يكفينا في الحكم بالصحة
عموم وجوب الوفاء بالعقود ومنها الرهن وبعبارة اخرى لو شك في الصحة
فهو يكفي في الحكم بالصحة عموم اوفوا بالعقود ولو قيدت العقود بالعقود
المتعارفة المتداولة ايضا لا يضرنا اذ لا اشكال ان من العقود المتعارفة والمتداولة
بين الناس الرهن فيعمه عموم وجوب الوفاء بالعقود واما الرابع
فلا ريب فيه لعدم التمكن من استيفاء الدين منه بدونه
فلو رهن وقفا لم يصح اذ لا يجوز

اذ لا يجوز بيعه ولا ينفذ وان كان مملوكا للموقوف عليه وعلى تقدير جوازه في بعض الوجوه
يجب ان يشترى بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يمكن الاستيفاء منه مطلقا وما يباع
للحاجة قد يتطرق اليه في وقت الاحتياج الى بيعه عند ما فلا يكون مقصود
الراهن حاصلا لكن قد يمنع منافاة هذا الاحتمال للرهن في الجملة
بل يمكن الاستيفاء منه بالاجارات ونحوها واما حصول العلم بعدم البيع وعدم جوازه
ونفوذه ماخوذا في حاق حقيقة الوقف في مفهومه او كان من لوازم ذات الوقف
وما اشبه ومعناه لا يجوز بيعه ولا هبته والا لم يكن فيه ما نع منه واحتمال انتقاله
قبل بيعه الى غير الراهن بموت ونحوه لا يضر بالوثوق والاستيثاق المعتبر
في الرهن وكذا لا يصح رهن منذور العتق مطلقا او مقيدا بالتعليق او وصف
بمجيء وقت او شرط كعافية مريض بناء على عدم جواز بيعه وعلله
عدم جواز بيعه ونفوذه بانه وان لم يخرج عن ملكه بالنذر الا انه قد تعلق به حق
حق الله تعالى وبيعه يبطل ذلك الحق وبعبارة اخرى تعلق حق الله تعالى به يمنع
من تعلق حق الادمي به ولتقدم حق الله المتعلق به على حق الادمي المتعلق به
وهو حق الرهانة فاذا حصل الشرط والمعلق عليه العتق وجب على الراهن
ويجب على المولى العتق عند حصول المعلق عليه والشرط فاذا اعتقه
فينافي بوضعه بالعتق فكيف يصح رهن مثل هذا العبد المنذور عتقه وكيف
يستوثق به بهذا فالمتجه بناء المسألة على ان المولى اذا نذر عتقه هل يجوز
الفعل لا يجوز نذر النتيجة والتزام على نفسه عتق عبده ومملوكه مطلقا او معلقا

بمجيء وقت كذا او حصول شرط كذا على نحو الواجب المعلق بان يكون
الوجوب حاليا والواجب استقباليا فيكون مجيء زمان كذا او حصول كذا
كذا ظرفا للواجب لا الوجوب فاذا نذر عتقه كذلك فهل يكون هناك
صرف تكليف وحكم تكليفي محض يرجع اليه وهو وجوب العتق المترجم اليه
عتقه وهو في نذرك ويجب عليه عتقه وفاء بالنذر دون ان
يكون هناك وضع وحكم وضعي وهو تعلق حق الله تعالى به بحيث لو باعه او رهنه
اثم وعصى وفعل فعلا حراما وحراما وخالف تكليفه وحنث نذره
وترتب عليه حنث النذر في صورة المخالفة لا غير وليس الامر كذلك
بل كان هناك مضافا الى التكليف والحكم التكليفي وضع وحكم وضعي
وهو تعلق حق الله تعالى به بحيث لو باعه مثلا مضافا الى انه خالف تكليفه
وعصى ربه خالف ذكره وحصل حراما واثم به لا يمضي ولا ينفذ بيعه ولكن
لا يقع لغوا وباطلا وحاله حال فلان ولكن الحق الذي في حقه
هو انه لو نذر عتق عبده كذلك ليس هناك الا صرف التكليف
والحكم التكليفي المحض المرجع اليه هو في نذرك الذي نذرت والزمت
على نفسك المساوق يجب عليك عتقه ويحرم عليك المخالفة وترك
عتقه من دون ان يكون هناك وضع وحدوث وضع وهو حق لله تعالى
المتعلق به نعم حكام الله تعالى وفرائضه وعباداته ايضا حقوق الله تعالى
المعنى كان هناك الانه لا يكون ولا يمنع في عدم صحة بيعه او رهنه
ولا يمنع عن تعلق حق الرهانة به فحينئذ ليس هناك الا مشكلة ايضا
فيه او لا الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده على ما حققنا في محله وثانيا

انه على تقدير التسليم نقول ان النهي في المعاملة لا يقتضي فسادها ولذا
يكون حاله كحال البيع وقت النداء فكما ان الامر بالصلاة لا يقتضي
فساد البيع وقت النداء كذلك الامر بالعتق في المقام لا يقتضي فساد
بيعه فظهر مما ذكرنا ان المتجه ومقتضى القواعد هو صحة بيعه ورهنه الا ان
يكون هناك اجماع على بطلانه والذي نراه ان ثبوته دونه ثبوته ومن
تحصيله واثباته خرط القتاد ولا يصح الرهن للمشتري في زمن الخيار
كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال الملك بنفس العقد على الاقوى
للشيخ حيث حكم بعدم الانتقال لو كان الخيار للبائع او لهما الا بعد مضي
زمن الخيار فعلى قول المشهور بان المبيع يملك بالعقد لا اشكال في صحة الرهن
ونفوذه في زمن الخيار نعم على قول الشيخ بتوقف الملك بعد العقد على انقضاء
الخيار لا يصح لاعتبار الملك والمملوكية في الرهن لكن قد حقق في محله
ان قوله قدس سره على خلاف التحقيق لكن الكلام في ذلك الرهن على قول المشهور
ايضا فيما اذا كان الخيار للبائع او لهما بما فيه من التعرض لابطال
حق البائع ومثله بيعه وما اشبه ذلك من الامور الناقلة للملك وفيه
ان الخيار متعلق بالعقد لا بالعين حتى يقال ان رهنه تعرض لابطال
حق البائع فكذلك بيعه ونحوه من الامور الناقلة للملك لا يبطل حقه بل الخيار
متعلق بالعقد فيفسخ بخياره ويسترد المثل او القيمة برد الثمن او بدله
وليس متعلقا بالعين حتى يسقط خياره بتلفه او بانتقاله الى ملك غيره
بل حقه باق على ما هو عليه بعد ويرجع الى المثل او القيمة اللهم الا ان يقال

يدعي في الخيارات المجعولة بالشرط اشتراط الضمني به او لمنافي ذلك اي
حفظ العين وابقائه ليسترد عند الفسخ بان يجعل ... وفي ضمن العقد
وشرطان الخيار وحفظ العين وابقائه ليسترده عند خيار الفسخ
لظاهر الغالب في الخيارات المجعولة بالشرط اذ الظاهر من اشتراطه ارادة
ابقاء الملك ليسترده عند الفسخ ولذا لو قيل للبايع الذي ذي الخيار وذكره
في زمن خياره ان المشتري يريد ان يبيعه وينقله الى غيره او يرهنه عند
غيره مثلا يقول كيف له ذلك واني يكون له ذلك ولي خيار فسخه وفي الخيار
وهذا الكشف كشفا غالبيا ويكون قرينة نوعية وغالبية للاشتراط الضمني به
او منها ذلك فعلى هذا لا يكون ولا يعم لغير ذي الخيار التصرفات الناقلة
للملك ولا التصرفات التي يكون معرضا للانتقال والاتلاف الحقي وليس له التصرف
في العين المبيعة تصرفا يمنع من استردادها عند الفسخ او بقاء الى
احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من ارجاع العين
واستردادها عند الفسخ لكن لا يخفى عليك ان كلامه دعوى بلا دليل بل ...
وبلا ثبت اذ مجرد كون غرض البايع من الخيار وداعيه ومحله لاشتراطه في العقد
ارجاع عين ماله الى نفسه بفسخه بخياره لا يوجب عدم جواز تصرف غير ذي
الخيار وهو المشتري في ماله الحلق وملكه الحاصل بالعقد بما لم يشترط عليه
ابقاء العين له وما لم يلزم عليه ابقاء الملك مع البايع ومحاشيه ...
الى الستيمش وتاخر البايع ذي الخيار من بيعه ونقله وتصرفه فيه بالانتقال
ما يشتهي ويؤل الى التقدم كما لا يخفى لتخلف غرضه وداعيه وارادته او عدم

وعدم حصوله لا يكاد يؤثر في المنع عن تصرف المالك او ما يشتهي الى
النقل بما لم يكن له من ثبت وسبب وكذلك لا دليل على ان من احكام
الخيار عدم جواز التصرف غير ذي الخيار تصرفا يمنع من ارجاع العين عند
الفسخ وقد عرفت ان الخيار يتعلق بالعقد لا العين ولعدم ما كان
العين ملكا طلقا للمشتري بمجرد العقد يتصرف فيها بما شاء وكيف
شاء بمقتضى الناس مسلطون على اموالهم غاية الامر للبايع ذي الخيار
ان يفسخ العقد بحسب خياره. فاذا فسخ ان كانت العين باقية موجودة
فهو والا يرجع الى البدل من المثل او القيمة وبعبارة اخرى ان الخيار
اي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتحقق في حالتي وجود العين
وفقدها وله ان يفسخ العقد في حالة وجود العين وفي حالة تلفها
واتلافها او انتقالها الى غيره بالنقل اللازم او الجائز او ما يشبهها ...
فاذا فسخ رجع الى البدل في صورة عدم بقاء العين ولذا لو تلف
المبيع كان من المشتري لو كان قبل الرد او بعده ...
وكذا لا يسقط خيار البايع بتلفه بل له ان يفسخ العقد فيسترد ...
او القيمة برد الثمن او بدله ولا ادري اي حق تعلق للبايع
ذي الخيار على العين في زمن الخيار الموجب حتى يكون تصرف
غير ذي الخيار فيها بالتصرف الناقل للملك كالبيع ونحوه وما يشبهها الى
النقل كالرهن موجبا وسببا لابطال حقه ولما صدر ان عدم ...

سلطنة على اموالهم لم يعلم تقييده بحق يحدث لذي الخيار يزاحم
به سلطنة المالك فاذن فالجواز لا يخلو عن قوة في مطلق الخيارات
الاصلية والمجعولة بالشرط من غير فرق وتفاوت بينهما ولذا
قال المصنف في الرهن في زمن الخيار سواء كان للبايع او المشتري او
لهما ... عدم الخلاف في ذلك بين كل من قال بانتقال الملك
بالعقد فلخص ما ذكرنا ... الانتقال الى البدل المثل او القيمة عند الفسخ
مع الاتلاف ... والانتقال عن الملك باي وجه اي العين منتقلة
عن ملكه بعقد لازم كالبيع ونحوه او ما يشبهها الى النقل بالعقد اللازم
كالرهن باي وجه ... ورهنه لدين المشتري او على دين من له
خياره فان المشتري باع ... المشتري غير ذي الخيار لدينه او ما ...
من صاحب الحق قد تقدم في الخيارات صحة بيع من لا خيار له ونفوذه
لكن متزلزلا كالاصل ... لعدم زيادة الفرع عليه وقواه وقال فيه قوة
ولازمه الرجوع الى العين لا الى البدل عند الفسخ اعتبارا لا اعتبار به
قال قدّه ... في بيعه ثلاثة نفوذ البيع وسلطنة ذي
الخيار لو فسخ بالمثل او القيمة وبطلان البيع وصحته متزلزلا ...
خيار الغبن في بيع من لا خيار له وجوه منها الصحة ورجوع ذي الخيار
بالمثل او القيمة عند الفسخ جمعا بين ما يقتضي بقاء الخيار وعموم ما دل
على صحة العقد ولزومه ومنها البطلان نظرا الى ان حق الخيار يحق له ...
لا يجتمع مع التصرف الناقل الذي ومنها الصحة لكن متزلزلا كالاصل لعدم

لعدم زيادة الفرع عليه وفيه قوة وحاصله تبعية البيع الثاني من بيع
المشتري من لا خيار له لزوما وجوازا للبيع الاول فعندما كان الاول بيعا
خياريا متزلزلا يجوز للبايع ومن له الخيار فسخه بخياره كان الثاني ايضا
بيعا جائزا لا لازما معللا بان الفرع لا يزيد على الاصل ومن الواضح ان العقد
الثاني والبيع الثاني فرع العقد الاول والبيع الاول في الجواز واللزوم
ويبتني عليه ولا يزيد الفرع على اصله فاذا ارتفع العقد الاول بالفسخ صار
كان لم يكن ولو بالنسبة الى ما بعد الفسخ كان من لوازم ذلك ارتفاع ما يبتني عليه
من التصرفات والعقود بما عرفت من ان العقد الثاني و... تملك العاقد
الثاني فرع العقد الاول ومبتني عليه وان العاقد الثاني يتلقى الملك من
المشتري الاول فاذا فرض الاشتراء كان لم يكن وملك البايع الاول
ذي الخيار العين بالملك السابق قبل البيع ارتفع ما ... استند اليه
من العقد الثاني لكنه قد عرفت انه اعتبار لا اعتبار به ولا دليل عليه
العقد الثاني من اثار ملك المشتري ومن توابع ملكه المطلق ... العقد
وبيعه ونقله الى صاحبه يتبع الى النقل نفسه في اللزوم والجواز وتابع لنقل
نفسه بالعقد اللازم او الجائز لا الى البيع البيع الاول والعقد الاول
الواقع بينه وبين البايع الاول بالبيع الخياري وان تملك العاقد
الثاني يستند الى تملك المشتري له ... لا لان يقتضي سلطنته في ذلك
الاول صحة جميع ما يترتب عليه من التصرفات واقتضاء الفسخ لكون العقد الاول
كان لم يكن بالنسبة الى ما بعد الفسخ لا يوجب التزلزل في العقد الثاني
ولا لارتفاعه ولا زواله بل يبقى على ما هو عليه من اللزوم او الجواز حسب الفرض

الا الرهن للازم من طرف الراهن في المقام فيبقى على لزومه لم يسقط عن
لزومه فيما اذا نقله الى صاحبه بالعقد اللازم كالبيع والصلح ونحوهما فاذا نقل
الى المشتري الشرى وملك ذو العقد ملكه بالعقد فباعه او رهنه ولا يتصرف
فيه مجيز ونافذا بحكم الناس مسلطون على اموالهم غاية الامر للبائع فسخه بخياره
فاذا فسخ فان كانت العين باقية عنده يستردها وان وجدها منتقلة
عن ملكه بالعقد اللازم كالبيع ونحوه يرجع الى البدل وكذلك الراهن وغيره
تفاوت بينهما من هذه الجهة وهذا كله في تصرفات المشتري الذي لا خيار له
في بيعه ورهنه في زمان خيار البائع فان كان الخيار للبائع وقد رهنه
من كان فيما لا يحكم بصحة الرهن لعدم الملك قبله اذ لا بد حصوله في شئ
فان ما قبله بل بعد القصد المتعقب للرهن كاف في الفسخ ولا بد
الا ... للبائع وقد رهنه ... لا يصح رهنه ولا بيعه باعتبار الملك
الراهن حسب الفرض انه باعه وقد خرج عن ملكه بالعقد ودخل في ملك
المشتري وصار سلطانه متعلقا له بالعقد غاية الامر للبائع فسخه بخياره
فان فسخ ثم باع او رهن فلا اشكال وان لو باع او رهن من دون فسخ
فهل يصح ... او فاسدا او كان صحيحا ونافذا وجهان بل قولان ينشآن
من حصول الملك به فلا يحصل شرط الصحة الذي هو سبق الملك ومن ان
الفسخ يحصل بالقصد والعزم المقارن للبيع والرهن فيتقدم ويحصل
الشرط فان كان هناك دليل خاص دل على الصحة اي على صحة رهنه ونفوذه
للابد ... من الالتزام في البيع والرهن ونحوهما كون وقوع ... الصيغة
الذي يحصل به يسمى التصرف ~~من البيع والرهن ونحوهما~~ شرطا كاشفا عن حصول

من حصول الفسخ قبله انا ما جمعا بين هذا الدليل المحصل الدال
على الصحة والنفوذ وبين ما دل على اعتبار سبق الملك ولا يجوز
للاحد التصرف في ملك غيره الا باذنه ~~بدعوى التقدم الذاتي~~ وان
لم يكن هناك دليل خاص دال على الصحة بل نريد ان نمشي على القواعد بلا بد
ان نلتزم بحصول الفسخ بالقصد والعزم المقارن للرهن وما ظاهره ...
مقدمات الفسخ من القصد والعزم والاظهار والابراز والمعرضية الى غير ذلك
فان ... والذي ... لفساد الرهن وعدم نفوذه ولا ... لو قلنا
بحصول الفسخ قبل هذه الافعال والتصرفات من البيع والرهن والعتق
والوطي ونحوه فلا اشكال في وقوعها في ملك الفاسخ فيترتب عليها اثارها
فيصح بيعه ورهنه وساير العقود الواقعة منه على العين لمصادفتها
للملك ولو قلنا بحصوله بنفس هذه الافعال فينبغي عدم صحة التصرفات
المذكورة كالبيع والرهن والعتق من حيث عدم مصادفتها لملك
العاقد التي هي شرط لصحتها ونفوذها ... كان الخيار للمشتري خاصة فقد
رهنه فلا ريب في انه اجازة وامضاء للبيع فلا اشكال في نفوذ رهنه ...
رهنه مبطل للخيار واسقاط له والتزام بالعقد فيكون التصرف اجازة فعلية
له كما يحصل الفسخ بالتصرف فيكون فسخا فعليا كما عرفت لكن يحصل اسقاط
الخيار والتزام العقد بالتصرف بالبيع والرهن والعتق ونحوها فيكون
التصرف اجازة فعلية ... احكام الخيار سقطه بالتصرف بعد
العلم بالخيار وقد بيّنا ذلك في مسقطات الخيار في باب الخيارات

... فان كان الخيار للمشتري خاصة والراهن البايع وقد رهنه البايع فان اجازه
المشتري الخيار ... ثم دل اجازه دونها بطلت وان فسخ الخيار
قال في الجواهر ففي صحة الرهن وجهان ينشآن من وقوع الرهن في
غير ملك ومن اولويته من اجازة المالك وفيه ان الاولوية غير
معلومة اذ خروجه عن ملكه بالفسخ ودخله في ملك البايع لا يصحح الرهن
الواقع في غير الملك او البيع الواقع فيه او العتق ... ان الاجازة لا يصحح
ذلك بل الكلام فيمن باع شيئا ثم ملكه اي من باع ملك غيره ثم ملكه
بالاشتراء او الارث او الفسخ بان يتجدد الملك بعد العقد فيجيز المالك
الجديد فهذا تختلف ويتصور على صور لان غير المالك اما ان يبيع لنفسه
وهذا غالب يكون في بيع الغاصب وقد يتفق من غيره بزعم ملكية المبيع او
للمالك فلو باع لنفسه فاجاز المالك بهذا الذي قصده البايع
... كان ... فيما لصحة العقد لان معناه صيرورة الثمن لمالك
المثمن باجازته وبعبارة اخرى ان الاجازة في هذه الصورة وعلى ...
النحو انما تكون موجبة لوقوعه للبايع لا للمجيز وان تعلقت اجازة
بعقد المالك بغير ما قصده البايع كانت لعقد مستأنف لا امضاء
لنقد العقد الفضولي فيكون النقل من المنشئ غير مجاز والمجاز غير منشئ
وبعبارة اخرى لو كان قاصدا لوقوعه له كما كان يجيز العقد
فلو ... دليل على نفوذه له فلا محيص عن القول بنفوذه ...
~~... على حذف الفكر ... ولو باع عن المالك ... تحقق انتقاله الى~~
والجد ... البايع ... عدم نفوذ الاجازة في هذه الصورة لعدم المطابقة
بين المجاز والمنشأ وكذا لو باع لنفسه ثم ملك ولا جاز ولا ... عدم

عدم نفوذ الاجازة وتأثيرها في هذه الصورة لمنافية الاجازة لما قصده
المتعاقد الفضولي فان المنتقل عنه المبيع والمنتقل اليه الثمن انما هو المالك
الحقيقي حين البيع غاية الامر ان البايع انما قصده لنفسه بدعوى
او اعتقاد انه هو مع غير المالك حين الاجازة واما البايع فلكونه
الاجازة مخالفة لما قصده حيث قصد البيع عن المالك حين
البيع بازاء الثمن له وقضية الاجازة نفوذه للمالك حين الاجازة
وهو الفضولي فيكون المنشأ غير المجاز وكذا لو باع عن المالك
فلا تحقق انتقاله الى البايع فاجازه فالظاهر عدم الصحة ايضا لاجل
عدم مطابقة المنشأ والمجاز بينهما اظهر مما اذا باع لنفسه ثم ملك
والظاهر عدم نفوذ اجازته في الصورتين لعدم المطابقة بينهما
فيها كما عرفت في الصورة الاولى اما في صورة قصد البيع لنفسه
ثم ملك وبالجملة لا مقتضى للصحة ونفوذ الاجازة في هذه الصور لانه
عقد صدر من غير اهله ووقع في غير محله في هذه الفروض بل ان المقتضي
موجود والمانع يمنع عن تأثيره فاذا ارتفع المانع اثر اثره كما
فيما اذا باع الفضولي عن المالك فاجاز المالك الحقيقي فانه عقد
صدر من اهله ووقع في محله فلا مانع من تأثيره الا اجازة المالك ورضاه
فاذا لحقه الاجازة اللاحقة والاذن والرضى اللاحق اثر اثره وصار
عقد الفضولي عقدا للمالك المجيز بالاجازة واستند عقده اليه بها
وصيّرت الاجازة ... عقده عقدا له واستند اليه ...

وصارت المجانية نافذة ومؤثرة للمطابقة المعتبرة بلين المنشاء
والمجاز الحاصلة بينهما في هذه الصورة بخلاف الصور السابقة المتقدمة
فانه لا يقتضي لها اصلا وفي رأس الخط عرفت ان الرهن لما البيع ذكرهم
بلوازم هذه الحالات والحيثيات وكيف رهن العبد الجاني المرتد
لكان غير قطرة لبقاء ماليته وعدم خروجه عن المالية والملكية وكونه معرضا
للتلف والقتل في بعض افراده كالمرتد عن فطرة والذمي والحربي لاحتمال عدم
التوبة وانتهائه الى القتل ولاحتمال قتله ابتداء في كالمرتد عن فطرة
غير مناف للمالية والوثوق والاستيثاق المعتبر في الرهن لما عرفت ان الاعتبار
الوثوق والاستيثاق في الرهن فالحجة لا تقع في اي مرتبة من مراتب الوثوق
المعتبر فيه فقد عرفت فيه الوثوق التام والاستيثاق التام والكامل والادنى ويكفي فيه مرتبة
من الوثوق ولو كان ضعيفا ضرورة فرق واضح بين ما لم يكن لدين الدائن رهن
اصلا وابدا وبين ما كان لدينه شيء من الرهن والوثيقة من عند الناس
واهل العرف ولو باحتمال توبته وعدم انتهائه الى القتل فالمرتد الملي ولو
عدم قتله وبقائه في الحياة او استيفاء الدين منه بعد حلول الاجل ببيعه ونحوه
مع تعذر الاستيفاء من غيره وتمنع اعتبار الوثوق في الرهن ازيد من هذا
من هذه المرتبة من الوثوق بحيث يقدح فيه شيء من ذلك خصوصا في شيء
الازمنة المتعذرة اقامة الحد فيها بناء على انه وظيفة السلطان العادل
والامام المعصوم عليه السلام ورهن المرتد وان شئت قتل المرتد وحده او بعد
بسط يد النائب العام ولعله انما هو الشرائط بناء على ان ذلك من بعد قلنا

بوجوب قتله على سائر المكلفين الذين منهم الراهن والمرتهن لم يمنع ذلك
تعلق حق الرهانة فيه ما دام غير مقتول واما صحة العبد في هذه الحالة
والمسائل الآتية فلانه الوثوق بحيث الوثوق وعدم الوثوق عند
فان كان الا لاجل الوثوق والاستيثاق عند الدين والوثوق والاستيثاق
وبالفرض الا ان شيئا من الرهن لا يستوثق به الوثوق
فلا اشكال في صحة رهنه وان كان لا يستوثق به فلا اشكال في عدم
صحته ولو شك في ذلك فلا اطلاق في مقام اي في باب الرهن
يتمسك بالاطلاق في صحة الرهن والوثوق ويكفي بهذه المرتبة من الوثوق
ظاهرا في الجملة نعم لو صدق عليه عرفا عقد الرهن بمجرد ذلك الوثوق او صدق
عليه ولم يكن عقد الرهن يمكن التمسك بصحته لعموم وجوب الوفاء بالعقود
وان كان لا يكون على كل حال وكذا يصح رهن العبد الجاني خطاء وعمدا لوجود
المقتضي وعدم المانع اذ لا يثبت ما ينافيه حق الجناية على البيع ونحوه فصحته
الرهانة واحتمال القصاص او الاسترقاق غير قادح كما اذا جنى فلو رهن
اذ لا يعتبر في الاستيثاق لنفي الاحتمالات واما صحة العبد فهذا
النوع من الحلال والخلاف السابق بعينه كما عرفت حاله تفصيلا
كونه معرضا للتلف والقتل او الاسترقاق غير مناف للوثوق المعتبر في الرهن
اذ لم يعتبر الوثوق فيه ازيد من هذه المرتبة من الوثوق كي يقدح فيه شيء من ذلك
فان عمم صدق عرف الاستيثاق بحيث في الرهن مع الحال في صحته وان علم عدم
بحيث في الاشكال في عدم الصحة نعم ولو شك في ذلك يمكن التمسك بصحته

لعموم وجوب الوفاء بالعقود ان صدق عليه عرفا عقد الرهن او صدق
عليه عرفا عقد وان لم يكن عقد الرهن وعلى كل حال في الجناية يتقدم
حق الجناية على حق الرهانة تقدم ادنى فيه بلا اشكال لتعلق حق الجناية بالرقبة بحيث
يذهب بذهابها بخلاف حق الدين الذي وضع الرهن بسببه فان فك الرهن
حيث يمكن الفك يبقى حق الرهانة باقيا والا يبقى العاقد على حق الجناية
رهنا وان لم يكن مستوعبا تمام الرقبة ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل صح ان شرط عليه بيعه بلا خلاف ولا اشكال لحصول المقصود بالرهن
بهذا الشرط فيبيعه الراهن ثم يجعل ثمنه رهنا فان امتنع جبره
الحاكم فان تعذر باعه المرتهن ولا ولكن في هذه الصورة فلكه الرهانة
بالقيمة فتعلق الرهانة بالعين في زمان وبالبدل في زمان واذا بيع
يكون ثمنه في حكم الرهن كثمن الموقوف فيما اذا بيع يكون في حكم الوقف
ويكون وقفا ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل حلول الاجل واطلق
ولم يشترط عليه البيع فقيل انه لا يصح لعدم حصول الاستيثاق
المعتبر في الرهن عند بيع الرهن المعرض للتلف وعدم امكان
الاستيفاء من ثمن الرهن عند ارادته فكيف يوثق
فقيل يصح وهو الحجة لوجود المقتضي وعدم المانع والمانع ليس الا كونه
معرضا للتلف والفساد قبل الاجل وقد عرفت في الموارد السابقة
انه غير مناف للوثوق المعتبر في الرهن فالحجة ونحوها هو الوثوق
بين ما لم يكن لدين الدائن رهن اصلا وبين ما كان لدينه شيء من الرهن
عند العرف وعرفت منع اعتبار الوثوق في الرهن ازيد من هذه
المرتبة من الوثوق والاستيثاق بحيث يقدح فيه شيء من ذلك الاستيفاء

اي استيفاء الدين من ثمن الرهن ليس شرطا بل منه او عوضه ولو بيعه
قبل الاستيفاء فيبيعه المالك عند خوف الفساد ويجعل ثمنه رهنا فان
امتنع جبره الحاكم فان تعذر باعه المرتهن او الحاكم فيكون ثمنه رهنا وفي
حكم الرهن وليس حال هذا الا كحال ما اذا طرأ عليه ما يقتضي فساده
قبل الاجل بعد الرهانة ~~فلا اشكال في صحته وجعل الثمن رهنا هناك~~
كذلك هنا الا ما عند الاصحاب صحته وتعدد في الحوالة اللحم
بالجمع بين الحقين وقال فيبيعه المالك عند خوف الفساد ويجعل ثمنه رهنا
فان امتنع جبره الحاكم جمعا بين الحقين ولتوقف صحة الرهانة على الحول عليها
فعلى الحكم على ذلك ثم نقل وجه القول بعدم الصحة في عدم اقتضاء العقد
الرهن بيع الراهن قبل حلول الاجل فلا يجبر عليه الراهن فلا يمكن
المرتهن استيفاء الدين منه عند حلول الاجل بل يكون كرهن المقطوع
بعدم بقائه الى الاجل ثم رده بقوله وفيه منع عدم اقتضاء عقد الرهن
ذلك في مثل الفرض الذي كان به رهن في الحال يقابله لكنه لا يقتضي ملكك في
كلامه قدس سره قدح في النظر او الا على فرض القول بجعل هذا الرهن والمفروض
في صحته لا حق للمرتهن فيها حتى يراعى حقه ولا يقال جمعا بين الحقين بل المراد
للمرتهن جبيعه ماله بل يرضى لفساده كما هو المفروض والمستفاد من قوله فان امتنع
جبره الحاكم بل ينبغي ان يقال مراعاة لحق المرتهن وثانيا ان جواز
بيع الراهن في مقام المانع الصحيح دائر او الكلام في الفرض اذ لم يثبت
ان قدرة صحته والذي ذكر دليلا على صحته في قبال القول بالبطلان وعدم صحته
واثبات صحته بجواز بيعه دوري ولا يمكن اثبات المرضي
ولا يمكن الاستدلال بصحة المرضي بحكم اذا ثبات صحة
ضرورة جواز بيعه يتوقف على صحته وصحة الرهن يتوقف على
والعبارة اولى جواز بيعه يتوقف على صحته ولو توقف صحته على جواز بيعه لدار

وانت ليست المسئلة من الشبهة الموضوعية حتى يتمسك بالصحة باصالة الصحة
في فعل المسلم وليقال ولتوقف صحة الرهن المحمول عليها فعل المسلم على ذلك
بل المسئلة من الشبهة الحكمية ولا ندري هل الشرع فيها ولا نعلم ان الشرع حكم بصحة
شرط بيع الرهن ام حكم بفساده وبطلانه ومع جهله عنده بالصحة ام الفساد
لا يمكن اصالة الصحة في فعل المسلم في الشبهة في الحكم نعم لو كان المسئلة من الشبهة
الموضوعية كان الاستدلال بها في محله مثل لو علمنا حكم لو رهن ما يسرع اليه
الفساد وشرط عليه البيع قبل حلول الاجل وقبل تسارع الفساد اليه
وشككنا في انه رهن ما يتسارع اليه الفساد وقد شرط المرتهن عدم بيعه قبل
حلوله حتى يبيع او افسده ولكن داليه من الفساد فوقع ...
وجهلنا ان الراهن والمرتهن ما يسرع اليه الفساد رهنا او لا نعلم هل شرط
عليه البيع قبل الاجل وقبل ان يسرع اليه الفساد حتى يصح او شرط المرتهن
عدم البيع قبل الاجل حتى يبطل ويفسد نحمل على شرط البيع عليه قبل الاجل
صيانة لفعل المسلم عن الفساد وحمله على الصحة لكن محل الكلام
وشككنا في ذلك بل محل الكلام والبحث ويشك في الحكم في فرض
في الشبهة في الحكم ... لا يكثرة فيه وراتبا منع عدم ...
عقلا لان ذلك في شدّ الوض ليس في محله ولا وجه له ما ذكره
من ان اقتضاء عقد الرهن جواز البيع من اثار واحكام الرهن الصحيح
وهو اول الكلام في شدّ الوض نعم هذا حسن فيما لو كان الرهن
مما لا يفسد عادة وطرء عليه من باب الاتفاق ما يقتضي فساده
قبل حلول الاجل وهو استحقاق المرتهن الاستيفاء منه المسلم او اما المسلم عند ...

صحة وجواز بيعه وجعل ثمنه رهنا مراعاة لحق المرتهن لا يشترط في
الوضع وجه الكلام كما لا يخفى وبما هذا لا وجه للصحة في شدّ الوض
حتى يترتب عليها جواز البيع ويجبر عليه الراهن لو امتنع عن البيع الا ...
الا ان يستدل للصحة باطلاقات الادلة لو كان هناك اطلاق
ويدعى وتقال ان الوثوق والاستيثاق المعتبر في الرهن في الجملة يحصل
بمجرد احتمال الاستيفاء وامكانه ببيعه قبل استحقاق الاستيفاء ولو
برضا الراهن ببيعه قبل الاجل وباحتمال رضائه ببيعه قبله بان
رضي ببيعه قبله فيبيعه قبل الاجل وهذا المقدار من الوثوق يكفي في
الصحة اذ لم يعلم اعتبار الوثوق في الرهن لازيد من هذا المقدار ولا
يعتبر في الاستيثاق ثقتي باير الحالات كما احتملناه سابقا فبعد ما
كان من احكامه جواز بيعه عند مشارفته الفساد او ما عه الملك
ورضي به عند خوف الفساد وجعل ثمنه رهنا فهو والا جبره
الحاكم بذلك مراعاة لحق المرتهن وبما هذا الصحة اشبه اداليه
وان رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح
وان شرط عدم البيع ومنعه بطل وان اطلق ففيه خلاف والاحوط ولوط
ما عرضه للفساد بان رهن ما لا يفسد عادة قبل الاجل وطرء عليه ما يقتضي
فساده قبله لعارض ... كلها في النهاية مسلكية في الصورتين الاوليين
حكم النافع ... في الصورة الاخيرة حكمه عن ... لا يخلو حكمه من الفساد
او الصحة ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل وطلق واقعه ... ولا ...
لزالة الاطلاق والحال لان لم يقع الى ... غير هذا ... علينا ...
واقعه شرط البيع او مع شرط عدم البيع ... شرط عليه البيع ...

الثمن رهنا قبل الاجل حتى لا يصح ام شرط عليه عدم البيع عند الاجل فيفسد
فيحمل على شرط البيع عند الاجل صيانة عن الفساد ... على الفساد وحمله على الصحة
وهو الواضح ليس الكلام في هذا اي في الشبهة الموضوعية حتى يتمسك باصالة الصحة
في فعل المسلم بل الكلام في حكمه ... او الفساد ... ما ذكر الحكم ...
لتوقف جهم ... المحمول عليها فعل المسلم على ذلك ... ما المقام ...
... يا ... بين ... اي ... حال الراهن ... التلف ...
وحق المرتهن وفيه ليس هناك حقان ثابتان لها حتى ليستعار ... ويتشاحان
ذلك اي بيع ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل وجعل ثمنه رهنا للمرتهن حيث النقض
انها يجوز ان ... قبل الاجل وليس ... على الراهن ... ما ...
التلف وحفظه من التلف ... انه راض بفساده ولا يرضى ببيعه وليس ...
بيعه قبل الاجل فضلا عن جعل ثمنه رهنا مع ان اقدامه على رهن ما يسرع
اليه الفساد عند الاجل اقدام على الضرر وتلف حقه وليس يلزم الحفظ حقه
بذلك اي بيعه وجعل الثمن رهنا فكيف يجب بهذا الجزئين من تعلق الحق
الغير الثابتين هذا الجزئين من الحكمين وهما البيع وجعل الثمن رهنا
ولا دليل الى اثبات هذا الحكم لما ... الى دليل ... ولا دليل
نعم لو كان هاك حقان ثابتان لها ليستتبع ذلك ... ويجب لها ...
ذلك اي البيع وجعل الثمن رهنا ... ولكن ثبوتها لها في المقام اول الكلام
الا ان يدعى ... الا الذي رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل ...
الاطلاق ... ما عرضه للفساد ... هذا الحكمان في ... ولا ...
ولعل ان ... عرفا ... في عوض ... ترتب ...
ويدعى الملازمة العرفية بين رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل وطرء ما يقتضي
قبله لعدالاي

قبله للعدالة ... وبين بيعه وجعل ثمنه رهنا في عوض ... وقد ...
ولم يردهم عنه او يدعى الملازمة العرفية بينه وبين البيع فقط وجعل الثمن
رهنا بمقتضى البدلية ولعل ان الاذن في رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل
وما طرء عليه ما يقتضي فساده قبله عرفا ... الحكم فقط اي بيعه وجعل الثمن
رهنا بمقتضى البدلية ... جعل الثمن رهنا في طول بيعه لا عوضه اي في
هذا الحكم لا في عوضه ... في الدعوى الا ... او ...
وما صدق الحكم في رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل او ما طرء عليه ...
باب الاتفاق انهم قالوا بالصحة بشرط البيع بلا ... وببطلانه بشرط عدم البيع
والتوقف في ذلك لان التعميم والتوسعة في الرهن بالشرط يعني ان الوثيقة مشروطة
بالتبعية العين المرهونة ما دامت العين موجودة يكون الرهن متعلقا بها
واذا بيعت يكون الرهن متعلقا بثمنها بالشرط وبالجعل فيتعلق الرهن بالعين
في زمان وبالثمن في زمان ... وبحسب جعل الراهن والمرتهن وبحسب قرارهما
كما انه جعل العين رهنا ما لم يفسد واذا اراد ان يفسد جعل ثمن رهن
فباع وجعل الثمن رهنا ولولا هذا الشرط اي شرط البيع ... الوثوق
والاستيثاق بهذا الرهن ولا يتحقق حق المرتهن ولا يقصد من هذا الرهن
والحق الاستيفاء الدين من العين او من ثمنه ببيعه قبل ان يفسد ...
في شرط عدم البيع وكذلك ... بل الرهن متعلق بالعين
وما رهن الراهن الا العين غاية الامر شرط عليه البيع اذا اراد ان يفسد
ومن احكام الرهن صيرورة ثمنه رهنا اذا بيع لاجل انه ... يكون
المتدارك القيمة رهنا حكمي للجعل ومن احكامه صيرورة الثمن رهنا ...

كان تبديل العين بالقيمة باختيارهما اذا باعها بالشرط او بغير اختيارهما
اذا اتلفها اي العين المرهونة متلف وصار ضامنا بالبدل المثل او
القيمة ويصير هذا معاوضة قهرية بالبدل ويصير ورثة ضامنا بالبدل
يكون العوض البدل رهنا حكما كما اذا ابدلت العين بالقيمة
بالبيع او بالاتلاف يصير الثمن بالبيع والبدل بالاتلاف رهنا
الراهن ومن احكام الرهن ذلك لا انه بالجعل والشرط ولا انه
رهن جعلا ويجب جعل الراهن وقراره عليه رهن حكمي
فاذا رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل وشرط عليه البيع اذا اراد
ان يفسد لحصول الوثوق والاستيثاق بهذا الرهن لاطمئنان المرتهن لاستيفاء
دينه منه ولو يستحق بهذا الشرط من اسباب الوثوق والاطمئنان
والاعتماد على استيفاء دينه منه صح البيع وكذا اذا احصل الوثوق
والاستيثاق برهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل بدون شرط البيع صح
بان يطمئن المرتهن على ان الراهن يبيعه قبل ان يفسد ولعلم من حاله
انه لا يضيع ماله ويبيعه قبل ان يسرع اليه الفساد او يعلم انه تتلفه متلف
قبل ان يسرع اليه التلف ويصير ضامنا ببدله من المثل او القيمة فيصير الثمن
او البدل رهنا حكميا يستوفي منه دينه وكذلك يصح مع شرط عدم البيع
اذا حصل له الوثوق والاطمئنان بهذا الراهن بشرط عدم البيع بان الظن
المرتهن انه يبيعه قبل ان يفسد ولعلم من حاله انه لا يضيع ماله ولا
لضيع ماله بل يحفظ لحفظه ماله عن التلف والفساد فيبيعه قبل ان يفسد او يعلم انه
يتلفه متلف قبل ان يفسد فيصير البدل بالاتلاف رهنا حكميا ولا
احتمال لكل الفهم

وقال وشرط عدم البيع لا يمنع صحة الرهن لان الشارع يحكم عليه بعد
ذلك صيانة للمال وحفظا عن اسباب الوثوق والاطمئنان والاعتماد
والاطمئنان حكم الشارع عليه بالبيع بعد الرهن وشرط عدم البيع صيانة
للمال عن التلف والفساد غاية الامر يشكل عليه ان هذا الكلام انما
اشار عليه بعد ذلك صيانة للمال عن ... وهكذا الواقع من حكم
الشارع كذلك حصول مع اقدام الراهن المالك على الاضاعة
وانه لا يجب على المالك حفظ ماله عن التلف والفساد وحصل الحكم
عليه بالبيع صيانة عن ماله عن التلف وعلى تقدير تسليم ذلك يكون ذلك
من اسباب الوثوق والاطمئنان واما بعد مدار الرهن على الوثوق
فان حصل الوثوق باستيفاء الدين منه بوجه ولو بشرط عدم البيع فان
لم يحصل الوثوق والاطمئنان لم يصح ولو شرط عليه مع شرط البيع بان يعلم
المرتهن بالقطع بانه يتلف قبل تلف ما دام الرهن قبل ان يسرع
اليه الفساد غاية الامر شرط البيع من اسباب الوثوق نوعا وعادة
كما ان شرط عدم البيع من اسباب عدم الوثوق والاطمئنان كذلك فاذا
كان شرط عدم البيع من اسباب عدم الوثوق والاطمئنان كذلك فاذا
لم يحصل الوثوق في الاول بوجه من الوجوه لم يصح كما اذا حصل في الثاني بنحو
من الانحاء يصح على ما ذكرنا كله ان المدار في الصور الثلاثة او الاربعة
الى حصول الوثوق والاطمئنان فيما حصل بوجه صح وفيما لم يحصل بوجه لم
فالاولى ان يحرر المقام على نحو ما ذكرنا بان يقال ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل فان حصل الوثوق صح وان شرط عدم البيع وان لم يحصل الوثوق لم يصح
وان شرط البيع لا بما ذكروه هذا وهما يتفرع على الشرط الرابع ما تركه المص

عدم جواز رهن ام الولد فانها وان كانت عين مملوكة يمكن قبضها لكن
لا يجوز بيعها وهاهنا الكلام في رهنها انه فيما يجوز بيعها يجوز رهنها
وفيما لا يجوز بيعها لا يجوز رهنها الا اذا حصل له الوثوق والاطمئنان
برهنها كما اذا علم المرتهن بانه يموت ولدها قبل حلول الاجل ويستوفي دينه
منها ولو ببيعها في ادائه دينه منها ولو بالاطمئنان بانه يوجد ويستوفي دينه
من ثمن رهنها ومن مال اجارتها بناء على ان الاستيفاء ليس منحصرا بان يكون من
حصول العين ~~بل يجوز الاستيفاء ولو من منفعتها~~ بل يمكن العوض ولو
ببيعه قبل الاستيفاء او من منفعته بان يوجر العين ويأخذ الاجرة استيفاء
للدين كما تقدمت الاشارة اليه سابقا في رهن المنفعة فيجوز رهنها فيما
لا يجوز بيعها ايضا في حصول الوثوق والاطمئنان بوجه من الوجوه بسبب
الاسباب من العلم بموت ولدها قبل الاجل او بجواز الانتفاع من ثمنها والاستيفاء
من منفعتها بالاجارة الى غير ذلك من اسباب الوثوق والا فلا يجوز رهنها
فيما لا يجوز بيعها كما هو واضح لا سترة فيه ثم ان ظاهر المصنف وغيره من حصر
لاقتصاره على الشروط الاربعة عدم اشتراط امر آخر غيرها لكن في عدم
صحة رهن المجهول ولعبارة اخرى بان شرط آخر غير الشروط الاربعة المتقدمة
وهو ان يكون معلوما فلا يصح رهن المجهول فان الجهالة تارة تكون على نحو الترديد
والابهام بان يرهن احد العبدين مثلا وهو المبهم والمردد بين شيئين او الاشياء فانها
واقعا كاحد العبدين او الجنسين فلا اشكال في عدم صحة رهن ما هو المردد والمبهم
بين شيئين او الاشياء ظاهرا كما في الخارج لا يكون بالصلح عن عدم
الصحة ان اضافة الرهنية كاضافة الملكية لا تتعلق عرفا وعند العرف
والعقلاء على المبهم

والعقلاء على المبهم والمردد واقعا والكلام بعض الاضافات تتعلق به
كالعلم الذي هو صفة حقيقية واضافة من الاضافات التي تتعلق به
كالعلم الاجمالي بنجاسة احد الاناء بين المردد واقعا بين شيئين او الاشياء وذلك الا
ان اضافة الرهنية كاضافة الملكية لا تتعلق به عرفا ولا يعتبرونها العرف والعقلاء
وليست من الاضافات والاعتبارات التي يعتبرها العرف وليس لها عندهم منشأ
انتزاع وخارج صحيح ولا يعتبرونها في المبهم الواقعي ولا يخترعون ولا يعتبرون من
المردد بينها واقعا وما هو مردد فيها واقعا وما لا واقع له الا ذهنا او ما
لا واقع له واقعا غيرهما وما واقعه ليس الا ذهنا لا يكاد في ما فيه
الجهالة ينبغي عن صحة الرهن وان يكون ذاتا وصفة وكمية وكيفية
ومن جميع الوجوه بان يرهن الراهن ما في الحقه شيئا ولكن لا يعلم الراهن بل
ولا المرتهن ما في الحقه واي شيء هو ولا يعلمها لا ذاتا ولا صفة ولا
ولا نوعا ولا مقدارا ولا كيفية وخصوصية بل ما يعني يكون مجهولا
ولها مجهولا من جميع الوجوه والخصوصيات والحيثيات والجهات بعدا لا النوع
من انه مال ويملك وما يتمول ولو بالقدر ما يتمول وانه يتمول بالقدر
لا يكون اقل منه اي من نفس المال لا تصلح في عدم صحة رهنه الظاهر
بل ادعى الاجماع عليه ايضا وقد استدل عليه بنفي الغرر ايضا الثابت في
فيه وان كان بعض جاره خاص مختص بالبيع كنهي النبي عن بيع الغرر الا
ان بعض جاره عام ومطلق غير مختص بالبيع وكان بعض يثبت الاختيار بانه عام
ومطلق نهى النبي عن الغرر الغير المختص بالبيع ولعموم وطلاقه

البيع ولشمول ما نحن فيه الدال دلالته على الفساد والبطلان وعدم النفوذ ...
محل الكلام وكلام لا دلالة ...
... عن الخطر بل النهي الوضعي الكلي المقرر الدال على الفساد وعدم
النفوذ ولو قلنا ان الامر والنهي المتعلقان بنفس المعاملة يدلان
على الصحة والفساد شرعا بمعنى ان بع بيع كذا ولا تبع بيع كذا يدلان بنفسهما
على النهي على الفساد وعدم النفوذ لانه ما تعلق بنفس المعاملة
بل بخارجها كما لا يخفى مضافا الى ان نفي الغرر انما هو في العقود المبنية على
المغابنة لا في مثل الرهن المبني على غبن الراهن للمرتهن كالواهب
للمتهب فالاولى ان يستدل على بطلانه ...
بالسفه ويقال ان المعاملة ... الخ وبذل المال بازائه سفه
معاملة سفهية عرفا وان لم يعرف بعد ذلك المقدرة عند بعض الناس
وهذه المعاملة سفهية ومن السفهاء ولا يحكم بها ولو سلمنا ذلك
الفرض ان الاخبار انما تعم العاديين فيها ولا شك في ذلك ...
نفعه وكيفيته فاذا شك في اصل الصحة والفساد في صحة
شرط هذا الرهن وفساده في صدق عقد الرهن عند هذا الرهن
وفي عدم صدقه لا ينفع فيه عموم اوفوا بالعقود ولا الحكم بعمومه ...
وان صدق عند شرط هذا الرهن غير سفهيا نعم ونفذ حسب الوضع
انه مال وملك وانه يتمول ولو باقل مال لا يكون اقل منه ...
والرهن ان يكون ... الرهن مساويا للدين بل المدار على الوثيقة بانه
لو حصل ولو بالاقل من الدين ... ان عند سفهيا لا يصح وان شك
في ذلك الصحة لا يصح لعدم تحقق الصدق عند ذلك كما عرفت
وفي لا يسلم عموم وجوب الوفاء بالعقد عليه كما هو واضح
لا يخفى

ولا يخفى وان صدق ان هناك تعبدا تدل على فساده شرعا الرهان
والمعاملة وعدم نفوذه شرعا نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر والخطر اي نهى عن معاملة
الغررية الخطرية فهو وان كان يحكي ويحتمل ان يراد منه الوضع ان المعاملة الغررية
والخطرية ليس ولا ينفذ ولا يجوز وضعا وليس له اثر ولا يترتب عليها الاثر
كما عليه المشهور الا انه يحتمل ان يريد منه التكليف والحرمة التكليفية والحرمة
تكليفا اي يحرم المعاملة الغررية والخطرية ... وتقرير ...
او الغرر لكل واحد من المتعاملين صاحبه بحسب التكليف الشرعي المولوي ...
نعم ولا ينفذ كما في البيع وقت النداء ... البيع ونفذه في ...
وقت النداء في يوم الجمعة وحرمته يوم الجمعة وقت النداء تكليفا بالحرمة
التكليفية لا يدل على فساد البيع وعدم نفوذه لو اوقعه حين نداء صلاة
يوم الجمعة ومع تطرق هذا الاحتمال فيه ليس ... لا يدل على فساده وعدم
نفوذه به ولو قلنا ان الامر والنهي المتعلقان بالمعاملة بصيغتها او بما
دلتها يدلان على صحتها وفسادها شرعا بع بيع كذا ارشادا الى صحته ونفوذه
ولا تبع بيع كذا ارشاد الى فساده وعدم نفوذه وعدم تأثيره في النقل
والانتقال وعدم مؤثريته في التمليك والتملك ومن هنا حمله العلامة (ره)
... في المختلف مضافا الى ما ذكروا من ان نفي الغرر انما هو
في العقود المبنية على المغابنة والمخادعة لا في مثل الرهن والهبة
قال في كره في باب بيع الغائب الاقرب جواز هبة الغائب غير
المرئي ولا الموصوف ورهنه لانهما ليسا من عقود المغابنات
بل الراهن والواهب مغبونان والمرتهن والمتهب مرتفقان ولا خيار
مرتفعان

لها هذا الرؤية كما اذا اراد نقل المال الغائب او وهبه لا يشترط رؤيته
اليه ومعلوم انه لا خيار لها باعتبار ... بين العقدين ...
... تمام في الهبة وان كان محل الكلام في الرهن ... وان كان ... في الهبة
الا انه محل الكلام والمنع في الرهن ... حيث ان الرهن من العقود
المغابنات ومن العقود المبنية على المغابنة كما قد يكون الراهن مغبونا كذلك
قد يكون المرتهن مغبونا كما اذا اعطى الثمن الكثير على الراهن ولو بداعي ان
في الحقيقة شيء عظيم والغرض ان ما فيها مال خطير جسيم يسوى بكذا دينارا او درهم
فتبين انه شيء حقير ومال حقير قليل لا يسوى الفلس شيئا ورضي بالرهن
بهذا الغرض والداعي بحيث لو علم به ما رضي به ولو كان عالما بانه
شيء حقير ومال حقير لا يسوى الفلس شيئا لا يعطي الثمن الكثير ولا يرضى به
ولا يطيب نفسه بهذا الرهن ولا يرغب فيه اصلا او تخيل انه مال عظيم
وشيء خطير جسيم ذو قيمة ما في الحقيقة ...
كذا درهم ولا يسوى ثمنه وقيمته بكذا دينارا ...
يسوى بفلس او فلسين او فلوس شيئا بحيث لو كان عالما به ما اعطى
... ما رضي به ولا يطيب نفسه وما رغب فيه اصلا وابدا
فيصير مغبونا في نفس العقد ... اطلاق نهي النبي عن الغرر
بناء على الاستدلال به وعلى قول من يستدل به لفساده وعدم نفوذه
واما اقدامه على هذا الرهن والعقد او المعاملة ... بهذا
الداعي والغرض اي الداعي ما في الحقيقة شيء عظيم خطير جسيم يسوى بكذا درهم او دينار
... لان الغرر والضرر نفي ورفع منته وامتنانا
ولكن ... في اقدام في البيع الغرري والضرري ليس ... ولا ينفذ ولو كان ...
ولكنه مع الاقدام

ولو كان مع اقدام وهو اقدام لا يكون غير مغبون بهذا العقد بل مغبون في نفس
هذا العقد على حاله كالواهب المتهب فانه لا يصير مغبونا بنفس العقد فانه
ما اعطى شيئا على الواهب حتى يصير مغبونا ويتصور في حقه الغبن ... حينا
في الحال او مآلا لا في الحال نعم قد يكون مغبونا على الاقدام وقبول
الهبة من الواهب ولو بداعي او توهم ان الموهوب ... شيء عظيم
خطير جسيم فتبين ... وظهر انه شيء حقير اذا كان ... النفس ...
بحيث لو كان عالما بانه شيء حقير ما اقدم على قبول الهبة ولا يرضى ...
ولا طيب نفسه بالقبول وما اقدم على القبول فهذا الاقدام لا ...
بنفس العقد والهبة حتى يشمله ويرفعه بحديث نفي الغرر والضرر ولو كان
مقدما به ولو كان في اقدام شيئا لو رغب البائع المشتري وقال اشتري
ما يسوى عشرا بعشرين او ثلثين درهما شيئا او اكثر لنفعه في حقك كذا وكذا
ويتدارك ... فيك في المركب او نرضيك بانه يشاهد
في المركب ومعاملة كذا فباعه بازيد من ثمنه بمراتب او بالعكس ...
المشتري ... بما يسوى عشرين درهما او فلسا شيئا لنفعه في حقك كذا وكذا
ويتدارك فيك في المركب او نرضيك بانه يشاهد في معاملة كذا فباعه
... من ثمن المبيع بمراتب فصار مغبونا وليصير المعاملة ...
ضرريا وغرريا ويشمله ويرفع ضرره وغرره بحديث نفي الغرر والضرر ...
عليه ولو كان مقدما به ولو كان غير اقدامه على نفس العقد والبيع ...
بناء على ان النهي عن الغرر والمعاملة الغررية نهي عنها وضعا بمعنى
ان البيع او الرهن او المعاملة الغررية ليس ولا يجوز وضعا ولا ينفذ

وليس له اثر ولا اثر له شرعي وعند الشارع وليس بسبب عنده للسعد والاسعال وليس سببا محمولا عنده لكونه ذكرا وما لمصاه ولو كان عن اقتراحها ادبا بداله ولاجل انها مكلف نسبة النهي ما لمتوجب لا يتصور في حقه الغلبن في نفس العقد بل قد يتصور في حقه العقل في اقدامه على الهبة من الواهب كما عرفت وعرفت انه وجه عن نفس العقد وانه خارج عن نفس الهبة ولا دخل له بالهبة اصلا نعم لا ريب ان الواهب مغبونا بفعل العقد لبعضهم سعي الهبة كما ربا واهبه امر عظيم وشي جسيم ومال خطير بتوهم وتخيل انه شي حقير فتبين خلافه بحيث كان عالما به ما وهبه عليه ولا رضي به وما طابت نفسه وما اعطاه والحاصل
الغرض ان الرهن ليس من العقود العرفية المبنية على المغابنة بل من العقود المبنية على المغابنة والمخادعة فكيف كان ان تم الاجماع على فساد رهن ما في الحقه وما شابهه من المجهول في جميع الوجوه فهو والا فمقتضى القاعدة هو الجواز بعد المناقشة في ذلك كما في دلالة نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر ولو باحتمال انه نهي عنه فكيف لا ونحن في فساد شرط هذا الرهن وبطلانه بازيد ما حققناه سابقا وهو كونه سفها عند اهل العرف ويعتبر المقدر عدم شمله سفيها اذا عرفت هذا كله هل تكون الجهالة التي هي موجبة لفساد البيع في البيع كالمعلوم مشاهدة او وصفا شرط بيع هذه الصبرة اذا لم يعلم قدرها غير موجبة لفساد الرهن كرهن هذه الصبرة اذا لم يعلم قدرها وكانت معلومة له بالمشاهدة او الوصف كما هو المسلم او كالمسلم عندهم وقال كلا او بعضهم المراد بالمجهول الذي لا يصح رهنه

ولا يصح رهنه المجهول من جميع الوجوه كما في الحقه واما المجهول لا كذلك كهذه الصبرة اذا لم يعلم قدرها فلا بأس به وهل الحكم بينهم الان بين النحو من الجهالة لا توجب فساد الرهن وان كان موجبا لبطلان البيع وهل تفاوت بينهما من هذه الجهة تعبدا وهل لها اثر يوجب بطلان البيع في باب البيع لا توجب في باب الرهن وهل لها تفاوت قاعدة التعبد او ليس بينها تفاوت في الباب وهل ذلك في باب الرهن تعبد محض في الشارع شيء بنا به وحكم به ام تعبد ام لا بان هذا النحو من الجهالة لا توجب فساد الرهن او ليس تعبدا تفاوت في المسائل بحسب القاعدة اي بحسب قاعدة الغرر ونفي الخطر المستفاد من الاخبار فلازمه قال بان الجهالة المذكورة موجبة لفساد البيع في باب البيع لا لازمه ان يقول انها توجب فساد الرهن في بابه كما لا لازم من يقول بان الجهالة بالمعنى الذي عرفت لا توجب فساد الرهن في باب الرهن ان يقول انها لا توجب فساد البيع في باب البيع ويلزم عليه ان يقول هكذا اللهم الا ان يدعي التعبد من الشارع ولعل ان الاجماع قائم على صحة رهن هذا الرهن وان الجهالة على النحو الذي عرفت لا توجب فساد الرهن تعبدا اجماعا وان هذا النحو من الرهن كرهن هذه الصبرة اذا لم يعلم قدرها صحيح بالاجماع والاجماع قد قام على نفوذه ومضيه ولكن اين لنا هذا الاجماع فكيف يمكننا الحكم بالصحة بمجرد دعوى الاجماع وما لم يثبت الاجماع فهو والا فمقتضى القاعدة

هو البطلان وعدم النفوذ بلا ريب الا ان يكون مشمولا للاجماع الا ان الرهن ليس من عقود المغابنات وليس من العقود المبنية على المغابنة والمكايسة كما هو كذلك في عقود المعاوضات التي يطلب فيها كل من المتعاوضين غبن صاحبه فان الرهن مبني على قبول الغبن من الراهن مغبونا للمرتهن او بالعكس وقد تقدم من العلامة قدس سره في تذكرة انها اي الهبة والرهن يسامح فيه عقود المغابنات بل الراهن والواهب مغبونان والتهذيب الكبرى لتفاوت فلا خيار لهما عند الرؤية لانتفاء الحاجة اليه فلذا وقد عرفت ان الامر في الرهن ليس على ما ذكره قدس سره او ما ذكروه من ان رهن ينفي الوثوق على شرط هذا الاطلاق على تقدير تماميته العرض الثالث في الحق الذي يجوز اخذ الرهن عليه وهو كل دين ثابت في الذمة قبل الرهن يمكن استيفاؤه من الرهن كما القرض وثمن المبيع والاجرة وحق الرهن فيما لم يحصل سببه اي ليس ثابت حال الرهن نحو الرهن على ما يستدينه بعد او على ثمن ما يشتريه فلو دفعه الى المرتهن ثم اقترض او اشتريه بذلك رهنا بلا شك لان من ضرورة الرهن ان يكون على مال المرتهن ولا يتصور الاستيثاق قبل حصول المال عنده فلا يجب عموم وجوب الوفاء بالعقد ويعارض عدم صدق الرهن عليه وعدم تحقق مفهوم الرهن وحقيقته الى ما يدل على اشتراط الاعتبار التي هي العقلية العرفية

الصحة العقلائية العرفية فيما لم يتحقق علته ولم يحصل سببه وجوبه فيما لم يثبت له عليه شيء وفيما لم يكن له عنده شيء اصلا لا دينا ولا عهدة فلو دفعه اليه المرتهن شيئا من الصبر فهل رهنا في ذمة من دون ان يكون للمرتهن على الراهن شيء ومن دون ان يكون له دين ولم يثبت له شيء ومن ... او لازم مفهومه وهو الوثيقة على مال المرتهن قبل حصوله وقبل ان يكون له عليه شيء وهو يتصور الاستيثاق قبل حصول مال له عنده وقبل ان يستقر في ذمته عليه بدين او ضمان او عهدة ولا يحصل ولا يتحقق قبله لا مفهوما وحقيقة ولا لازما ضرورة ان الرهن لا يتحقق ولا يحصل قبل ان يكون له ما يفارسه كروعي مال المرتهن لا يحصل ولا يتحقق قبل ان يكون له عليه ولا يكون له رهن فهلا والا في مورده ان يكون عليه من دين او ضمان او عهدة ولا يتصور الاستيثاق قبل حصول سببه وحصول مال له عنده وفي يده وفي ذمته وقبل اشتغال ذمته وجوبه وقبل حصول مال له عنده وفي يده وفي ذمته وقبل ان يشتغل ذمته عليه بشيء وقبل ثبوت شيء له عليه وفي ذمته وخلاف الي حنيفة ايضا ليس في ذلك وهنا ليس شيء قابلا للعهد والاكتمال بل وجوبه في تطلب الخ وهو انه لو دفعه اليه ثم اقرض بصير بذلك رهنا عنده انه قال المعيرة ثوبا شهد وقال رهنتك هذا على عشرة دراهم تقرضنيها غدا وسلم اليه الثوب ثم اقرضه الدراهم صار رهنا ولزم بذلك

الخشية من دون حاجة الى انشاء افرد الضمان السابق منه يكفي
فيه فلا يحتاج الى انشاء او يقيد اخذ الرهن نظير ما قالوا في
الوصية وهذا سطلب قابل للهم والحمد وكذا لا يصح الرهن
على الاعيان التي ليست بمضمونة على من في يده كالوديعة والعارية
غير المضمونة ونحوها فانه لا يصح للرهن بها لا بالفعل ولا بالقوة
القريبة من الفعل لانها ما لم تكن مضمونة لم يكن تلفها موجبا
لثبوت شيء في الذمة لانتفاء الضمان فلم يتحقق مقصود الرهن بالنسبة
اليها فان قلت حيث ان الرهن وثيقة يستوفى منه عند الحاجة لزم القول
بصحته بها لانها ربما عرض لها حاجة بالتلف بعد التعدي بالافراط
او التفريط قلت لما لم يكن الضمان متحققا كان المعنى المصحح للرهن منتفيا
وانما مجرد كان يده عليها يد امانة لا يد عارية ونحوها ليس هناك
شيء متحقق ثابت عليه كالدين حيث لم يكن الراهن عليه فلا عهدة ولا في جهة الضمان وليس هناك
الا شيئان احدهما صرف التكليف وهو التكليف المحض وهو
وجوب الرد عند المطالبة اي وجوب رد الاعيان الى مالكها
عند مطالبة مالكها ثانيهما الوضع التعليقي وهو الضمان التعليقي
والمصحح وهو الضمان على نحو التعليق بمعنى لو تلف بالتعدي والافراط
والتفريط لتحقق الضمان وكان ضامنا بيده من اشتداد القيمة فيها
والاول لا يصح الرهن على التكليف المحض لا وجه له وكذا الاخير لا وجه على

على الوضع المنتزع منه على نحو التعليق والتقدير اخو ربا لكن التلف وربما
يتلف لا بالتعدي والافراط والتفريط ولا موجب ولا مصحح للرهن
هناك لا بالفعل ولا بالقوة القريبة من الفعل بخلاف الاعيان المضمونة
كالغصب والمستعار مع الضمان ونحوه فيصح ان يقال ان الرهن
في الاعيان المضمونة على العهدة الثابتة وان تعلق بها الاعيان
بالذمة على تقدير التلف لانها حق ثابت فعلا وان لم يثبت
فعلا كما في المضمون فانه لا عهدة هنا ولا ضمان لا بالفعل
بالقوة القريبة حسب الفرض ليس هناك شيء الا الحكم بالرد
وليس للمرتهن على الراهن شيء الا حفظه عنده وحفظه على نحو الامانة
الشرعية لا عهدة عليه ولا ضمان الا بنحو التعليق وما لم يتحقق الضمان
متحققا فعلا لم يكن المصحح للرهن متحققا وموجودا فعلا ولا
سبب ولا علة للرهن الفعلي الان بان يكون ما لم رهنا له فعلا
من دون ان يكون له عليه شيء ثابت محقق لو ان علينا من اعيان
ماله عنده وفي يده وفي استيداعه بنحو الامانة الشرعية بحيث لو طالبه
بها يجب عليه الرد عند مطالبتها وكونه في تحت يده واستيداعه
امانة لا يوجب عليه شيء سوى وجوب رده الى مالكها عند مطالبة
مالكها وليس هناك شيء محقق ثابت عليه وفي ذمته كي يصح الرهن
والاعتبار المصحح للرهن في المضمونة كما في الكلام فيه منتفع هنا

في المضمونة وان تعلق عهدتها بالذمة في الحال وان العهدة حق
ثابت في الذمة في الحال وكذا اخذ الرهن على الثمن للمشتري ان
المبيع للبائع قبل القبض لو سبب تلف قبل قبضه فهو من مال
بايعه فمن مال بايعه لا عهدة ولا شيء له عليه فلا مقتضي للرهن هناك
اصلا ولا يصح ولا صدق في هذه الصور والفرض لا لتحقق قبل حصول
سببه وعلة وجوبه لا سهوا حقيقة ولا ان الضرورة ان الرهن
وثيقة على مال المرتهن ولا يكون ولا يصدق قبل ان يكون له عليه
من دين لازم ثابت في الذمة فعلا او ان اليه بان يكون ثبوته في الذمة بالقوة القريبة من الفعل او حال او عهدة ولا يتصور الكتابة
قبل حصول سبب وجوبه وبعده لم يتحقق لا سهوا ولا ذكرنا
يخرج عن عموم وجوب الوفاء بالعقود لكان شمولها باعتبار
صدق الرهن عليه عرفا في النصوص فانه اذا في الاعيان الغير
المضمونة في الفرض الثالث وبالجملة العرف لا يساعد عليه
ولو ساعدت العرف الغير لا ينفع بعد عدم تحققه
حقيقة ولا لاينا بالضرورة والوجدان وان ادرك ان هو
يطلب الزيادة الكلام فيه ولو شك في ذلك الغير مقتضاه
ان الفساد ولا يجوز لا ادخاله بالعقد فيه وشك الغير في ذلك
ولا مجال للتمسك بعموم وجوب الوفاء بالعقود لكونه شك في
اصل الصدق والتحقق والمصداق لا صدق لا تحقق في الفرض
المذكورة

المذكورة لحقيقة الرهن ونفوذه ولا يتحقق سواها حقيقة حقيقة
كي يقال ان فساده وعدم صحته ونفوذه من باب التعبد ولو لا يتحقق
التعبد الشرعي من نص او اجماع بل الحكم بالصحة فان غاية الامر قام الدليل
الشرعي التعبدي على فساده وليس كذلك بل عدم صحته لاجل عدم
تحقق مفهومه لاجل عدم علته وسببه ومن جهة عدم تحقق علته وسبب
حدوث وجوبه ولو شك في ذلك الغير فيكفينا دانا الاعيان
المضمونة كالمغصوبة والعارية المضمونة ونحوها فالاقوى صحة الرهن عليها
لان الرهن في الاعيان المضمونة على العهدة الثابتة وان تعلق على
الاعيان بالذمة على تقدير التلف لانها حق ثابت فعلا
وهو المعلوم ان العهدة من الاعتبارات الصحيحة العقلائية وهي في الاعيان
المضمونة فعلا متحققة وثابتة ويتعلق العهدة فيها بما هو المال بين
عينها او بدلها من المثل او القيمة عند التلف وفي اثار العهدة تحققه
الثابتة بالفعل وهي جعلها وهي لازم الضمان المحقق الثابت فعلا بعد القرار
من اخذ البدل من المثل او القيمة عند التلف او الحيلولة بل لا
الاعيان الغير المضمونة فانه لا عهدة فيها فعلا ولا ضمان لا كما انه تلفها
بغير تفريط ولا افراط وسبب الضمان وعلته فيها غير موجود
لا بالفعل ولا بالقوة القريبة من الفعل وعدم كونها في يده بحيث

لو تلف بغير التعدي او تلف بالافراط والتفريط كان ضامنا
بالبدل في المثلي او القيمة لا يصح الرهن ولا فقد الرهن على محمل بيده
عينه ولا الذي لا يصح الرهن ولا فقد الرهن في الكسر ومن يرى عين ماله
فيده ولا ماله بانه حصل بيد ان الكسر ففي ليس عين ما بيده
وفيه وتحت يده واستهده من كان عين ما بيده وتحت يده
نحو الامانة الشرعية في يده لغير المضمونة سيان في الضمان لو تلف
بالتعدي والتفريط لكن الناس لا يعلمون به التعليق
التعدي سيان في التلف في الغير فهو له ضامن لو كان في يده
ام لم يكن في يده وتحت استيلائه ووجود كون عين ماله في يده وعنده
نحو الامانة فكان يصح للرهن بنفس ملك العين من هذه الجهة
عليه عهدة وضمانه ووجوده ان يدرك ما كان سببا لضمانه
فكان يصح للرهن بنفس ملك العين ان كان العين الامر الى ...
ففي ذلك ولا اعتبار المضمون للرهن في المضمونة فتنتفي عن
وعن تعلق العهدة في المضمونة باحد الامرين بعينها او ببدلها
وهو حق ثابت في الحال ويتحقق فيصح الرهن عليها بهذا
الاعتبار الثابت في المحقق في نظر العقلاء فلا دخل هنا جاز الرهن
وافقنا الفاضل المبادي للحاضرة او المخالف مع الاجماع حجة ولا ...
ولتعذر جبره

ولتعذر جبره وبالجملة ان الرهن على هذه الاعيان من جهة تعلق
عهدة ضمانها على تقدير التلف بالذمة وهذا ينتفي في ماليت
بمضمونة واما صحة الرهن في صورة النزاع ما هو عقد مقصوده
الاهم في محله ولا ما لا تني الا تحقيق كون هذه الاعيان للمشتري في الرهن
يعني ان مقتضى الرهن استيفاء المرهون به من الرهن وفي الاكثر اعيان
يمتنع ذلك لامتناع استيفاء العين الموجودة من شيء اخر فانتفى
مقصوده فامتنع صحته وهذا خيال ضعيف فانه استيفائها
انما يكون عند امكانه لا مطلقا ومع الحاجة انما هو حال التلف بعد تحليله
ملك الامانة هو مكان لان المراد باستيفائها هو تقويضها الى
ثم عادة الا لا تمنع الرهن على الثابت في الذمة مثله اذ من المعلوم
ان ذلك بعينه لا يستوفي بشيء من ثمن الرهن فعلى هذا يجب الحكم بصحته
لثبوت المقتضي لعموم النصوص والادلة وانتفاء المانع فلا يرد لزوم
مثل ذلك في غير المضمونة لوجهين ثبوت الاجماع على عدم
الجواز فيها ووقوع الخلاف هنا الثاني ان الاعتبار المصحح للرهن
في المضمونة منتف فيها وهو تعلق عهدتها بالذمة وهذا القول
قوي جدا واحتمال الفساد منقطع بطريق ادلة الرهن
الذي لا ينافيه اختصاص مورد بعضها بالدين لصدقا اسم الرهن

عليه في عرف المتشرعة فيصح اللغة الذي هو بمعنى الحبس
المتداول ادلة الالزام لحكم الصحة مع عدم الحكم بالفساد ولو منع
الصدق الدلالة كفتنا عموم اطلاق ادلة الوفاء بالعقود
~~العقد عليه ولو كذلك واما المقبوض بالعقد فهل يصح الرهن~~
~~عليه او لا يصح فيه اشكال ووجه ترجيح الصحة والمراد من الثمن~~
~~الذي على الثمن للمشتري او المبيع للبائع قبل قبض المبيع وبعد الثمن~~
من المشتري ~~مقبوضا~~ اذا باعه على المشتري وقبض الثمن واخذ منه الثمن
اي اخذ منه ثمن المبيع قبل قبض المبيع وقبل ان يقبضه المبيع
للمشتري يصح الرهن على الثمن او المبيع كل مبيع تلف قبل قبضه
فهو من مال بائعه ومن مال مالكه الاول وتلفه وخسارته على مالكه الاول
والثاني تلف المال الذي قبل قبضه تلفه وخسارته على مالكه
فكان مالكه ومن ملك بملكه الاول اي اذا تلف قبل القبض ينفسخ
العقد ويرجع بذلك الحال والمعاوضة ويرجع الثمن الى مالكه الاول
ولولا هذه القاعدة الكلية المسلمة وهي كل مبيع تلف قبل قبضه فكان
تلفه وخسارته من مال مالكه ~~الاخذ~~ وكان خسارته على المشتري الذي ملكه
بالعقد لا من مال المالك الاول وهو البائع ولكان خسارته عليه
وهذه الكلية والكليات في طرف المبيع الا انها لانها اتفاقية في
حقيقة بين الفقهاء في طرف الثمن فلو تلف الثمن قبل قبضه فهو من المشتري
مال مالكه ومن مال

الى مالكه الاول ومن مال المشتري وخسارته عليه لا على البائع والمالك
الثاني بالعقد ~~وهو يصح فقد الرهن على الثمن للمشتري او المبيع~~
~~قبل قبضه لا يجوز في العقلين وما بين الحالين~~ ما ان يد البائع
على المبيع ليس يد عدوان وضمان وليس ضمانه وعهدته عليه بل لو تلف
تلف من ماله وملكه لا من مال المشتري وليس المشتري عليه شيء
ولا عهدته ولا اثر فهو لا يصح للمشتري اخذ الرهن على الثمن من البائع
ومن مال البائع من جهة انه لو تلف المبيع قبل قبضه ينفسخ العقد ويبطل
ويرجع الثمن الى ملكه ويعود الى ملكه وقد اخذه البائع منه وكان
ثمنه الذي رجع الى ملكه عند البائع وفي يده فربما يتلف ثمنه
عنده ولا يقدر على اخذه منه ولا يقدر البائع على رد ثمنه
اليه ~~لا يتمكن البائع من الرد~~ حتى يستوفيه ويستوجه منه الا من الرهن
ومن مال البائع الذي اخذه رهنا على ثمنه لا مع التدليس والخيانة الى
البيع اخذ الرهن على البدل الحقيقي والبدل المعاوضي فلو الثمن
الذي عهدته على البائع فلو تلف المبيع والعين قبل قبضه
~~رد ثمن المشتري وبدله عليه ان شاء المشتري ويجب على البائع~~
~~العدول او بدله على المشتري على تقدير تلف المبيع~~
الثمن وضمانه لو تلف المبيع قبل القبض ولو كان الثمن مال البائع
وملكه قبل ان تلف المبيع قبل القبض ولكن كان ملكه له يراعى وعلى
هذا النحو اي لو تلف العين والمبيع قبل القبض يخرج الثمن عن ملكه ويرجع

والعود الى ملك المشتري والظاهر انه لا بأس بأخذ الرهن بمثل هذه
العهدة وهذا الضمان الفعلي وبمثله ايضا الثمن والبدل الحاصل المعاوضي
الذي عهدته وضمانه على البائع لو تلف المبيع قبل القبض وبمثله الثمن
الذي صار ملك البائع بالعقد بمعنا التخوف الملك الى المشتري او
والمراد بعدم تلف المبيع قبل القبض حتى يستوفي منه عند
التلف كذلك وكذا الرهن على المبيع الذي صار ملكه
بالعقد من البائع وهو مال لا يجب انه مادام ملكه بالعقد وكان
في يده وعنده وتحت استيلائه مخافة انه ربما لا يحصل الى المشتري
الا المبيع الذي صار بالعقد ملكه وكان في يده وربما يتلف في يده
ولا يمكن التخلص منه
دفعه وذلك لان يده عليه يد امانة لا يد ضمان وان المبيع
في يده اي في يد البائع امانة شرعية ونحوها امانة لا نحو اليد العادية
والضمان فاذا المبيع موجودا لا ضمان عليه ولا عهدة واذا تلف
عنده وفي يده قبل قبضه كان تلفه من ماله وكان خسارته وتلفه
عليه اي على البائع لما صرح كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
ومن ملكه الاول وهو البائع لا من ملك المالك الثاني وهو المشتري
وموجود لكن مال ملكه في يده بلا ضمان ولا عهدة عليه ومن دونه
ان يكون له عليه شيء ومن دون ان يكون لما يسبب للضمان والعهدة
ومن دون ان يتصور هناك عهدة وضمان ومن دون ان يكون حق
هناك له عليه شيء

فاذا لم يكن له عليه شيء فيصح بازائه الرهن ففي صورة
فلا وجه للرهن لعدم تحقق سببه وعلته وعدم حصول ما يوجب
الرهن نظير الرهن على الاعيان الغير المضمونة بل اولى
لما قد عرفت انه لو تلف قبل قبضه كان من مال البائع وكان
خسارته عليه ولا يتصور هناك ضمان ولا عهدة بل لو تلف كان
خسارته على المشتري ولما اخذ البائع الرهن على الثمن او المبيع
الذي كان عنده وفي يده والقبض عليه لا يعني
لكن في وامثاله في الثمن المضمون بحكم العقد كالثمن او المبيع
وجهان وجه عدم الصحة انه لا ضمان هنا ولا عهدة فالرهن عليه
كالرهن على الاعيان الغير المضمونة ووجه الصحة انه وان لم يكن
هناك عهدة ولا ضمان ولا اعتبار عهدة ولكن هناك يسترجع منه
لانه مضمون بحكم العقد ولا يسترجع منه اي في حكم العقد فهو كل مبيع
تلف قبل قبضه ولا وجه لاسترجاع العهدة من الحكم المصرح وصرف الحكم
لكن اثر هذا الحكم اثر العهدة والضمان لا بالمثل او القيمة بل بمعنى
يجب على البائع رد المبيع وتسليمه الى المشتري عند المطالبة لو كان باقيا
وموجودا وبدله بحكم العقد لو كان تالفا ولو كان تلفه بعد افراط
او تفريط منه ولو كان تلفه بعد العقد بلا فاصلة يتلف بلا دعي كان
خسارته وتلفه على البائع ومن ملكه لا على حليه ولا من ملكه بحكم خصوص العقد

المبيع والمخصص لعقد البيع كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
لا بحكم العقد ولكن عقد فاذا تلف يتلف من مال بائعه ومن ملكه لا
من ماله وملكه وكان خسارته وتلفه عليه لا عليه وكان مبيعه وملكه
الذي ملكه بالعقد قبل القبض في معرض ان يخرج من ملكه ويرجع ويعود الى
مالكه الاول ويدخل في ملك بايعه لو تلف قبل قبضه ويتلف من
ماله لا من مال المشتري وكان خسارته عليه وتلفه من ماله وملكه لا من ماله وملكه
لو تلف قبل قبضه لفسد العقد ويتلف من ماله وكان خسارته عليه
لا عليه فربما يذهب ماله من البين ولا يمكن له التخلص من البائع
ولا يقدر على اخذه منه فعندها نحو له ان يأخذ الرهن من البائع على
المبيع الذي ملكه الكذائي الذي في معرض الكذائي ويصح ان يقال له
استوثق من مالك ما استطعت حتى يستوفيه ويستخرج منه عند
الحاجة وعند التلف ويصح ان يسند الرهن الى الثمن بانه لو تلف
المبيع قبل قبضه لفسد العقد كان تلفه وخسارته عليه ويرجع الثمن الى
المبيع العقد الى ملكه ويدخل في ملكه بعد ما خرج عن ملكه ودخل في
ملك البائع بالعقد ويعود في ملكه الذي ملك من خرج من ملكه بالعقد
ويخرج من ملك من دخل في ملكه ويدخل في ملك من خرج من
ملكه بالعقد فربما يتلف الثمن على الذي ويدخل في ملكه
ويرجع ويعود الى ملكه ويتعذر عليه لو تلف المبيع قبل قبضه عنده وفي يده
فيذهب ماله

فيذهب ماله من البين راسا ولا يقدر على اخذه واستخراجه منه
بعدما انه له ان يأخذ الرهن من ماله على الثمن وعلى ملكه الكذائي الذي
في معرض ان يخرج من ملكه ويدخل ويرجع الى ملكه ويصح ان يقال
له استوثق من مالك ما استطعت حتى يستخرج منه عند الحاجة
لكن اسناده الى المبيع اولى من اسناده الى الثمن لانه فيه اشكال
اخر وهو انه رهن على ما لا يملك وما يرجع الى ملكه لا على ما ملك
ومن ان الوجهان اللذان ذكرنا في اخذ الرهن للمشتري على المبيع او
الثمن من البائع يجري ويجري لو فرض رجوع المسألة بالعكس بان
اخذ المشتري المبيع وقبضه وما اخذ البائع الثمن وما قبضه بحكم
كل ثمن تلف قبل قبضه فهو من مال مشتريه ومن مال مالكه الاول ومن
ملكه وهو المشتري ولو تلف قبل قبضه تلفه وخسارته عليه ومن كيسه لا على
البائع فلو تلف قبل القبض لفسد العقد وكان يخرج من ملكه ويدخل الى
ملك البائع بعدما خرج من ملكه بالعقد ويرجع ويعود الى ملك من خرج
من ملكه فعهدته وضمانه هنا بالمعنى الذي عرفت على المشتري ودليل اثار
هذا الحكم اثر وهو كل ثمن تلف قبل قبضه فهو من مال المشتري رد على المبيع
اليه اذا كانت العين موجودة وبدلها اذا كانت تالفة فيأخذ الرهن
على المبيع او الثمن من المشتري مخافة انه لو تلف الثمن قبل القبض لفسد
العقد وكان خسارته عليه لا عليه فيرجع المبيع الى ملكه وقد اخذه منه
وكان في يده فربما يتلف عنده ويذهب ماله من البين راسا وهلك

ولا يقدر على استخراجه منه حتى ليستوفيه او يستوضح منه عند الحاجة فلا يصح
ولهم ان يقال له استوثق من مالك ما استطعت لما عرفت في طرف
المستدرك وافاده الرهن من البائع على المبيع او الثمن باستيفاء العقد
فلا يصح استناد الرهن الى المبيع لذلك لصح استناده الى الثمن
الدال استناد الرهن هنا الى الثمن اولى من استناده الى المبيع
فانه رهن الى ما يملك لا ما ملك لم يصح الرهن على الثمن فانه رهن
على ما ملك فهو لا على ما لم يملك لما لا يخفى هذا الكلام في الصورة بحكم
العقد غير درك المبيع والى ما ذكرنا اشار في الحاوي بقوله والعهدة
لقوله الامام الدال يريد بالصورة بحكم العقد غير درك المبيع وهذا
الذي ذكرنا لجمع وتوفيق بين كلمات الاجلة قدس المختلفة في
كتبه فيما جوزه يحمل على الضمان بحكم العقد وفيما لا يجوزه على ضمان
درك المبيع او الثمن واما الرهن على ضمان درك المبيع او الثمن فيه
مطلب ولم يقال وهل يجوز الرهن على عهدة الثمن لو ظهر مستحقا للغير
وكذا المبيع او لا يجوز فيه اقوال [illegible]
الرهن على الثمن [illegible] يجوز [illegible] اخذ الرهن على عهدة
الثمن او المبيع على تقدير ظهور فساد المبيع وكونه مستحقا للغير وعلى
تقدير الاستحقاق للغير او لا يجوز فيه وجهان بل قولان وقول يجوز
الرهن على الاعيان المضمونة وان الضرر بحبس الرهن دائما يستند الى
الراهن وهو ضرر قد اقدم عليه وهو ضرر قد [illegible] عليه وقول
[illegible] بملاحظة عدم علم الاستحقاق في عهدة الثمن والمبيع وحاله [illegible]

وحاله غير كاف في صحة الرهن وان كان قد تحقق لظهور الكاشف
في اول الامر كما في الاعيان المضمونة فان الاستحقاق [illegible] عينا
ولا يعلم الثبوت ضرورة عدم مال له [illegible] غيره [illegible] ليستوثق
له فقد عرفت مرارا انه لابد من الثبوت حال الرهن لعدم تصوره
حقيقة بدونه وعدم تحقق مفهوم الرهن حقيقة وعدم تعقل حقيقة
بدون الثبوت حال الرهن وبدونه لا يكون له عليه شيء فيقع بازائه الرهن
التحقيق ان يقال ان هنا مطلبان او امران [illegible]
ان يكون الرهن على عهدة الثمن والمبيع رهنا فعلا على كل تقدير وعلى
حال ظهر الاستحقاق ام لم يظهر الثاني ان يكون رهنا على تقدير ظهور
الاستحقاق وان يكون رهنا يتعلق على [illegible] موضوعه وان يكون
رهنا تعليقيا يتعلق على موضوعه [illegible] ورهنا على تقدير ظهور
الفساد والاستحقاق وظهور كونه مستحقا للغير فان كان المراد منه الرهن
المنجز والرهن على كل تقدير ورهنا فعلا على كل حال سواء كان [illegible]
مستحقا للغير ام لم يكن مستحقا وسواء ظهر الاستحقاق ام لم يظهر [illegible] يجوز
لاجل عدم تحقق مفهوم الرهن وحقيقته بل عدم تعقل حقيقته من
دون ان يكون بازاء شيء ومعه ان يكون للمرتهن على الراهن شيء حال
الرهن ومع عدمه ثبوت شيء له عليه حاله فيقع بازائه ضرورة [illegible]
عدم العلم بالاستحقاق في حال الرهن فيكون بازائه وحاله غير كاف

في الصحة وبعد ما لم يتحقق مفهومه وحقيقته لا شرعا ولا عرفا لم يصح ولا ينفذ
بل ورد في تحقق مفهومه وفي صدق الرهن عليه بحيث يندرج في عموم الوفاء
بالعقود [illegible] في عموم وجوب الوفاء بالعقود حكم على الفساد
وعدم النفوذ فلا يعمه [illegible] عموم اوفوا [illegible] اخذ الضامن
والضمين على عهدة المبيع او الثمن لو ظهر مستحقا لا يصح اخذ الرهن على
عهدته فان الضمين اذا ضمن بعقد الضمان درك المبيع لو ظهر مستحقا كان
حاله كحال البائع لو ظهر مستحقا فلا يزيد حال الغير والجبر الذي [illegible]
بعقده ضامنا وضمينا لذلك لو ظهر الاستحقاق وظهر مستحقا للغير على حاله
وللبائع ان يشترك الغير [illegible] في ذلك وان يأخذه ضامنا لذلك [illegible]
ضمينا للعهدة لو ظهر مستحق ولا يصح ايضا ان يجعل نفسه ضمينا للدرك [illegible]
ظهر مستحقا فكيف [illegible] لو ظهر الاستحقاق [illegible]
بخلاف الرهن فانه لابد ان يكون بازاء شيء [illegible] لما عرفت [illegible]
للرهن [illegible] على هذا التقدير وان كان المراد منه الثاني اي الرهن
التعليقي والرهن على تقدير ظهور الاستحقاق ورهنا معلقا على [illegible]
وموضوعه فالظاهر انه لا مانع من صحته الا التعليق على الموضوع [illegible]
كالتعليق على الملكية والزوجية بان كان ملكا [illegible]
وان كان زوجتي فهي طالق الى غير ذلك من التعليقات [illegible] على
تمامها وعلى واقعها ووقوع موضوعها في العقود والايقاعات فالحكم انه لا مانع

انه لا مانع من هذه التعليقات ولو كان في مورد الاجماع وهنا شيء
والضرر بحبس الرهن دائما بملاحظة عدم امد [illegible] غالبا مستند الى
الراهن وناشئ من اقدامه عليه وهو ضرر اقدم عليه مع انه لو جوزناه
لعدم شرطية العلم به كما في سائر ما يعتبر في [illegible] لا يقتضي بقاء حكم الرهن
عليه حال عدم العلم بمعنى انا جوزنا الرهن على العهدة على تقدير
ظهور الاستحقاق من جهة عدم اعتبار العلم بالاستحقاق في حال الرهن لا
نحكم بابقاء حكم الرهن عليه حال عدم العلم بالاستحقاق ولا نمنع
الراهن من التصرفات فيه في هذا الحال حتى من التصرفات الناقلة
بل نحكم في مرحلة الظاهر الذي لا نعلم انه ظهر مستحقا او لا [illegible]
الاصل واباحة التصرفات حتى الناقلة ولا [illegible] في هذا
لحصول الرهن والتوثق الحقيقي شرعا وعرفا على تقدير ظهور الكشف
ولو ظهر الاستحقاق وتحقق الظهور الكاشف في اول الامر وانكشف انه
كان مستحقا للغير واقعا في اول الامر وانكشف انه تحقق موضوع
الرهن واقعا في اول الامر فيستوفي حقه عنه [illegible] ان كانت
موجودة وبدلها ان كانت تالفة كيف كان فقد عرفت انه لابد
من الثبوت حال الرهن لعدم تصوره حقيقة بدونه فلو ترك بين
السبب والرهن في عقد [illegible] بين الرهن [illegible] ثبوت الحق
الذي يكون بازائه الرهن في عقد واحد كما لو قال اشتريت [illegible]

العبد بألف ورهنت الدار بها فقال قبلت او قال قبلت البيع ثم
قال قبلت الرهن او قال قبلتهما وشبهه لقول بعتك الدار بمائة دلار
ورهنت الدار بها او رهنت العبد بها فيقول اشتريت ورهنت او
لقول بعتك هذا العبد بألف ورهنت العبد به فقال اشتريت وقبلت
الرهن او لقول بعتك هذا العبد بألف ودار رهنت هذا العبد او
الثوب به فقال المشتري اشتريت ورهنت ونحو ذلك من العبارات ففي
الجواز اشكال ينشأ من جواز اشتراطه في العقد فتشريكه في تنشئة اولى
في الالتزام ومن توقف الرهن على تمامية الملك فهو لا يتم قبل حصول
السبب بل قبل القبض بناء على اعتبار القبض في الصرف والسلم
بل قبل مضي زمان الخيار بناء على مذهب الشيخ قده اما الوجه الاول
فما ادعاه فيه من الاولوية غير واضح فان اشتراط الرهن على ثمن المبيع
في العقد الذي يقتضي وجوبه وثبوته غير انشاء عقد الرهن ولم يشترط
ثبوت الحق في الذمة من الثاني دون الاول ولذا اشتراط الرهن
مقتضاه اثبات استحقاق الرهن على الثمن بعد ثبوته واما الرهن
فانه انشاء التوثق وانما يكون بحق ثابت اذ لا يكاد يعقل التوثق
بحق لم يثبت بعد واما الوجه الثاني ففيه نظر لان الرهن غير موقوف
على تمامية الملك بل على صدق الاستحقاق والثبوت الا ان يريد بتمامية
الملك ذلك من حيث انه لا يثبت الا بتمامية سببه وبالجملة لا اشكال
في كون الرهن رهنا فعلا ورهنا حقيقة ووثيقة لحق المرتهن وازاء
حقه بحيث يترتب عليه آثار الرهن واحكامه فعلا على الحق
[illegible]

عن التصرفات فيه فلا يكاد يكون الا بعد ثبوت الحق في الذمة فيكون بازائه
ولا يكاد يعقل الرهن فعلا ونحو النتيجة وما هو نتيجة العقد وما هو رهن حقيقة
بان يصير رهنا حقيقة ويتحقق الرهن ويحصل فعلا ونحو فعليته بحق لم يثبت
بعد والعبارة الاخرى لا يكاد يعقل وجوده الحقيقي قبل وجود جميع السبب
وقبل تحقق وجوده الحقيقي وقبل ثبوته وحصوله وقبل تحقق علته التامة
من الايجاب والقبول والقبض وغيرها مما يعتبر في تحقق وجوده الحقيقي
وتأثيره فيه ومن هنا الاشكال فيه كما لا اشكال في صحته في بعض
الصور كما هو ظاهر القواعد وصريحه حيث قال ولو شرك بين الرهن
وسبب الدين في عقد واحد فقيل الجواز احتمال لكن لتقدم سبب
[illegible] الحق بل صرح بالصحة في هذه الصورة اي صورة تقديم السبب
والمراد لتقديم السبب ايجابا وقبولا واما الاشكال في انه هل يصح ان
ان ينشأ عقد الرهن وما هو سببه بجملة واحدة او بجملتين وفعلا
ولا يصير رهنا بعد تحقق المال ولا بعد تحقق سبب المال والحق وثبوته
في الذمة ولا يصير رهنا بعد التحقق والحصول بجملة ايجابا وقبولا
او بجملتين ومن الايجاب فقط اي ايجاب سبب الحق والرهن
واما في تحقق جزئه الاخر من القبول بل القبض بناء على انه من تمام السبب
ومن الصحيح التسبب بانشاء الرهن بعقده ولفظه الدال عليه بازائه
الرهن بعد تحققه بان ينشئ مفهوم الرهن ومعناه وما هو قالب اللفظ
واللفظ قالبه والفاني فيه انشاء ليصير رهنا بعد تحقق المال وسببه

لا ان ينشئ الرهن فعلا وما هو الرهن حقيقة ونتيجة عقده ولا ان ينشئ
ويجعل وجوده الحقيقي الذي هو منشأ الآثار والاحكام التي منها منع التصرفات
والموجب لحجر المالك ومنعه من التصرفات فيه قبل تحقق ما وجود
المسبب ووجوده الحقيقي كما لا يعقل بل لا يتعقل ولعله انه غير معقول
بل ينشئ عقد الرهن ليصير رهنا بعد تحقق المال سببا انشاء
الرهن بازاء العوض الذي يقرضه منه بعد بان يكون الانشاء الآن
وصيرورته رهنا فعليا ورهنا فعليا حقيقة بعد العوض وثبوته في ذمته
بحيث لا يحتاج الى انشاء آخر فيه بل صار بهذا الانشاء الاول رهنا بعد
العوض في ذمته فهو نظير الوصية التمليكية والتدبير بان ينشئ الآن
الآن تمليك ماله الكذائي المخصوص لزيد مثلا بعد وفاته وينشئ فعلا عتق
عبده بعد وفاته ليصير ملكا له بعد وفاته بهذا الانشاء وليصير عتقا بنفس
هذا الانشاء السابق ويترتب عليه وفي محل الآثار وكالاجارة وعقد
الانقطاع فينشئ الاجارة وعقد الانقطاع فعلا والآن فيؤثر الآن
في محل القابل ويثبت بعد فراغ المحل عن الشاغل والمانع فينشئ
الآن ما بعده في المحل عن شاغل مثلا اذا كان الدار في اجارة
عمرو الى رأس شهر كذا او سنة كذا فيؤجر مالكها لزيد بعد رأس
شهر كذا او سنة كذا ويؤجر المرأة نفسها لزيد بعد مجيء رأس
شهر كذا او سنة كذا فينشئ الاجارة والتمتع والزوجية الآن لتصير لزيد بعد
رأس كذا وكذا ولتصير المرأة زوجة بعد كذا وكذا او الانشاء حقيقة
المؤثر فينشئ الآن ليصير رهنا بعد تحقق المال ومن يصح التسبب
بانشاء

بهذا الانشاء ويتسبب بهذا السبب الى انشاء مفهوم الرهن بعقده
بلفظه وبعقده الى هذا المعنى المعقول والمتصور الى هذا المسبب ووجوده
الحقيقي وما هو نتيجة العقد ومن صيرورته رهنا حقيقة واقعا بهذا
النحو من التسبب والترتب ليصير رهنا حقيقة بعد تحقق المال وسبب الحق
او لا يصح والحاصل انه لا مانع منه بعد كونه معقولا ومتصورا
نظير قول ابي حنيفة وبعض الشافعية حيث قالوا ان من دفع
الى غيره ثوبا وقال رهنتك هذا على عشرة دراهم تقرضنيها غدا
وسلم اليه الثوب ثم اقرضه الدراهم لزم الرهن وليصير رهنا بعد العوض
وثبوته في الذمة لو حملنا كلامهم على ذلك بل كلامه [illegible]
ذلك لو لم يكن صريحا فيه وكونه عاميا مخالفا لا يوجب الا التحيد
منه كلامه جميعه ولا فرق في ذلك بين ان تقدم ايجاب الرهن
وقبوله على ايجاب السبب وقبوله وبين ان تأخر ايجاب السبب
وبين ان تأخر ايجابه من ايجاب السبب وقبوله عن قبول السبب وبين
تقدم قبول الرهن على ايجاب الرهن بناء على جواز تقدم
القبول على الايجاب في كلية العقود ونظير من كلام بعض الجواز
اذا تقدم ايجاب السبب على ايجاب الرهن وقبوله على قبوله بان
ان يقول بعتك هذا العبد بألف ورهنت الدار بها وقال
اشتريت وقبلت الرهن فان كان مراده ما ذكرنا اي بان يصير رهنا
بعد تحقق ما يكون بازائه الرهن وفيما فيتمشى الرهن بعده الا

يصير رهنا بعد تحقق المال لا يعتبر بسببه (وبعليه الآية) من القبول وما فيه دخل في
تتمة السبب من القبض وغيره بناء على انه من تمام السبب في الرهن
والتسليم وبعبارة اخرى ان كان مراده ان يكون انشاء الرهن ووجوده
الانشائي بعد انشاء السبب ووجوده الانشائي وحقيقة الرهن
ووجوده الحقيقي وما هو رهن حقيقة شرعا ووجوه المانع عن
التصرفات وما هو وثيقة للحق الثابت بعد حقيقة السبب وبعد
تحققه تماما انشاء ولعدم وجوده الحقيقي وما هو السبب والحكم الثابت
لثبوت الحق الا بعد تحقق المال فهذا ما نمنعه وان كان مراده انه
يصير رهنا فعلا حقيقة ويترتب عليه اثاره واحكامه فعلا قبل تحقق تمام
السبب حقيقة لثبوت الحق وقبل تحقق [illegible] المال الذي
يكون بازائه الرهن وقبل تحقق المال فهذا محال وبعبارة اخرى ان كان
مراده تحقق وجوده الحقيقي قبل تحقق وجوده الحقيقي اي وجود الحقيقي للسبب
[illegible] حيث قال [illegible] شرائط انشائية
فالجواز تقدم ايجاب البيع على ايجاب الرهن اذ تعقد بعد عدم
تاثيره الحق في الاخير غير مجد فلا فرق بين تقدم ايجاب البيع على
ايجاب الرهن وتاخره عنه فان كان المراد من انشاء الرهن
الذي لا يكون رهنا فعلا ولا يصير رهنا حقيقة الا بعد وقوع الايجاب
الذي معناه التوثيق قبل ثبوت الحق بل قيل انه غير معقول
لان الرهن معناه [illegible] ويتبع للحق والمال ولا [illegible]
قبل تحقق المال وثبوته وحصوله بعد ذلك لو كان مجديا في صحته

الظاهر بحسب حاله لا يوجب تمامية من الايجاب والقبول خصوصا
اذا كان قبل القبض بناء على انه من تمام السبب ودعوى كون المعتبر
في عقد الرهن ان يكون بتمامه بعد الحق لا بعضه لا شاهد لها بل الظاهر
عدم كفاية ضرورة ظهور الادلة والنصوص في تعقب الرهن بتمامه للحق
حتى يصدق انه استوثق على ماله وليس الاشتقاق الا ذلك اي مضي الرهن
الجزء الاخير من القبول حتى يكون قد تاخر عن ثبوت الحق او قارنه بل
هو عبارة عن تمامية عقد الرهن وظاهر انه ليس في عقد الرهن ما
يقتضي الفرق بينه وبين غيره من العقود المعلوم تاخر تمامية عقود
على المعتبر في صحتها مثلا وجب البيع مشروطا بالبيع بعينه ثم انعقد
الى الصحة قبل تمام القبول او قبل الشروع فيه ثم لم قطعا كما
لو اوقع البيع على غير الملك ثم ملكه بالارث او الهبة او الحيازة
ونحوها قبل تمام القبول او قبل الشروع فيه او اوقع البيع او غيره
من العقود في حال الصغر وبلغ صغره بالبلوغ قبل تمام القبول
او قبل الشروع فيه او اوقع في حال الحج والجنون ثم رفع حجره
وجنونه قبل تمامه او قبل الشروع فيه ثم لم قطعا الى غير ذلك
مما يعتبر في صحة العقد المعلوم تاخر تمام العقد عما يعتبر في صحته الى
موضع [illegible] مع [illegible] و ان كان المراد منه ان
مفهومه ومعناه يلزمه وعقده [illegible] التسبيب به الى ما هو السبب والرهن

تقدم وجوده الانشائي على وجوده الانشائي وصفا كعدم جواز تقدم وجوده
الحقيقي على وجوده الحقيقي ويدعى ويقال ان الادلة الدالة على صحة
التصرف في مال الغير بعقده ونحوه ظاهرة بل يدل على حجره في التصرف في مال الغير
بغير اذنه ورضاه كما لا يدل على حجره عن انشاء مفهوم الايجاب
البيع عليه انشاء وبعبارة اخرى كما يدل على حجره ومنعه عن تقديم
وجوده الحقيقي على وجوده الحقيقي كذلك يدل على حجره ومنعه عن تقدم
وجوده الانشائي على وجوده الانشائي وليس له وصفا الا الانشاء
الرهن نحو انشاء متقدما على انشاء سبب المال والحق هذا
مطلب لا دال له في اثباته الا ان يقال اجماع على عدم
تقديم انشاء الرهن على انشاء السبب كعدم تقديم حقيقة الرهن على حقيقة السبب
[illegible] فانه ما الفرق بين شرائط الرهن في العقد وبين عقد
الرهن على نحو التشريك المتقدم الحكم في الاول دون الثاني فظاهر
الحواله بل صريحه حيث قال اشتراط الرهن لا اشتراط فيه شرائط عقد الرهن
من ثبوت الحق ونحوه فجوازه لا يستلزم جواز ذلك الى ان قال فيه
ان الشرط يكون على نحوين شرط العقد والعهد وشرط [illegible] اما الاول
شرط العقد فلذا قال لا صحة فانه يبيع ويشترط عليه ان يرهن
بعد انتقاله اليه ولعدم تحقق المال يعني يشترط على ثمن المبيع نفسه تعقد
جديد بعد انتقاله اليه او يشترط عليه ان يرهنه على دين سابق فلذلك

حقيقة بعد تحقق الرهن على الراهن وبعد ثبوت حقه عليه بصيرورتها
فعليا بعد تحقق ما بازائه الان بهذا الحق وبهذا العقد
من دون حاجة الى انشاء اخر فان مطلب ممكن معقول لا مانع
ان لا نقول اجماع تعبدا على فساده من الوجه الاخر الذي ذكرناه
يجري في غير الرهن من العقود والايقاعات كالوصية
والتدبير والنذر وعقد التعليق وغيرها من العقود كالبيع ونحوه
ظاهرا فان كان المراد من التوثيق من مالك الرهن والالتزام
على المالك الثابت ظاهرا من الاول فلذا قال قبل القبول بل
قبل القبض بناء على انه من تمام السبب في الصحة والا فلا
يخفى ولا تعقل ايجاب السبب على ايجاب الرهن وان كان المراد
من التوثيق من مالك الرهن المولى والمال ولو بعد تحقق المال بان
يصير ماله مستوثقا به وباي نحو المستوثق به بان يصير رهنا بعد تحقق المال
ولعدم الحكم بهذا النحو من الدخل اي مستوثقا به فلانه كان
ما الا الذي ثمن العبد الذي يصير مالكا بعد تحقق المال بالنحو
المستوثق به لا مانع منه الا من جهة معقول مقصور لا مانع منه
كما تقدم ايجاب الرهن وقبوله على ايجاب البيع او تاخره
ان لم يكن لعدم وجوده الانشائي على وجوده الانشائي او تاخر وجوده
الانشائي عن وجوده الانشائي بعد الفراغ والتسليم عن تاخر وجوده الحقيقي
عن وجوده الحقيقي اي من وجود الحقيقي للسبب فيلتزم ان الكلام في جواز
ممنوع الا ان لا نقول اجماع على فساده اي تقدم الايجاب بعضه

على ان يشترط عليه رهن غيرهما من مملوك للراهن سابقا فيرهنه بعد
تحقق المال لا بعقد جديد بهذا حاصل الكلام فيه اما الكلام في اشتراط
وهو شرط النتيجة فيه جهتان من الكلام الاولى في صحة الكلام في اصل شرط
النتيجة والثانية هو الكلام من جهة ان عقد الرهن على جهة التشريك
الذي تقدم ان كان لا يصح بالوجه الذي تقدم لا يصح مع اشتراطه في عقد
على نحو شرط النتيجة بذلك الوجه الذي تقدم وان كان يصح يصح مع اشتراطه فيه
وان فرق بينهما وبعبارة اخرى ان كان حقيقة الرهن وتوثيقه لا
يتحقق الا بتحقق المال والحق ولا يجاد لعقدها انشاء لحق يثبت [illegible]
في تحقق انشاء حقيقته على الحق الثابت ويعتبر في تحقق ما انشأه الا ان يكون
بحق ثابت لا بحق يثبت بعد لا يصح فيهما من غير فرق بينهما وان كان [illegible]
لا يعتبر في تحقق ما انشأه وتوثيقه ان يكون بازاء حق ثابت بل يكفي في تحقق
حقيقته وما انشأه بازاء حق يثبت يصح فيهما وان فرق بين الاول
لعكس في العبد بالف ورهنت العبد به فقال اقبضتها ويلزم العمل
لعكس في العبد بالف والزمت العبد به او على كذا فقال اقبضتها
هي لهذا الصور [illegible] الرهن بحق يثبت لا بحق ثابت [illegible]
يصح فيها وان كان لا يصح [illegible] الذي [illegible] الفرق بين
عقد الرهن وبين اشتراط الرهن في العقد [illegible]
عقد الرهن ومما يعتبر فيه ان يكون بازاء الحق الثابت [illegible] شرط [illegible]

فانه لا يعتبر فيه ان يكون بازاء الحق الثابت بل يصح اذا كان بازاء
حق يثبت ولا يدعى الاطلاع بذلك الفرق [illegible]
اذ المعتبر في تحقق حقيقة الرهن ما انشأه [illegible] ان يكون بازاء الحق الثابت
لا في عقد الرهن واما الكلام في جهة شرط النتيجة بان [illegible] بنفس
الشرط [illegible] الى سبب شرعي [illegible] عقد وغيره [illegible] الشرط
ذلك او لا يتمشى ذلك بل يحتاج في كونه الى سبب شرعي وبعبارة اخرى
هل الشرط سبب من الاسباب كالعقد [illegible] ام لا [illegible] الشرط
بما يحصل بالعقد [illegible] الا ان العقود اسباب الى تحقق مضامينها
كذلك الشروط اسباب الى تحقق مضامينها ام لا واما [illegible] الشرط
اما ان يتعلق بفعل من افعال احد المتعاقدين كاشتراط عتق
العبد وخياطة الثوب واما ان يتعلق بالغاية والنتيجة
للفعل كاشتراط تملك عين خاصة وانعتاق مملوكه [illegible]
مال خاص اما الاول فلا اشكال في صحته ووجوب الوفاء به
شرعا لعموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فان اريد باشتراط
الغاية كالملكية والزوجية والحرية ونحوها اشتراط تحصيلها باسبابها
الشرعية فيرجع الى الاول من اشتراط الفعل وان اريد حصول
الغاية وتحققها بنفس الاشتراط [illegible] الوفاء والتسليم [illegible]
[illegible] ويكون المضمون شرعا [illegible] ان بعض الغايات
[illegible]

[illegible]
والنتائج لا يجاد تحقق الا باسبابها الشرعية الخاصة كالزوجية
والطلاق والعبودية والانعتاق ونعلم قطعا ان تلك الغايات
لا يجاد تكون بنفس الاشتراط بل لابد في تحقق هذه النتائج
الشرعية الخاصة من العقود وصيغها الخاصة المعتبرة شرعا في تحققها
ونعلم قطعا بتحقق بعض الغايات والنتائج بنفس الاشتراط كالوكالة
والوصاية والنيابة ونعلم انه لا يعتبر في تحقق تلك الغايات الاسباب الشرعية
الخاصة ولا اشكال في ان العقد سبب من الاسباب الشرعية بحكم اوفوا
بالعقود كذلك الشرط سبب من الاسباب الشرعية بحكم المؤمنون
عند شروطهم [illegible] ان العقد [illegible] التزام من المتعاقدين كذلك الشرط
تعهد والتزام [illegible] ولولا الدليل الخاص [illegible]
الدال على ان مثل الزوجية والطلاق لا يجاد تكون ولا يتحقق
الا باسبابها الشرعية [illegible] صيغها الخاصة المعتبرة فيها شرعا
بالنص او الاجماع لقلنا بتحققها بنفس الاشتراط [illegible]
الدليل الشرعي من نص او اجماع على انها لا يجاد تكون الا باسبابها
الشرعية الخاصة يكون [illegible] التخصيص على عموم المؤمنون عند شروطهم
ويكون تخصيصا لعمومه ويكون هذه الغايات [illegible]
[illegible] واما [illegible] تلك الغايات التي يشك في كونها
وتحققها بنفس الاشتراط وعدم تحققها به بمعنى [illegible]
التي لم يعلم اناطتها باسباب خاصة [illegible] تتحقق بنفس الاشتراط

او لا يتحقق ولا يحصل بذلك تقتضي عموم المؤمنون عند شروطهم [illegible]
وترتب الاثار عليه ومن الواضح ان وجوب الوفاء لا يختص بفعل [illegible]
بل يشمل ترتب الاثار عليه نظير الوفاء بالعهد والنذر [illegible] نذر
شيئا من الغايات بان نذر كون المال صدقة [illegible]
او كون هذا المال لزيد [illegible] يصح بالاشتراط [illegible]
كفاية دليل الوفاء بالعقود في ذلك بعد صيرورة الشرط جزءا
للعقد وان [illegible] اشتراط الغايات التي [illegible]
الشارع اناطتها باسباب خاصة [illegible] نذر [illegible] هذه الغايات
[illegible] عدم [illegible] في وجوب الوفاء بها بمعنى ترتب
الاثار وما ذكرنا كله ظهر ضعف الكلام في صحة هذا الشرط [illegible]
عدم تحقق تلك الغاية الا بما علم كونه سببا لها [illegible]
عند شروطهم لا يجري هنا لعدم كون الشرط [illegible] فلا يجب الوفاء به
وكما [illegible] فما يتفرع عليه انه لا يصح الرهن على الدية قبل استقرار الجناية
اي قبل انتهائها الى الحد الذي يوجب الدية وان علم انها تأتي [illegible]
على النفس بانتفاء الثبوت [illegible] وبعبارة اخرى لا يصح الرهن على ما [illegible]
سبب وجوبه [illegible] لا يثبت به في الذمة كالدية قبل استقرار
الجناية في الخطاء المحض وشبه العمد وقبل انتهاء حالها الى الحد
الذي يوجب الدية وان علم انها تأتي على النفس الذي [illegible] سبب ثبوت
الدية على المشهور [illegible] لا ان الشارع لم يرتب عليها حكم قبل انتهاء

حالها فهو في آن السبب فقد ثبت قبله بالقطع بانه يحصل احد السببين
لا بعينه في جواز اخذ الارش لعدم ثبوت الحق في قيد حصول سببه
لكن في ذلك ربما قيل بجواز الارش على الجناية التي قد تستقر موجبها وان
لم تستقر كقطع ما يوجب الدية فان غايته الموت ولا يوجب اكثر
منها بخلاف ما دون ذلك وليس ببعيد وتبعه غيره وفيه انه على
احتمال سراية الجناية لم يبق لذلك القطع تأثير ولا دية بل المؤثر هو الموت
ولا يبقى للارش قبل ثبوت الحق نعم لو كان المؤثر للدية القطع لا يزول
والموت لا اثر له اتجه في الارش لثبوت الحق لكن ظاهر النص والفتوى خلافه
فاطلاق المتن وغيره في محله وقد عرفت ان القطع بحصول احد السببين
غير حاصل فعلا فكان ذلك من الذي ادعى القائل مع انه لو تم
لجاز الارش على المتيقن ثبوته من الدية في الجناية على ما لا يوجبها
كقطع التي فان النصف متيقن في ضمن آن الدية او مستقلا
ولا يلتزم به القائل المزبور والفرق بينهما لا يخلو من تكلف بحيث
اما صح فيما صدر لا يبعد فمن يستقل المساوي الى المساوي كقطع
اليدين الموجبان للدية الكاملة المسريان الى القتل
الموجب للدية الكاملة وادون ينتقل الى الاكثر كقطع اليد الواحدة
المسرية الى القتل الموجب للدية الكاملة وثالثة الى الاقل وربما
المباني كالانتقال من البعير الى الدراهم والدنانير تشهد في باب الجناية

الجناية موجبة للثبوت واذا سرت الى النفس تنتقل وتتبدل بالاحرى
الى موجب القتل او لا ترجب التي ما لم يندمل ولم ينتهي
الى الحد الذي يوجب الدية بل على ان المال لم يترتب عليها
قبل الاندمال وقبل الانتهاء الى حد توجب الدية او الموت
اما لم يعلم فيها واما العلم بثبوت الدية هناك على ان حال
ولهم على ان الدية هناك ثابتة على كل حال بالجناية او القتل وان
لم نعلم بثبوتها بحصول الجناية او القتل ولم نعلم استنادها الى حصول
وان كان الموجب للثبوت هو الجناية مع الارش عليها لثبوتها فعلا
الا انه غير ظاهر النص والفتوى بل هو التحقيق وان كان الموجب
للثبوت هو المال مع فيها فهو الارش عليها الا انه غير القائل
رجع الى القطع بحصول احد السببين بان موجب احد السببين
هناك قد يثبت لا انه ثابت فعلا ولا انه قد ثبت وحصل فعلا
والقطع بانه قد يثبت غير الثبوت والحصول فعلا وهو لا يصحح الارش
والحصول هو الثبوت والتحقق فعلا لا ما قد يثبت بعد الاستقرار
سابقا او لا في وجه الضم ان العلة المحدثة ليست الا الاستكمال العلة
المبقية وليس الا ان يكون ما هو العلة حدوثا ان تكون هي العلة بقاء
بل العلة المحدثة للدية هي الجناية والمبقية لها الاندمال او القتل عند السراية

[illegible]

وفيه وان كان يكفي الا انه فقد طاه العلة وفي المحد ما
ذهب اليه المشهور ترجيح ما ذهبوا اليه قد يكون اما كقطع الانامل
في صورة عدم السراية وان يكون قبل القطع كالرقبة
بالذبح ونحوه او دوجه بان قطه وذبحه بالسيف لو كان او وجه
بضربة واحدة او ضربات متعددة وما انه يكون الحكم بالقطع
هو القتل ويقع في طريق القتل ويقتله بالقطع بالسراية كالقتل تدريجا
بان يقع روحه او وراجه وقطع حلقه فاذا وقع القطع
في طريق القتل والجزء الى القتل وسرى اليه وقتله بالقطع تدريجا فان
هو القتل والموجب للثبوت والمؤثر للدية هو القتل فقد
منع الارش قبل ثبوت الحق اي قبل الموت الذي هو سبب ثبوت
الدية نعم يصح اخذ الارش عليها على نحو التعليق لا على نحو التحقيق
فان اخذ الارش على الحق الذي يثبت بعد لا على الحق الذي قد ثبت
فعلا حين الاخذ ما ثبت فعلا قبل الموت بل القطع لم يجز
حاله انه يسري او لا يسري فاذا لم يجز فانه لم يحرز موجب الجناية
فعلا وما ثبت وان ثبت موجبها دية الجناية واذا ما ثبت
موجب الجناية وما احرز فعلا لا يصح عليها الارش فعلا وحقيقة ولا يكون الارش
عليها ... بحد ... ونحو ذلك كما هو بحسب الواقع
نعم يجوز الارش عليها على نحو التعليق على تقدير كون على ... الحكم
لعدم ... لا ... و ... ثبوت ... في الشتاء ... الاسناد ... الحكم

[illegible]

مدار الكلام في مورد الكلام في الارش الصحيح ان يكون هنا فعلا وما في المحرمات
وفي الاخذ ان يكون قبل ثبوت الحق ... عليك ان ... الحوادث
مدار الحق وغيره هنا مخالفة كلماتهم في كتاب القصاص في بيان احكام
الطرف في ... مسلّما هنا وما ذهبوا اليه هنا غير ما ذهبوا اليه هناك
حيث قال وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال قال في ط لا لما
لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها فلم يعلم في قبل
العلم كالها ان حقه القصاص في الطرف او النفس وفي ... الحق
او حسنه ... ان عليه ... القول ... في ... في ... الجراحات
حتى تبرأ وقال في ف بالجواز لكن يستحب الصبر ... و ...
باصول المذهب وقواعده التي منها العمل بعموم قوله تعالى والجروح قصاص
ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان عاقبتم
ومنها اصالة البراءة من وجوب الصبر واصالة عدم حصول السراية بعد ...
بل ... بعد ... عملا ... مع ان ... عنه انه قال ... الاخير
فيه احوط ... الاستحباب الذي ... في ... في ... المسألة
الخلف والموثق محمول على ارادة عدم العضاء في الجرح الذي لا يعلم
افاده حتى يبرء لا الجرح الذي تحقق فيه موجب القصاص ... ذلك

في حصول المسقط ونه يعلم ما في القول المبني على ان البراءة كاشفة
من عدم حق له الا القصاص للنفس وهو ممنوع ضرورة تحقق الموجب
حتى لو علم البراءة كان له القصاص فعند حصول الموجب نعم لو لم يقعد
فالتحقق حصولها دخل قصاص الطرف فيه ومن هنا لا يجب عليه رد
دية العضو بعد حصولها لو فرض قطعه قبلها لما تقدم
نعض الكلام في ذلك سابقا ودع هذا وقطع عدة من اعضائه عمدا
كان له المبادرة الى القصاص قبل الاندمال او البراءة لما عرفت
ولو كان خطأ جاز اخذ دياتها اجمع ولو كانت اضعاف الدية
لما عرفت من وجود المقتضي وانتفاء المانع بالاصل بل
قيل لو كان ظن السراية او دم موجبا لزوال ما ثبت في الواقع
لكانت الحرمة فضلا عن غيرها ثم ولانه لولاه لم يستقر استحقاق
فانه لا استحقاق الا ويمكن براءة المستحق عليه منه والتالي باطل
ولانه يلزم منع المستحق عن حقه الثابت لمجرد الشبهة مع ثبوت الموجب
ولا اثر للشبهة في سقوط المال ولان شرط البقاء على الجنايات
هو شرط في استقرار الملك لا في ابتدائه واخذ شرط في غيره من
الاغلاط وان كان لا يخفى عليك ما في جميع المصادرة لما لك
بما ذكرناه ضرورة بناء ذلك على ان البراءة مسقطة لا كاشفة ولا محل
البحث بل المنع عند الخصم ومن هنا قيل والقائل الشيخ في ط والقاضي والحلي في ج

والقاضي في ترو ك والشهيد في غاية المراد والاردبيلي على ما حكي عن
بعضها وتقتصر على دية النفس المعلوم استحقاقها له على كل حال حتى
يندمل او يتبين في السراية او غير ذلك مما ذكرناه بل في ك
انه الاشهر بل في مجمع البرهان انه المشهور بل في محكي ط انه الذي يقتضيه
مذهبنا بل في الملحق فهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس
وفاقا محكيا ستفيضا بل محصلا فلا يتسلط على المال مع وجود ظن
البقاء او احتماله الذي لا يعارض لقيامن البراءة ولكن ذلك لا يقتضي
الكشف فانه اعم منه من الاحتياط الذي يحتمل كونه سعادة فانه
اذا تم اسباب الدية في الحال تقتضي ترتبها لحصول السبب وذلك
لا ينافي التداخل عند حصول البراءة الا ان ذلك يقتضي مثله في
القصاص ولذا كان المحكي عن ط فيها عدم الجواز نعم يشكل ذلك
على غيره ممن قال بجواز المبادرة الى القصاص في الاطراف بالاندمال
دون الدية كالمصنف وغيره ويمكن ارادة المصنف الاولوية النسبية
لكن قد عرفت انه في القصاص الحكم فيه الاخير كما ان عند
التحقيق كذلك في المقام الذي قد سمعت حكاية الشهرة على عدم الجواز
بل لعله في محكي ط الاجماع الا ان الله يفرق بين القصاص والدية
وان كان جيدا فتم وعلى كل حال فالامر سهل في المقامين واما

القول بانه ليس له المطالبة بشيء فالظاهر انه لا قائل به وان
حكاه بعض اصحابنا بل ربما احتمل في عبارة ط الا انه لا يخفى فساده
ضرورة ثبوت دية له على كل حال يجب تنزيه الشيخ عنه انتهى
الحاجة من كلامه رفعو فالخلاف مقام وهذه الكلمات لا ترى صريحة في
مخالفة ما نسب الى المشهور في المقام خصوصا وقد قد في ط والكلام يجب تنزيه
الشيخ عنه والقول بالثبوت بعد خطاء الكلمات لا يبعد جعفا
للشهرة الى غيرهما ومن تبعه وبعد خطاء الكلمات في مقام لا يستوفي
يتمشى مقتضى القواعد وبما هو الواقع فنقول ان قطعنا
بالاندمال وعدم السراية الى النفس وافقنا في الرهن عليها وان
قطعنا بالسراية كذلك الرهن عليها لعدم الحق ما قد ثبت الذي
هو الموت فيكون رهنا على ما ثبت بعد لا رهنا على ما ثبت في
الحق الثابت المتحقق في الحال وقد ذكرنا سابقا ان القطع عند
السراية قتل لا قطع وقتل ومن ثم لا دخل لقصاص الطرف
ودية في النفس والقطع اذا وقع في طريق القتل يكون قتلا
ولا يصدق عليه النفس بالنفس لا قطعا فيصدق عليه القصاص
لا فرق بين القطع الواقع في طريق القتل وبين قطع الحلقوم
الاوداج وانما قد يتحقق بذلك الا بطول الزمان وقصره وقد
ذكرنا ليوجب تفاوتا فيهما لعدم وضوح الاثر في ذلك

في ذلك وانا لا نحرز السراية وعدم السراية واقعا بالقطع والتحاق
النفس اخذ الارش عليها لعدم الحق الذي يكون بازائه الارش
والمعتبر في الارش القطع وما هو رهن عليه من ترتب الاثر
على التصرفات المنافية للارش ولا مع شبهة ان يكون الحق وغير ذلك
الارش بازاء الحق الثابت المحرز اذ على احتمال السراية لم يكن ذلك
القطع اثر ولا سببيته بل المؤثر هو الموت وهو تام السبب
فيه اي فلا داعي فلا يسوغ للارش قبل شرطه او اراده شيء
القصاص واخذ الدية عن شبهة الارش المعتبر في محله الاوزان
يكون رهنا فعلا بازاء الثابت المحرز في الحال لا بازاء ما يثبت
ويحرز بعد نعم يجري اخذ الارش عليه بناء على كونه التعليق وعلى تعدد الارز
على الحال فيه وقد تقدم الرهان فيه ومن قال بعد الجمع الارش
في المقام لعله الى هذا الذي ذكرنا وفيه لكن ما ذكرنا على عدم التعلق
في الجمع وعدم الجمع بين الاشتراط المساوي الى المساوي والاخر
الاقل الى الاكثر او بالعكس او المتبائن فمن صورة القطع
بالاندمال وعدم السراية وافقا نعم في الصور الاربعة وفي صورة القطع
بالسراية نعم في الصور الاربعة من غير فرق بين هذه الصور وفي

في صورة الشك الصرف لا يتعين ذاك الذي سوف حين غير فرق بين الحكم
في الصور لا يقال في صور الشك يحرز احد الجانبين بالوجدان
والآخر بالاصل بمعنى ان الجناية محرزة بالوجدان وعدم البراءة
محرز باصالة عدم البراءة فيصح الرهن عليها لانا نقول ان الاصل على تقدير
المستصحب المحرز بالاستصحاب لانا نقول انما يثبت اي اصالة
عدم البراءة اصل مثبت لان صحة اخذ الرهن عليها ليست من الآثار
الشرعية المترتبة عليها حتى يثبت بالاصل وترتب عليها بالاصل
بل من الآثار العقلية والعقل يحكم بترتب المقتضى على المقتضي والمسبب
على السبب فاورده بالاصل فالحكم الجعلي عليها بذلك مثبت
ومن الاصول المثبتة نظير استصحاب الدين السابق والوارد فيه بالاكثر
واخذ الرهن عليه فانه ليس بمثبت كما لا يخفى واما صحة القطع
بشرط لا بسبب ولا ثبوت القصاص في العمد والدية في الخطأ والجناية
بشرط عدم البراءة سبب مؤثر للثبوت ومع احتمال البراءة لا يتحقق شيء
اصلا فيصح مع القطع بالبراءة بل المؤثر والموجب هو التحقق
فالقطع والجناية الاولى مع احتمال البراءة لا يؤثر شيئا ولا يثبت حقا
ولا يوجب قصاصا في العمد ولا الدية في الخطأ حتى يكون من اراد الرهن
بل السبب المؤثر هو القتل حسب الفرض انه لا يعد غير محقق وغير محقق
فلا يصح الرهن قبل تحققه وقبل تحقق موجبه كما لا يخفى

نعم يمكن ان يقال في القصاص والديات ان القطع والجناية
الاولى سبب للثبوت وموجب ومؤثر لثبوت القصاص في العمد
والدية في الخطأ بحيث لا يعد ولو مع القطع بالبراءة غير مضمونة
احتمال البراءة وان الجناية الاولى مؤثرة على كل حال وموجبة
للثبوت على اي حال وتقدير ولو مع العلم بالبراءة وان البراءة
مسقطة لما اثبته الجناية الاولى لانها كاشفة عن عدم حق
له الا القصاص بالنفس او دية النفس ولذا قال حتى لو علم البراءة
كان له القصاص فعلا لحصول الموجب نعم لو لم يفعل فالحق
في القصاص الطرف فيه ويخير لا يجب عليه رد دية العضو بعد
حصولها لو فرض قطعه قبلها بل كلماته صريحة في ذلك فعلى هذا
القول والمبنى يصح اخذ الرهن عليها لانه رهن على الحق الثابت
في الحال ورهن على ما ثبت ورهن بالحق المحتمل الثابت
لا رهن على ما يثبت بعد ولا رهن بحق يثبت بعد كي لا يصح ذلك
لا يجوز الرهن على قسط كل مال بعد حلوله لعدم تعين المستحق
قبله فان الحاصل شرائط العقد عند الحلول هو الذي يعقد
له فاقدها قبله لا غيره وان كان حاصلا لها سابقا واستصحاب
الجامعية الى مضي الحلول غير مفيد لعدم ان كان جزء سبب الثبوت

مضى الحلول فاذا مضى صح الرهن على ذلك المتعين الذي قد ثبت
في ذمته واما هل يجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ولكن
لانه مال ثابت في الذمة فيجوز الرهن عليه بخلاف ما قبل الحلول
لان الحكم عليه بالوجوب في دية الخطأ الا الكامل من العاقلة بعد الحلول
فيما كان قبل الحلول كاملا ووفى على الوصف المقتضي لجواز التقسيط
بعده كالغني تجدد له الفقر بعد الحلول وبالعكس فلا يكون محقق
ثبوت مال الدية متعينا فلا يصح الرهن به ويجوز مطلقا في غيره اي
يصح الرهن بعد الحلول وقبله في غير الخطأ لان الدية في مال الجاني و
الثبوت في ذمته متحقق والاجل في شبه العمد لا ينافي الثبوت
واما هل ان الدية في شبه العمد فيصح الرهن عليها بمجرد حصول
سبب ثبوتها لانها على الجاني وان كانت مؤجلة الى سنتين لكن
كاجل الدين فلا يمنع من الرهن بها بعد ان كانت متعلقة بذمته
وان مات في تركته الا ان يقال الاجل هنا كالاجل في
دية الخطأ بمعنى ان مضيه جزء سبب الاستحقاق فيجيء في
الرهن بها ايضا ما ذكر الا ان الدية ثابتة ومتعلقة في
ذمته مطلقا قبل الحلول وبعده والاجل هنا كالاجل في الدين
فيصح الرهن عليها مطلقا بعد الحلول وقبله هنا هو الاقوى في النظر
وكذا لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل الرد لعدم استحقاق الجعل له الا
قبل الرد

قبل الرد اذ لا شيء في الذمة من الجانبين قبله بخلاف ما بعده فانه
بعد الرد ثابت في الذمة فيصح الرهن عليه وبعبارة اخرى لا يصح الرهن على
مال الجعالة قبل الرد لحصول الاستحقاق به وانه مال ثابت في الذمة
بعده واضح ويجوز الرهن على مال الكتابة المطلقة بلا خلاف بل لا اشكال
لثبوت الحق بها ولزومها من الطرفين بل والمشروطة على الاقوى لانها
لازمة كالكتابة المطلقة بل يوجب بالجواز بالنسبة اليه خاصة او الى المولى
معه اتجه الصحة ايضا لعدم منافاته لاستحقاق المولى مال الكتابة
كالثمن في مدة الخيار لانه لا ينافيها فيتسلط المولى على رده في
الرق اذ قد لا يريده بل يريد مال الكتابة فيأخذ الرهن عليه
بذلك اللازم والغرض ليستوفي منه عند التعذر اداء مع
القول بعدم الجواز في المشروطة اما بالجواز بالنسبة الى المكاتب خاصة او الى
السيد معه فقد عرفت انه غير مناف للثبوت والاستحقاق للسيد
كالثمن في مدة الخيار وربما يتوهم انه لا مجال للرهن هنا ولا يصح
للتوثق والاستيثاق واخذ الوثيقة على مال الكتابة لانه لغو اذ لو امتنع
الكتابة العتق منه شيء ويبقى على رقيته ورقيته للمولى ولا يفوت
ولا يخاف على ماله شيء كي يحتاج الى التوثق من ماله ما استحقه

لا يصلح للتوثق به اذ الغرض منه هو الاستيفاء منه مع التعذر ولا
يعرض حسب انه لو لم يوجد مال الكتابة يسعى على ما فيه ومملوكيته للمولى فهو
كالا الرهن لغوا ولا مجال لما هنا كذلك وهنا الثمرة وتحقيق البحث لا ينافي
الرهن ومحله اذ قد لا يريد السيد بيعه بل قيمته ومال الكتابة يبدو
من الدواعي وغرض من الاغراض ومناط الدواعي والغرض يا خذ منه عليه
الرهن ليتمكن من استيفائه منه عند التعذر او الامتناع من الاداء
وكيف كان فقد عرفت فيما مر انه يعتبر في الحق كونه ثابتا في الذمة فلا يمكن
استيفاؤه من الرهن الذي هو معنى الوثيقة لصاحب الحق مع التعذر او
لا يسعه والا لم يكن وثيقة فلا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاعيان
المتعلقة بعين المؤجر لخدمته فانه مع تعذرها بموت ونحوه يبطل
منه تشخيص الاعيان فليس للمرتهن استيفاؤها من الرهن بل كل ما يعين من
ثمن او اجرة او نحوها لا يصح الرهن عليه لعدم امكان استيفائها من الاثمان
ولذا قال في التذكرة لا يجوز اخذ الرهن بعوض غير ثابت في الذمة
كالثمن المعين والاجرة المعينة في الاجارات اذا كانت منافع معينة مثل
اجارة الدار المعينة والعبد المعين والجمل المعين مدة معلومة او لحمل شيء
معين الى مكان معلوم لانه حق يتعلق بالعين لا بالذمة ولا يمكن
استيفاؤه

استيفاؤه من الرهن لان منفعة العين لا يمكن استيفاؤها من غيرها
وتبطل الاجارة بتلف العين لكن قد يشكل ذلك بان الاستحقاق
للمال الذي يكفي فيها الاستيفاء من الرهن وهو في بعض الاحوال كما
اذا استوفى المنفعة الموجر مثلا او منعها في شد الدابة فان قيمتها
اي بدلها الجمع في ثبت في ذمته فيستوفي من الرهن نحو ما سمعته
في الاعيان المضمونة وحينئذ فالتعذر بموت ونحوه غير مناف كما
لا ينافي احتمال الفسخ في الخيار ونحو صحته في الودائع من المضمون
[illegible] يكن العقد وقد تقدم الكلام فيه مفصلا وليس بمطلب فريد
ما الكلام في [illegible] الكلام في المضمون [illegible] العقد وهو [illegible]
الا الدين فيه [illegible] واستيفاؤه من بدلها الجمع العارض الثابت
في ذمته [illegible] على استيفاء المنفعة في شد الدابة او استوفاها
[illegible] في المضمون [illegible] العقد لا استيفاؤه من بدلها [illegible]
او القيمة كما في الاعيان المضمونة وعلى كل حال فلا اشكال في انه
يصح الرهن فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق في الذمة الذي
لا يشترط المباشرة فيه مع التعذر [illegible]
يباع الرهن [illegible] منه [illegible] الراهن على العمل
بالعمل الثابت في الذمة لا [illegible] استيفاؤه من قيمة الرهن [illegible]

ولو رهن على مال رهنا ثم استدان اخرى وجعل الدين الاول مساويا
له في الجنس والقدر او مخالفا وجعل ذلك الرهن عليهما معا صح
بذلك او اتفقا معا على ارادته جاز بلا خلاف بل الاجماع بقسميه
عليه ومشغوليته بالدين الاول غير قادحة بعد ان المتجدد شرفيته
للثانية فهو كما لو رهنه عليهما في اول الامر ومن هنا يعلم انه لا
حاجة الى ابطال الرهانة ثم التجديد لها كما صرح به غير واحد
من ان الثاني اضافة رهن على رهن العمل الاول وزيادة رهن على رهن
العمل كما لو رهنه عليهما بعقد واحد في اول الامر وجعله رهنا للدينين
ابتداء ومن اول الامر بعقد واحد لعدم التنافي بينهما [illegible] الابطال
[illegible] الاول واحداث رهن وايجاد رهن لهما للثاني بينهما [illegible]
الا الرهن الاول حق خاص [illegible] خاصة محدود [illegible] خاص [illegible]
خاصة كذلك الرهن الثاني حق خاص للمرتهن محدود بحد خاص [illegible]
خاصة ومن اثار الرهن الاول انه لو ادى الدين الاول [illegible]
ومن اثار الرهن الثاني عدم انفكاكه ما لم يؤد الدين الثاني [illegible]
ينفك باداء الدين الثاني باقية موجودة [illegible] الى الاول [illegible]
وعدم [illegible] جميع [illegible] الخاصة المحدودة [illegible] بحد خاص ولا يكاد
المحدود بالحد الخاص رهنا له بالعقد الثاني الا بعد ابطال الاول
وايجاد الثاني واحداثه لهما وجعله رهنا عليهما وبعبارة اخرى ان [illegible]
قلت

قلت هو الرهن الاول رهنا بشرط لا [illegible] بنحو [illegible]
انه [illegible] الرهن الاول والحق الاول حق [illegible] بنحو اقتضاء [illegible]
[illegible] او بنحو اللا اقتضاء وعدم الاقتضاء فان
كان بنحو اقتضاء العدم فلا بد ان يكون الرهن الثاني [illegible] ابطال
الاول وايجاد للرهن عليهما للثاني في المكرر وان كان بنحو عدم
الاقتضاء وهو نحو اللا اقتضاء يكون رهنا عليهما [illegible]
الثاني كما لو رهنه عليهما بالعقد الواحد من اول الامر كما يجوز
رهنه عليهما بعقد واحد ابتداء كذلك يجوز رهنه عليهما بالعقدين
[illegible] الرهن الثاني اعدام وابطال للاول واحداث وايجاد
للرهن عليهما او اضافة رهنا على رهن كما لو رهنه عليهما [illegible]
لا يخفى عليك ان محل الكلام فيما اذا كان الدينان لمرتهن واحد
لا لشخصين ولمرتهنين كما ياتي الكلام فيما اذا كان لشخصين ومرتهنين
بان رهنه على دين [illegible] دينار [illegible] ثم استدان منه دين [illegible]
[illegible] وجعل ذلك [illegible] وكذلك الرهن على الدين
[illegible] وجعل ذلك [illegible]
الرهن رهنا لمجموع الدينين ولمجموع الدينار والدرهم [illegible]
[illegible] يكون كل جزء منه رهنا [illegible]
جزء من الثمن والدين بحيث لو [illegible] الثمن والدين [illegible]

ينفك منه شيء بل كان باقيا على الرهينة وان كان ادى اكثر الثمن والدين وهل يمكن كون شيء رهنا للدينار وللدرهم ويمكن كونه رهنا للدينار
والدرهم وكونه رهنا لمجموعهما ثانيا وبالعقد الثاني تنافي ونافي
وهل الرهن عليها نفاد لمجموعهما بما انه المجموع اعداد ابطال
للرهن السابق والرهن على الدينار واما رهن عليها معا وجهان
رهن لمجموعها معا بانها المجموع او ليس كذلك بل اضافة رهن على
رهنا وزيادة رهن الدرهم على رهن الدينار وترتيبه مقتضى
رهنا الدينار من مقتضى رهن الدرهم بمعنى كان مقتضى
رهن الدينار مقتضاه وعقد ارتفاع مقتضيه وصير مقتضاه
وليس بجعله رهنا عليها ولمجموعهما وانضاف مقتضى مقتضيه على
مقتضى مقتضيه كانه رهنه عليها ابتداء ومن اول الامر وجعل
مقتضاه ولبيانه كذلك من اول الامر وهل يمكن جعله رهنا عليها
ابتداء ويمكن جعله رهنا للدينار اولا ورهنه للدينار والدرهم
معا ثانيا تفاوت لا يجوز الاول اي جعله رهنا عليهما من اول
الامر بل جعله ... وبطال ولا يجوز الثاني ... بل ...
... فيه كلام ... واحد وما لو ان الراهن ... احدا
وابطال للرهن الاول وان ... والرهن عليها ...
... ان ... الرهن الاول ...
بمجموعها بالنسبة الى الدين الاول بالنقض ... ذلك الدين في ثمنه ...
واختصاص كل الدينين بمجموع ... منافٍ لكون ... اختصاص
احدها بالمجموع ... في خصالهما ...

بدعوى ان الرهن الاول حق خاص واختصاص خاص وسلطنة خاصة محدود
بحدود خاصة طرفاه الراهن والمرتهن والدين والعين الخاصة ... مثلا
العين الخاصة بتمامها رهن ووثيقة لدينه الخاص كالف دينار مثلا
ومتعلقة للحق الخاص لسلطنة الخاصة وله سلطنة استيفاء دينه من ثمنها
فلو كان الرهن الثاني للدين الثاني كالف درهم مثلا ايضا كذلك ولا يتحقق
الرهن الثاني كذلك الا بعد اعدام الرهن الاول وابطاله وجعل ذلك
الرهن والعين رهنا لهما بعقد ثان وبعقد جديد اوليس فيما ثابت
لا يجوز الثاني ايضا ... وابطال كلا ... بدعوى ان الرهن
الثاني اضافة حق وزيادة حق على حق واضافة سلطنة على سلطنة
رهن واختصاص على رهن واختصاص فلو سلطنة وحق استيفاء الدين
الاول من ثمنه كذلك له سلطنة استيفاء ... الدينين الدينار
والدرهم والدنانير والدراهم من ثمنه فلو كان العين قبل ... رهنا
متعلقة للدين الاول وكانت رهنا للدين الاول بالعقد الاول
وكان له سلطنة استيفاء دينه من ثمنه كذلك كانت رهنا للدين الثاني
بالعقد الثاني وله الاستيفاء الدينين من ثمنه في عرض واحد
فلو رهنه عليهما من اول الامر لكن يكون العين رهن المقبض ...

بعد ابطال الرهن الاول وجعل ذلك الرهن الاول بعد ابطاله
رهنا عليها فيكون رهنا لهما اي للدينين بعد ابطال الرهن الاول
وما ذكرنا ظهر المسامحة في عبارة المتن ... وجعل ذلك
الرهن عليها وظاهره ان يجعل العين ... والرهن الاول
رهنا على الدينين بعقد ثان من دون ابطال الاول بل جعلها
رهنا على الدينين بالعقد الثاني مع بقاء الرهن الاول على حاله ...
وكمل ذلك الرهن عليها مع انه تحصيل للحاصل بالنسبة الى الدين
الاول و... مقصوده من العبارة هو ما ذكرناه وان ... في العبارة
والامر بعد وضوح المراد سهل ... ما ذكرنا انه جعل ذلك الرهن رهنا
على الدين الثاني بعد ابطال الاول وبعد ابطال الاول ...
رهنا لهما ويصير رهنا عليها بعقد جديد ثان وجعلها رهنا على
الدينين بالعقد الجديد بعد اعدام الاول ...
الرهن الثاني اضافة رهن على رهن وزيادة حق على حق ...
على سلطنة ... سلطنة على سلطنة مع بقاء الرهن الاول ...
وكونه باقيا موجودا على حاله الاول ... ابطال الاول
واعدامه فلا يلزم ... او الابطال للاول وايجاد رهن عليها
ولها فلا يلزم ... الاول ... ولا يجوز الا ...

بان يقال ان المطلب في المقيس عليه وهو فلو رهنه عليها من اول
الامر ... يصح رهن العين الواحدة الخاصة سواء قلت او كثرت
... الدينين لشخص او شخصين ولمرتهن واحد
او لمرتهنين بعقد واحد وجعلها قلت او كثرت رهنا ...
... ويحدث ... في عرض واحد بعقد واحد حق
واحد متعلق بالعين ... استيفاء ... الدينين من
ثمنها والحق الحادث والسلطنة الحادثة في المقيس عليه المتعلقة
بالعين حق واحد ... لواحد او اثنين ... لها
... العقد الواحد ... واحد وجعلها رهنا للدينين وان
... او اكثر ... ثمن العين ... الدينين
بالنسبة الى العين ... الدين الواحد بالنسبة ...
لواحد او اثنين ... استيفاء الدينين من ثمنها بعقد
المقيس ... ان الرهن الاول حق خاص محدود ...
متعلق بالعين الخاص ... العين الخاصة متعلقة ...
للدين الخاص ... دينه الخاص من ثمنه والرهن الثاني
للدين الثاني ايضا كذلك محدود بحدود خاصة كذلك ولا يتحقق ...
كذلك لواحد ... لمرتهن واحد ...

الدين

وتمامها فهو العين المرهونة التي صارت بتمامها وبتمام وجودها متعلقة
لحق الرهانة الاولى للراهن الاول وصارت بتمامها رهنا للدين الاول
ومتعلقة لسلطنة المرتهن الاول على استيفاء الدين من ثمنها رهنا متعين
وحقيقة للدين الثاني ومتعلقة لحق الرهانة الثانية والسلطنة الثانية
على النحو الذي كانت متعلقة لحق الرهانة الاولى وفي عرض الرهانة
الاولى بحيث ان استيفاء الدين الثاني من ثمنه ايضا في عرض الرهانة
الاولى لا ان يكون رهنا على الدين الثاني على تقدير زيادة العين
المرهونة عن الدين الاول وعلى تقدير زيادة ثمنها عن الدين الاول
فان يكون الزيادة على تقدير الزيادة رهنا على الدين الثاني فحينئذ
ليس بجائز الحكم بل مقتضى الحكم ان يكون رهنا عند من له الحق
لان رهنا للدين الاول مع بقاء الرهن الاول على حاله كما كان لا
يصح لذلك الا بعد ابطال الاول وجعلها رهنا ثانيا وعليها عقد
جديد ثان والظاهر انه لا منافاة بين الرهن الثاني للدين الثاني وبين
الرهن الاول للدين الاول ولا منافاة بين كون العين بتمامها رهنا للدين
الاول وبين كونها بتمامها رهنا للدين الثاني بعقد الثاني اذا كان لواحد
واذا كان المرتهن واحدا لا منافاة بين الرهنين
اذ الثاني لا يضيق دائرة سلطنة الاول ولا يضيق دائرة حق الرهانة
الاولى والرهن الاول لا يكون مضيقا في دائرة حق سلطنة الاولى
حتى يكون الرهن الثاني للدين الثاني اضافة الى الرهن الاول للدين الاول
ولا يكون حق سلطنة الثانية منافيا لحق سلطنة الاولى
لان الرهن الاول مع الرهن الثاني اضافة رهن على رهن وحق على حق
واضافة سلطنة على سلطنة وتوسعة في دائرة سلطنة الاولى
لا بالعكس

لان الراهن الاول وان كان له سلطنة واستحقاق استيفاء دينه الاول
من ثمن تلك العين بالرهن الاول ويحصل ويتحقق له هذا الاستحقاق
والسلطنة وهذا الحق بالرهن الثاني ايضا وله سلطنة استيفاء دينه الثاني
من ثمن هذه العين بالرهن الثاني ايضا كما كان له ذلك بالرهن الاول
من دون ان يضيق دائرة سلطنة الاولى واستحقاقه الاول ومن
دون ان يكون تضييقا في دائرة حقه الاول كما صدر له بالرهن
الاول وتظهر الفائدة فيما اذا ادى الراهن الدين الاول
او سقط المرتهن تبقى العين باقية على الرهانة
للمرتهن للدين الثاني والثالث والرابع والخامس حتى يستوفي
الدين الثاني والثالث والرابع من ثمنها وبالجملة لا منافاة
بين الرهنين اذا كان لشخص واحد لا وضعا ولا حكما
وقد ذكرنا سابقا ان الرهن الاول لا اقتضاء له لا اقتضاء العدم
[illegible] العين رهنا للدين الاول
اكثر والزيد من تحقق [illegible] رهنا ومحبوسا للدين الثاني
يقتضي [illegible] الا ان يكون رهنا ومحبوسا للدين الثاني
والرهن الثاني يقتضي بسببه ان يكون رهنا ومحبوسا للدين الثاني بل يقتضي
ايضا كما كان رهنا للدين الاول ومع الواضح لا منافاة بين المقتضي
ولا اقتضاء والاشتراط والشرط [illegible] المنافاة اذا كان
لشخص واحد والمرتهن واحد نعم قد يتحقق المنافاة اذا كان المرتهن الثاني

لاجنبي ولشخص آخر بتوجيه ان العين بتمامها اذا صارت متعلقة
لحق الرهانة الاولى وصارت بتمام وجودها رهنا للدين الاول محبوسة
لدين المرتهن الاول وكان له سلطنة واستحقاق استيفاء دينه من ثمن تلك
العين لا يكاد يكون رهنا للدين الثاني لشخص آخر لان العين لا
رهنا للدينين لشخصين ومرتهنين لان العين اذا صارت رهنا
للاول على النحو المذكور لا يكاد يكون رهنا للثاني ايضا كذلك للمنافاة
بينها من جهة تضييق الرهن الثاني دائرة سلطنة الرهن الاول ويكون
سلطنة استيفاء المرتهن الثاني دينه من ثمن العين تضييقا لدائرة سلطنة
استيفاء المرتهن الاول دينه من ثمن هذه العين كما ان العين الواحد
اذا كان وقفا وحبسا لشخص لا يكاد يكون هذا العين بتمامها وقفا
وحبسا ومحبوسا لشخص آخر وكما ان العين الواحد اذا صار ملكا لاحد اذا
كان بتمامه ملكا تاما لشخص لا يكاد يمكن ان يكون بتمامه ملكا لشخص آخر
في عرض ملك الاول ولا يكاد يكون العين الواحد بتمامها ملكا
تاما مطلقا لشخصين ولاثنين في عرض واحد كذلك الرهن
لا يمكن ان يكون العين الواحد بتمامها رهنا لشخصين في عرض واحد
فالرهنية كالوقفية والملكية كما ان الملكية التامة المطلقة والوقفية
المطلقة بالنسبة الى عين واحدة وتمام العين الواحدة لا يكاد يكون لشخصين
في عرض واحد كذلك الرهنية التامة الحقيقية بالنسبة الى

وعين واحدة وتمام العين لا يمكن ان يكون لشخصين ولاثنين وآخرين في عرض
واحد بان يكون لكل واحد منهما سلطنة تامة واستحقاق تام لاستيفاء دينه
من ثمن هذا المال والعين في عرض واحد بحيث لا يسبق احد الاستيفاء
دينه من ثمنه ولم يمكن للاول منعه عن الاستيفاء وليس له المنع في ذلك
لكنه كما ترى ان الرهانة ليست كالوقفية والملكية اذ لا منافاة بين
ان يكون عين واحدة رهنا ومحبوسا لدين ولدين ثان وثالث ورابع
وبين ان يكون رهنا لدين زيد ولدين عمرو ولدين ثالث ورابع
غاية الامر تقدم اداء دين الاول من ثمن العين على اداء دين الآخر
من ثمنه لتقدم سببه وموجب استحقاقه بذلك من سبب الآخر وموجبه
ولتقدم حق رهانته وسلطنة استيفائه من سلطنة استيفاء الآخر من ثمنه
ومجرد تقديم دين شخص في الاداء على الآخر لتقديم سببه ومقتضيه
لا ينافي تعلق كل من الدينين بالمال وليس هذا
ورهنا تعليقيا بل العين رهن للدين الثاني ايضا رهنا فعليا
فعلا كما كان رهنا للدين الاول غاية الامر تقدم
اداء دين الاول من ثمنه على اداء دين الآخر من ثمنه لتقدم استحقاق
استيفائه من ثمن العين على استحقاق استيفائه من ثمنه لتقدم سببه
وحق رهانته على حق رهانته ومع الحكم لو تضمن عقد واحد

رهنا بدينين وتقديم احدهما على الآخر في الاداء ثم تأدية الآخر
بعد اداء الاول لم يكن ذلك باطلا وبعبارة اخرى لو اوقع عقدا
رهنا بدينين مقيدا بتقديم احدهما على الآخر في الاداء لا يرد
ذلك منافاة بينهما ففي العقدين المستقلين اولى واما صحة
لا منافاة بين الرهانتين على نحو الترتب بالمعنى الذي
مر بان يكون العين بتمامها رهنا ومحبوسا لكل منهما وان يكون
وبعد رهنا هنا لدين الثاني وان يكون سلطنة
بينين ومحبوسة لهما فعلا لكن مقيدا بعدم الاداء على الاول
ثم تأدية الآخر بعد اداء الاول وعلى القول بعدم محجورية الراهن
في التصرفات الغير المنافية للاول لا منافاة بين
نحو الترتب المذكور وهذا البناء على ان الراهن ليس محجورا في التصرفات
الغير المنافية لا منافاة بين الرهانتين على نحو المزبور
وليس هذا تضييقا في سلطان المرتهن الاول وفي حق رهانته
طالما كان له سلطنة استيفاء دينه من ثمن الرهن قبل رهنه لدين
لكنك كان له هذه السلطنة بعد رهنه لدين آخر من دون اي تضييق
دائرة سلطانه بالرهن الثاني غاية الامر للثاني ايضا سلطنة استيفاء
دينه من ثمن الرهن بعد استيفاء الاول دينه من ثمنه وان العين
محبوس لدينه طالما محبوسا لدين الاول نعم لو كان الرهن مطلقا
واقعا وكان واقعه واقعا مطلقا وبنحو الطلق واقعا

ولكان الرهن الثاني تضييقا دائرة سلطنة حق رهانته الاول لكان
بينهما منافاة ولا يكاد يتحقق الثاني الا بعد اعدام الاول وبطلانه
ولو اذن الاول في الرهن الثاني في هذه الصورة يكون اذنا في
تضييق دائرة سلطانه وسلطنته وحق رهانته ولو اجازه يكون
الثاني متفقا عليه في الكشف من حين الرهن او النقل ان يكون اجازته
بهذا النحو اي اجاز ان يكون العين محبوسا لدينه ايضا طالما كان
محبوسا لدينه بنفسه بان ليس في دينه من ثمنه ايضا بعد استيفائه
اي بعد استيفاء المرتهن الاول دينه من ثمنه وبالجملة على القول
بان الراهن ليس محجورا في التصرفات الغير المنافية لا منافاة بين
احد الرهانتين لما اشرنا اليه سابقا من انه لا منافاة بين الاقتضاء
واللااقتضاء اللهم الا ان يكون الرهن مطلقا واقعا وفي عالم
وقع يمكن بينهما منافاة ولا يكاد يكون الثاني الا بعد بطلان الاول
في الواقع ان الرهانتين المطلقتين واقعا في غرض واحد لا يكاد
يجتمع ولا يكاد يكون في مورد واحد ولا يكاد يتعلق بعين واحد ولو
وجعل الا ان يكون بنحو الترتب بالمعنى الذي عرفت ولو بيع الرهن
في الدين الاول فان في المال قد يقوى بطلانه وان فضلت
لعدم تناول الرهانة للثمن فلم يبق له موضوع وحاصله ان البيع
وقع بين العين بما هي عين وبين الثمن لا بين العين بما هي

وبما هي عين مرهونة وبين الثمن وما بذل الثمن بازاء الرهينة كي
يكون الثمن رهنا بمقتضى المعاوضة والمبادلة بل المعاوضة انما وقعت
بين العين بما هي عين وبين الثمن وعند ذلك لصيرورة الثمن رهنا
وان الرهن انما وقع وتعلق على العين وبنفس العين ولو بما هي
مالية وان ملاحظة ماليته في الرهينة وان لوحظ ماليته يكون
عليها لا ان الرهن تعلق على العين وبماليتها اي على الكلي
المعين وبماليتها لا لبقاء الرهينة قائمة ومتقومة بمالية العين
لا بعينها وشخصها ويكون بماليتها فادامت العين باقية يكون
الرهينة قائمة بالعين واذا كانت تالفة باتلاف متلف وكان
ضامنا بالبدل من المثل او القيمة بحكم من اتلف مال الغير فهو له ضامن
او بحكم ضمان اليد على اليد ما اخذت حتى تؤدي اذا كانت تحت يده
يكون الرهينة قائمة بالبدل اي ببدل العين المثل او القيمة
واذا اخذت بدلها يكون رهنا وتقوم الرهينة به ويكون الرهينة قائمة
ومتقومة بما يغرمه الضامن من المثل او القيمة وكذلك اذا بيعت العين
لموجب ولعارض يكون الرهينة قائمة بثمن العين وببدلها الحاصل
بدل الرهن ما تعلق الا بنفس العين وما رهن الا هي وما وقع الرهن الا
على نفس العين والرهينة ليست لقائمة الا بنفس العين ولو بملاحظة ماليتها
وانما الرهينة قائمة بالعين بنفسها لا بماليتها كي يكون بدلها بعد

في المقام رهنا للدين الثاني وكشف عن ذلك اي ان الرهينة قائمة
بنفس العين وبشخصها لا بماليتها لو تلفت العين بتلف سماوي بطل
الرهينة ولو بذهاب موضوعها وعدم بقائها على حاله وليس يلزم على الراهن
ان يعطي رهنا آخر بما له على المرتهن وعلى دينه ولو كانت الرهينة قائمة
بماليتها يلزم عليه ذلك حسب الغرض ان البيع ما وقع الا بين
العين بما هي عين وبين الثمن وما وقعت المبادلة والمعاوضة الا على
العين بما هي عين وعلى الثمن لا على العين بما هي مرهونة وعلى الثمن
وما بذل الثمن بازاء الرهينة كي يكون الثمن رهنا ولا يبذل بازاء صفة
الرهينة ثمن كي يكون رهنا ما فضل عنه رهنا وان كان لبعض الاوصاف
بعض ويبذل بازائه الثمن ولو جب زيادة قيمة العين كالكتابة
ونحوها فلو اتلف العبد المكاتب متلف بغير مالكه العبد المكاتب
ويلزم عليه ان يدفع اليه العبد المكاتب ويجب عليه ان يدفعه ويعطيه
عبدا كاتبا مثله وليست الرهينة كذلك وليست من الاوصاف
الموجبة للزيادة في العين ولا توجب زيادة فيها ولا تبذل بازائها
شيء فاذا بيع الرهن في الدين الاول بطل الرهن في الثاني وان فضل شيء
لعدم تناول الرهانة للثمن فلم يبق له موضوع هذا كله مع ذلك
كله لا يبعد الالتزام بصحة وصيرورة الثمن رهنا هكذا ويكون الرهن
عرفا وشرعا باقيا ويكون العرف باقيا وقد امضاه الشارع اذا بيعت

العين المرهونة لموجب لعارض لها فيما تسارعت اليها الفساد
وفيما يسرع اليه الفساد قبل حلول الاجل وفيما اذا كانت تالفة وصار
المتلف ضامنا ببدلها المثلي اذا كانت مثلية او القيمة اذا كانت
قيمية ويقال ان من احكام الرهن وعقد الرهن ومن احكامه بيعه عرفا
الذي قد امضاه الشارع ومارد عنه من هذا الحكم اي صيرورة ثمنه
رهنا حكما ويكون الرهن وصيرورة بدله بالجعل الحاصل رهنا كما هو مقتضى الشرع
فكما يقال بكون المرهون من احكام الرهن عرفا صيرورة ثمن العين
رهنا اذا بيعت لعارض لموجب لها ان من احكامه صيرورة بدل
العين المثلي او القيمة رهنا حكما ويكون الرهن اذا اتلفها متلف
وصار المتلف ضامنا بالمثل او القيمة ومن اثار الرهن ومن لوازم
عقد الرهن ومقتضاه عرفا وشرعا انشاء هو كون بدل العين
رهنا حكما ويكون قوله الرهن ثمن هذا الرهن حكمي وما هو يكون الرهن
لها هو كذلك في بدل العين وفي ثمنه فيما اذا بيع لموجب ولعارض
فاذا بيعت العين الموقوفة لموجب يصير ثمنها وقفا حكما ويكون الوقف
ومن احكام الوقف عرفا فيما اذا بيع لموجب هو صيرورة ثمنه وقفا
ويكون الوقف لان الوقفية قائمة بمالية العين الموقوفة لا بنفسها
باعيانها فاذا بيعت لموجب تصير الوقفية قائمة بثمنها وبدلها
الجمع واذا صارت تالفة تصير قائمة ببدلها الحقيقي من المثل او
القيمة فيما اذا اتلفها متلف وصار ضامنا بالبدل او الفرق بينهما

فان تعلقت الوقفية بمالية العين بما هي عين موقوفة وبماليتها
بماليتها فيما بيعت لموجب ولعارض يكون ثمنها وبدلها وقفا ولا يجوز
تبديلها بالاحسن والاصلح ولو كان هناك الف صلاح ولعله يصح للمتولي
تبديل احده وتبديل الجميع بالاصلح والاحسن كما يجب ما اذا تعلقت
بشخص العين وبشخصها بما هي عين العلم بشخصها ولو بملاحظة ماليتها فاذا
بيعت لعارض لموجب يكون الثمن وقفا حكما ويكون الوقف فيجوز
تبديله بالاحسن والاصلح اذا كان هناك صلاح ومصلحة وللمتولي ان يبدل
بالاحسن والاصلح بلا اشكال اذا رأى في تبديله مصلحة الموقوف عليهم ومصلحة
الطبقات واذا رأى في ذلك حسنا ومصلحة وكذلك الرهنية
فاذا تعلقت بماليتها فاذا بيعت لموجب تصير ثمنها وبدلها رهنا ولا يجوز
للراهن التصرف فيه ولا تبديله بدون اذن من له ولا يجوز له التصرف
في الرهن كما اذا تعلقت بالعين ولو بملاحظة ماليتها
فاذا بيعت لعارض لموجب يصير بدلها وثمنها رهنا حكما ويكون
الرهن فيجوز له التصرف فيه وتبديله بدون اذن من له الولاية
بالاذن بلا اشكال ثم الكلام في شرائط الراهن والمرتهن
فيها في العقود
من الصبي ولا المجنون على المشهور ولو باذن الولي
لسلب العبارة وعدم قابليته واهليته ومصلحته عما

للصحة لمسلوبية العبارة وهو في المجنون في محله واما الصبي فالمشهور
بطلان الدروس و الكفاية لبطلان عقد الصبي واستدلوا لذلك
على وجه ادلة منها ما قد حكم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم
وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومنها خبر حمزة بن
حمران عن مولينا الباقر ع ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء
والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمسة
عشر سنة ومنها رواية ابن سنان وفيها متى يجوز امر اليتيم قال
حتى يبلغ اشده قال ما اشده قال احتلامه ومنها ما ورد في الاخبار
المستفيضة من ان عمد الصبي وخطاه واحد ومنها خبر ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول المجنون والمعتوه الذي
لا يفيق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما خطأ يحمله العاقلة وقد
رفع عنهما القلم ومنها الاجماع المنقول في لسان جمع من الاصحاب والاخبار
مجمل الكلام في حكم معاملة الصبي قبل البلوغ بالسن او الاحتلام وعدا
صحتها انه لا اشكال في عدم نفوذ المعاملة التي استقل بها ولو فيما اذا
وكله المالك فيها او اوكل الولي اليه امره للاجماع المنقول في لسان
جمع من الاصحاب الاخيار وغيره والعمدة الاخبار واما اذا وكل في
مجرد اجراء الصيغة او اوكل اليه امره بعد المساومة والمقاطعة

ممن بيده النفاذ المعاملة ففيه اشكال للعمومات وعدم نهوض
المنقول من اجماع الاصحاب واخبار الباب لتخصيصها اما الاجماع
فان المتيقن من معقده غير هذه الصورة واما حديث رفع
القلم ففيه مضافا الى امكان دعوى ظهوره في رفع خصوص المؤاخذة
عنه كحديث الرفع اي رفع القلم عنه مطلقا وضعا وتكليفا
لا يقتضي رفع القلم عن غيره بسبب فعله اذا كان فعله باذنه
فعله انما لا يكتب بما هو يضاف اليه لا بما هو يضاف الى الاخر
وقد صدر باذنه والعبارة اولى الاحتمالين في حديث رفع القلم
هو خصوص رفع قلم المؤاخذة لا قلم جعل الاحكام بناء على شرعية
عبادات الصبي كما هو المشهور مع ان الاحكام الوضعية ليست
مختصة بالبالغين بل تعم البالغ وغير البالغ والا لما كان من اثره
و اتلافاته وجناياته من قبيل الاستثناء ودفع بالدليل
مع انه يلزم من الالتزام باب الاحداث والاتلافات والضمانات
والجنايات تخصيص الاكثر لا دليل على الالتزام فلا مانع من
ان يكون عقده سببا لوجوب الوفاء بعد البلوغ او على الولي
اذا وقع باذنه او اجازته كما يكون جنابته سببا لوجوب غسله بعد
البلوغ واتلافه سببا للضمان والغرامات عليه او على وليه
وجناياته سببا للدية على العاقلة وعليه لتقدير تحقق الاختصاص

الاحكام حتى بوصفه بالبالغين لما نفع من كون فعل غير البالغ
سببا وموضوعا للاحكام المجعولة في حق البالغ اذا صدر باذنه
ورفع القلم عنه سلطا وضعا وتكليفا لا نحصر رفع القلم عن
غيره بسبب فعله اذا كان باذنه وقد صدر باذنه واما
خبر ان الغلام او اليتيم لا يجوز امره فظهوره فيما اذا استقل
في العمل بالاستقلال فلا يعم ما اذا كان وكيلا في مجرد ايقاع
الصيغة او بمنزلة اللسان من الانسان وبعبارة اخرى ان جواز
الامر في هذه الروايات ظاهر في استقلاله في التصرف لان الجواز
مرادف للمضي والنفوذ وقبالة بالنارية كذلك فلا ينافي
عدمه ثبوت الوقوف على الاجازة كما يقال بيع الفضولي غير
ماض بل موقوف على الاجازة ويشهد له الاستثناء في بعض تلك
الاخبار بقوله الا ان يكون سفيها فلا دلالة لها في سلب عبارته
وانه اذا ساوم وليه متاعه وعين له قيمته وامر الصبي بمجرد
ايقاع العقد مع الطرف الاخر كان باطلا وكذا لو اوقع
ايجاب النكاح او قبوله لغيره باذن وليه واما خبر عمد الصبي
خطأ فلان ظاهره ان العقد الذي يقع على نحوين عن عمد
وعن خطاء ويختلف بحسبهما حكمه كما في باب الجنايات اذا
صدر عن الصبي عمدا يكون كما اذا صدر خطاء فلا يعم ما لا يكون
الا مستقوما بالعمد والقصد كالايقاع والعقد ولا يكون حكم الا

الا بعنوانه وان كان لا يكاد يكون الا بالقصد وبعبارة اخرى ان
ظاهره ان العمد الذي يقع على نحوين من عمد ومن خطاء وللعمد
حكم وللخطاء حكم كما في باب الجنايات منه فالعمد من الصبي عمدا
وقصدا بمنزلة الصادر عن غيره خطاء فعمده في هذا الباب كالخطاء
من البالغ فحكم عمد الصبي في هذا الباب حكم خطاء البالغ في هذا الباب
فلا يعم الفعل بما هو فعل الذي لا يكون الا مستقوما بالعمد والقصد كالايقاع
والعقد ولا يكون له بما هو فعل حكم الا بعنوان العمد والقصد ولا يترتب
عليه بما هو فعل اثر الا ان يصدر عن عمد وقصد ولا يكون له بما هو فعل
حكم الا بهذا العنوان وان كان الفعل الاختياري الصادر من العاقل
لا يكاد ينفك عن القصد ولا يكاد يكون ولا يكاد يصدر الا بالقصد
فالعمد بما هو عمد له حكم شرعا وموضوع لحكم كما ان الخطاء بما هو خطاء
له حكم شرعا وموضوع لحكم شرعي كما في باب الجنايات غير الفعل
بما هو فعل له حكم شرعا اذا صدر عن قصده موضوع لحكم اذا صدر
بهذا العنوان وبعنوان العمد والقصد كالعقد والايقاع فلا
دخل للفعل بما هو فعل له حكم على العمد والخطاء بما هما لهما حكم
ولا ارتباط باحدهما على الاخر وكون عمده خطاء في باب الجنايات
لا يدل على ان فعله الصادر منه عمدا وقصدا كلا عمد ولا قصد حتى
في غير هذا الباب خطاء وبعبارة ثالثة ان عمد الصبي

بباب الجنايات وان عمده خطاء في هذا الباب وعلى تقدير التعميم
الاختصاص بباب الجنايات لقوله تحمله العاقلة ان العمد بما هو عمد له حكم وان الخطاء
بما هو خطاء له حكم وان حكم عمده بما هو عمد حكم خطائه بما هو خطاء فلا يعم
الفعل بما هو فعل له حكم كالعقد والايقاع وان كان الفعل بما هو فعل
لا يكاد يصدر من العاقل الا بالقصد ولا يكاد يكون الفعل الاختياري
بما هو فعل اختياري الا مسبوقا بالعمد والقصد واما مع الخبر لا يشمل الفعل
ان كان الحكم للفعل بما هو فعل ولو كان يعم العمد والخطاء الا ان الحكم لهما
بما هما لهما حكم بما هو عمد وخطاء كما هو ظاهر الخبر فلا يعم
الفعل بما هو فعل له حكم شرعي وموضوع للاحكام الشرعية كالعقد والايقاع بل
العمد والخطاء بما هما لهما حكم شرعي وموضوع للاثار شرعا كما في باب الجنايات
بينها ودلالة الصحة فقد عرفت ان التحقيق صحة عقده بصورة
الاستقلال وكونه مستقلا بالامر لا بصورة التوكيل في مجرد اجراء العقد
والايقاع او ايكال الولي امره اليه بعد المساومة والمعاطاة
وصحة الاذن او الاجازة وكذا الاجماع على عدم صحة الاجماع
الاجماع بذلك بعض يمكن المناقشة فيه بان الانشاء اجماع المحققين في ان جماعة الاجماع
هذه الوجوه وجهة الصحة للعقد لعدم ما نعه في ان قصده في
انشائه وعباراته مسلوب الاثر وكان باذن الولي او باجازته
ولقطع ما نستشهد في هذه الاخبار من هذه الادلة او العمدة
الادلة

الادلة الضرورة كما اختاره فاين لنا الوثوق بمثل هذه الاجماعات
فكيف يبقى الوثوق بمثل هذه الاجماعات ولو كانت محصلة
واما صحة ما لا يمانع بحسب القواعد في صحة عقوده وايقاعاته اذا كان
بالاذن والاجازة كما هو محل الكلام بعد معرفة حال الادلة التي استدلوا
بها للبطلان وعرفت انها لا تدل على الغاء قصده في انشاءاته
وعباراته وسلب الاثر وشمله السفيه والمملوك ونحوهما
وليست عباراتهم وانشاءاتهم مسلوبة الاثر غايته الامر كما في المالك
الولي والسيد اذا اجازها وكذا يعتبر فيها الاختيار فلا تنعقد مع الاكراه
نعم العقد والايقاع في هذا من وجهين الاول هو سيادة المكره من
المكره العاقل اكراه المكره بالفتح وتوعيده على امر لا طريق له الا
مخالفته والطاعة وهو يمكن من المكره العاقل اكراه وتوعيده على امر
قتل وقصدي وحمله على قصد البيع حقيقة وانشائه بلفظه والتوسل اليه عقلا
لا يعلم انه الطاعة او المخالفة ولا يدري انه قصده او لم يقصده
ولا يطلع على حاله وما في قلبه من قصده او عدم قصده نظرا اكراه
على طيب نفسه ورضاه وعلى الطيب والرضا الذي لا طريق له الا
الطاعة المكره العالم في ذلك ومخالفته ولا يعلم انه طاعة في ذلك
او مخالفة ولا يدري انه طاب نفسه في ذلك او ما طاب ولا يطلع

وباطنه انه قصد اما قصد طلاب او ما طاب او لا دليل منه ذلك

وهي بيانه الاكراه والتوعيد والايجاد على امر قبلي قصدي شديد بيع او طلاق او حكم

او اقصد كذا المتحاع في تحقيقه الى القصد الى انشاء في قصد وجد

الى البيع والطلاق ونحوها حقيقة وجدا بلفظه وبانشائه بلفظه

بان يقصد وقوعه واقعا وجدا في الخارج لتحققه بلفظه

من المافق الاكراه والتوعيد والايجاد على امر قبلي وبابه قصدي لكونه

بذلك والقول لولا فعلت كذا لا اضربك بالا يضر بنفسك وبالحكم

وضربك وترعده بضرر النفس والعرض والمال من القتل

العرض ونهب المال وكرمه بالضرب بالاه وتعلقه بنفس او عرض

والمال وهي بيانه الاكراه والتوعيد الاكراه المكره بالكسر المكره

بالفتح على قصد حصة البيع ووجه حصة وقوعها وجدا وحصول

مضمونه واثره في الواقع جدا مع انه لا يريد انه قصده ذلك بلفظ

بعت او طلقت او شربت او نحو ذلك او ما قصده [illegible] او

ما قصد من لفظ بعت او زوجت معنى اصلا او قصد منه معنى اخر

غير البيع او الطلاق او الزواج بعد تجريده من معناه او لا دليل منه

منه ذلك ولا يمكن منه ذلك بعد عدم طريق له اليه في الواقع والظاهر

وعدم طريق الوازنه في ذلك نعم يمكن ذلك من العالم بالسرائر المطلع

على السرائر والضمائر كالباري سبحانه وتعالى لا من كل احد ولا من احد

الغير المطلع كذلك الثاني هل يعتبر في صدق الاكراه عدم التمكن من

التفصي بالتورية وغيرها عن الضرر المتوعد به ام لا وبعبارة اخرى

هل يعتبر في تحقق موضوع الاكراه او حكمه عدم امكان التفصي عن

الضرر المتوعد به ام لا وجهان بل قولان ولو كان متمكنا من التفصي

بالتورية وغيرها بان كان ملتفتا وقادرا بالتفصي بالتورية في قوله بعت

او طلقت ولا يقصد من لفظه معنى اصلا ويجرد اللفظ عن المعنى

ولا يقصد ولا يريد من لفظ بعت او طلقت معنا اصلا او يقصد

منه معنى اخر غير ما اكره عليه وغير معناه اللغوي والظاهر منه

بحسب قواعد اللفظ الذي كان اللفظ قالبا له ووجودا

قالبيا له والمعنى موجودا به بوجوده القالبي او لا يقصد منه معنا

الاخبار [illegible] ثم لو كان متمكنا من ذلك بغير التورية بان

يتمكن من دفع ضرره المتوعد عليه بالالتجاء والاستغاثة الى احد

اقوى منه يد في ضرره او الالتجاء الى من يكفونه شر المكره

او الاستغاثة الى ولي يغيثه ويدفع عنه ضرره ولا فرق في التفصي

بين التورية وغير التورية وهل يعتبر في صدق الاكراه وفي تحقق موضوعه

عدم التمكن والقدرة من التفصي بالتورية وغيره او لا يعتبر ذلك

ولو يعتبر ذلك لم ينحصر صدق الاكراه وتحقق موضوعه على صورة الغفلة وجهل

بان يكون غافلا عن التفصي بالتورية وغير التورية او كان جاهلا به او كان

عالما به وملتفتا اليه الا انه اخذته الوحشة والدهشة بحيث لا

يتمكن من التورية ومن تجريد اللفظ عن معناه ومن [illegible] عن

معونته ومن قصد المعنى

ثم ان المراد بالقصد المفقود في المكره هو القصد الى وقوع اثره شرعا

لو كان ملتفتا الى اعتبار الطيب في تأثيره واما القصد الى وقوعه

عرفا والتحديد بانشاء مضمونه الى تحققه كذلك مما لا بد منه في

تحقق العقد ولا بد ان يكون انشاء مضمونه عقيب قصد من

القصد وبالجملة محل الكلام في عقد المكره هو انه لا يقصر

عن عقد غيره الا انه ليس رضاء وطيب منه بل بالاكراه

ولذا وقع الكلام في انه لو رضي المكره بما فعله من العقد او لحقه

وهو محل النزاع في انه لو لحقه رضاه وطيبه ولحاق بعده بما فعله

من العقد فالمشهور بين الاصحاب انه لو لحقه رضاه وطيبه نعم

بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه [illegible] بانه عقد حقيقي فيترتب اثره

مع الحاقه باذن المالك من طيب النفس ودعوى اعتبار

مقارنة طيب النفس للعقد فانه [illegible] الطيب

الطيب السابق او المقارن لا ان محل الكلام في عقده انه فاقد الطيب

وغير ما صدر في الموجود وانه لا قصد له الا الى مجرد التكلم كالهازل

من جماعة ومنهم الشهيد والعلامة في بعض كلماته بل المراد بعدم قصد

المكره عدم القصد الى وقوع مضمون العقد في الخارج وان الداعي

له الى الانشاء ليس قصد وقوع مضمونه في الخارج لا ان كلامه

الانشائي مجرد عن المدلول كيف وهو معلول الكلام الانشائي اذ لو كان

مستعملا غير مهمل ولكنها ذكرنا مما ذكره الاصحاب في فروع الاكراه

التي لا يستقيم مع ما توهمه جماعة من خلوه المكره عن قصد مفهوم اللفظ

وجعله مقابلا للقصد وحكمهم بعدم وجوب التورية في التفصي عن الاكراه

وحكمهم بصحة بيعه بعد الرضاء واستدلالهم له بالاخبار الواردة في طلاق

المكره وانه لا طلاق الا مع ارادة الطلاق حيث ان المنفي صحة الطلاق

لا تحقق مفهومه عرفا ولغة وفي ان مخالفة بعض العامة في وقوع

الطلاق اكراها لا ينبغي ان تحمل على الكلام المجرد عن قصد المفهوم

الذي لا يسمى خبرا ولا انشاء وغير ذلك مما يوجب القطع بان

المراد من القصد المفقود في المكره هو القصد الى وقوع اثر

العقد ومضمونه في الواقع وعدم طيب النفس به لا عدم ارادة

المعنى من الكلام والا لو لحقه رضاه وطيبه ما صح [illegible]

ظاهر [illegible] واما الكلام الاول في [illegible] فقد يقع بان لا طريق اذ ذكر

ولأن طريق الى الالزام اى الالزام من نفسه ومرافقته وانه غايته
او وافقه واطاعه واما المخالفة فواضح فاذا اكرهه على البيع
واوعده عليه فلم يبعه وما قال بعت فالمخالفة ويدل باء هذه
انه خالفه ولم يجر على لسانه اللفظ فضلا عن القصد واما الاطاعة
فاذا اكرهه واوعده عليه فقال بعت او نحو ذلك فيقتضي الاصول
العقلائية وبنائهم على حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه الذي
يظهر من المراجعة الى اهل العرف والمحاورة ومعرفة من بنائهم
وسيرتهم انما هو البناء على اتباع ما للفظ من الظهور والبناء
على حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه وحملونه على معناه الظاهر
فيه ويحملونه في مقام المخاطبة والمحاورة قائلا له ويعبرون به عنه
ويعينون به مراده ومرامه ولا اشكال في حجية ظهور الكلام
في تعيين المرام بحسب متفاهم اهل العرف والمحاورة ولا شبهة
في لزوم اتباع ظاهر الكلام المحكم في تعيين مراده لاستقرار طريقة
العقلاء واهل المحاورة على اتباع الظهورات في تعيين المرادات
وحمل اللفظ على معناه الظاهر فيه ومن هنا لو رضي المكره
بما فعله وطابت نفسه بما فعله ثم ادعى التورية وعدم القصد الى
معنى اصلا او عدم ارادة ظهوره بل اراد منه ما هو خلاف
ظاهره معنى اراد منه معنى غير الظاهر منه واراد منه معنى
الاخبار مثلا لا الانشاء الى غير ذلك من انحاء التورية لم يسمع منه

الا ان يمنع هذه الحصول في هذه الصورة اى في صورة
الاكراه ويمنع بنائهم وسيرتهم على ذلك في هذه الصورة لكنه ظاهر
اذ الظاهر والمشاهد من حالهم انهم يحكمون على ذلك اى
على البيع والاجارة والطلاق شك وقوعه منهم غير ملحوظ نظرة اى نظر
المكره على معناه الظاهر فيه وهم لا يحملون قوله على حمل اللفظ
على معناه الظاهر فيه في هذه الحالة والصورة واما الاشكال الثاني
فيدور مدار صدق الاكراه مع امكان التخلص والتفصي عن الضرر المتوعد به
بالتورية وتجريد اللفظ عن معناه وعدم قصد معناه او قصد معنى اخر
او قصد معناه الاخباري لا الانشائي وبغير التورية فقد فرق بين
ان يتخلص عنه بالكلام او فعل اخر او بهذا الكلام مع قصد معنى
اخر لا اشكال انه لا يصدق الاكراه مع القدرة والتمكن من
التخلص والتفصي عنه بغير التورية كمن كان خدمه وحشمه حاضرين
عنده ولا توقف دفع ضرر اكراه الشخص على امر خدمه بدفعه وطرده عنه
ومع ذلك لو اكرهه على بيع شيء مما عنده وباعه ذلك الشيء ولم يامر خدمه
بامر خدمه بدفعه وطرده لا يصدق ولا يتحقق في حقه الاكراه ويكذب
لو ادعاه انما الاشكال مع التمكن من التفصي عن الضرر المتوعد عليه بالتورية
وهل يصدق في حقه الاكراه مع التمكن من التخلص عنه بهذا
الكلام بان لا يقصد معناه او قصد معنى اخر او قصد معناه الاخباري

او لا يصدق الاكراه ولا يتحقق في حقه الاكراه مع القدرة على التورية
ربما يقال ان اكراه باجراء الصيغة على لسانه له افراد مع اجرائها
مع القصد واجرائها مع تجريدها عن معناها وعدم قصد معناها
واجرائها على لسانه مع قصد معنى اخر فانها نظير الاكراه على الكلي
الطبيعي الذي له افراد فكل فرد من افراده اذا اتاه واوجده
في الخارج باختياره يصدق في حقه الاكراه على الكلي لانه
لا داعي له لاتيانه الا الاكراه والتوعيد ولا اشكال انه مخير في
الاتيان بين افراده فهو مخير في اى فرد من افراده فاذا اتى
بواحد منها او بفرد من افراده وبعدا قام بايجاده
باختياره يصدق في حقه الاكراه وانه ما دعاه الى اتيانه
الا الاكراه ولولاه لما اختار اتيان هذا الفرد الذي اتاه
باختياره ولا داعي له لاتيانه اصلا وابدا الا الاكراه والتوعيد
ولولاه لما اختار اتيانه وان كان مختارا في اختياره هذا
الفرد الكلي لانه مكره في اصل الاتيان ولولاه لما اتاه اصلا
ولا داعي له باتيانه غير الاكراه فيصدق في حقه الاكراه وكان
مختارا في اختياره هذا الفرد بالاتيان من بين الافراد وهذا

لا يوجب عدم تحققه في حقه ولا يوجب عدم صدق الاكراه في حقه
فكل فرد من افراده اختاره باختياره واتيانه ينطبق عليه الكلي
المكره عليه من باب انطباق الكلي على الفرد والفرد على الكلي
وان كان اختيار هذا الفرد باختياره وبيده الا انه لولا الاكراه
على الكلي لما اختار باختياره اتيانه ولولاه لا داعي له باتيانه
اصلا وهذا المقدار يكفي في صدق الاكراه وتحققه في حقه وكذلك
المقام فانه بعد الاكراه على اجراء الصيغة على لسانه وكان عالما
وملتفتا بالتورية وتجريد اللفظ عن معناه وعدم قصد معناه
وكان متمكنا من التجريد وعدم قصد معناه او قصد معنى اخر
وكان اختياره بيده وباختياره ولم يقصد معناه وما جرده
عن معناه ولم يورّ فيه باختياره واختار هذا الفرد من بين الافراد
الافراد باختياره لصدق في حقه الاكراه اذ لولا
اكراهه على اجراء الصيغة على لسانه لما اختار اتيان الفرد باختياره
ولولا اكراهه عليه لا داعي له الى اتيانه اصلا وهذا يكفي في
صدق الاكراه في حقه وان لم يكن مكرها بخصوصية الفرد وباتيان
خصوص هذا الفرد الذي اختار اتيانه باختياره في حال
كونه متمكنا من اختيار غيره باختياره ولا يبعد ان يصدق

في حق المكره بهذا النحو من التقريب والتشطير ولكنه مشكل جداً
اما اولا فانه اذا دار وتردد امر الفعل بين شيئين وامرين
وبين فردين كان احدهما ذي اثر والآخر بلا اثر وغير ذي اثر
واذا اختار ما هو ذو الاثر وكان باختياره يترتب عليه اثره
فلذى الوجه فلا يلغى اثره اذ لا فائدة في اكراهه فيه حتى لا
سيما مع المعارض فيما له اثر وفي ما له اثر وفيما لا يخصه
ما له الاثر من الاكراه على انه مع قصد معناه وما ليس له اثر
من اكراهه على انه مع تجريده عن معناه وقصد معناه او قصد لفظه او
فاذا اختار المكره اكراهه على انه مع القصد وهو باختياره فلا جرم
لحقه الرضا والطيب يترتب عليه اثره على كلام الكل الا استقر فيه
كما اذا اختار اكراهه على انه مع تجريده عن القصد عن المضمون
والقصد معنى اذ لو كان باختياره ايضا لا يترتب عليه اثره ولحقه
الرضا والطيب كما لا يخفى واما ثانيا فان قياس المقام على الاكراه على
قياس مع الفارق وذلك لانه ما اكره على اكراهه على انه
بل اكرهه على بيع والطلاق والعتاق وغيرها من العقود والايقاعات
وعلى ما في هذه العقود والايقاعات وعلى ما في هذه الامور حقيقتها
وحقايقها ومع انه يتمكن من التورية وكان ملتفتا وعالما به ويتمكن منه

ويتمكن منه ومع ذلك قصد البيع والتمليك واختار بداً
باختياره ولم يتفص عن الضرر المتوعد عليه بالتورية مع امكانه
في حقه وكان عالما وملتفتا به حسب الفرض لا يصدق في حقه
الاكراه ولا يصدق ولا يتحقق في حقه الاكراه بل يصدق في حقه
انه مختار في اختياره البيع والقصد حقيقته ومضمونه بلفظه
وباتيانه وبانشائه مقرونا باتيانه مع قصد معناه ومضمونه
التمليك وغيره ودعوى صدق الاكراه في حقه تعبدا للعمومات والاطلاقات
كما في كلام شيخنا العلامة قدره مشكل جدا وبعيد في الغاية
فعلى اي حال فمع تقدير صدق الاكراه مطلقا ولو كان متمكنا من التفصي
بالتورية ولم يتفص مع الفعل فالحق ان كان غافلا عن التفصي بالتورية
او كان جاهلا به وتحقق بصريحه مطلقا او مع الفعل والجهل
ولا يؤثر لو لحقه الرضا والطيب ورضي المكره بما فعله وبما عقده وطاب
نفسه او لا يصح ولو لحقه الرضا والطيب فيه وجهان ثالثها انشاء
المحكمة العمومات والاطلاقات اي عمومات العقود والايقاعات
اوفوا بالعقود حسب الفرض انه عقد حقيقي قصد البيع والتمليك
بانشائه وباتيانه غاية الامر قيد وخصص عموم والطلاق اوفوا بالعقود
بالطيب والرضا بمقتضى قوله لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه
عن اهل العصمة صلوات الله عليهم اجمعين وقد رضي وطاب نفسه

ولحق به رضاه وطيبه فيؤثر اثره وقد اشرنا سابقا ان عقد المكره
لا يقصر عن عقد غيره الا انه ليس برضاء وطيب منه بل بالاكراه فاذا
لحقه رضاه وطاب نفسه يؤثر اثره فيجب الوفاء به بمقتضى عموم ادلة
اوفوا بالعقود ولمكان عموم ادلة الطلاق وبشاء عدم الجمود
اصحه قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض الدال على اعتبار كون العقد عن التراضي ومنها حديث النبوي
المشهور رفع عن امتي تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه الخ ومنها النقض بعقد الهازل مع انهم لا يقولون بالصحة
بعد لحوق الرضاء الخ واما تقريب الاستدلال بالآية
الشريفة انها دلت بمفهوم الحصر على ان غير التجارة عن تراض او
التجارة لا عن تراض غير مبيح لا كل مال الغير وان لحقها الرضا وفيه
المعلوم ان بيع المكره غير داخل في المستثنى وفيه ان دلالتها
على الحصر ممنوعة لانقطاع الاستثناء ظاهرا لظاهر اللفظ وصريح
الحكم ضرورة عدم كون التجارة عن تراض
فردا من الباطل خارجا عن حكمه ولا حصر في الآية لان الاستثناء
منقطع لا متصل الا ان تكون تجارة عن تراض بمنزلة ان يقال
ولكن كلوا اموالكم بينكم بسبب حلال وهو التجارة
عن تراض ولا تاكلوا بسبب باطل كالقمار ونحوه ومن المعلوم ان اكل المال

وان التجارة عن تراض وهي المعلوم ان سبب حلال اكل المال
ليس منحصرا على التجارة بل له اسباب مختلفة الحيازة والاحياء
والاحتطاب ونحوها وانما خصصت التجارة
بالذكر لكونها السبب الغالب بين الناس والمتعارف بينهم
السبب الغالب الشايع المتعارف بين الناس لحل اكل مال الغير
لان السبب غير منحصر فيها فما هي الفائدة ما جاء به العلماء الاخبار
لا دليل على انحصار الحل على التجارة وعدم الحل بغيرها من او بغيره
معه ولا عدم الحل بغير معه اياه الخ ولا يخفى واما سياق
التحديد الموجب لثبوت مفهوم الوصف والقيد فهو بيع تسليم
مخصوص بما اذا لم يكن للقيد والوصف فائدة اخرى لكونه
واردا مورد الغالب كما لا يخفى فيه كما عرفت انتفاء قوله
وربائبكم اللاتي في حجوركم فلا مفهوم لدلالة الآية على اعتبار
وقوع البيع عن التراضي اما بمفهوم الحصر واما بمفهوم الوصف
ولا حصر كما عرفت لان الاستثناء منقطع لا متصل ومفهوم
الوصف على القول به مقيد بعدم ورود الوصف موردا الغالب
كما في ما نحن فيه ونظير ربائبكم اللاتي في حجوركم مع احتمال ان يكون
عن تراض خبرا بعد خبر ليكون على قراءة نصب التجارة لا قيدا
لها فيكون المعنى الا ان يكون سبب الاكل تجارة ويكون عن

تراض وجه المعلوم ان السبب الموجب لحل الاكل في البيع المكره
انما نشأ عن التراضي مع ان الكلام عن اكل الاموال والتجارة
في المكره انما يصير تجارة المكره بعد الرضا والطيب وسابقه
رضاه وطيبه فتجارته عن تراض وقد ذهب الجمع الى مذاهب الاربعة
والشافعية وغيره الى ان التراضي بالتجارة امضاء البيع بالشوق
او التمايز بعد العقد وبعد ارادة بقاء الرضاء الا ان يكن
البيع مع خيار المجلس بالفرقة والتفرقة البيعان بالخيار ما لم
يفترقا او مع خيرة باختيار العقد والتزامه وبعد ينافيه
ما ذكرنا من كون الفارق خيرا بعد خير
الاعتراز ممنوعة فان الى التفرق عقد تامة لكن يثبت الخيار
يؤثر فعلا في مضمونه وان العقد مع الفرق في خيار المجلس علة تامة
ومؤثر تام في تحقق مضمونه وبعد الفرق يؤثر اثره فكذلك الطيب والرضا
وان كان العقد علة تامة وسبب تام ومؤثر في المحصول وترتب الاثر
عليه في غير خيار المجلس فاذا لحقه رضاه وطيبه وخيار البيع واثره
يترتب عليه اثاره ودعوى اعتبار مقارنة طيب النفس للعقد
ممنوعة بالاطلاقات من الاطلاقات ما دل على اعتبار
الرضا والطيب في العقود المساوق لوجوده
ولا يجوز لاحد التصرف في مال غيره الا باذنه بعد تقييد بناء على الادلة
وعلى القول بالاطلاق فيه ولا يبعد تقييد المطلق ما دل على وجوب الوفاء
بالعقود وتخصيص المطلق

بالعقود مطلقا ومن اوفوا بالعقود بما دل على اعتبار الرضا والطيب
في العقد مطلقا سواء كان مقارنا له او لاحقا له فيصير حاصل الطائفتين
وتقييد المطلق دليل العقد ودليل لزوم الوفاء به بالطائفة الدليل
اعتبار الرضا والطيب فيصير مفادها مجموع الدليلين بمنزلة ان
يقال يجب الوفاء بالعقد اذا كان مقارنا للطيب او لاحقا له
ويحرم ان دليل واحد دال على لزوم الوفاء به كذلك واما العرس
بحديث الرفع من جملة ما رفع فيه ما استكرهوا عليه فبناء على ان
المرفوع فيه هو جميع الاثار والاحكام حتى الوضعية فعلى القول بالرفع
فيه هو سلب الاثار الاعم من التكليف والوضع دون خصوص المؤاخذة
ويشهد بذلك بعض الاخبار الصحيحة كصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على
اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه ذلك
فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا
وما اخطأوا والحلف بالطلاق والعتاق والصدقة وان كان
باطلا عندنا مع الاختيار ايضا الا ان استشهاد الامام على عدم لزومها
مع الاكراه على الحلف بها بحديث الرفع شاهد على عدم اختصاصه برفع
خصوص المؤاخذة فاذا وقع العقد عن كره واكراه ودل الحديث

المرفوع رفع جميع اثاره واحكامه وضعا وتكليفا فيكون كان لم يكن فلا
يكاد يؤثر ولو لحقه الرضا والطيب ولا يكاد يكون العقد مؤثرا
في غير صورة ولو لحقه الرضا والطيب وعليه الى حديث الرفع
ما هو خلاف المنة والامتنان لا ما فيه المنة والامتنان ومن
المعلوم ان وجوب الوفاء بالعقد الواقع عن كره واكراه مطلقا ولو
لحق به رضاء المالك المكره عليه وطيبه هو المنة على المكره
منة عليه بل ما لحقه رضاه وطيبه فرفعه ليس منة عليه
المنة عليه فليس في رفعه منة عليه بل المنة في وضعه عليه
لا يخفى وبعبارة اخرى ان للعقد المذكور اثرين احدهما الصحة
التاهلية بحيث لو لحقها الرضا والطيب يؤثر اثره الثاني الصحة الفعلية
والتاثير الفعلي بان يكون مؤثرا فعلا فهو عقد تام وان لم يلحقه الرضا
والطيب به فالحديث المذكور رفع الاثر الثاني وهو الصحة الفعلية وتاثيره
الفعلي وسببيته الفعلية التي في رفعها الامتنان والمنة لا الاثر الاول
والصحة التاهلية التي ليست في رفعها منة بل المنة في ابقائها ووضعها
لا في رفعها فاذا لحقه الرضا والطيب ورضي المكره بما فعله واوقعه
واثاره الا انه يمكن المناقشة في ذلك بانه ليس هناك اثران حتى
او طولية وليس هناك اثران احدهما في عرض الاخر او في طوله حتى يرتفع

احدهما بحديث الرفع ويبقى الاخر على حاله بل ليس هناك الا اثر واحد
ولا اثر له اي للعقد هناك الا ذلك الواحد وهو الصحة الفعلية والسببية الفعلية
والتاثير الفعلي فاذا رفع رفع اصلا ولا دليل على الصحة التاهلية وعلى اعتبار
بل الدليل انما دل على سببية الفعلية وصحة الفعلية وتاثيره الفعلي وكونه
مؤثرا فعلا وعلى نحو الفعلية فاذا ارتفعت بالاكراه ارتفعت اثاره
ولو لحقها الرضا والطيب هذا ولكن يمكن الجواب عن حديث الرفع
بوجه اخر والجواب الاخير هذا الجواب وهو انه على القول بالاطلاق
دليل التقييد والمطلق ما دل على اعتبار الطيب في العقد مطلقا
سواء كان مقارنا له او لاحقا له شرطا لتاثير الطيب وما
المقيد للمطلق ما دل على وجوب الوفاء بالعقد شرط له اوفوا
بالعقود وبعد ملاحظة الدليلين وتقييد المطلق الثاني بالمطلق
الاول وتقييد المطلق دليل العقد بدليل اعتبار الطيب فيه
مطلقا سواء كان مقارنا له او لاحقا له يصير المستفاد منهما مجموع الدليلين
هو سببية العقد مع الطيب مطلقا سواء كان مقارنا له او لاحقا له فيكون
السبب المؤثر والسبب التام المؤثر هو العقد مع الطيب
وحده فاذا كان السبب المؤثر هو العقد مع الطيب لا يكاد

يعرض عليه الاكراه واذا كان السبب هو العقد مع الطيب الكذائي لا يكاد يمكن ان يعرض عليه الاكراه فاذا اوقعه مقارنا للطيب او اوقعه مكرها عليه ولحق به طيبه ورضاه ولحق به الطيب لا مجال لان يطرأ عليه الاكراه حتى يرتفع بحديث الرفع ولا مجال لان يعرض على السبب الكذائي الاكراه ولا يكفي في الرفع عروضه على العقد الملحق به الطيب الاكراه وان اردت وضوح ذلك فقس حال الدليلين الكذائيين على حال الدليل الوارد ابتداء وكذلك الدال على سببية العقد مع الطيب كذلك ابتداء وهذا اولى الادلة بان يقال ان العقد مع الطيب كذلك سبب لكذا ولقال ابتداء انه يجب الوفاء بالعقد اذا كان التعاقد مع الطيب او الالحاق فانه الممكن ان يعرض عليه الاكراه فهذه الصورة الممكن ان يعرض عليه في صورة تعدد الدليلين وتعدد المدلول بالاصل فلا مجال لعروضه عليه في صورة وحدة الدليل الدال على السببية الكذائية ابتداء كذلك لا مجال لعروضه عليه في صورة تعدد الدليلين الدالين على السببية الكذائية لجعل تقييد الحكم احدهما بالآخر فلا دين يعرض عليه الاكراه حتى يرتفع بحديث الرفع لا يقال ان حديث الرفع ايضا بسلطه واطلاقه يرفع عقد المكره وسببه ولو مع لحوق الضمانة لحوق الرضا والطيب به ويقتضي حكومته على ادلة

او رفع سببيته مطلقا ولو لحقه الرضا والطيب فلا مجال للقول بصحة بيع المكره اذا لحقه الرضا والطيب ورضي المكره بما فعله وطاب نفسه لانا نقول ان حديث الرفع وما رفع به من الاحكام هي العناوين الثانوية الطارية على الاحكام الاولية الثابتة لموضوعاتها الواقعية بالادلة الواقعية المثبتة للاحكام الواقعية الاولية لكي يسارع بها الى تقييد موضوعاتها الواقعية بعناوينها الواقعية الاولية والادلة الدالة على سببية العقد شرعا من اوفوا بالعقود وغيره والادلة الواقعية الدالة على اعتبار الطيب فيه والرضا معه وعلى الادلة الدالة على اعتبار سائر ما له دخل في سببيته ومدخلية في تاثيره من العربية والماضوية ونحوهما من الشرائط والقيود المعتبرة فيه وفي تاثيره وبعد ملاحظة دليل سببية العقد وتقييد الطلاق ودليله بالطلاق ودليل اعتبار الطيب معه مطلقا سواء كان او لاحقا به وملاحظة كونهما من السبب المؤثر وملاحظة كل ما له دخل في سببيته وفي تاثيره من القيود والشرائط المأخوذة فيه والمعتبرة في تاثيره وتمامية سببيته وبعد ما تم السبب بجميع قيوده وشرائطه المعتبرة فيه بادلتها الواقعية بعناوينها الاولية وبالادلة الواقعية المثبتة للاحكام والآثار للاسباب الشرعية والموضوعات الشرعية بعناوينها الاولية

كالبيع والنكاح والطلاق ونحوها من الاسباب الشرعية والموضوعات للاحكام الشرعية وبعد ما تم بجميع ما يعتبر فيها من القيود والشرائط من الطيب والرضاء المقارن او اللاحق والعربية والماضوية وغيرها يطرأ عليه العناوين الثانوية المرفوعة الرافعة للاحكام الدولية ثم تعرض عليه العناوين الثانوية التي ترفع احكام العناوين الواقعية الدولية كما انك قد عرفت انه بعد تحقق السبب كذلك وبعد تمامية السبب كذلك لا يكاد يعقل ان يعرض عليه الاكراه ليرتفع به اذ العقد مع رضاء المالك وطيبه به لو كان كذلك لا يعقل ان يطرأ عليه الكره والاكراه ليرتفع به فلا معنى لحكومة الحديث على ادلة الواقعيات المثبتة لسببية السبب كذلك وبعد المثبتة لذلك لا يعرض عليه الاكراه كي يرتفع به وما بالاكراه هذا ولكن يمكن الجواب عن هذا الجواب ايضا بان مقتضى حكومة حديث الرفع على اطلاقات الكتاب شرعا وعرفا اوفوا بالعقود الدال على لزوم الوفاء بالعقد سواء كان مكرها عليه ام لا يمكن مكرها عليه وقد وقع مكرها عليه ام لم يقع مكرها عليه وشرطه لا بد ان يكون الا بطيب النفس وما لحق من الاخبار الدال على اعتبار الرضا والطيب في العقد سواء كان مقارنا او لاحقا له وبعد تقييد الطلاق ودليل العقد بدليل اعتبار الطيب فيه وبعد ملاحظة دليل الاطلاق ودليل اعتبار القيد فيه ينتج هناك فردان للعقد احدهما العقد المقارن للطيب والطيب اللاحق

عن طيب والآخر ما لحقه الرضا والطيب والعقد عن كره ولحقه رضاه وطيبه والعقد الذي وقع مكرها عليه ورضي المكره بما فعله ولحق به رضاه وطيبه بعد تقييده اي تقييد الاطلاقات الكتاب بعد بلحاظ الطلاق دليل العقد ودليل اعتبار القيد فيه وتحقق فردان للعقد المقارن للطيب والملحق به الطيب على العقد المقارن للطيب او العقد عن طيب ورفع جميع الآثار المترتبة على العقد عن طيب او العقد لا عن طيب ورفع بيع المكره وما يترتب عليه من الآثار ولو لحقه الرضا والطيب ورفع جميع الآثار عن عقد المكره ولو لحقه الرضا والطيب سواء كان العقد العلة التامة للتأثير وتمام السبب المؤثر وتمام الموضوع للآثار الشرعية او جزء العلة التامة وجزء السبب المؤثر وجزء الموضوع للاحكام وسواء كان اعتبار القيد والطيب فيه على نحو الشرطية والجزئية او الشرطية بالقبض في الصرف والسلم والهبة او سواء كان جزء العقد او المأخوذ فيه على وجه الجزئية او شرطا فيه وما اخذ فيه على نحو الشرطية ومعنى الحديث ان الحديث الرفع وما اكرهوا عليه يرفع جميع الآثار ما له دخل في التاثير وكل ماله دخل في موضوع الآثار والاحكام الشرعية وكل ما له دخل في موضوع احكامه وحده او دخله في موضوع آثاره واحكامه سواء كان علة تامة وسببا تاما للآثار والاسباب قصا وتمام السبب او جزء السبب سواء اخذ فيه بنحو الجزئية او الشرطية وكل ما جعله ووضعه بيد الشارع كالكل رفعه بيده

ويصرف الشارع

وكذا بناء به التصرف حيث وضعا بناء رضا وبعض حكومة
الحديث على الاطلاقات من رفع الحكم تابع الاثار ورفع اثار جميع
ما هو من ضروع الحكام ومدخليته في ترتب اثاره على ما جعل موضوعا
للاثار والاحكام فاذا رفع اي بيع المكره ولو لحقه الرضا والطيب لذلك
فكان كان لم يكن فهو لا يبقى مجال لصحة هذا الفرد ولو لحق الرضا به
وبعبارة اخرى فلا يبقى مجال لصحة بيع المكره ولو لحقه الطيب
وبعبارة ثالثة وبعد تقييد الاطلاقات الدالة على الصحة بعدم مقارنة
للطيب فلا يجوز الاستناد اليها لصحة بيع المكره ولو لحقه الرضا
اللاحق فلا يبقى لنا دليل على صحة بيع المكره وما ذكرنا اليه ما في
كلام بعض الاعلام اليه علاه من الاشكال واما المرضي به ما لحقه الرضا
اللاحق فانما يعرضه الاكراه من حيث ذات الموصوف الذي لحقه الرضا
وقد انحصر الجواب عن الحديث بالجواب الاول الذي ذكرناه سابقا
من ان الحديث يرفع به ما ليس فيه منة لا ما فيه المنة ويرفع
به الفرد الذي ليس فيه المنة لا الفرد الذي فيه المنة والامتنان
لا شبهة ان الفرد الذي لحقه الرضا والطيب فيه المنة والامتنان
على المكره عليه فلا وجه لارتفاع ولا شامل اياه بحديث الرفع الوارد
في مقام المنة والامتنان على الامة هذا غاية ما قيل او يقال في المقام
فرع لو اكره الاجنبي او المالك الشخص على اجراء الصيغة اي على اجراء صيغة
النكاح او الطلاق او العتاق او الصدق فهل ذلك اجراء الصيغة ينشأ اثره

الصيغة غيره بيع قطع النظر عن الاكراه بمعنى اجرى الصيغة قاصدا انها
سببا وتبع قصد المعنى من الصيغة حيث لا يجب قصد المعنى من الصيغة
دالاتي بالصيغة مثل ما اجرى غير المكره غاية الامر ان مجرى الصيغة
كذلك مكره في الاجراء لا مختار فيه الا انه قصد المعنى من اللفظ وما وضع
عن معناه فهل هو موقوف الكلام لا يخفى جريه عن معناه الا بحق
محل الكلام والفرق بين مجرى الصيغة كذلك وغيره من يخفى
الاكراه في الاجراء ومن حيث هذه الجهة لا من جهة قصد المعنى من اللفظ
فكلاهما اي المكره على الاجراء والمختار في الاجراء قاصد للمعنى من اللفظ
لا من انهما قصد المعنى من اللفظ ولا فرق بينهما من هذه الجهة حيث ان
الفرق بينهما فقط ذكره انهما مكره عليه في الاجراء والاخر مختار فيه
ويعرض الكلام في البيع وغيره من العقود والايقاعات المشار اليها اذا
تم من غير هذه الجهة وجامع لجميع شرائط البيع والشرائط والقيود المعتبرة
فيه شرطا او شرطا ولا مفقود في المتبايعين شرطا او شرطا حتى الرضا
والطيب وتام من غير جهة الاكراه في اجراء الصيغة والا الصيغة مجراها
مجريها مكره عليه بمعنى ان المالك البايع والمشتري راض بالبيع والشراء
طالب للرضا وقع عنهما بالطيب والرضا كيف الطيب والرضا حتى كره
المالكة البايع او المشتري او كلاهما السمع على اجراء الصيغة

و او من قبلها واكرهه على الوكالة في الاجراء من قبله او اكرهه الاجنبي
على الوكالة في الاجراء من قبلها مع رضى المتبايعين في المبايعة
بمعنى او اكرهه الاجنبي على الاجراء من قبل المتبايعين مع رضاهما
وطيبهما على المبايعة والمعاملة والبيع والشراء وبالجملة موضع المسألة
هو هنا فهل هذا الفرض يصح البيع والشراء ويترتب عليه اثره الذي هو
يصح ولا يترتب عليه اثاره فيه الكلام ينشأ من ان الصيغة هل هي
الا اثر ومدخلية فيه وكلام له دخل ومدخلية في التأثير او هي سبب
شرطا او شرطا لا بد فيه يقع اختيارا او مختارا فيه لكان لا اثر
ولا اثر فاذا وقع مكرها عليه وبالاكراه لا اثر له
اثر بما رفع بالاكراه عليه فيكون الصيغة التي اجريت كرها واكراه
للصيغة مكرها فكان لم يكن وبلا اثر فيرتفع جميع الاثار المترتبة عليها
لو اجرى مجريها عن اختيار لو اجريها مجريها عن اكراه بمقتضى حديث الرفع
ويرفع جميع اثار لو جرت وقعت مجريها عن اكراه وعن اختيار بسبب رفع
ما اكره عليه لظهر ما دون الصيغة في الفرض ومحل الكلام عن الصيغة
بناء على ان عبارته وكلامه ولفظه وصيغة اجريتها بشدة مسلوب الاثر
وصيغته كلا صيغة فكانه لم يكن وفيه ان الاثر المرفوع لا دليل الرفع
لو قلنا بارتفاع جميع الاثار من الاثر المترتب على فعل المتبايعين
وعملهما لو وقع مختارا عليه وباختيارهما او باختيار احدهما اذا وقع
مكرها عليه او مكرها على الاشارة التعليم

مكره عليه او مكرها عليها انه دخل ليس لذلك اذ لا اثر للصيغة المجراة
عن مجريها عن كره واكراه حتى يرتفع اثر عن مجريها ببركة رفع ما استكره
عليه اعني الفعل والمعاملة والبيع غاية الامر انه اكره
على اجراء صيغة البيع فاجراها فاي اثر لها يرتفع به عن مجريها
ببركته منة عليه فان قلت ان لها عليه اثر اليه وهو انه عليه الانفاذ
بمعنى معاملة ملك المشتري كالكائن عليه قبل الاجراء ان يعامل مع المبيع معاملة
ملك البايع وليس له بيع الثمن معاملة ملك المشتري وبعد الاجراء
يلزم عليه ان يعامل مع المبيع معاملة ملك المشتري ومع الثمن معاملة ملك
البايع وهذا الاثر يرتفع عنه ببركة حديث الرفع قلت هذا الاثر
ليس باثر مترتب عليه ليرتفع به منة عليه ولا يتفاوت عليه
الحال بذلك غاية الامر ان عليه ان يعامل معه معاملة ملك زيد
عليه ان يعامل معه معاملة ملك عمرو قبل الاجراء فعلى اي حال
يلزم عليه ان يعامل معه معاملة ملك الغير فلا اثر لها بالنسبة اليه
ليرتفع به عنه منة عليه فان قلت ان في مثل العتاق والتزويج
والنكاح ونحوها اثر عليه يرتفع عنه منة اذ قبل الاجراء
الذي هو التزويج المكره الاجنبي له ان يخطبها ويزوجها النفسه وكان له الاستيلاء
عليها بعد الاجراء فليس ذلك لانها بعد الاجراء تزوجت الغير
وكذلك في مثل العتاق له ان يبيع ويشتري العبد من مالكه قبل الاجراء
وليس ذلك بعده لانه بعد الاجراء الحكم حار واو جرى العبد الحر

ولیس له الاشتریه من سیده بل یلزمه علیه ان یعامل معه معاملة الحریة
الی غیر ذلک من الآثار فی باب العقود والایقاعات فهذه الآثار لا ترتفع
بالحدیث عند منشئه علیه وهذه الآثار ترتفع عن مجری الصیغة کذلک
بمثل حدیث الرفع رفع ما استکرهوا علیه فیکون الصیغة المکرهة بالنسبة
الی هذه الآثار کلا صیغة وکانت کان لم یکن وکان حال المجری بالنسبة
الی هذه الآثار بعد الاجراء کحاله بالنسبة الی هذه قبل الاجراء
ولا یبعد ان تعالی بذلک فی مثل العتاق والطلاق وبالجملة ان لها آثار کذلک
مثل البیع والنکاح والطلاق والعتاق واشباهها من العقود والایقاعات
لا یرتفع به او لیس لها اثر کذلک فیرتفع به وان لها آثار بعضها
فیه المنة وبعضها لیس فیه المنة رفع ما فیه المنة ووضع ما لیس فیه
المنة ورفع ما فی رفعه المنة ووضع ما لیس فی رفعه المنة ان لیس
لها آثار کذلک او یفصل بحسب المقامات والابواب فیقال
ان فی مثل النکاح والعتاق شک لها آثار لا یرتفع بحدیث الرفع شرعا
علیه کما فی مثل البیع ونحوه ولیس لها آثار لا یرتفع به منته علیه
فان المسئلة محل اشکال محتاج الی التامل ولکن مع ذلک کله یمکن
ان یقال انه لو قلنا ان لها آثار کذلک لا یرتفع بحدیث الرفع اذ لا
مساس لحدیث الرفع بمثل هذه الآثار لخارجة عن ساحته
کمنته ولا تعلق له ولا ظهور بحسب قواعد العربیة والاخذ باللفظ
علی نحو یعم ولیشمل مثل هذه الآثار والاحکام لیس ترتفع بمقتضی
عمله اذ الظاهر منه بقواعد اللفظ هو رفع الاثر المترتب علی فعل البایع

علی فعل البایع او المشتری او علی نفس عملها لو کان مکرها علیه وصدر عنه
او عنها مکرها علیه بلا طیب منه او منها ولا رضا او قصد المعاملة
مکرها علیه وبالاکراه لا بالاختیار وبلا طیب لا بالطیب والرضا
وکل اثر یترتب علی نفس فعلها اذا صدر بطیب منه او منها ورضا
ذلک الاثر اذا صدر ذلک الفعل بلا طیب من البایع او المشتری
او من کلاهما وکذلک النکاح ونحوه لا اثر الصیغة الصادرة
من الاجنبی واجازته منه بالجبر والاکراه وبالاکراه من المالک او
المشتری او من کلاهما وکان مجریها مکرها علی اجرائها من قبله او من
قبلها ومن الواضح انه اجنبی عن طرفی المبایعة والمناکحة ولکن
لا طرف المبایعة او المناکحة ولا ظهور له فی رفع شیء من الآثار اذ کان
مکرها علیه ولا ظهور فی ما استکرهوا علیه بحسب قواعد العربیة واللفظ فی
مثل اثر الصیغة اذا اجری مجریها مکرها علیها والکره علی اجرائها
ولا الطلاق یشمل بمثل هذا الاثر وعلی تقدیر یعم الاطلاق
الطلاق الی غیر هذا الاثر وهو الاثر المترتب علی فعل المالک
طرفی المبایعة او المناکحة لا علی الصیغة بما هو اثرها وعلی
لیعم الاطلاق بجمیع ما به یعم ولیشمل بمثل هذا الاثر لا سعة دعوی
انصرافه الی غیر هذا الاثر وانه منصرف الی غیره وان
والمساق منه الی الذهن هو غیر هذا الاثر والمستفاد منه بکل

النادر والغیر الخبیر فی رفع غیر هذا الاثر المترتب علی فعل المجری
المکره والاکراه من طرفی المبایعة والمناکحة بل لا یسبق منه الا رفع
الاثر فعل المکره من طرفی المعاملة لا من غیره کما ان ما ذکر من
من طرفی المعاملة لمجری الصیغة الاکراه بعد الاجراء علی صحة المعاملة من
غیر هذه الجهة والحیثیة وبعد الاجراء علی صحتها من غیره
فعلی هذا الانفع من الحکم فی محل الکلام ولا باس به لا یقال ان
الدعوی دعوی مجازفة ودعوی باطلة وذلک کما انه لا اشکال من
الصحة والاجراء فقد من افعال مجری الصیغة ولا شبهة فی انه اکره
علی اجراء الصیغة بشد الاکراه وانه لولا الاکراه لما اجری الصیغة وما
البیع الرواج والطلاق والعتاق کما تقدم لا مجال لدعوی الانصراف
لانه من اوضح افراد الاکراه ومصادیقه ولا ریب انه اجراها مکرها علیها
بشد الاکراه فیصدق علیه انه اجراها مکرها علیها وانه مکره فی الاجراء
ولیس بما صار من الافراد الواضحة وصار من اوضح افراد الاکراه
وتناوله الحدیث ویرتفع عن فعله الاکراه هذه الآثار بمثل حدیث
رفع ما استکرهوا علیه ولازمه جواز الشری والنکاح لنفسه فی مثل البیع والعتق
والنکاح بان له ان یزوج المرأة لنفسه وله ان یشتری العبد او المبیع لنفسه
کما کان قبل ذلک قبل اجراء صیغة البیع والنکاح والعقود والعتاق مکرها علیه
وجب الاکراه والاجراء وبعبارة اخری لا نسلم ان دعوی الانصراف الا
دعوی باطلة بدعوی انه لا خلاف من احد ان اجراء الصیغة هو فعله
الذی اکره علی اجرائها بشد الاکراه ولولاه لما اجراها ولیس علم انه من الافراد

الواضحة ومن اوضح افراد الاکراه یتناوله الحدیث ویشمله بلا ارتیاب
ویرتفع عنها آثاره المترتب علیها لو اجراها بالطیب والاختیار بلا طیب
واختیار من نفسه ومن کان له ان یتزوجها لنفسه کما کان له ذلک قبل
هذا الاجراء لنا نقول ما اخذنا بهذا الحکم علیه من جهة دعوی الانصراف
ولیس یقال انها فی غیر محلها وانها دعوی باطلة ودعوی مجازفة بالمرة
المتقدم وبعبارة اخری ما جوزنا نکاحها وتزویجها له من جهة الانصراف الذی
ما قلنا انه یجوز ویصح له نکاحها ویجوز له ان یتزوجها من جهة دعوی الانصراف
کی یخیل انها فی غیر محلها اذ هو کذلک وقلت بل انما اتخذنا ذلک الحکم
علیه ای علی مجری الصیغة وحکمنا بجواز تزویجها وتزوجها علیه من جهة
الحکم علی المتناکحین والحکم بصحة التزویج والنکاح ونفوذه علیهما ولازم
الحکم بالنفوذ فی حقهما انه ینفذ فی حق کل احد ومن جملتهم مجری الصیغة
ولازم الحکم بصحة النکاح فی حق المتناکحین فی الغرض انه لا یجوز
نکاحها لکل احد ولو کان مجری الصیغة ولا فرق بینه وبین غیره
وغیر مجری الصیغة لا یتفاوت بینهما من هذه الجهة وبعد ما حکمنا بصحة
النکاح للمتناکحین فی محل البحث بالوجه المتقدم حکمنا بحرمة تزوجها وتزویجها
وعدم نفوذ نکاحها علیه من غیره وقلنا بعدم الصحة فی حق کل احد بل
ذلک لا لاجل الانصراف کی یقال ولیرد علینا انها دعوی مجازفة
فیما اکره الاجنبی علی اجراء الصیغة فاجراها مکرها علیها واما فیما اکره

المالك على مجرد انشاء الصيغة لا البيع فاوجدها مع قصد البيع فهل
يصح او لا يصح فيه وجهان بل قولان تقدم عن بعض عدم الصحة وحكاه بعض
عن عدم الصحة فقال المشهور وانا صدر احدا[illegible] المكره على مجرد الصيغة
فاوجدها مع قصد معناها وقصد البيع بطيب ورضا منه على الشرط الاول
الطيب وكان راضيا على البيع كمال الرضا غاية الامر ان المكره بالكسر
ان المكره بالفتح مارضى الا بالبيع وليس براض على البيع فاكرهه صاحبه
الحنفي على مجرد انشاء الصيغة فاوجدها مع قصد البيع والطيب والرضا
فقد قال في صحة البيع في هذه الصورة بل لا ينبغي الكلام في صحته
في هذا الفرض لانه اوجد الصيغة وقصد البيع مع الطيب والرضا
وكان [illegible] لا داعي على البيع فاوجدها مع قصد البيع ومع الطيب
غاية الامر من باب الاتفاق اكره على مجرد انشاء الصيغة ومن باب
[illegible] ان المكره على رضاه وطيبه ان طيب المكره بالفتح على البيع
الشيء حينا ان اكراهه على مجرد الانشاء تخيل انه ليس براض على البيع
[illegible] فاكرهه على مجرد انشاء الصيغة فاوجدها مع قصد البيع ومع الطيب
بحيث لو لم يكره على البيع لقصده بنفسه على الانشاء ولولا الاكراه
عليه لقصد البيع بالاختيار وكان له داعي [illegible] الى البيع باختياره
وطيبه [illegible] فاوجد وقصد مع كمال الطيب والرضا
فقد ينبغي الكلام في الصحة في هذه الصورة ظاهر ولا ينبغي الاشكال فيها

انفسهما ان يكره على مجرد الانشاء الصيغة فاوجدها مع قصد البيع
مع انه كان له ان لا يختاره بل كان له ان يختار عدم قصده وكان يتمكن من
عدم قصده اذا اكره على البيع بل اكره على مجرد انشاء صيغة البيع فله
فردان انشاء الصيغة مع قصد البيع وانشاء الصيغة مع عدم قصد البيع
فاذا اكره على الانشاء فاوجده وقصد البيع واختاره باختياره مع التمكن
من عدم اختياره ولكونه متمكنا من عدم قصده واختياره لم يصدق انه
الاكراه ولكونه مكرها عليه لم يرتفع به اثاره رفع ما استكرهوا عليه ومن انه يصدق
ان وقوع البيع كرها فيما اذا وقع بسبب الاكراه بحيث لولا الاكراه
على الصيغة لم يوجد اثرها على قصد البيع ولولاه لا داعي له على قصد
البيع وما دعاه الى قصد البيع الا الاكراه على الانشاء وما كان
له داع يدعوه الى قصد البيع غير داعي الاكراه ولولاه لما قصده
وان كان ان يتقصى ممكنا ولكن لا يتقصى لعدم داعي [illegible]
او لوجود داعي كذلك الى عدمه وبالعبارة الاولى وان لم يكن له ان يختار
الانشاء مع عدم قصد البيع ولكن لا يتقصى ولا يختار الانشاء مع
عدم قصد البيع لعدم داعي عقلائي له اليه او لوجود داعي كذلك
الى عدمه ولو كان لم [illegible] ومقتضى صحة رجليته العفو ولم
عن الشيء بعد الاكراه على الانشاء فاذا اوجدها انشاء الصيغة
مع قصد البيع فقصد البيع حين الانشاء ولولا الاكراه
على الاكراه لعفوه واغماضه عن الشيء بعد الاكراه على الانشاء لعلو

المسألة ومقتضى رجليته وانه يغض عنه بالمرة لذلك
مع انه كان له ان يختار انشاء صيغة البيع بدون قصد البيع
وكونه مختارا في اختيار احد الفردين والفردين احدهما
الانشاء مع عدم قصد البيع والاخر الانشاء مع قصد البيع لا يخرجه
عن كونه مكرها عليه لو اوجد الصيغة مع قصد معناها وقصد البيع
انه لولا الاكراه على اصل انشاء الصيغة الذي هو الجامع والقدر
المشترك الجامع والقدر المشترك بينهما لما اختار واحدا منهما وان
اختار احدهما الا انما هو بعد الاكراه لا لداعي اخر غير داعي الاكراه
اذ يكفي في كونه مكرها عليه كونه مكرها على الجامع وعلى اصل الانشاء
القدر المشترك بين الفردين وهذا المقدار من الاكراه يكفي في
صدق كونه مكرها عليه وان كان مختارا في اختيار الفرد نظير
الاكراه على الجامع الذي كان له فردان او افراد وان كان
اختيار احد الفردين او الافراد في مقام الايجاد والامتثال
بيده ولكن لولا الاكراه على الجامع الطبيعي لما اختار واحدا منها
وان اختار احدها لا محالة وقد ذكرنا سابقا ان هذا المقدار
الاكراه يكفي في صدق كونه مكرها عليه وان كان مختارا في اختيار
الفرد وغير مكره على خصوصية الفرد وفي اكره على فرد خاص
وعلى خصوصية فرد خاص وعلى خصوص فرد خاص يكفي
لصدق في حقه الاكراه ولصدق انه مكره عليه فيرتفع بالحديث
اثاره رفع ما استكرهوا عليه ومقتضى هذا الوجه البطلان وهذا

مع قطع النظر عن الرضا اللاحق واما مع لحوق الرضا والطيب عليه
فالكلام فيه قد تقدم تفصيله في المسألة السابقة وهذا الكلام في الاكراه
الاكراه بالباطل واما الاكراه بالحق كاكراه الحاكم العادل الى اداء
حق الغير الممتنع على البيع ونحوه فانه وان كان مكرها عليه الا انه مختار وبحكم المختار
شرعا ينفذ ويصح بيعه وشراؤه ويترتب عليه اثاره ولا يرتفع اثاره بحديث
رفع ما استكرهوا عليه فان ادلته واردة في مورد الحديث رفع ما استكرهوا عليه
فلو رفع اثاره بالحديث لم يبق للادلة مورد اصلا ولا يكاد ان
الاكراه بالحق ادلة خاصة واردة في مورد رفع ما استكرهوا عليه الدالة على صحة
اكراه الحاكم وجوازه وصحته والزام الممتنع على البيع ونحوه لاداء حق الغير
في باب الدين والنفقة وغيره من الابواب في مقام المخاصمة وغيره فاذا
اكرهه على البيع ونحوه فباعه ينفذ بيعه ولو لم يطب نفسه به ولم يرض به بلا
طيب ولا رضا ولا يعتبر رضاه في نفوذ بيعه وشرائه ونحوه بل قد يبيع الحاكم بالمصلحة
بمباشرة نفسه او من يقوم مقامه بتوكيله او وكالة او النيابة عن الحاكم في
وبقصد البيع الى نفسه او من ارتقائه مقامه بالوكالة او النيابة فينفذ
ويصح ويترتب عليه اثاره والا لم يبق لها مورد اصلا وهذا هو المقصود
تقدم ادلته على حديث الرفع ورفع ما استكرهوا عليه وكيف كان
فيجوز لولي الطفل شيء وان لم يكن اجبارا [illegible] ماله اذا افتقر الى ذلك
ونحوها في المسألة غير مخصوصة بالرهن بل يعم كغيره من التصرفات من البيع والشراء
والاجارات ونحوها الا ان الحكم لا يختص بولي الطفل بل يجوز له [illegible]

واما صدور يجوز لولي الطفل شد التصرف في ماله وان لم يكن اجباريا
اذا افتقر الى ذلك او لا يجوز له ذلك الا مع مراعاة المصلحة او يجوز له
ذلك مع عدم المفسدة فيه وان لم يكن فيه مصلحة ومراعاة المصلحة او يجوز له ذلك
حتى مع وجود المفسدة فيه فضلا عن عدم المفسدة او وجود المصلحة فيه
او تفصيل ويفرق بين الولي الاجباري كالاب والجد وبين غير الاجباري
كالحاكم وغيره من الاولياء فيقال يجوز للولي الاجباري التصرف في ماله
مطلقا حتى مع المفسدة فضلا عن عدم المفسدة او وجود المصلحة فيه
بخلاف الولي الغير الاجباري فلا يجوز له التصرف فيه الا مع مراعاة المصلحة
ولا اقل من مراعاة عدم المفسدة فيه لا مع وجود المفسدة فيه
وجوه واقوال ثم لا يخفى عليك ان مقتضى الاصل الاولي والقاعدة
الاولية هو عدم النفوذ والصحة اي مقتضى الاصل عدم نفوذ تصرف
الولي اجباريا كان كالاب والجد او غير اجباري كالحاكم ونحوه لان الاصل
عدم ثبوت الولاية له المستتبعة لنفوذ تصرفه في الجملة بمقتضى اطلاق
قوله لا يجوز لاحد التصرف في مال غيره بدون اذنه ونحوه من التصرف
في مال غيره بلا اذن مالكه ومقتضى الاصل الثانوي والقاعدة الثانوية
المستفادة من الاخبار والاية الشريفة وهي قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا
بالتي هي احسن هو جواز التصرف له فيه في الجملة وعدم دلالة الاية
على ازيد من ... تحت الاصل الاولي وعلى جواز تصرفه في ماله ... المقدار الخارج
عن تحته ولكن يكفي المقدار المتيقن ... في ذلك ... ان ...

وعلى اي حال وفي اي زمان ومقتضى ما ذكرنا انه لو شك في اعتبار شيء في
نفوذ تصرفه في ماله كالعدالة ونحوها بعد جواز تصرفه في ماله في الجملة بالادلة
الشرعية من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن من اعتباره فيه
او انه شك في اعتباره فيه في نفوذ تصرفه فيه بدون
اعتباره فيه على ما عرفت من ان قضية الاصل عدم النفوذ والصحة
الا بالمقدار المعلوم والمقدار المتيقن والمقدار الخارج المعلوم ... اعتبار المصلحة
العدالة ونحوها في الولي ... التي شك في اعتبارها فيه ...
قضية الاصل اعتبار العدالة ونحوها التي شك في اعتبارها فيه لاصالة
عدم النفوذ ولا يخرج منه الا بالمقدار المعلوم المتيقن واما الدليل
الخاص الدال على جواز تصرف الولي في مال الطفل واليتيم في الجملة ...
الى الاخبار والاجماع من قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
فانه ليس المراد من القرب في الاية معناه الحقيقي ولبعد تعذر ارادة
معناه الحقيقي لا بد ان يراد منه ... يكون كناية عن شيء كسائر
الكنايات والمعاني الكنائية وبعد تعذر ارادة المعنى الحقيقي لا بد ان
ان يراد منه معنى كنائيا ويكون كناية عن شيء ولا يخفى انه كناية
عن اي شيء من مجرد وضع اليد عليه لعدان كان بعيدا عنه ومجتنبا
وغير مستولي عليه استيلاء اليد ووضع اليد فالمعنى تجتنبوا عنه ولا
تضعوا عليه اليد الا اذا كان الوضع احسن فلا يشمل على ما كان المعنى
حكم ما بعد الوضع فتكون الاية المرادة على هذا المعنى ساكتة عن حكم ما بعد
وضع اليد ... بحكم ما بعد الوضع انه يجوز له التقليب

او التقليب والتحريك من مكان الى مكان ومن صندوق الى صندوق او لا يجوز
له ذلك بل يحتاج في ذلك الى دلالة دليل خاص غير الاية الشريفة
او كناية عن مطلق التصرف والتقليب والتقلب والتحريك والتحرك
حتى من مكان الى اخر ومن صندوق الى صندوق اخر فيمنع المعنى لا
الابقاء على حاله او عند احد او كناية عن التصرفات المخصوصة التي
تعد تصرفا عرفا كالبيع والشراء والاقراض والاجارة والرهن وما يشبه
ذلك فلا يشمل على نقله من مكان الى مكان ومن صندوق الى صندوق ...
ومع ابقائه بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه احسن من الابقاء
على حاله او عند احد او كناية عن مطلق الامر الاختياري والفعل الاختياري
ومع اختيار الفعل الاختياري المتعلق بمال اليتيم الاعم من الفعل
والترك والمعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلا او تركا الا اذا كان
احسن من غيره فيدل على حرمة الابقاء في الفرض المذكور لان
الابقاء ترك له بما ليس احسن وجوه ومحتملات اربعة واما لفظ
الاحسن في الاية فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل ويحتمل ان يراد
به الحسن وعلى الاول فيحتمل التصرف الاحسن من تركه ويحتمل ان
يراد به ظاهره وهو الاحسن مطلقا ... من غيره من التصرفات
او الاحسن مطلقا من تركه ومن غيره من التصرفات بحيث يكون ...
وعلى الثاني فيحتمل ان يراد ما فيه مصلحة ويحتمل ان يراد به ما لا مفسدة فيه
ولا قبح على ما قيل من ان الحسن ... ما لا حرج في فعله
ولا حزازة فيه بناء على ان الحسن والقبح ... لا واسطة بينهما

واما لفظ لا تقربوا فكذلك وفي عدة احتمالات ... ان يكون المراد من
القرب هو الاخذ ... ومطلق التصرفات والتقليبات والتقليب
والتقلب والتحريك الاعم من وضع اليد والاستيلاء عليه بعد ان كان بعيدا
عنه حتى النقل من مكان الى مكان او التصرفات الخاصة وما يعد تصرفا
عرفا كالبيع والشراء والاقراض والاجارة وما يشبه ذلك او مطلق
الفعل الاختياري الاعم من الفعل والترك ومن الواضح ان القرب ...
والمكان حقيقة بالابدان بحسب المكان الا انه كثيرا ما يستعمل كناية
عن الابعاد اذا نسب الى الافعال كما في قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى وفي مثل قوله لا تقرب القرآن او الكتب يراد
القراءة او المطالعة ولا تقرب المسجد يراد الصلوة فيه او مطلق
العبادة والمعهود ما يناسب الى المال عرفا هو التصرف فيه
بالتجارة بالبيع والشراء والاجارة وغيرها من انواع المتاجر لا مطلق
الفعل الاختياري فضلا عن الامر الاعم من الفعل والترك فلا
ولا يعم الترك واما صدق الترك والدخل في عدم القرب لا القرب
نعم بناء على هذا الاحتمال ... اذا كان الفعل احسن يتعين الفعل
اذا كان الترك احسن يتعين الترك واذا كانا متساويين في الحسن
يكون مخيرا فيهما فيتخير بينهما فله ان يختار الفعل وله ان يختار الترك
واما صحة هذا الوجه والاحتمال في الاية بعيد في الغاية ولكن ...
فيها في التصرفات الخاصة وما يعد تصرفا عرفا كما لا يخفى بل الظاهر منه

اختار لذلك القرب هو مطلق التصرف والتقلب والتحريك الذي هو وضع
اليد المتقدم بمكان الاشارة ومع اختار لذلك الاحسن هو التفضيل اي
بان يكون المفضل عليه الفعل ولاه التصرف احسن من غيره من التصرفات
فيكون حاصل معنى الآية الشريفة لا تقربوا مال اليتيم بوجه من الوجوه الا با
الوجه الذي يكون القرب بذلك الوجه احسن من غيره من اقربات بل
اي لا تتصرفوا في مال اليتيم بوجه الا بالتصرف الذي يكون [illegible]
الوجه احسن من غيره من التصرفات ولا تتصرفوا بوجه الا بالذي يكون احسن الوجوه
واحسن التصرفات من بين التصرفات القابلة والممكنة الى التصرف
في مال اليتيم ويمكن ان كان او يكون ولا تتصرفوا بوجه الا التصرف احسن
من بين التصرفات التي يمكن ان يكون ويمكن ان يتصرف في ماله واذا
تصرف في قرب كان لا قربة والتصرف احسن التصرفات من بين الصور
القابلة التي يمكن التصرف في ماله لا ان يكون التصرف احسن من تركه
نعم يمكن ان يستظهر من الاحسن التفضيل المطلق بان يكون الفعل
كالبيع مثلا احسن من ترك البيع ومن غير البيع من التصرفات
التي يمكن ان يكون في مال اليتيم وان يتصرف [illegible] من الايجار والاجارة
والاقراض ونحو ذلك من التصرفات القابلة التي تقع على مال اليتيم
وبتقريب ان الاحسن [illegible] الظاهر ان المراد التصرف في [illegible] التفضيل
الناقص ويكون المفضل عليه العقد [illegible] احسن من غيره من الافعال والتصرفات
الا انه يرد الاول ويبعده انه ليس هناك لفظ التصرف [illegible] في الآية الشريفة

في الفاظنا وفي تعبيراتنا وما تضمنه في الآية الشريفة بل الموجود المذكور
في الآية الشريفة هو القرب فيكون حاصل معنى الآية لا تقربوا مال اليتيم
بوجه من الوجوه ونحو من الانحاء الا ان يكون القرب احسن مطلقا من
تركه ومن غيره من التصرفات بان يكون فعله احسن من تركه ومن غيره
من الافعال والتصرفات التي يمكن ان تقع على مال اليتيم ويمكن ان يكون
ظهور الآية الشريفة في ذلك وليس ببعيد ولما صار بناء على ان القرب
في الآية هو مطلق التصرف الاعم من وضع اليد ومن الاحسن احسن مطلقا
من تركه ومن غيره من التصرفات كما هو ظاهر القرب والاحسن في
الآية الشريفة كما استظهره المشهور ووافق لما استظهره المشهور يكون دليلا على
قول المشهور القائلين بجواز التصرف مع المصلحة ومع مراعاة مصلحة
اليتيم وغبطته فعلى هذا لو اقتضت المصلحة بيع مال اليتيم [illegible]
ولو فرض انه لا يتفاوت لليتيم ابقاء الدراهم او جعلها دينارا
فاراد الولي ان يجعلها دينارا فلا يجوز ذلك لان هذا التصرف
ليس احسن من تركه [illegible] لا مفسدة فيه ولا وجه
في فعله ولا [illegible] فيجوز ظاهرا لا يخفى لكن يمكن ان يقال ان الظاهر من الاحسن
في الآية هو الاحسن الوصفي [illegible]
في اثبات الاخر في نظائر الآية الشريفة مثل قوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
وقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقوله ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن

لا التفضيل اذ ظاهر هذه الآيات على نهج واحد وطريق واحد وطريقة
واحدة واسلوب واحد والظاهر ان الاحسن في هذه الآيات هو بمعنى
الخير وجادلهم بالتي هي احسن اي جادلهم بالتي هي خير وبما هو خير ونحو حسن
وبالطريق خير يقال بالفارسية بطريق خوش ونيكو ونحو لا مفسدة فيه [illegible]
ولا [illegible] في فعله فيكون معنى الآية ولا تتصرفوا في مال اليتيم الا بنحو حسن
وبالطريق خير وبما هو خير لا مفسدة فيه ولا [illegible] وهذا المعنى هو المتعارف
من الاقرب في الآية الشريفة بل في الآيات الشريفة المذكورة [illegible] فيكون الآية
دليلا على قول غير المشهور القائل بجواز التصرف في ماله مع عدم المفسدة
فيه من دون اعتبار المصلحة فيه واما القول المقابل لقول المشهور بجواز
التصرف في مال اليتيم اذا لم يكن فيه مفسدة فاستدل له بقوله تعالى وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح بتقريب ان المخالطة
المراد من المخالطة هو المخالطة والمشاركة لاموال اليتامى وان تخالطوا
يعني اليتامى واموال اليتامى فالجزاء محذوف في الآية الشريفة
وهو فلا بأس به فاخوانكم سبب لعدم [illegible] المفسدة لان الاخوة بين
اليتامى وبين المسلمين والمؤمنين اقتضت عدم المفسدة وان تقتضي
عدم المفسدة فيكون حاصل المعنى وان تخالطوا اموال اليتامى
بنحو وبوجه لا مفسدة فيه فلا بأس به ولا حرج فانهم اخوانكم فالآية
الشريفة بهذا التقريب تدل على جواز التصرف مع عدم المفسدة فيه
[illegible] والله يعلم المفسد من المصلح لا يخفى ان المفسد والمصلح
متقابلان [illegible] لا ثالث بينهما

ولا ثالث لهما والمفسد هو غير المصلح والمصلح هو غير المفسد [illegible]
المفسد من المصلح اي من غيره ولما علق سبحانه [illegible] حكمه وهو جواز
التصرف والمخالطة في مال اليتامى على المفسد وجعله [illegible]
المصلح وقال والله يعلم المفسد من المصلح اي من غيره [illegible] على المصلح
فالآية بهذه الملاحظة كذلك تدل على جواز التصرف مع عدم المفسدة
فيكون دليلا لهذا القول المقابل لقول المشهور وهو قول جماعة من
الكاملين ولو عكس لدلت على عكسه اي ولو عكس الله تعالى وقال [illegible]
والله يعلم المصلح من المفسد لكانت دليلا على عكس هذا القول وكانت دالة على
الجواز مع مراعاة المصلحة ويشهد بما ذكرنا استشهاد الامام عليه السلام على جواز
[illegible] مخالطة اليتيم ومؤاكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض بالآية
الشريفة في الاخبار المتعددة ~~[illegible]~~
استدل لهذا القول ايضا بالاخبار الكثيرة [illegible] طوائف منها ما يدل
على الجواز بعنوان المشاركة والمخالطة والمؤاكلة اذا لم يكن اكل ماله بغير
عوض ومنها ما يدل على الجواز بعنوان الدخول ومنها ما يدل على
الجواز بعنوان الهدية والاهداء وبعبارة اخرى منها ما يدل على
جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان في مقابله نفع بقدره كرواية
الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام
ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى
في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان

فيه ضرر فلا وقال ع بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم
وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح ومنها ما تدل على
جواز الاكل من طعام اليتيم اذا كان يطعمه عوضه بقدره مثل رواية
علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ابنة اخ يتيمة فربما
اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فا
قول يا رب هذا بذا فقال لا بأس ومثل رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري
انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه
اكثر قال لا بأس بذلك واما الطائفة الاولى وهي ما دل على جواز
اكل مال اليتيم بعنوان المخالطة والمشاركة وهي اكثر اذا لم تستلزم
اكل ماله بغير عوض كرواية الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث
قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج
من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه
قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة
من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى
كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير
يوشك ان يأكل مثل الكبير ومنها ما في تفسير العياشي عن علي عن ابي
عبد الله ع في قول الله في اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون
لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا
يخفى على الله المفسد من المصلح وهي كثيرة مثل رواية ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت ان الذين يأكلون

اموال اليتامى

اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ص في اخراجهم فانزل
الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم
والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال الصادق ع لا بأس بان تخلط
طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة
وغيرها فيحسب على كل رأس صغير وكبير كم يحتاج اليه والى غير ذلك من
الاخبار الواردة في هذا المضمون او القريب بهذا المضمون وغير ذلك
من الاخبار الواردة في هذا المقام بهذا المضمون او القريب بهذا المضمون
عوضا عن نقل الكل اكتفاء بما نقلناه لئلا يطول الكلام واستدل ايضا
باعتبار من وجود المصلحة او عدم المفسدة في تصرف الاب والجد في مال
المولى عليه بقوى سلطنتهما على بضع البنت ولو مع وجود الضرر
والمفسدة في باب النكاح ولعبارة اخرى استدل لجواز تصرفهما صح
في مال المولى عليه ولو كان مع المفسدة ولو كان فيه المفسدة والضرر
على المولى عليه بقوى ولعبارة ثالثة حيث يجوز لهما التصرف في
مال اليتيم ولو كان فيه المفسدة والضرر عليه واستدل لهما بالقول
بالاولوية يعني بعد ما كان لهما السلطنة والولاية على بضع
البنت في باب النكاح وكان لهما السلطنة على التزويج وتزويج
البنت ولو كان في هذا التزويج ضرر ومفسدة على البنت وكان ضررا
عليها ومضرا بحالها فاذا جاز لهما التصرف في امر التزويج لذلك

جاز لهما التصرف كذلك في الاموال اي في اموال المولى عليه بالطريق
الاولى وفيه ليس هناك اولوية قطعية ولا ملاك قطعي محرز الملاك كما
ولا يفهم هناك ملاك ومناط قطعي حتى يتعدى من احدهما الى الآخر
بتنقيح المناط القطعي وليس [illegible] الى الامر لوجود الملاك المنقح
الظني وتصرفهما في التزويج كذلك لا يستلزم تصرفهما كذلك في
الاموال ولعل تصرفهما في التزويج لاجل الرغبة فيه لشدة تعلق
الناس في امر [illegible] الاموال وليس فيه هذه التوسعة [illegible]
دعوى الاولوية من دون تنقيح المناط القطعي اليقيني دعوى مجازفة
وبالجملة فاذا نقح الملاك في امر التزويج بالقطع والاجماع وكان ذلك
الملاك بنحو الاعم والاكمل موجودا في الاموال يتعدى منها الى الاموال
لوجود ذلك الملاك [illegible] العلم [illegible] في الاموال بالاولى
ونحكم بالتعدي لاجل ذلك واما اذا لم ينقح الملاك ولم يحرز المناط
بالقطع واليقين او الاجماع في امر التزويج ولم نعلم ان الملاك في امر
التزويج ما هو فكيف يتعدى من باب النكاح الى باب الاموال
واما الاخبار التي استدل بها لهذا القول مضافا الى ان اكثرها واردة في
الذي لا دلالة لها عليه قطعا وظاهرة في [illegible] لا دلالة لها
على المطلب [illegible] لا دلالة [illegible] والتأديب [illegible]
احترام الاب وعدم المعاملة معه [illegible]
شديد [illegible] للابن وما كان رسول الله [illegible] الاب للابن كرواية
سعد بن يسار [illegible] النبوي المشهور [illegible] ابن سنان [illegible]

الوالد

الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء وما في علل محمد بن سنان عن الرضا ع
من ان علة تحليل مال الولد لوالده ان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور المؤيدة باخبار جواز
تقويم الجارية جارية الابن وبيعها من نفسه وعلى نفسه وللنفقة ومن
الواضح ان مثل هذه الاخبار الواردة في مقام الموعظة لا يكاد يمكن اثبات
الحكم الشرعي وهو جواز تصرفه بما فيه مفسدة للطفل ولا يصح ان يقال انه
يجوز له التصرف بما فيه مفسدة وضرر للطفل وجواز تقويم جارية
الابن وبيعها من نفسه لاجل رعاية المصلحة فيه وانما يجوز ذلك بعد
مراعاة مصلحة الطفل وغبطته كما هو الغالب لان الجارية غالبا
يحتاج الى النفقة والكسوة [illegible] فائدة [illegible] بها
على وجودها وبقائها في ملكه بل يكون بقاؤها في ملكه غالبا ضررا ومفسدة
عليه من دون فائدة مترتبة على وجودها له فيكون تقويمها وبيعها من
نفسه على المصلحة والصلاح فيه ومع هذا [illegible]
كيف يصح ان يؤيد هذا القول بهذه الاخبار اي اخبار تقويم جارية
من نفسه وكيف يصح ان يقال انه يجوز له التصرف بما فيه مفسدة
وضرر للطفل وكيف يصح ان يبيعها من نفسه [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ثمنها وقيمتها عليه [illegible]
مع ان [illegible] الاخبار [illegible] حاجة الاب [illegible]

قوله عليه السلام في رواية الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت
له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له أنت ومالك
لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي
من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه فقال النبي أنت
ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله يحبس الأب
للابن ونحوها صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أنت ومالك لأبيك ثم قال لا نحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج
إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد فإن الاستشهاد بالآية
يدل على إرادة الحرمة من عدم الحب دون الكراهة وأنه لا يجوز
له التصرف بما فيه مفسدة للطفل هذا وفي الاستدلال بهذه
الأخبار لهذا القول نظر ... ولا تقربوا مال
اليتيم إلا بالتي هي أحسن فإنه بإطلاقه يشمل الأب والجد ويستفاد منه
ظهور الآية على اعتبار عدم المفسدة بل ربما يستظهر بعض الأعلام
على إناطة جواز التصرف الولي بالمصلحة وليس ببعيد وقال في ...
لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل إلا بما يكون فيه صلاح المال ويعود
نفعه إلى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه أصل المذهب
انتهى وقد صرح بذلك أيضا جمع من فقهائنا ... ووجوه الكلام
بقي الكلام في الجمع والتوفيق بين أدلة قول المشهور ومن قدمته ولا تقربوا

مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن الدالة على اعتبار المصلحة في جواز التصرف للأولياء
إجباريا كان أو غير إجباري في مال المولى عليه وعدم كفاية عدم الضرر والمفسدة
فيه وبين أدلة قول غير المشهور وهو قول غير واحد من الأساطين
وهي موثقة وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح والأخبار الدالة
على كفاية عدم المفسدة والضرر فيه بمعنى يجوز للولي التصرف في مال اليتيم
مع عدم الضرر والمفسدة فيه وهذه الآية والأخبار تدل على جواز التصرف
والقرب على ماله مع عدم المفسدة والضرر فيه على الطفل وآية لا تقربوا
تدل على عدم جواز القرب والتصرف إلا مع المصلحة والطرف المنفي
والمستثنى منه في الآية يبقى على عمومه ويدل بعمومه على عدم التصرف له
في ماله في الصورتين أحدهما إذا كان فيه ضرر ومفسدة على الطفل
والثاني مع عدم المفسدة فيه بأن لا يكون فيه مصلحة ولا مفسدة
وضرر ومضرة على الطفل وأما الخارج من الآية بالاستثناء في طرف المستثنى
هو القرب مع المصلحة والباقي في طرف المستثنى منه عدم القرب
مع المفسدة ومع عدم المفسدة فالآية بمنزلة أن يقال لا تقربوا
مال اليتيم مع المفسدة فيه ومع عدم المفسدة فيه واقربوا مع
المصلحة فيه وعليه والمستثنى هذه الصورة بقوله إلا بالتي هي أحسن
بناء على أن الأحسن فيها للتفضيل وعلى حمل التفضيل لا بمعنى الحسن
الوصفي بمعنى لا حرج في فعله ولا مفسدة وحينئذ يقع التعارض
بين الآيتين والدليلين أي أدلة الطرفين من الآية والأخبار

فما العلاج بينهما فهل تقدم أدلة قول المشهور على أدلة هذا القول
أو تقدم وترجح أدلة هذا القول على أدلة قول المشهور ونتصرف في
دلالة هذا القول أو نتصرف في أدلة قول المشهور لا ريب ولا كلام
في أن بعض أدلة هذا القول صريح في جواز التصرف مع عدم الضرر
والمفسدة على الطفل ونص في ذلك بخلاف أدلة قول المشهور
فإن الباقي في طرف المستثنى منه في جانب المنفي ليس نصا في عدم
الجواز مع عدم الضرر والمفسدة عليه غاية الأمر أنه ظاهر في عدم
الجواز مع عدم الضرر ولا شبهة أن النص أو الأظهر يقدم على
الظاهر عند التعارض ويخصص عمومه بهذا المخصص ويصير
للآية مخصصان فكأنه قيل لا تقربوا مال اليتيم إلا إذا كان فيه
مصلحة وصلاح وإلا إذا لم يكن فيه ضرر على الطفل وحينئذ يبقى في
لا تقربوا في طرف المنفي والمستثنى منه ما كان فيه ضرر ومفسدة على الطفل
ويخرج عن الآية وعن تحت عمومها الصورتان أحدهما بالمخصص
المتصل والاستثناء المتصل على الكلام ... إلا بالتي هي أحسن
أي ذا مصلحة وغبطة والأخرى بالمخصص المنفصل وهو آية وإن تخالطوهم
فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح والأخبار التي دلت على الجواز مع عدم
الضرر بالعناوين الثلاثة المشاركة والدخول ... والأكل
والتصرف في الآية هكذا أو نحمل على صورة عدم الضرر على الطفل
ويجمع ويعالج ويوفق بينهما هكذا أو نحمل التصرف ... المتعلق

كلامه والحق ... فيه أو التوفيق ويعالج بينهما بنحو آخر بأنه يحمل الأحسن على
الأحسن الوصفي ويراد منه الحسن الوصفي لا التفضيل ويراد من الحسن ما لا مفسدة فيه
ولا حرج في فعله لا ما فيه مصلحة كما احتملناه في الآية سابقا وقلنا إن بمعنى
هو الظاهر في الآية الشريفة بقرينة الآيات التي وقعت فيها هذه
الكلمة أي كلمة أحسن مثل ادفع بالتي هي أحسن ونحو وجادلهم بالتي هي أحسن
ونحو ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن وقلنا إن ظاهر هذه الآيات على نهج
واحد وأن الأحسن فيها بمعنى الحسن والخير أي جادلهم بالتي هي خير وبالحسن
وبطريق هو خير وحسن ولا تقربوا مال اليتيم إلا بنحو حسن وبنحو لا مفسدة
فيه ولا ضرر على الطفل وحينئذ يخرج من طرف المستثنى منه ما فيه المصلحة وما
لا مفسدة فيه ولا حرج فيه ولا ضرر بنفس الاستثناء وبنفس إلا بالتي هي
أحسن فضلا عن أنه لا حاجة إلى جلب أدلة قول هذا القول ويكون الأحسن
أحسن بمنزلة المخصصين المتصلين فكأنه قيل لا تقربوا مال اليتيم إلا
بنحو فيه مصلحة وبنحو لا مفسدة فيه ولا ضرر فيكون آية وإن تخالطوهم
فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح والأخبار التي بهذا المضمون قرينة منفصلة
على إرادة هذا المعنى من الآية وموجبة لحمل الآية بهذا المعنى والتصرف فيها
بهذا النحو من التصرف ويعالج بينهما بهذا النحو من العلاج ولو قلنا إن إرادة
هذا المعنى من الآية خلاف ظاهر الآية ... لأن ظاهر الأحسن هو التفضيل
بمعنى لا حرج فيه إلا أنه يرتكب هذا خلاف الظاهر في الآية بقرينة ...

ودلالة هذه الأخبار المجوزة للتصرف والقرب مع عدم المفسدة والضرر والحرج فيه
من دلالة لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ومن قرائنه ظهوره في حصر الأكثر
وإن صدق إذا كان الفعل والقرب الذي يعني التصرف لا مفسدة فيه ولا نفع
وكان الإبقاء على حاله فيه مصلحة وكان إبقاء مال اليتيم على حاله ذا حسن ومصلحة
وبعبارة أخرى كان عدم القرب والتصرف فيه ذا مصلحة ولا ترجيح في البين
فمقتضى الآية الكريمة لا تقربوا ومقتضى الأخبار المجوزة للتصرف مع
عدم الضرر والمفسدة وإن لم يكن فيه صلاح شمول الأخبار المجوزة لهذا الفرض والآية
لشمول هذه الآية أولا له فبناء على شمولها لهذا الفرض يقع المعارضة
بينها فالآية تقول لا تتصرف في مال اليتيم إلا إذا كان ذا مصلحة حسب الفرض
أن الفعل والتصرف لا مصلحة فيه والأخبار تقول يجوز التصرف فيه لأنه
لا ضرر فيه ولا مفسدة فيقع التعارض بينها في المورد الذي لا مصلحة فيه
ولا مفسدة وأما بناء على عدم الآية على الإبقاء الذي حسب الفرض لا مصلحة
فيه كما هو مقتضى الاحتمال الرابع في الآية ومقتضى ظهور الأحسن في التفضيل
وعدم شمول الأخبار المجوزة للإبقاء على حاله وإن كان ذا حسن ومصلحة
فيتعين الإبقاء بمقتضى الآية فردوا لا معارض لأنه الأصلح
كان أحسن والقرب الذي كان ذا حسن ومصلحة وأما بناء على عدم
عمومه للإبقاء يقع التعارض بينهما كما عرفت أن الآية تقول لا تقربوا
لأنه ليس بأحسن ولا مصلحة فيه والأخبار تقول يجوز القرب والتصرف فيه
لأنه لا مفسدة فيه ولا ضرر فيه ولا حرج فيقع التعارض بينهما ولا يبعد

أن يقال

أن يقال بتقديم الأخبار على الآية لا لقوته ولا لدلالة الأخبار من دلالة الآية
لأجل تطرق بعض الاحتمالات في الآية الغير المتطرقة في الأخبار ومن جهة الاحتمالات
التي يتطرق فيه ولا يتطرق في الأخبار وبعض حيثها لا في الأخبار
ولو بإرادة الحسن بمعنى لا ضرر فيه من الحسن في الآية لا الأحسن التفضيلي
ولا الحسن بمعنى ذا حسن ومصلحة والحسن بمعنى ما فيه المصلحة وأما صنف ناصر
وفروض الإذلال أن يدور الأمر بين الأمرين متساويين لا مصلحة فيه
ولا مفسدة بأن يدور الأمر بين الفعل والترك والتصرف وعدمه
والقرب وعدم القرب بناء على شمول الآية للإبقاء على حاله كالاحتمال
الرابع في معنى القرب في الآية الشريفة أو يدور الأمر بين فعلين وتصرفين
وقريبين متساويين من جهة عدم المصلحة والمفسدة فيهما الثانية أن
يدور الأمر بين تصرفين وقريبين متساويين في المصلحة والثالثة
أن يدور الأمر بين تصرفين كان أحدهما أصلح والآخر الصالح
الصالح والأصلح وكان أحدهما ذا حسن ومصلحة والآخر ذا مصلحة أقوى
بأن كان هناك من يشتري ماله بالقيمة السوقية وبقيمة العادلة السوقية وكان هناك
من باب الاتفاق لم يوجد هناك من يشتري ماله بأزيد من ثمنه من قيمة
السوقية ولو وجد هناك من باب الاتفاق من يبذل بإزاء ماله أزيد
أزيد وأكثر من قيمته ما هو قيمته السوقية وكان يمكن ملكه أن يوجد هناك
من يشتري ماله بأعلى وأزيد من قيمته السوقية وكان يمكنه أن ينتزع منها المعنى

وهل يصح ويجوز الإجماع الأول بقيمته السوقية بدعوى عقده ولو كان على خلاف
المشتري لكان له ذلك ولكان على مال نفسه بملاحظة أن هذا القرب
تصرف ذو حسن ومصلحة ودخل في التصرف الذي هو أحسن فيشمل قوله سبحانه
فيشمله القرب الذي كان أحسن بمقتضى الآية وكذلك الأخبار حسب الفرض
أنه لا مفسدة فيه ولا ضرر بل فيه المصلحة على الفرض فيجوز بمقتضى الآية
بالمعنى الأول كما هو أو لا يجوز له ذلك بملاحظة الأصلح ووجوده في
البين ولو بنحو الملكة وصحة انتزاع ما يوجد هناك ولو بنحو الملكة من يشتري
بإزاء ماله أزيد وأكثر من قيمته السوقية مع حفظ قيمته السوقية لأنه يبيعه
على القيمة السوقية مع وجود الأصلح كذلك ولو بنحو الملكة بأن يوجد هناك
ولو من باب الاتفاق من يبذل فعلا بإزاء ماله أزيد من قيمة السوقية
لعدم ضرر وضرار أو فساد عليه أمر على الفرض بل يتعين عليه اختيار الأصلح
وكذلك فيما دار الأمر بين تصرفين متساويين في المصلحة إذا كان لا بد
له من التصرف ولا مخلص يختار أحدهما ويكون مخيرا بينهما وكذا فيما دار
الأمر بين تصرفين متساويين في عدم المصلحة والمفسدة وكان الولي
لا بد له من أحد التصرفين ولا مخلص يختار أحدهما فيكون مخيرا بينهما
حسب الفرض أنه لا ترجيح بينهما ولا مزية ولما صدق بعضهم صور الدوران
وإن فرض في الآية الشريفة والرواية هو حتى يلاحظ قواعد التعارض
والتعادل والتراجيح فيما بينها أو خارج عنها فتبطل على ملاحظة ذلك
والظاهر أن صور الدوران خارجة عن الآية والرواية فلا يشمل
الآية والرواية على صور الدوران فلا يبقى مورد للآية والرواية

إلا على صور الدوران

إلا على صور الدوران فلا يبقى مورد للتعارض والمعارضة إلا مورد
الفعل وهو ما لا مصلحة فيه ولا مفسدة يقتضي الآية عدم جواز الفعل
فيما لا حسن فيه ولا مصلحة ولا تقربوا إلا بالتي هي أحسن فذا أحسن ومصلحة
بناء على أن الأحسن في الآية للتفضيل كما عليه المشهور ومقتضى الأخبار
الجواز مع عدم الضرر والمفسدة فيه على الفرض فيقع التعارض
بينها وقد عرفت تقدم الأخبار على الآية في مقام العلاج والجمع
لا لقوة دلالة الأخبار على دلالة الآية وأقوائيته وظهوره من ظهور الآية
وأما صدر الكلام يقع تارة في تصرف غير الولي في مال الطفل وأخرى في
تصرف الولي أما تصرف غير الولي فهل يجوز له مطلقا وبحسب حكمه التكليفي
وبحسب حكمه الوضعي التصرف في مال الطفل نحو المخالطة والمعاشرة وأنه
يكره المخالطة والمعاشرة معه أو لا يجوز مع عدم صريح الآية إلى آخره
كالظاهر ما جرى به وإن لم يعلم في الصبي والأخبار أنه يجوز المخالطة والمعاشرة
مع الأطفال كما للناس والمخالطة وجواز الدخول في بيوتهم والأكل
من طعامهم والأكل من طعامهم وشرب من مائهم إذا لم يكن فيه مفسدة وضرر عليهم
وأما تصرف الولي في مال المولى عليه هل يصح على نحوين أحدهما في جواز
التكليف والآخر في جواز الوضعي والنفوذ وبعبارة أخرى تارة يقع
تصرف في مال المولى عليه من دون أن يكون هناك وضع ومن دون أن يستتبع
وضعا بل يكون تكليفا محضا كالإبقاء على مال الطفل على حاله وحفظه وإبقائه
على حاله بناء على أن الحفظ والإبقاء نفس التصرف لا عدمه

وقد لا يكون وضعاً كالبيع والشراء والهبات والنكاح ونحوها من العقود
اما الحفظ والابقاء على حاله فيجوز له وان كان بيعه احسن وكان في بيعه مصلحة
واحسن وان لم يضم الطعام في بيعه اذ ليس بواجب على الولي الا التحفظ بماله
وان بيعه وتحصيل المنفعة له غاية الامر فلو في اذا اراد ان يتصرف
في ماله ان يتصرف فيه بما هو احسن وبما هو احسن ومصلحة بحيث لا دليل على
ان تحصيل المنفعة والمال ولا دليل على ذلك من الخارج ولا دليل
من خارج على وجوب ذلك عليه ولا تدل الاية ايضاً بذلك بناء على ان
الابقاء ليس تصرفاً فانه بل عدم قرب وتصرف فيه واما اذا قلنا بعدم الفرق
بين التصرف حتى يشمله الاية ويقال ان التصرف بالبيع والتصرف بالبيع
والشراء ونحوها اشد احسن من التصرف بالابقاء والتصرف بالحفظ
على حاله فيتعين عليه البيع لانه الواجب عليه في هذه الصورة فيكون
الحفظ والابقاء حينئذ الواجب في بيعه ما لو قلنا ان الابقاء والحفظ
عدم لا تصرف فلا تعمه الاية وان كان من مجهول الاقرب فرده
من هذا المعنى الاعم من الفعل والترك كما تقدم الا ان يحمل الاحتمال الاول على
في ذلك بان قدرنا على استظهار هذا المعنى من الاية الشريفة وكان الاستظهار
فيه ظهوراً كما عرفت سابقاً من ان هذا الاحتمال في الاية بعيد في الغاية
ومع المحمل البعيد فيها ولم نقدر على استظهار هذا المعنى منها ومنعنا ظهورها
فيه ولو سلمنا ظهورها فيه وعدم ظهورها فيه فيكفينا الاصل ان احتماله
جواز الابقاء على حاله وعدم حرمة الابقاء عليه لا احالة لعدم النفوذ
وجواز المضي الى السفاهة في صدر المسألة واما ما كان وضعاً صرفاً كالبيع
والشراء ونحوه

والشراء ونحوها فيفقده ويجوز له اذا كان ذا حسن ومصلحة ولا يجب عليه
تحصيل الاحسن منه والفحص والتفتيش عن الفرد الاعلى الذي لا
احسن منه اذ ليس المراد من الاحسن في الاية الفرد الاعلى الذي لا
احسن منه على معنى النهي عن التصرف باموالهم الا به ضرورة اقتضاء
ذلك تعطيل الحال اذ ما من حسن الا وهناك احسن منه بل المراد
مطلق الاحسن من عدم القرب الدال بمقتضاه على التخيير في الافراد
وان تفاوتت مع ان في الاكتفاء بالفرد الادنى مع تيسر الفرد الاعلى
[illegible] لم يكن مانعاً كما اذا كان هناك صالح واصلح فان
اختيار الصالح على الاصلح ليعتبر ضرراً واضراراً وافساداً على الطفل
نعم قد يقال ان المراد بالاحسن من غيره من الافراد الموجودة فيجب
تقديم الاعلى مع وجوده ولكن لا يجب الفحص والطلب مع وجود الفرد
الادنى فيكفي [illegible] في نفسه اصالة عدم حصوله [illegible] انه ليصدق على الفرد
الميسر انه احسن من غيره لعدم وجود فرد اخر اذ غيره مما اعلى
منه لو حصل كان فرداً اخر وفرض فرد لا فرد فعلاً فلا تصح كونه احسن
الا انه ومع ذلك فالاحوط والاولى عدم المبادرة الى الميسر مع ظن
حصول فرد اخر اعلى منه او الاحتمال المعتد به اكتفاء باصالة العدم
بل الاحسن والاولى له عدم الالقاء [illegible] منتظر للفرد الاعلى المظنون او
المحتمل احتمالاً معتداً به هذا فاذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه
او لغيره او وضع الرهن على يد عدل يعين ثم [illegible] بدعوى الغيبة الاخلاء

عليه لعموم المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود بلا فرق [illegible] للراهن فسخ الوكالة
وفاقاً للمشهور بين الاصحاب وعلى تردد من المصنف وان ذكروا وجوهاً لانعزاله [illegible]
الغير الناهضة لاثبات ذلك منها ما عن الشهيد من عدم الاذن في نحوه من شرط
في العقود اللازمة بناء منه على عدم لزوم كلية شروط الضمنية في العقود
اللازمة من غير اختصاص له بالرهان وقد ضعف في محله ومنها كون الوكالة
من العقود الجائزة التي من شأنها تسلط كل منهما على الفسخ واشتراطها لا يقتضي
لزومها ولهذا تبطل بالموت ورد بان الوكالة وان كانت من العقود الجائزة
بالذات لكن لا بأس بلزومها من جهة العارض كالشرط ونحوه والبطلان
بالموت لانتفاء الموضوع ضرورة كونها استنابة خاصة تذهب بذهاب
المنوب عنه لا يقتضي جواز العزل الى غير ذلك من الوجوه التي [illegible]
الى بعضها ثم لا يخفى عليك ان ظاهر كلمات الاصحاب ان اشتراط الوكالة
بنحو شرط النتيجة بان صار وكيلاً بنفس الشرط بل يمكن القطع بانه مرادهم من
اشتراط الوكالة وشرط الوكالة او شرط الوكالة بنحو النتيجة وشرط النتيجة لا اشتراط الوكالة
بالمبدء وسبب المسبب وسبب سببها اي السبب سببية الوكالة بان يوكله [illegible]
بسببها ويعقده [illegible] السبب الوكالة ويعقد الوكالة الذي هو سبب تحققها [illegible]
فلو اشترط في العقد ان يوكله بعقد الوكالة ووكله بعقد [illegible] فيها وفى بالشرط
ويكون وفاءً بالشرط ثم له ان ينعزل من الوكالة بعد الوفاء بالشرط وعقد جعله وكيلاً
في نفسه بعقد الوكالة بالاجماع [illegible] لو وكله بعقد فوكله بعقد [illegible]
بالنفوذ ثم له ان ينعزل بعد الوفاء بلا اشكال ولا كلام نظراً الى الاولوية

بان يوكله بعقد فوكله ثم ينعزل فينعزل بانعزاله بلا اشكال فيه الا ان يدعى
انحلال العقد الى شرطين وتنحل الى شرطين احدهما توكيله بعقد الوكالة [illegible]
والاخر عدم العزل وعدم انعزاله بعزله اذ اعزله [illegible]
ليس محط الكلام ومحل كلام الاصحاب بل محط الكلام كما هو الظاهر [illegible]
ان اشتراط الوكالة بنحو شرط النتيجة بان يصير وكيلاً عنه بنفس الشرط [illegible]
من دون حاجة الى عقد الوكالة وتحقق وكالته بنفس الشرط وحصوله [illegible]
حاجة الى ايجاد سبب اخر لها من عقد ونحوه اذا عرفت محل النزاع [illegible]
فهل ينعزل بانعزاله بعد صيرورته وكيلاً بالشرط وبنفس الشرط او لا ينعزل بانعزاله
وبعبارة اخرى ينعزل الوكيل من الوكالة بانعزال الموكل [illegible] او لا
المشهور على عدم انعزاله بانعزاله وانه ليس للموكل فسخ الوكالة لوجوب الوفاء
بالشرط والعقد ولعموم المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود وتردد المحقق
في الشرائع وذكروا لانعزاله بعزله وجوهاً غير ناهضة والعمدة في المقام [illegible]
ان الوكالة ومعنى الوكالة من المعاني التي لا [illegible] يمكن ان يكون الا بالاذن
الفعلي ومن المعاني المتقومة بالاذن والرضا والطيب ومن المعاني التي لا [illegible]
يثبت ويتحقق الا متقومة بالاذن ومن المعاني القائمة بالاذن الفعلي
الانشائي كنفس الاذن والرضا والطيب بحيث لو زال الاذن زال [illegible]
ولا تحقق الوكالة ولا تثبت بلا ثبوت الاذن فاذا ليس [illegible]
فاذا ليس الاذن فلا تتحقق الوكالة فاذا زال [illegible]
كما كانت قبل الاذن وكانت كما هو [illegible] كزوال [illegible]

بعد الاذن وبعد ان اذنه في شيء ثم رجع عن اذنه وزال اذنه
او من المعاني التي اذا ثبتت تدوم ولا تزول الا بمزيل كالفسخ
الا الاضافات الخاصة كالملكية والزوجية اذا ثبتت وتحقق تدوم
ولا ترتفع ولا تزول بل تبقى وتدوم ويحتاج في ارتفاعه الى رافع
ومزيل فاذا ثبتت الوكالة بسببها وبعقدها او بشرطها تدوم ولا تزول
الا برافع ومزيل واذا ثبتت بالاذن والاختيار تدوم والا كانت
بشرطها وتحققها بالاذن والاختيار الذي انها بعد الثبوت والتحقق تدوم
حتى يجيء رافعها ومزيلها الثابت المزيلية ومن ان
الوكالة اضافة خاصة واستنابة خاصة وتفويض خاص بكيفية
خاصة اذا ثبتت تدوم ولا تزول الا بمزيل بحيث يكون فسخ
الموكل الوكالة ورجوعه عن اذنه كرجوع الواهب عن الهبة ورجوع
المتعاطيين عن بيع المعاطاة الى ان رجوع الواهب والمتعاطي
في الهبة وبيع المعاطاة من قبيل الرافع والمزيل بعد تحقق مقتضى الثبوت
والدوام كذلك في الوكالة بعد تحققها بسببها او بشرطها وبعد تحقق ما هو
مقتضى لثبوتها ودوامها من قبيل الرافع والمزيل فاذا احتاج
الى الرافع غاية الامر يثبت الرافع والمزيل بالاجماع في عقد
الوكالة التي ثبتت وجاءت بعقدها وانه يجوز له عزله وانه
ينعزل بعزله اجماعا كما في الوكالة التي ثبتت وجاءت بشرطها

ومن قبيل شرط الوكالة بنحو النتيجة فانها تدوم وتبقى حتى يثبت لها
الرافع وجاء دليل من خارج الى زوالها وارتفاعها بلا
شك واما اصل الوكالة من المعاني القائمة والمتقومة بالاذن
ومن المعاني التي لا يمكن ولا يعقل ان يكون بلا اذن فمع بحيث اذا
ذهب فهو ثابت ويذهب الوكالة بذهاب الاذن كنفس الاذن اذا
ذهب ذهب ولا يبقى اذ هنا كمقتضي شيء حتى يحتاج الى الرافع
او انها اضافة خاصة وتفويض مخصوص اذا ثبت دام ولا يزول
الا بمزيل والاضافة انها اضافة واستنابة خاصة وتفويض خاص
اذا ثبتت بعقدها او بشرطها دامت ولا تزول ولا ترتفع الا برافع ومزيل
ويثبت الرافع والمزيل في عقد الوكالة لا في شرطها ويحقق ما ذكرنا
توجيه وكيفية عقد الوكالة او بشرطها بنحو النتيجة وشرط عدم عزله
منافيا لمعنى الوكالة عرفا ولا شرعا والا كان منافيا لمعناها
الحقيقي لا منافاة بين معنى الوكالة وبين اشتراط عدم عزله وانعزاله
بعزله وهذا يكشف عن ان معنى اصل الوكالة ليس من المعاني القائمة
والمتقومة بالاذن فقط بل هي اضافة خاصة واستنابة خاصة
وتفويض خاص اذا ثبت بالاذن والاختيار
~~ومعيشة او بشرطها ومع ذلك تزول الا بمزيل~~
~~الوكالة بوفاء بالشرط لعدم الموسعة عند شروطهم واوفوا~~
ولو سلكنا في ذلك يجري الاستصحاب فيه ويحكم ببقائه بعد ثبوته بالاذن

يعني بعد النزاع عن ان الوكالة الحقيقية شرط ويصدق عليه الشرط وبعد النزاع
والتسليم عن ان الوكالة او شرط الوكالة تحصل بالشرط كما تحصل بالعقد وبعدما
حصلت الوكالة بشرطها وتحققت لو شك في زوالها وبقائها بعد الفسخ
بعد النزاع عن هذه الجهات يحكم ببقائها بالاستصحاب فيستصحب بقاؤها ويتر
تب عليها آثارها واحكامها الشرعية ولو شككنا بعدما حدثت وحصلت
بسببها او بشرطها بعد الفسخ انه هل ينعزل بانعزاله او لا ينعزل وهل تزول
الوكالة بفسخها او لا تزول واذا شككنا بعد الفسخ في بقائها
وارتفاعها نحكم ببقائها ونستصحب بقاءها ونترتب عليها آثارها ونحكم عليها
بالبقاء حتى يثبت الرافع والمزيل الثابت الرافعية والمزيلية كالاجماع
والمفروض انه ليس بين الاجماع على خلافه ولا قام الاجماع
على الرفع والبقاء وعدم انعزاله بعزله لو عزله وهذا هو الحق في
المتمسك على الرفع والبقاء وعدم الزوال في المقام بعمومات
المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود فلا يخلو من تحقق الجواب
فمحل الاشكال بل منع توضيح ذلك ان معنى المؤمنون عند شروطهم او اوفوا
بالعقود هو ترتيب الآثار والاحكام على الشرط والعقد في كل آن وزمان
وترتيب آثارها واحكامها عليها في كل زمان وآن بحيث لو قام
الاجماع على عدم ترتيب الاحكام والآثار عليها في مقام يكون مخصصا ومقيدا
لعمومها او اطلاقها ويكون قيام الاجماع على عدم الترتيب في مورد
تخصيصا وتقييدا لعمومها او اطلاقها ويكون مقيدا لما الاجماع

وهي بمنزلة ونعترف بذلك اذ ليس الامر كذلك بل بعضها انما
الملكية والزوجية والوكالة ونحوها من الاضافات الخاصة والاعتبارات
العقلائية التي شرعها العقلاء واهل العرف من شأنها الصحيح بعد
حصول منشأها وتحقق منشأها وحدوث شأنها بسببها وبعقدها
او بشرطها وبعدما حصلت الملكية والزوجية والوكالة ونحوها بالعقد
او الشرط بنحو النتيجة حصلت وكانت ويحصل تلك الاضافة والعقد
واذا حدثت وحصلت الملكية والزوجية والوكالة ونحوها باسبابها
او بشرطها حصلت تلك الاضافة وصارت تلك العلاقة والاستنابة الخاصة
وبعدما حصلت صارت تدوم الى ان يثبت ما حللها وآثارها وما احكامها
الملكية المطلقة او الملكية الخاصة المؤقتة شئ وما الآثار الزوجية المطلقة
الدائمة او الزوجية الخاصة المنقطعة شئ وما الآثار والاحكام الوكالة المطلقة
شرعا وعرفا وهي بهذه الآثار والاحكام تدوم وتبقى ولا تزول ولا ترتفع
الا بمزيل ورافع وبمقتضى لوازم الملكية والزوجية والوكالة شئ بعد حصولها
باسبابها او بشرطها دوام آثارها واحكامها وعدم زوالها ولا ارتفاعها الا بـ
ثابت المزيلية والرافعية من اجماع ونحوه ولا ترتفع بل تدوم وتبقى حتى
يجيء لها الرافع من الشرع ويقوم لها رافع من خارج من اجماع ونحوه
فاذا نهض لها رافع ارتفعت تلك الآثار بارتفاع موضوعها وترتفع تلك
الآثار والاحكام بذهاب موضوعاتها وترتفع بارتفاع الموضوع لانه يتعلق
بمطلقها او عمومها فاذا انتفى فيها انتفى كالعمل بالشرط بالخيار في ترك الخيار

يرتفع آثاره بنفسه والانحلال وذهاب موضوعه فاذا انحل العقد بنفسه او بالانحلال
فبالفسخ للعقد والانحلال يرتفع الآثار والاحكام ويذهب بذهاب موضوعه
فلا موضوع ولا اثر لا ان الفسخ فيما لو فسخ بالشرط او بالخيار فلا يقيد الاطلاق
المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود كي يتمسك على البقاء واللزوم
لو شك فيه بعد الفسخ على عمومها او اطلاقها ويحكم على البقاء
الآثار للوكالة وعدم ارتفاعها وزوالها بالعموم او الاطلاق لما قد عرفت وجهه
بل على ما حققناه لا مجال للتمسك على البقاء وعدم الارتفاع فيما لو شك
فيه بعد الفسخ وفيما لو شككنا في ان الفسخ والعزل هل لا وانه ينعزل بالعزل
ام لا لما في المقام والفرض اي في الوكالة المأخوذة قد ماته بالشرط نحو ليحمل
على العموم او الاطلاق بل لا بد ان يتمسك على بقائها ولزومها وعدم
زوالها وارتفاعها بالاستصحاب الموضوعي والحكم ببقاء الموضوع
بالاستصحاب وترتب عليه اثاره الشرعية ويشهد لما حققنا انه لو غصب
البائع المبيع بعد بيعه عليه ولقد ثمنه منه لا مجال للتمسك على الحرمة وعدم
جواز تصرفات الغاصب فيه بعموم او اطلاق اوفوا بالعقود او الشروط
بل لا بد له ان يتمسك على الحرمة وعدم جواز تصرفات الغاصب فيه
بمثل لا يحل ولا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه ورضاه
ولا يحل مال امرئ الا بطيب نفسه ورضاه وبمثل الناس مسلطون على اموالهم
والشاكة لا بعموم او اطلاق المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود

لا بشرط فيه والحاصل ان المؤمنون واوفوا بالعقود في مقام بيان
الوضع وفي مقام بيان ان هذه الاضافات المتحققة والاعتبارات
العقدية من الملكية والزوجية والوكالة ونحوها اذا حصلت وتحققت
باسبابها وشرائطها حصلت ونفذت وكانت نافذة وممضاة
وماضية لا في مقام بيان التكليف وبيان انه يجب ترتيب الآثار
على الشروط والعقود في كل آن وزمان ليكون هذا الاطلاق في مورد على عدم
الترتيب مقيدا للاطلاق او مخصصا للعموم ولكنه ينهض على عدم الترتيب
من قبيل التخصيص او التقييد لها بل من قبيل انتفاء الآثار بانتفاء الموضوع
الموضوع وذهاب الاحكام بانتفاء موضوعها ضرورة تذهب الآثار بذهاب
وتنتفي بانتفاء موضوعه كما حققناه فيكون التمسك بالاطلاق
العموم في الفرض اي في الشك في ارتفاع الوكالة وعدم ارتفاعها بالفسخ
منه تمسكا بالعموم في الشبهات المصداقية والموضوعية فلا مجال للتمسك
به في الشبهات المذكورة بل لا بد من التمسك فيها بالاستصحاب كما ذكرنا
ومن الوجوه التي ذكروا لعدم لزوم الوكالة وجواز فسخها وانعزال الوكيل بعزلها
الراهن الموكل هو ان الراهن والمالك لا بد له من طرف الراهن الا انه
جائز من طرف المرتهن وترجيح احدهما على الآخر ترجيح من غير مرجح والاصل
براءة الذمة من اللزوم فيكون الشروط في العقود الجائزة وفيه ان
الشرط على الراهن فيكون لازما لان الفرض لزوم العقد من طرفه نعم لو كان

شرط على المرتهن لكن عدم لزومه عليه بلحاظ ان له فسخ العقد المشروط فيه
مع انا قد ذكرنا سابقا ان عقد الرهن لازم من الطرفين ومنها
انه قد ذكرنا سابقا ان المراد من شرط الوكالة في العقد هو شرط الوكالة
بنحو النتيجة وشرط الفعل كما هو ظاهر عبائر الاصحاب بل المقطوع به من
كلمات الاصحاب حيث انهم ذكروا ان المراد منه البيع عنه وكالة وشرط
البيع عنه غير استحقاق البيع عنه بالشرط بانه ملك ويستحق البيع عليه
كما اختاره في الجواهر وجعله الحق النافع في وجه المستحق الصحب
لزوم الوكالة حتى اشترط في عقد لازم على وجه الحكمية اي في كلية الشرط
المشترطة في ضمن عقد لازم والمستحق الوكالة عليه بهذا المعنى سالبة بل
بلا نيابة واستنابة خاصة عنه ليستحق المرتهن بالشرط ان يبيع عن الراهن
نيابة عنه واستحقاق ان يبيع عنه نيابة لا وكالة والوكالة بهذا
المعنى اي البيع عنه يورث وينتقل الى الوارث بموت المورث
وينتقل بموت المورث الى وارثه لان الوكالة بهذا المعنى من الحقوق
المالية كحق الخيار بخلاف الوكالة بمعناها المعروف والمصطلح
فانها لا يورث ولا ينتقل الى الوارث بموت المورث ولم ينتقل الى
الوارث وكالته ولو مات المرتهن المشروط وكالته لم ينتقل الى الوارث
وكالته الا اذا كانت بالمعنى التي اختاره وجعله ادق واوفق من شرط
الوكالة بصيغة جديدة وبعقد جديد ولا يلحق بها من احكام الوكالة الثابتة

لها من حيث كونها وكالة واما الانفساخ بالموت والجنون والاغماء
فقد يقال بثبوتها باعتبار لحوقها لمعنى النيابة المفروض تحققها في
المعنى الشرطي اذ لا يعقل نيابة عن ميت او مجنون او مغمى عليه
كما لا يعقل نيابة عنهم وبالجملة كما ثبت للوكالة من حيث معنى
النيابة يلحق المستفاد من الشرط ضرورة كونه نيابة وان لم يكن وكالة
دون غيره من الاحكام الثابتة للوكالة باعتبار مفهومها المخصوص
في المعنى الشرطي ولا الوكالة واشتراط الوكالة بصيغة جديدة وبعقد جديد
في ضمن عقد الرهن بان يشترط عليه ان يوكله بعقد جديد بعد
عقد الرهن والحاصل ليس المراد من اشتراط الوكالة اشتراط الوكالة
العقدية المصطلحة ولا بسبب ولا الوكالة بمعنى البيع عنه بل الوكالة بنحو
شرط النتيجة وكما اشكل عليه الامر في شرط النتيجة وفي حصول الوكالة بنحو
السبب وشرط الفعل حمل كلام القوم وعباراتهم تارة على الوكالة العقدية
وشرط ايقاع العقد الوكالة بصيغتها واسبابها بعد عقد الرهن
واخرى بالبيع عنه وكالة وجعل الثاني اولى وادق من الاول
وان اعترف في كلامه بان حمل الثاني بعيد عن كلمات القوم
وخلاف الظاهر وان اشكل عليه الامر في حمل الاول ايضا حيث رأى
ان الوكالة العقدية من العقود الجائزة يجوز فسخها وللموكل ان يعزل الوكيل

من الوكالة وان الوكيل ينعزل بعزله مع ان الاصحاب لا يقولون بذلك
في مثل الكلام بل يقولون باللزوم وعدم انعزاله بعزله ويقولون اذا اشترط
المرتهن الوكالة في العقد نفسه او غيره لزم وهل يكفي ذلك الان في الوكالة
ولعل ما حمل كلمات الاصحاب على الوكالة العقدية بعد عقد الرهن وان تحقق
عقد الوكالة على امرين العقد واشتراط عدم العزل والتزم بذلك
الى امرين احدهما ان يوكله بعقد الوكالة وبصيغة جديدة وبعقد جديد
بعد عقد الرهن ثانيهما ان لا يعزله من الوكالة واشترط عليه ان لا يعزله
واشتراط عدم انعزاله بعزله بمعنى اشترط عليه ان لا ينعزل بعزله عن
حمل كلمات الاصحاب على الوكالة العقدية التي اضطر الى حملها على
الى امرين العقد وعدم العزل بانه لا يكون له عزله وانعزاله بعزله
لكن يخفى ان هذا الحمل بعيد عن كلمات الاصحاب اذ لو كان مرادهم الوكالة
العقدية بعد عقد الرهن يلزم عليهم التنبيه الى ذلك اذ [illegible]
للراهن بعد عقد الرهن ان لا يوكله ولا يجري صيغة عقد الوكالة
وله ان يخالف شرطه ويأثم ولا يوكله ولا يعقد عليه عقد الوكالة غاية
الامر يكون بذلك آثما وعاصيا [illegible] وعدم العمل بالشرط
عصيانا وعلى تقدير عقد الشرط وجعله وكيلا بعقد الوكالة بعد الرهن
له ان يعزله وينفسخ الوكالة بعد عقدها حسب الفرض الا عقد الوكالة في العقد

في العقود الجائزة فلا يكون فائدة لهذه الوكالة واشتراط هذه الوكالة
في عقد بعد عقد الرهن بلا فائدة فلا يكون لهذا الشرط اثر ولا يترتب عليه اثر
بل يكون لغوا الا ان يتخلص الى امرين كما انتقل اليهما لكن لو كان مرادهم
ذلك لوجب عليهم الاشارة والتنبيه الى ذلك لا الاطلاق والسكوت
على نحو الاطلاق وان لا ينتقل الى الامرين فظاهر كلمات الاصحاب
وبعيد عن كلماتهم المطلقة المذكورة على نحو الاطلاق بلا اشارة وتنبيه الى
الامرين وان لا ينتقل الى الامرين واما حمل [illegible] بعيد عن كلمات
الاصحاب ومخالف لظاهر كلماتهم بل [illegible] ظاهر كلماتهم اشتراط
الوكالة بنحو شرط النتيجة بل يكفي القطع وتحصيل القطع من كلماتهم بان مرادهم
من كلماتهم ذلك ولذا وقع الاشكال والتردد من الفقهاء في تحقق
في الفرض على خلاف المشهور والجاء شيخنا الجليل الى هذين الحملين
استشكاله في شرط النتيجة وعدم صحته عنده وعدم صحة الوكالة بشرط
الوكالة بنفس الشرط وعدم حصول الوكالة به وتحققها بانشاء الوكالة
بنفس الشرط وعدم صلاحيته لذلك كما صرح بذلك لكن لا اشكال
في حصول الوكالة وتحققها بانشاء الوكالة بنفس الشرط [illegible] كما تحصل
بانشاء عقدها كذلك تحصل وتتحقق بشرطها وبانشائها بنفس الشرط

وقد ذكرنا سابقا ان الوكالة من الاضافات الخاصة والاعتبارات
العقلائية كالملكية فكما ان الملكية تحصل بالشرط بنحو شرط النتيجة
وبانشائها بنفس الشرط في ضمن العقد كذلك الوكالة تحصل وتتحقق
بذلك وليست الوكالة كالبيع والزواج اللذين لهما اسباب
خاصة شرعية وجعل الشارع لهما سبب خاص ولا يحصلان الا
عن سبب خاص ومن سبب خاص شرعي بخلاف الوكالة والملكية فما
جعل لهما شرعا سبب خاص ولذا تحصل الوكالة كالملكية بالعقد
وبالشرط ضرورة ان الشرط مقتضى المؤمنون عند شروطهم [illegible]
لحجية العقد لحصولها بمقتضى اوفوا [illegible] لقيام الدليل الخاص على
عدم حصول البيع والزواج بالشرط وان تحصلهما [illegible]
وتحققهما بسبب خاص شرعي ولا يحصلان من اي سبب لقلنا
بحصولهما بالشرط ايضا لانه مقصود في المؤمنون عند شروطهم
[illegible] في اوفوا بالعقود [illegible] ان الراهن
في تركته ما يكفي به في ذمته لاصالة البراءة ولا تكلف [illegible] بنحو شرط
ولا في ماله لاصالة عدم [illegible] في ذلك بمقتضى ظاهر اليد الملكية شرعا
بانه لورثته بمقتضى عموم ما تركه الميت [illegible] فلو كان الراهن فيها في
الواقع [illegible] ماله في الظاهر حتى يعلم بعينه [illegible] بالبينة و[illegible]

وان اشتبه بنظائره فيها فان المرجع فيه في الاصح [illegible]
المراد حتى يعلم بشخصه وخصوصه ضرورة عدم وضوح المال لمالك
صاحبه بالاشتباه بل الظاهر تقديمه على الغرماء [illegible]
في [illegible] وان كان قد [illegible] باعتبار كون
الاشتباه كالتلف في الرجوع الى الضمان نعم قد يشكل [illegible]
بان الاصل بقاؤه في [illegible] في زمن الحجة ملكه [illegible]
فالقضاء للميت بالملك بعد العلم بانها كانت له [illegible]
عدم التلف لان الاصل عدم تركه لا غير الموجود فينحصر الان
في التركة الموجودة وفي جملة هذه الاموال التي بين يديه الموجودة
فتحت يده بمقتضى الاصول الشرعية والاصل الشرعي وفيه ان
هذه الاصول [illegible] لا اصل لها و[illegible]
الاصول المثبتة وهي اوضح افراد الاصول المثبتة لا وجه لها ولا اعتبار
نعم لو كانت الاصول المثبتة حجة ومتبعة لافادة ما ذكره [illegible]
[illegible] والعلم في حجيتها وقد حقق في محله ان الاصول المثبتة
لا حجية لها ولا اعتبار [illegible] واما اصالة انحصار التركة
اذا لم يعلم ان في التركة [illegible] لعدم العلم باصالة الرهانة [illegible]
وجود الرهن في التركة لا يجب [illegible] العلم باصالة الرهانة [illegible]

فقد اشكال في حكم هذه الصورة فقد حكم ولا تكليف في هذا الفرض
ولا ضمان على الوارث ظاهرا لكنه مال الميت عند الثاني اليد وحالة
عدم الاذن ويكفي عبارة المتن وحرره على ذلك وكذلك لو علم بالحال
الوارث في الجملة وشك في القبض انه قبضه او لا القبض وهذا
يرجع في الحقيقة الى الشك في اصل الارث واما لو علم الراهن في
جملة التركة ولم يعلم بعينه واشتبه بين امواله وفي جملة اموال تركته
وهذه الصورة على انحاء لان الاشتباه تارة يكون بنحو الاشتراك في العرف
الحقيقي واخرى بنحو الاختلاط العرفي المسامحي كاختلاط بعض الحبوب
ببعض وثالثة باشتباه المعين في جملة امور اي كاشتباه الغنم
بين الاغنام ونحوه واما الحكم في صورة الاشتراك والاختلاط
والاشتراك عقلا لا اداء ماله الى علم مقداره والاقرار بالمقدار الذي يعلم
بين جملة امواله وتركته وبالقدر الذي يتيقن بذلك المقدار في
جملة امواله فيكون شريكا مع الورثة بنسبة هذا المقدار المعلوم او
المتيقن فيكون المال مشتركا بينهما بهذه النسبة فلا يجوز لواحد
منهما التصرف فيه بدون اذن الاخر ورضاه واما الحكم في صورة
الاخيرة وهي اشتباه المعين بالمعين واشتباهها في جملة الاموال
والتركة فهل الحكم فيها التعيين بالقرعة بمقتضى القرعة لكل
امر مشكل او مشتبه او الرجوع فيه الى الصلح والا اجبرا بالبيع او الشركة
بحسب القيمة وبمقدار قيمة ماله وبحسب قيمة المال وبحسب مالية ماله

وبنسبة مالية ماله لا شركة بحسب الاعيان او الضمان والرجوع
الى الضمان باعتبار ركون الاشتباه كالتلف وجوه واحتمالات
مقتضى القاعدة هو التعيين بالقرعة بمقتضى دليل القرعة الا
ان الاصحاب لم يقولوا بالقرعة ولعله لضعف دليلها وسنده
دليلها في نظرهم او لورود كثرة التخصيص عليها او لم يعلم دليلها الا اذا
كان هناك جابر لدليلها وكان منجبرة بعمل الاصحاب بحسب الفرض
ان الاصحاب لم يعملوا بها في المقام ولم يقولوا بها في المقام واما الرجوع
الى الصلح فلا دليل عليها اصلا اذ لا دليل على الصلح القهري والاجبار
بالصلح وكذا لا دليل على الشركة بحسب القيمة وبمقدار مالية ماله
مع بقاء عين ماله ووجود عين ماله في جملة امواله وتركته والاشتباه
ليس من اسباب الشركة ومن موجباتها كما ان الشركة الكذائية
وكذا لا دليل على الضمان والرجوع الى الضمان بمجرد الاشتباه باعتبار
كون الاشتباه كالتلف واي دليل دل على ان الاشتباه كالتلف
خصوصا اذا لم يكن الاشتباه بتقصير من الراهن او الوارث واذا [illegible]
لم يكن سببا للاشتباه بل صار مشتبها بوجه [illegible] الاشتباه بوجه
غير اختياري خارج عن اختياره حسب الفرض ان يد الراهن
ليس يد ضمان بل يد امانة فلا وجه للضمان والرجوع الى [illegible]
مع بقاء عين ماله ووجوده في تركته وفي جملة امواله ولا [illegible]

هو التوقف في حكم المسألة وعدم القول بشيء من جهة عدم الدليل ثم
ان الارث بقاء المال وكون المال مشتركا بينهما فلا يجوز لواحد
منهما التصرف فيه بدون اذن الاخر ورضاه حتى يتصالحا او يتركا
خيارا بالصلح باختيارهما او برضاهما انفسهما او يبقى المال مشتركا
بينهما للتنازع ولو تنازعا فيه الا ان القول لهما لا يتشاجرا او لا
الا بدر بما يتصالحوا عليه باختيارهما او برضاء منهم ومن قبل رضاء
انفسهم او يبقى المال بينهم مشتركا للتنازع حتى يتصالحوا او رضاهم باختيارهم
والحاصل لا دليل للالزام [illegible] بالصلح القهري في مقام التشاجر [illegible]
بل لا بد ان القول يتصالحوا باختيارهم كما [illegible] بشيء ونحوه [illegible] ويكون
المال بينهم مشتركا بينهم فلا يجوز لواحد منهم التصرف فيه بدون اذن
الاخر حتى يتصالحوا باختيارهم وبرضاهم من قبل انفسهم والحاصل مقتضى
القاعدة لولا القرعة هو الشركة في الاشتباه كصورة الاشتراك والاختلاط
الحقيقي العرفي وغير الحقيقي المسامحي العرفي غاية الامر بمقدار ماله لانه
مال بينهما حسب الفرض ان مال الراهن ومال المرتهن موجود في جملة
وان ماله في تركته وموجود فيها في جملة امواله ضرورة عدم [illegible] ماله
عن ملك صاحبه بالاشتباه غاية الامر يكون الاشتباه سببا للشركة
في عيان الكيفية الاشتراك والاختلاط فهما بمعنى انه مال بينهما ممنوع
لواحد منهما التصرف فيه الا بالاذن والرضاء من الاخر لانه مال الاخر
انه لا تصرف في مال الغير [illegible] وقد يدعي ان [illegible] الاخر في وجه ومن جهة [illegible]

فيبقى بينهما كذلك حتى يتصالحوا او يتراضيا في المصالحة بالتصرف
فيه لكل واحد منهما باذن الاخر ورضاه والتصرف فيه بالاذن والرضا
لا بدون الاذن والرضا لا هو مقتضى الشركة ولا يرد فيها ان الشركة بحسب القيمة
والمالية على ما عرفت انه لا دليل عليها مع بقاء عين ماله في جملة
امواله وتركته فربما يكون الاشتباه من جهته ومنشأه اليد [illegible]
بل [illegible] الاسباب الخارجة عن اختياره حسب الفرض ان [illegible]
يد امانة لا يد ضمان [illegible]
فلا وجه للشركة بحسب القيمة والمالية [illegible] مع بقاء العين على [illegible]
فلا وجه لاخذه القيمة ومالية ماله مع بقاء العين في جملة امواله
وتركته اذ المفروض ان احدهما [illegible] والتركة والاخر [illegible]
ومع هذه الصرف او الاعطاء او [illegible] والطرف [illegible]
مال الراهن وعين ماله غاية الامر اشتبه ماله بماله واخذه قيمة ماله
من تركة الورثة ليس باولى من اخذ المرتهن او الورثة قيمة ماله
الراهن فاي ترجيح للمرتهن على الراهن في اخذ القيمة ومالية
ماله لوجود القلة والكثرة لا يوجب ذلك ولا يفيد فائدة
بمعنى كون مال الراهن اقل من مال المرتهن وماله اكثر من مال الراهن
لا يوجب ان ياخذ الراهن القيمة من ورثة المرتهن لذلك لا يوجب
لضرورة الراهن والاثنان في اخذ القيمة وقيمة ماله مع بقاء

علی ماله في جملة اموال لا جهة او قيمة وبعبارة اوفى لا وجه لرفض
للقول او احتمال ان الاشتباه يوجب كون الراهن دائنا والمرتهن
مديونا فكون ماليته ماله على ذمته وتعلق قيمة ماله على ذمته فيأخذ
قيمة ماله منه او من ورثته فاذا اشتبه عين ماله بمال الغير دائنا
والمرتهن مديونا فيأخذ ماليته ماله منه فانه دليل يدل على نحو
عين ماله في جملة اموال ووجوده وكونه في تركته وكذا لا وجه للقول
فان يده على ماله يد امانة لا يد ضمان وكذا لا وجه للصلح
والتركة المورثة كلها في ذمة الوصي فانه يحتاج الى دليل ولا دليل
وكذا لا وجه للالزام والاجبار بالصلح فان كل هذه الوجوه
تحتاج الى دليل ولا دليل فلو لا القرعة والعمل بالقرعة بعض
القاعدة من الشركة في الاعيان بالاخذ بالمتقن وبالتقريب المتقدم
فالعمل بالقرعة احسن من كل هذه الوجوه الا ان الكتاب لم
لنحو رانها في المقام ولو لا عمل الاصحاب بها لكان احسن من كل هذه
الوجوه والاحتمالات واما اذا علم انه كان عنده امانة وصار
في تحت يد المرتهن ولكن عنده وفي يده ولكن لا يعلم كونه في
التركة او لا يلتفت بغير تفريط او لا جهة الحكم في هذه الصورة
هو الحكم في الصورة السابقة والمدار لو علم الرهن في جملة التركة
وان اشتبه عينه ولم يعلم بعينه بان علم ان الرهن في جملة التركة
ولكن لا احد هذه الصور او اختلاف او اتلاف او كان واحدا من هذه

الجملة شئ الموجودة فيها كمال الرهن غاية الامر اشتبه عينه
ولا يعلم بعينه ولا يدري على اي واحد من هذه الجملة شئ ماله
الرهن فهذا الحكم فيما نحن فيه الحكم بهذه الصورة من التركة الكلية
او التركة بحسب القيمة سواء كانت او الصلح القهري بالتعيين او الالزام
والاجبار بالصلح او غير ذلك او القرعة الى غير ذلك من الوجوه
المحتملة السابقة او ليس حكم كل هذه الصورة كذلك
على المسالة بل صرح كلامه الحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة
حيث قال ان الاصحاب لعله في المال الذي كان في زمن
الجملة ملك ورهن فنقل قضاء للعبد بالملك بعد العلم بانها
كانت اهم والاصل عدم التلف ظاهر ان الاصل عدم تركه
عن الموجود فينحصر الرهن في التركة الموجودة عقيب الاصل
الشرعي الذي هو بعد فرض حجيته كالبينة ونحوها
ومقتضاه رجوع في المسالة لا يكفي ان لا يلزم كلامه هو ما ذكرنا ولكن
فيه ان هذه الاصول اصول مثبتة لا حجية لها بل في الاصول
التي القائلين بالاصول المثبتة لا يقولون بمثل هذه الاصول
والامر سهل لان قوله ايضا لا نقول ولا نلتزم بمثل هذه في غير مورد
من الموارد وفي غير واحد من كلماته وكلماته بالاصل المثبت
وهو شديد الانكار للاصل المثبت الذي هو من اوضح افراده
منه بعيد جدا في الغاية مضافا الى انه لا حاجة سابقة له

في بعض كلام لو علم انه بعدما صار عنده وفي تحت يده تلف
عنده بغير تفريط او جهله عنه او جهله وجهله عند
ابنه وما جهله من اول الامر في تركته وفي جملة امواله
وعلم لا وجه لاستصحاب بقائه وعدم تلفه فان مثل هذه
الاصول لا تجري في بعض الصور وفي بعض الصور تجري ولكن
لا تنفع بما عرفت وكون واضحة كذلك الا كون واقعها
الرهن في الواقع وفي مرحلة الواقع والثبوت مع ذلك كان
ماله في الواقع وفي مرحلة الاثبات باقيا تحت يده ولم يتلف عنده
وعلم كونه تركة او اموال غير هذه التركة والاموال الموجودة الان
يثبت واقعا ان ماله في تركته وفي جملة اموالة الا انه قابل
وفي الخارج وفي مرحلة الخارج لا يثبت ان ماله الان في جملة
امواله في تركته بهذه الا بنحو الاصل المثبت الذي لا حجية له
لا اعتبار وان صح لا وجه لتضمين المورث الى القيمة او المثل
عن لا وجه لتضمين المرتهن الى قيمة مال الرهن او مثله اذا كان شيئا
حتى تخرج من تركته او تدل طريق لنا الى احراز ذلك وذلك لان
الاولى انه يحتاج الى ان يكون يده يد ضمان او يتلف ماله
في يده بالتفريط والافراط وكلاهما ممنوع لو ان عين ماله
في الخارج موجودة او علم كونه موجودة بدلا بنحو التعدي والتلف وذلك
على ما ذكرنا اليه بناء على ان يده على المال يد امانة لا يد ضمان

لا يمكن تلفه وعهدته عليه اذا تلف بغير تفريط وافراط حتى يقال
يجب عليه الخروج من العهدة بالقيمة او المثل نعم اذا تلف بتفريط
وافراط منه يلزم عليه الخروج من عهدة ماله بالقيمة او المثل
حال المال ومن الضمانات المالية يجب عليه الخروج من عهدته
الا انه لا طريق لنا الى احراز ذلك ولعله تلف عنده بغير تفريط
وافراط فربما يكون تلفه بغير تفريط وافراط منه ويمكن ان يكون
تلفه عنده كذلك ولا طريق لنا الى الاحراز فاذا لم يمكن لنا التعيين
الى احراز ذلك كيف يكون تلفه عليه وكيف يمكن ان الحكم على
العهدة حتى تخرج منها بالقيمة او المثل وبالجملة ان المال
في يد المورث المرتهن غير مضمون بل هو امانة لم يمكن تلفه عليه
عليه بغير تفريط حتى يكون مضمونا وحدث على اليد ما اخذت
حتى تؤدي لا بد من تخصيصه بالامانات وهو لا يعلم انما يريد الامانة
اذ ربما يتلف بغير تفريط وافراط منه ويكون تلفا بغير افراط
وتفريط وما الملزم والموجب الى الضمان ودين العهدة حتى يخرج
منها باداء القيمة او المثل وما السبب الى التضمين والضمان
حتى يقال انه يخرج من تركته ومن اموال الميت وما تركه الميت
من الديون ومن جملة ديونه فيقسم على الوارث بل بشرط دليل انه
سائر الغرباء والديان ولا التكليف هنا على الجواب المرتهن المورث
بالاداء كي يستصحب اما بعد الموت فواضح واما قبل موته

فتدبر يحتاج الى ثبوت الحكم ومطابقة الملاك الراهن ماله
عن المرتهن وامر غير جواز الثبوت بخبر ثابت ولا طريق لنا الى
اثبات ذلك ظاهر ولا يخفى واما حكم التصرف الذي الباقية فنحو
لا حاجة الى البيان والتعرض هنا ولا يجوز للراهن ولا المرتهن
التصرف في الرهن اما المرتهن فلا يجوز له التصرف فيه حتى
التصرفات النافعة فضلا عن التصرفات المضرة والمنقصة
فوجهه انه تصرف في مال الغير فلا يجوز التصرف في مال الغير الا باذنه
ورضاه فلا فرق بين المرتهن وغيره من ان تصرفه تصرف في مال
الغير وهذا لا كلام فيه وانما الكلام في الراهن فهل هو كالمرتهن
فلا يجوز له التصرف في الرهن حتى التصرفات النافعة على الرهن
فضلا عن التصرفات الناقلة والمنقصة والمضرة والمنافية
او ليس هو كذلك بل يجوز له التصرفات النافعة والتصرفات
الغير المنافية للرهن والوثيقة لان مقتضى اطلاق الكتاب
وتعابله للمرتهن فيما ارسل في المختلف عن النبي ص ان الراهن
والمرتهن ممنوعان عن التصرف هو كونه كالمرتهن في حجر
والمنع عن التصرف فيه مطلقا حتى المنافعة وفي الجواهر ولهم منعه
عن التصرف فيه مطلقا حتى النافعة والغير المنافية للرهن وقد
ادعى اجماع الكوفة على ذلك ايضا ولكن يظهر من استدلال بعض
المانعين ببعض الوجوه والادلة لا انه يجوز له التصرفات
النافعة الغير المنافية للرهن والوثيقة فهو استضعف
الخبر المرسل عن النبي ص ان الراهن والمرتهن ممنوعان عن التصرف

الدال على المنع وانجباره بالاطلاق لا دليل على المنع عن التصرفات
النافعة والتصرفات الغير المنافية للرهن اي لا دليل
على منع المالك الراهن عن تصرفاته في ملكه الغير المنافية
للرهنية والوثيقة واما دعوى اجماع الكوفة الحجة على المنع
المطلق والجابر المطلق وان ادعى الاتفاق دون اثباتها خرط
القتاد ودون لنا دعوى ذلك واثباته واما ضعف لا يجوز
للمرتهن التصرف في الرهن على حال لانه اجنبي ولا يجوز له التصرف
في مال الغير الا باذنه واما الراهن المالك فمقتضى القاعدة جواز التصرفات
الغير المنافية لحق الرهانة والوثيقة الا ان
يكون هناك اطلاق دليل وخبر كالخبر المرسل عن النبي ان الراهن
والمرتهن ممنوعان عن التصرف بناء على الاطلاق واما لو منع
الاطلاق وقيل انه في مقام ان الراهن كالمرتهن ممنوع عن
التصرف في الجملة لا مطلقا حتى المنفعة الغير المنافية لحق الرهن
والرهانة وانه في صدد انه ممنوع عنه في الجملة وعلى نحو الاهمال
لا على وجه الاطلاق او اجماع كذلك ومعروف ان الشهرة
في المسئلة عليه كذلك والمحال لنا اثباته كذلك واما ضعف لا يجوز له
التصرفات المنافية لحق الرهانة فهو لو باع او وهب ... ونحو
على رضا المرتهن فان حصلت صح البيع والا فلا

اذنه وان ابى فضوليا ولكن فيه في ذلك وبعبارة اخرى
لو باع الراهن هل يقع باطلا من اصله او يقع موقوفا ومراعى على
الاجازة او سقوط حقه باسقاطه وجوه واقوال فالاقوى كونه
موقوفا على الاجازة فان حصلت نفذت وصح والا حكم ببطلانه
لا اشكال ان اكثر الادلة الدالة على منع الفضولي اي بيع غير
المالك فضولا عن المالك لا يجري هنا ولا يدل على المنع ما اشهد
لا يجوز لاحد التصرف في مال غيره الا باذنه ورضاه وشهد لا يحل
مال امرء الا بطيب نفسه وشهد الا ان تكون تجارة عن تراض ...
حسب الفرض انه كالمالك باعه او وقفه او وهبه بطيب ورضا
وباختياره والمالك قد عقده وباعه باختياره وبطيب رضاه
وانه عقد صدر من اهله ووقع في محله فلا مانع من صحته ونفوذه
الا كونه متعلقا لحق الغير ومتعلقا لحق رهانة المرتهن مع قطع النظر
من ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ومن دلالته وتعلقه
ودلالته وبعبارة اخرى ومع قطع النظر عن دليل التعبدي من اجماع
او خبر الدال على المنع ومن مقدار دلالته وانه يدل على المنع مطلقا
حتى الغير المنافية لحق الرهانة او لا يدل على المنع الا عن التصرفات

المنافية لحق الغير وحق المرتهن المتعلق به هل يكون حق الرهانة
مانعا عقلا عن نفوذه وصحته او لا يكون يمنع عن نفوذه عقلا
وهل البيع مناف لحق الرهانة حتى يمنع عقلا عن صحته ونفوذه
او ليس منافيا له حتى لا يمنع من نفوذه عقلا ولا يكون مانعا عن
صحته عقلا ولا اشكال ايضا ان البيع يكون على نحوين تارة ينقله
على المشتري وبيعه شيء لا على حق الغير ومتعلقا على حق رهانة المرتهن
بان يكون متعلق لحق الرهانة كما كان وكان حاله بالنسبة اليه كحاله
الراهن بالنسبة اليه اي الرهن بان يكون المالك هو المشتري
على نحو ما كان الراهن الا انه ... بان يكون الرهن ...
... مطلقا ... متعلق لحق الرهانة وهكذا يبيعه وينقله
اليه وهكذا يملكه وعلى النحو الذي كان هو ينقله وبهذا النحو الذي
كان يبيعه وينقله اليه او الصالح عليه هكذا واخرى ينقله ويبيعه
عليه على نحو الملك المطلق وينقله اليه طلقا وبنحو الملك المطلق لا متعلقا
ان البيع وانعقد على النحو الاول لا ينافي حق الرهانة ولا يزاحمه
حتى يمنع عنه عقلا بل لا يكاد في النحو الثاني ...

اذ ليس هذا الا كانتقال مال الراهن والمال المرهون من الراهن الى
ورثته بعد موته مشغولاً بحق المرتهن ويتعلق بحقه وكون مال المفلس
المحجور باذن مالكه للدين نفسه لا للدين المالك وهو المالك ولا ينافي
ولا منافاة عقلاً بين حق الرهانة وبين البيع والتمليك على هذا
النحو وبهذا الوجه الذي قررناه فانه يحتمل قيام الدليل التعبدي
على ان الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف بالمنع من شرعيته
الغير المنافية لحق الرهانة وان قدرنا على اظهار ذلك منه فهو
فعدم المانع من صحته ونفوذه بحسب حق الرهانة وعدم حقه
فان منافاة بين حقه وبين بيعه وتمليكه هكذا او صحته هكذا
واما البيع والعتق على النحو الذي لا ريب انه ينافي حق المرتهن
ويذهب موضوع الرهانة عقلاً فلذا لا يؤثر قبل الاجازة بل
يتوقف تأثيره الى الاجازة ورضا المرتهن ويكون تأثيره ونفوذه
وصحته موقوفاً ومراعى للاجازة من المرتهن ورضاه فاذا لحقه
رضاه واجازه باختياره يؤثر وينفذ ويتم العلة التامة
للتأثير فاذا اجاز تم العقد التام وارتفع المانع لصحته
وهو حق الرهانة باختياره ورضاه بسبب الرفض الى البيع
والتمليك على نحو لا ينافي حق المرتهن المتعلق به

وان بينهما تنافياً ومنافاة عقلاً ووجب الذات فاذا
اجازه المرتهن تم المنافي باختياره ورضاه وهذا لا ينافي
حقه بل يؤكده وهذا زيادة سلطنة له اذ له ان يبطل المنافي
وهو البيع بالنحو المذكور بالرد وله ان يتممه بالاجازة فاذا
اجازه تم المنافي باختياره ورضاه وهذا يؤكد حقه ولا ينافيه
فاذا اجاز تم المنافي واصله انما له كان يؤثر فيترتب اثره لا رفع الموانع
وقيمته اسقاط حقه واسقاط حقه لا ان الاجازة اسقاط
الحق بل لازمه وقيمته سقوط حقه على الراهن
ولذا لو اذن في البيع ولم يبع الراهن لم يسقط حقه
بل كان على ما كان وهذا الكشف من الاجازة ليست الا لسقوط
بل لازمها وقيمتها اسقاط حقه عن الراهن فهو باختياره
ورضاه يتم المنافي وما يذهب موضوع حقه فاذا ذهب موضوع
حقه باختياره ورضاه سقط حقه عنه واما عند الرضا اللاحق
كالاذن السابق فلا انه اذا اذن في البيع يصح وينفذ
فكذلك اذا رضي واجاز البيع فالمانع من صحته عقلاً
ليس الا كونه متعلقاً لحق الغير فاذا اجاز ورضي به

المانع فاذا ارتفع المانع تم المنافي والمقتضي للتأثير
باختياره ورضاه باجازته اللاحقة فيؤثر اثره وهذا
لا ينافي صحته ونفوذه بالاجازة كما انه لو اذن له في البيع قبل
البيع يصح البيع وينفذ ولازمه اسقاط حقه عن الراهن
باذنه السابق باختياره ورضاه وهو باختياره باذنه
السابق يذهب موضوع حقه وينتفي بانتفاء موضوعه
باختياره فان المدرك في الصحة والنفوذ مع الاذن السابق
هو المدرك في الصحة والنفوذ والتأثير مع الرضا اللاحق والاجازة
اللاحقة وليس حال الرضا اللاحق الا كحال الاذن السابق
واما عند الكلام يقع تارة في البيع او الصلح او الهبة من جهة حق
الرهانة وعدم حق الرهانة واخرى من جهة دليل التعبد بالنظر
الى الراهن والمرتهن ممنوعان من البيع والصلح عنه تارة
بنقل العين وبيعها او الصلح عنها مشغولة بحق الرهانة ومتعلقة
بحق الرهانة وتمليكها هكذا من دون ان يتصرف في حق المرتهن
ومن دون ان يأتي بما ينافي حقه ومن دون ان يزيل موضوع حقه بل
بل يتصرف في ملكه ويعقد عليه على نحو كان له متعلقاً لحق الغير
غاية الامر قيد هذا التصرف اي العقد على هذا النحو كان من المالك

وبعده يكون المالك له اما المشتري او المصالح له او المتهب له
من دون ان يتفاوت حق المرتهن ويتغير حق الارتهان بل
حق الرهانة متعلقة بالعين كما كان متعلقة بها قبل البيع او الصلح
او الهبة بنقلها وبيعها او الصلح عنها طلقاً وملكاً طلقاً وملكاً
مطلقاً بحيث ينتفي موضوع حق الرهانة ويزيل موضوع حقه
واما البيع الاول والعتق على النحو الاول فلا ريب انه لا منافاة
بين حق الارتهان وبين نقله هكذا او عقده كذا او عقد
ومن الواضح انه ما تصرف في حقه وما اتى بما ينافي حقه
غاية الامر تصرف في ملكه واتى فيه بما لا ينافي حقه وعقد عليه
على نحو كان له ونقله اليه على النحو الذي كان له اي مشغولاً بحق الرهانة
وهو لا ينافي الا الاول ولا الاجازة والرضا اللاحق واما
المنافي والعتق على النحو الثاني فلا كلام انه مناف لحق الرهانة
ذاتاً ولذا يتوقف تأثيره هكذا اما الى الاذن السابق او الى
اللاحقة وبدونها لا يؤثر شيئاً مع الاذن السابق حتى يتحقق حال
الرضا اللاحق ولحوق الاجازة به فنقول لا ريب ان العين المرهونة
عين انها ملك الراهن ومتعلقة لحق المرتهن فلا يجوز للمرتهن
التصرف فيها الا باذنه اجنبي فلا يجوز له التصرف في ملك غيره الا باذنه

ولا للراهن لانها متعلقة لحق الغير فلا يجوز له التصرف فيها بالتصرفات
المنافية لحق الغير او المضرة والمنقصة لها الا باذن الغير وباذن
ذي الحق وهو المرتهن فاذا اذن له في التصرفات المنافية
لحقه اذن له باتيان المنافي لحقه فاذا اتى بالمنافي
لحقه فهو اسقط لحقه [illegible]
فينتفي حقه باسقاطه [illegible] ولا لزمه سقوط حقه [illegible] فاذا
[illegible] للراهن مع اذن المرتهن [illegible]
الموروثة التي كانت بينهما على النحو الذي عرفت في [illegible]
واما اذا اذن له باتيان المنافي وما اتى به فالسلطنة بذلك
على ما كان عليه ويبقى على حاله وهذا الكشف من ان الاذن
في اتيان المنافي ليس له اسقاط الحق بل لازمه سقوط حقه لو اتى
بالمنافي دون اباحة بالمنافي فالسلطنة باقية على حاله
فكون الحق ساقطا لحقه كما كان قبله فالمدار على اتيان المنافي
باذنه وعدمه في السقوط وعدمه لا مجرد الاذن باتيان المنافي
ولو لم يأت به بعد [illegible] وما دام لم يأت
عنه وباعه [illegible] عنه [illegible]
بالمنافي وما يأتي في حقه [illegible] ورضي به واجازه [illegible] باتيانه

ما نافي حقه

ما نافي حقه ثم ولحق به رضاؤه ان تم المنافي فيه ثم التصرف
اثره وهذا المنافي في حقه بل يؤكده الا ان له اجازة المتصرف
فيها فاذا اجازه ورضي باتيانه المنافي وما نافى في حقه
المنافي باختياره ورضاه وهذا زيادة سلطنة له على ذلك [illegible]
كل حقه اذ لو لا حقه لما امكن له اجازته وجه ولم يكن له [illegible]
على اجازته ورضائه اللاحق به بمعنى ولذا نقول [illegible]
وموقوفا على الاجازة والرضا اللاحق فاذا لحقه الرضا [illegible]
والا فهو في حال الرضا اللاحق كما في الاذن السابق بعينه
وهذا كله بلا ملاحظة نفس التصرف الذي في وجه الرهانة
ومن جهة رعاية حق المرتهن والتصرف [illegible] ملاحظتها
معا مع قطع النظر عن دليل الشرع التعبدي ومع الطرق
دليل التعبد الشرعي او عدمه ومع قطع النظر عن بعض الادلة
التي اوردت على التصرف في جهة [illegible]
وحينئذ الاجازة من المرتهن الذي هو غير مالك ليست الا
على معنى اسقاط حق الرهانة الذي له فسخه [illegible] التصرف
الزمن السابق الذي قد تحقق فيه الحق ومضى فاسقاطه

لا معنى له بل يختص بالزمن الحالي فلا يكون الاجازة فيها الا [illegible]
فيكون في مخالفا للفضولي بناء على الكشف فيه من جهة لا
تترتب الاثار المترتبة اليه [illegible]
الجهتين فهو نظير [illegible] وهذا تجديد الكلام والبحث من جهة
حق الرهانة والارتهان فالتصرف قد تحقق عليك الحال
واما من جهة ملاحظة دليل التعبد بشرط ان الراهن والمرتهن ممنوعان
واما المرتهن فممنوع لانه اجنبي فلا يجوز له التصرف والراهن على
حال الا باذن الراهن واما الراهن فلا يجوز له التصرف فيه بالتصرفات
المنافية والتصرفات المضرة والمنقصة لانه متعلق لحق الغير
واما التصرفات الغير المنافية والتصرفات الغير المضرة والمنقصة
فيشملها الخبر [illegible] في الخبر بحيث يشمل [illegible] التصرفات
الغير المنافية [illegible] لحق الغير
ومتعلقة لحق الارتهان [illegible] في صورة الاستقلال على النحو
الاول ويقسم الاول على ما عرفت تفصيله سابقا ولعلك
من قبيل التخصيص في الخبر بل من قبيل المخصص لكونه [illegible]
في المنزعة بقرينة [illegible] فيما ذكرنا لان الراهن ممنوع
من التصرف فيه على حال وكذلك الراهن ممنوع من التصرفات

المنافية

المنافية والتصرفات المضرة والمنقصة على حال فالراهن
كالمرتهن من هذه الجهة والحيثية الا ان المرتهن لا يجوز تصرفاته
فيه الا باذن الراهن وكذلك الراهن لا يجوز تصرفاته الكذائية
اي تصرفاته المنافية والمنقصة والمضرة فيه الا باذن المرتهن
بخلاف التصرفات الغير المنافية فانها من قبيل التخصص
لا من قبيل التخصيص حتى يحتاج الى المخصص والى الدليل
المخصص في جوازه ونفوذه كما من قال بجواز هذه التصرفات
الغير المنافية يقول بعدم دخولها في تحت الخبر من اول الامر
وعدم شموله لها من ابتداء الامر لا انه يقع الزيادة والدليل
على خروج هذه التصرفات من تحت المطلق بعد شمول
المطلق لها [illegible] في الخبر من جهة الراهن
وعلى تقدير [illegible] فاطلاقه بالمعنى الذي ذكرنا
لا يجوز للراهن التصرفات المنافية والمضرة والمنقصة بحال
لا يجوز ولا تنفذ هذه التصرفات الكذائية الا باذن المرتهن
بخلاف التصرفات الغير المنافية فانها يجوز [illegible] من دون
حاجة الى الاذن السابق ولا الرضا اللاحق فلا يشملها الخبر

فقد يتناول الخبر شيئا من الخوض في البيع او الصلح او الهبة ونحو
ذلك من التصرف الغير المنافي وهذا القسم من العقد والايقاع
والتمليك والتملك واما التمليك والتملك والعقد والاشتغال
كالبيع والصلح او الهبة مطلقا ومنها مطلقا وطلقا والتصرفات
المنافية والمضرة والمنقصة والبيع على نحو [illegible] في ذا القسم
لا يجوز ولا ينفذ الا مع الاذن السابق او الرضا اللاحق
فيؤثر الا بالاذن السابق او الرضا اللاحق فحال الرضا اللاحق
كحال الاذن السابق فاذا كان العقد باذن سابق منه يؤثر كذلك
اذا لحقه الرضا اللاحق فالخبر لا يدل على اكثر من نفي الاستقلال
ولا يدل على ازيد من نفي استقلاله اي استقلال الراهن بل المرتهن
على التصرف في الرهن لا انه يمنعها منعا [illegible] سابقا فقد يجوز لكل
منهما التصرف فيه بالاذن الاخر فكل واحد منهما التصرف فيه
مع اذن الاخر فلهما معا التصرف فيه [illegible] اذن الاخر ولذا
لو تصرف الراهن مع الاذن من المرتهن صح ونفذ بلا اشكال
او باذن المرتهن صح ونفذ بلا اشكال ولا خلاف [illegible] وليس هذا
قيام الدليل الخاص على الصحة والنفوذ في هذه الصورة اي في صورة
الاذن السابق ونهوض الاجماع على النفوذ والتأثير في تلك الصورة

وليس

وليس من قبيل خروج بالدليل الخاص ومن قبيل التخصيص بالاجماع
ومن قبيل تخصيص ضرر الراهن والمرتهن [illegible] بالاجماع [illegible]
هذه الصورة بل الخبر لا يعم ولا يشمل ولا يتناول لهذه الصورة
وان تلك الصورة خارجة [illegible] منه [illegible] ولا [illegible] دخوله
راسا ومن قبيل التخصص لا التخصيص حتى يبقى صورة
لحوق الاجازة والرضا اللاحق تحته ونحتاج الى اخراجها
الى دليل خاص من اجماع ونحوه بل هذه الصورتين خارج
من الخبر راسا ولا يتناولها الخبر ولا يشملها [illegible] به ومن
قبيل التخصص لا التخصيص فالصحة والنفوذ في الصورتين
مقتضى الاصل والقاعدة لا يخالف القاعدة حتى [illegible]
الى صورة الاذن السابق خارج بالاجماع ووجه لحوق
الرضا اللاحق يحتاج الى دليل خاص من اجماع ونحوه [illegible]
اجماع ونحوه اي ليس في هذه الصورة اجماع على الصحة والنفوذ
فيبقى تحته واما حيث اقتضى الرواية وان الراهن والمرتهن ممنوعان
لا يدل الا على ازيد من نفي الاستقلال وعدم نفوذه في صورة الا
واما مع الاذن السابق او الرضا اللاحق فلا دلالة فيها على عدم النفوذ

بل مقتضى القاعدة هو الصحة والنفوذ لانه عقد صدر من اهله ووقع
في محله فاذا الاجازة اثر اثره ضرورة ان الراهن [illegible]
بوجود اركان العقد واجتماع الصفة [illegible] البيع او الصلح في
بلفظه ما لتصرف في حق الراهن [illegible] حتى يقع باطلا
ولغوا وانما يكون التصرف في حق المرتهن بالتأثير [illegible]
ولا نقول به بدون الرضا اللاحق بل نقول به بالرضا [illegible]
اللاحق وانما يؤثر اثره بعد الاجازة ولحوق الرضا فلا مجال
لهذا [illegible] وليس عبارة المالك الراهن العاقد باختياره
ورضاه [illegible] على البيع او الصلح عنه [illegible] او قصر
او اقل من عبارة العقد الغير البالغ ومن عقده حتى يقع باطلا
بل وانما يقع صحيحا غاية الامر انما يتوقف تأثيره اثره الى الاذن
او الاجازة او الرضا اللاحق فاذا اجازه اثر اثره فلا مانع
من تأثير عقده الا حق الرهانة والراهن والمرتهن ممنوعان فاذا
لحقه رضاه يؤثر اثره [illegible] الحاق [illegible]
البيع ونحوه او الحاق اوفق بالعقود في [illegible]
او [illegible] ولا يشمل [illegible] لانه عقد صدر من المالك الراهن العاقد
باختياره ورضاه مع اذن المرتهن او رضاه اللاحق واجازته

فيتناوله

فيتناوله العمومات ولا يشمله [illegible] اطلاق احل الله البيع واوفوا
بالعقود فاذا باع المرتهن الرهن وقف على اجازة الراهن
لانه غير مالك فيدخل [illegible] على الفضولي [illegible]
[illegible] فيه هو الكلام في الفضولي [illegible] مطلب جديد
او [illegible] مطلب [illegible] الصحة فيه وعدم الصحة فيه مع الاجازة
ولحوق الرضا مبني على مسألة الفضولي [illegible] والقول [illegible] واما
اذا باع الراهن ولحق به رضا المرتهن واجازته ولو قلنا ب[illegible]
الصحة والنفوذ في الفضولي [illegible] والفضولي [illegible] من جهة ان
اجازة المالك [illegible] عقد الفضولي عقده ولا يجعل عقد
عقده ولا يضاف ولا يستند عقد الفضولي الى المالك
المجيز بالاجازة او من جهة ان الفضولي في بعض الصور [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] لنفسه [illegible] اجازة
المالك العقد [illegible]
الغاصب ان [illegible]
[illegible] التكلف [illegible]
في دفع [illegible] الفضولي لقلنا ب
الصحة فيما نحن فيه لانه عقد صدر من المالك باختياره ورضاه

غاية الامر من جهة حق الرهانة وان الراهن والمرتهن ممنوعان بحسب
الدليل عن الرضا بالعقد المرتهن فاذا لحقه رضاؤه اثر اثره بعد كمال
وبعد وروده الكاشف عليه وهذا اهم الفرق بين ما نحن فيه وبين
مسئلة الفضولي المطلق والفضولي بقول مطلق وان كان كلاهما [illegible]
بعدم العقد والفضولي المطلق الا ان يقال ان المقصر فيما نحن فيه
ذكرنا من الوجه والفرق وقد يفرق بينهما من جهة العقد [illegible]
لما تعلقت الاثار [illegible] وسيأتي الاشارة اليه بعضه وقد [illegible]
من بعض الكلمات ان المرتهن سلطنة فسخ العقد وابطاله وان
له هذه السلطنة وان له اجازة العقد وله فسخه وان [illegible]
حيث ان هذه السلطنة باعتبار [illegible] انه ليس له هذه السلطنة
ولا دليل يدل على ان له سلطنة فسخ العقد وابطاله
غاية ما له ان له مع حق الارتهان وان الراهن
ممنوع عن اجازة العقد ورده وعدم الرضا به [illegible]
ولا دليل على ان له هذه السلطنة وان له فسخ العقد وابطاله
لا ان يرفع الصحة التأهلية عنه [illegible]
صالحا للصحة التأهلية ولا يدل حق الرهانة [illegible] الراهن
والمرتهن ممنوعان على ذلك [illegible]
او يدل على ذلك ومن هنا لو رد العقد وما رضي به وما
امضاه وما اجاز ثم رجع ورضي به واجاز بعد الرد [illegible]

ويؤثر اثره وان كان صحيحا نافذا قبله [illegible]
او وفوا بالعقود واطلاق احل الله البيع من غير فرق
بين كونه مسبوقا برد المرتهن هو وبين كونه غير
مسبوق برده فيتناوله الاطلاقات والعمومات
ولو كان مسبوقا برده فاذا اجازه ورضي به ولحقه
رضاؤه اثر اثره ولو كان اجازته ورضاؤه بعد
الرد ولا قصور لتناول الاطلاقات والعمومات
على ذلك [illegible] الفضولي المطلق والفضولي بقول مطلق
فان المالك بعد رد العقد الفضولي لو اجاز
[illegible] عليه ولا يلحق به اصلا لان رده العقد
الفضولي يجعله غير قابل وغير صالح للصحة التأهلية
ورده يرفع عنه الصحة التأهلية ويجعله كان لم يكن
فاذا اجازه بعد الرد لا يلحق به اصلا [illegible]
[illegible] عليه ابدا ولا يكون صالحا للصحة التأهلية
حتى يرتبط به باجازته بعد الرد وهذا امر فرق
[illegible] بين الفضولي المطلق والفضولي بقول مطلق
فيما نحن فيه وهو ما لو باع او وهب او وقف
اجازة المرتهن من جهة حق الارتهان او الراهن [illegible]

ولا يصح مع فرق في نفس العقد ونفوذه على ما اخترناه في [illegible]
او وفوا بالعقود وتأثيره وترتيب الاثر عليه على ما اخترناه [illegible]
الى اجل الله [illegible] في معناه وفاقا للمشهور بين لحوق الرضا
والاجازة بالعقد بعد الرد وعدم الرضا به وعدم [illegible]
لحوقه به ابتداء وقبل الرد وصار راضيا به و [illegible]
الطلع عليه والاجازة من اول الامر بعد الاطلاع عليه اذ
البيع ليس الا تمليك بالعوض وبإزاء العوض وهو صار
بالعقد غاية الامر بعد ما قيل اطلاق اوفوا بالعقود
بالرضاء وطيب [illegible] ولا بد من اعتبار رضاء الراهن
والمرتهن فيه ومن جهة دلالة الدليل [illegible] على عدم
استقلالها ومحجوريتها عن التصرف الا بتقارنه مع الراهن
والمرتهن ممنوعان عن التصرف والاعتبار رضاهما معا في نفوذه
او تأثيره لا ما عدا هذا الدليل الماحي للعقد فاذا رضي به
نفذ واثر اثره لو اعلن رضاؤه به بعد الرد او قبله
ولا يتفاوت هذا المعنى اي التمليك بالعوض بين كونه
مسبوقا بالرد اي برد المرتهن ثم رضي به ولحقه رضاه او غير
مسبوق بالرد بان رضي به ابتداء بعد ما اطلع عليه واجازه

من اول الامر قبل الرد ولا يتفاوت هذا المعنى بين لحوق [illegible]
رضائه به بعد الرد او قبل الرد ولو لا قيام الاجماع [illegible]
لبطلان الفضولي المطلق بعد الرد ولو لا دليل التعبدي من اجماع
ونحوه على بطلان الفضولي بقول مطلق بعد رد المالك لقلنا
بالصحة فيه ايضا بعد ما لحقه رضاؤه واجازته وان كان بعد الرد
وان كان ذكرنا الفرق بين رد المالك ورد المرتهن [illegible]
ان عقد الفضولي بعد رد المالك له وعدم [illegible]
لو اجاز ورضي به لا يضاف اليه عرفا ولا يلحق به عرفا
ولا يستند اليه عرفا [illegible] على المالك فانه [illegible]
بعد رد المرتهن له لو اجازه ورضي به [illegible]
يضاف اليه عرفا ويستند اليه عرفا الا انه يمكن ان يمنع ذلك
ويقال ان المالك اذا اجاز بيع الفضولي ورضي به [illegible]
بعد الرد كان كما اجاز ورضي به قبل الرد وكما يستند ويضاف
اليه عقد الفضولي عرفا باجازته قبل الرد كذلك [illegible]
به عرفا لو اجازه [illegible] بعده من غير تفاوت في ذلك بينه
وبين الفضولي فيما نحن فيه اعتبارا وعرفا [illegible]

غاية الامر قيام الاجماع والادلة التعبدية على البطلان في بيع الصبي
وعدم صلاحيته وقابليته للنفوذ او التأثير لو اجازه المالك
بعد الرد بخلاف عقد الفضولي فيما نحن فيه فانه لا اجماع
هناك على عدم الصلاحية والقابلية للصحة والنفوذ او التأثير
لو اجاز المالك ورضي به وبمضمونه بعد الرد ولو كان هناك
اجماع ايضا على ذلك لقلنا به هناك ايضا الا انه لا اجماع كذلك
وهذا الذي ذكرنا من الفرق هو العمدة في الفرق بينهما وبعد
الاجازة وعلى تقدير الاجازة فيفرق بينهما من جهة النقل او الكشف
وعلى وجه البطلان ولحوق الرضا به فرق بينهما من جهة كونه ناقلا
او كاشفا ولكن الا ان الاجازة لا يتصور ان يكون اساسا كاشفة
ولكونها كاشفة غير متصور في احكام هذه الاجازة في الرهن
الذي هو عن مالك فيه [illegible] الذي يحصل حق الرهن [illegible]
غير متصور فهو من الباب الذي هو تحقق فيه الحق وبعض [illegible]
سقاطه [illegible] بتخصيص الرهن الحال فلا يكون الاجازة
فيه كاشفة [illegible] الفضولي هنا ولكن اقول [illegible]
الكاشف غير مختص [illegible] ان [illegible]
والقاعدة في الاجازة ان تكون كاشفة كشفا حقيقيا [illegible]

وكاشفة على نحو الكشف الحقيقي بنحو الشرط المتأخر بمعنى انه يحكم بعد الاجازة
بحصول اثار العقد من حين وقوعه حتى كان الاجازة كانت
مقارنة للعقد وذلك بان العقد سبب تام في الاثر لعموم
قوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوه في الفضولي انما يعلم بالاجازة
فاذا اجاز تبين كونه تاما يوجب ترتب الحكم عليه والاثر
ان لم يكن الوفاء بالعقد خاصة بل به بمعنى الوفاء
الاجازة متعلقة بالعقد فهو رضى بمضمونه وليس الا
نقل العوضين من حينه لا من حينها ولعبارة اخرى بعض
مقتضى القاعدة فيها الكشف الحقيقي والالتزام بكون الاجازة
فيها شرطا متأخرا عليه المشهور ولكن قد يشكل ذلك في
المقام حيث انه يلزم منه كون مال غير الراهن ملكا للمشتري
رهنا للبائع وبعبارة اخرى الراهن والبيع طلقا ومطلقا
وبعد تجديد في ادلة ولا في اوله ولا يلحظ فيه تقييد وتحديد
بزمان الا الارسال والاطلاق متنافيان فقد يحكم
بتحققهما في زمان واحد ولا يمكن ان يلاحظ جمعا
في زمان واحد عن زمان قبل الاجازة فلو يحصل الشيء الذي
قبل الاجازة يرتفع موضوع الرهن فلا يكون الا ان [illegible]

[illegible marginal notes]

للمرتهن حق يلحق به اجازته فلا ينفع اجازته ولا يرتبط به
ولو لم يتحقق بها يحصل البيع الكذائي او البيع والانتقال
والتمليك والتملك الكذائي يرتبط به اجازته وينفع ولكن
لا يكون الاجازة في كاشفة حقيقية وتحقق الكشف الحقيقي ولكن
نحو الكشف الحقيقي يلزم كون مال غير الراهن ملكا للمشتري رهنا للبائع
ويجري هذا الاشكال في الفضولي مطلقا ايضا لان فرض كون
المجيز مالكا للمبيع نافذ الاجازة يوجب تملك مالكين
بملك واحد قبل الاجازة فلو يحصل الشيء الذي العقد من حينه
في المبيع من ملك مالكه ببيع الفضولي ودخل في ملك المشتري طلقا
حتى لا يكون الاجازة من المالك المجيز اجازة من المالك ولا
اليه عقده بالاجازة ولا يلحق به ولا يرتبط عقد الفضولي
الاول لا يكون الاجازة من المالك بل يكون الاجازة من
الاجنبي عنه بذلك صار اجنبيا عن ماله فالاجازة منه اجازة
من الاجنبي فلا ينفع عقده ولا اجازته لا للفضولي ولا للمالك
العقد وان كان مع ذلك باقيا في ملكه يلزم تملك
مالكين بملك واحد قبل الاجازة وهو واضح البطلان وليس
[illegible]

وبعد الاجازة كاشفة بمعنى الحكم بعد الاجازة بتحقق مضمون
العقد حقيقة وحصول اثاره من حين وقوعه او ناقلة
بمعنى الحكم بحصول مضمون العقد من حين الاجازة وترتب
اثار العقد من حينها حسب [illegible] وجوب الوفاء بالعقود
بعد التقييد بطيب المالك ورضاء من له الخيار [illegible]
~~مضمونها بعد تحقق العقد~~ كونها كاشفة او ناقلة
كونها ناقلة زيادة تقييد بعد الحكم تقييد العقد بطيب المالك
ورضاء من له الاختيار [illegible] مضمون العقود وحصول
اثاره بعد الرضا والاجازة [illegible] القاعدة [illegible]
الوارد عليه تحقق مضمونها بعد تحقق العقد والرضا [illegible]
~~الشرط المتأخر~~ في [illegible] رضاء الراهن [illegible]
الكشف في الفضولي ورضاء الراهن في [illegible]
لا تحقق مضمونها بعد تحقق العقد والرضا فلا بد
يكون بحسب القواعد تحقق مضمون عقده بعد فيما بعد
من قبل كل منهما ولا يكون العقد الفضولي عقدا للمالك
قبل الاجازة فكيف يكون مضمونه من قبل [illegible] وجوده

فيما بعد مفروض للقول بالكشف بمعنى تحقق الشرط قبل
ذلك لا بعد تحققها فيما بعد والا صار بمعنى النقل او قولا
بالعقود ولزم الوفاء بالعقد من حين صدوره وحصول الآثار
من حين وقوعه وكونه ماضيا ونافذا من زمان وقوعه وترتب الآثار
ومنها التمليك والتملك والانتقال ضرورة ان البيع مثلا الشرعي
مطلق للبائع من حين الوقوع وذلك بعد تقييد العقد
بطيب المالك ورضاه من الاختيار في الفضولي ومعه تحقق
فيه بدليل اعتبار طيب المالك ورضاه من الاختيار في العقد
ليبطل القول بالكشف الحقيقي سواء كان بنحو الشرط المتقدم او المقارن
او المتأخر لاستلزامه صحة العقد وكونه ماضيا ونافذا وترتب الآثار
الآثار قبل الاجازة وقبل الرضا وترتبها قبل تحقق الشرط
ونقل العوضين من حينه قبل تحقق الرضا ووجود الاجازة
وباعتبار تحقق الملكية والملك والتملك ضرورة ان البيع مثلا
مطلق للشراء والثمن للبائع قبل الاجازة مع عدم تحققها
ويلزم من ذلك كون البيع مثلا مطلقا ومثلا انا ما للمالك
غير المشتري والمالك له في زمان واحد بناء على ما قبل
الاجازة ومن زمان وقوع العقد الى زمان الاجازة تحقق في هذه المدة

ويوجب تملك مالكين بملك واحد في زمان واحد قبل الاجازة
ويلزم ايضا كون مال غير المالك مال المشتري مثلا للبائع في ذلك الزمان
وهو كما ترى فمع بطلان الحكم بعد الاجازة بتحقق الفضولية حقيقة
من زمان الدخول السابق ومن زمان الاجازة
~~[illegible]~~
الملك شرط الاجازة الفضولية بعد انقضاء بعض زمانها
او الزوج او الزوجة عقد التمتع مثلا اي بعد انقضاء بعض
المدة فيصح اعتبار الملكية حقيقة للمستأجر والزوجية لها
في تمام المدة التي قد انقضى بعضها بعد ولو انقضى تمامها
لتحقق منشأ انتزاعها فان قلت كيف يصح هذا وكان
قبل الاجازة مثلا للموجر ولا يحكم بالزوجية الا بعد الاجازة
مساوقا لكون شيء بتمامه مثلا لاثنين في زمان واحد
واجتماع الزوجية وعدمها مثلا اي في زمان واحد قلت
لا ضير فيه اذا كان زمان اعتبار ملكيته لاحدهما في زمان
غير زمان اعتبار الملكية للآخر في ذلك الزمان لتحقق
منشأ انتزاعها في زمان واحد لكل منهما في زمانين

وكذا الزوجية وعدمها وحيث لم يكن قبل الاجازة
ما يصح منه انتزاع الملكية او الزوجية للمجيز من العقد الصح
الانتزاع ما صح انتزاعه قبلها ولما وجد معها ما يصح معه
ذلك كان اعتبار الملكية او الزوجية له من حينه في تمام
محيص عنه ضرورة ان قضية صحة العقد ونفوذه بالاجازة
صحة اعتبار الملكية ضرورة منشأ لانتزاعه وسببا
لاختراعه فيترتب على الملكية في ذلك الزمان او الزوجية
كذلك من تمام الآثار التي يمكن ترتبها عليها في الآن هذا
فيما اذا كان العقد من مثل الاجارة والتمتع المؤقت
والمحدود او مدة افاد المعلق المقطع بحسب الآن والآن
والمحدود بالمدة المعينة وكذا اذا كان مثل البيع والنكاح
الدائم فان قضية اطلاقها من العقد الى مضمونه مطلقا
من غير تحديد في اوله ولا اواخره ولا تخلف فيه تقييده وتحديده
بزمان الاجازة والاطلاق ولا يلزم تحققه مقارنا لزمانه
وجود علته بمقتضى الطلاق بصحته ورسالة او بمقتضى
الطلاق او مقيدا بالعقود وان كان في الآن الكشف الحقيقي في

من العقود المطلقة والمرسلة نحو المالي ليس الامر فيها كالعقود المؤقتة
المؤقتة والمقيدة بالزمان والمحدودة بالزمان كما الاجارة
والتمتع والمصالحة حسب التواعد الى في الاجازة انا نحو
كاشفة بنحو الكشف الحقيقي غاية الامر قد استشكل عليه بانه مستلزم
لما لزوم تملك مالكين بملك واحد في زمان واحد قبل الاجازة
وبعبارة اوفى يلزم منه كون شيء بتمامه مثلا لاثنين في
زمان واحد واجتماع الزوجية وعدمها في زمان واحد
للموقت وعرفت الجواب عنه بانه لا ضير فيه
اذا كان زمان اعتبار ملكيته لاحدهما في زمان غير زمان
اعتبار الملكية للآخر في ذلك الزمان
الاشكال عنه ومحصله كون شيء بتمامه مثلا لاثنين في زمان واحد
بالتقريب الذي ذكرنا وبالبيان الذي بيّنا نظير الملك
الملك المشاع بالشركة الشائعة بين اثنين بناء على القول
بان تمامه ملك لهذا وتمامه ملك لذاك وانه بتمامه مثلا
لهما بالشركة وبتمامه مثلا لذاك بالشركة لا بهذا النحو من الملكية
وبالجملة ان الملكية والزوجية والرهنية والاجارة وغيرها
من الاعتبارات الصحيحة العقلائية والاعتبارات الصحيحة

لا يحتاج في اعتبارها الى ازيد من الامرين ولا يحتاج الى
الشيئين احدهما ان يكون لها منشأ انتزاع صحيح تنتزع منه
الا يكون لها اثار يصح ان يترتب عليها وكانت لها اثار يصح
ترتبها عليها حتى لا يكون اعتبارها لغوا وعبثا فكما يصح
ملكية المنافع المتجددة الموجودة تدريجا او المعدومة
فعلا كالثمار والاشجار ونحوها التي اوجدت من الاعيان
الخارجية او الاعيان ونضيفون ملكيتها اليه فهو مالك الامر
في ظرف وجودها وتحققها لتحقق منشأ انتزاعها وهو ملكية
العين وتملكها بالملك المطلق وبالملك المطلق الدائم
المعتبر لكل منافعها المتجددة ولو بعد مدة كثيرة او سنوات
المعدومة فعلا الى الابد والى يوم
ولذا تشتريها المالك فعلا في الحال مع انها
معدومة في الحال ويملكها المشتري فعلا في ظرف وجودها
وتحققها ويضاف ملكيتها اليه الان المشتري لا يعتبرون
ملكيتها المشتري في ظرف وجودها ويعتبرون ملكية المنافع
المتجددة لمالكها الاول ومن البايع في زمان غير زمان اعتبار

ملكيتها لمالكها الثاني وهو المشتري في ذلك الزمان
لتحقق ما هو منشأ انتزاعها في زمان واحد لكل منهما
زمانين كذلك يعتبرون الملكية
والملك الموجود الحصة الثابتة له الى زمان
وتضافون ملكيته الى الشيء له بالبيع الماضي
لعموم السابق الملكية له
مع اعتبارها لشخص الى زمان فهي ذلك الزمان
تعتبر ملكيتها له من قبل ذلك اي من حين الاجازة
من زمان وقوع العقد وصدوره وتحققه والعبارة
يملك ملكيتها للمشتري بعد الاجازة من زمان الاول ومن
زمان وقوع العقد بنحو الكشف الحقيقي بنحو الشرط المتأخر
مع انتزاع الملكية في زمان واحد لشخصين
في زمانين وانه لا مانع عنه عقلا ولا بأس بالقول
على الكشف الحقيقي لظاهر بعض القواعد وبعض الطرق
اوفوا بالعقود ولزوم الوفاء بالعقد مطلقا
او طلاق العقد ورسالة والتحقيق

ان يفصل في النكاح ويحد الحكم ويقال ان كان العقد
مضمونه من العقود الموقتة بزمان ومقيدة بوقت
ومحدودة بحد وبمدة وكان مضمونه الموقت بالوقت
والمقيد بالزمان وكان الزمان مأخوذا فيه بنحو القيد
وكان من مقيداته ومحدداته ومعيناته بل من مقوماته
كالاجارة والمتعة فهو من اجازة المالك
الفضولية بعد انقضاء بعض مدتها اذا الزوج او الزوجة
عقد المتعة كما ان بعد انقضاء بعض المدة فيصح اعتبار
الملكية حقيقة للمستأجر والزوجية لها في تمام المدة
المعينة التي قد انقضى بعضها بعد ولو انقضى تمامها
لتحقق منشأ انتزاعها والعبارة الاولى فيصح
يملك ملكيتها حقيقة والزوجية لها في تمام المدة
ما اذا كان العقد الواقع الكذائي والعقد
المحدود بالحدود الكذائية والمدة الكذائية من
كل الى كذا ومن زمان كذا الى زمان كذا
هذه العقود المقيدة بالزمان والموقتة بالوقت
لا اشكال في الكشف الحقيقي والملكية الحقيقية في المدة
وحكم بالكشف الحقيقي في

والحكم بالملك الحقيقي في تمام المدة والوقت وان كان العقد
العقود المطلقة وكان مضمونه مطلقا لا غير مقيد بوقت وغير
محدود بحد في اوله وفي اخره ولم يلحظ فيه تقييد وتحديد بزمان
الارسال والاطلاق كالنكاح الدائم غاية الامر قيدنا العقد
الواقع او العقد الفضولي برضاء انسان بعنوان
كالزوج والزوجة فلو رضيت الزوجة على النكاح الفضولي
جازته ورضيت الفضولي النكاح والزوجية
زمان وجود عقده ويحكم بالزوجية الحقيقية من زمان وقوع
ومن حين وقوعه من زمان صدوره لظاهر كذلك الادلة في
وان اتفق على ذكره فيه غاية الامر وكذلك العكس
ويحكم بارثها من الزوج ولو كان اجازتها بعد موت الزوج
كما يحكم بارثه من الزوجة ولو كان اجازته بعد موت الزوجة ويحكم
بالارث اذا كان الرضا رضاء وطيبا بالزوجية
دون رجاء لا من جهة الرضا والطيب على الزوجية
لا من جهة الارث والمال ومن جهة المال ولذا يحلف عليها
لرفع الاتهام كما في الرواية

في تحقق الزوجية حقيقة من زمان وقوع العقد والحكم بها في
حين وقوعه وصدوره وان الحكم بالزوجية فيه بحسب الظاهر
لا على حقيقة الواقع حتى يحتاج الى دليل خاص ولا دليل
ضرورة انه يمكن ان يقال انه ما كانت الزوجة زوجته
قبل الاجازة بل صارت الزوجة زوجته بالاجازة وبعد
الاجازة واما ما صار لا ريب ولا خلاف في الكشف الحكمي في
مثل الاجازة في الفضولي ونحو ذلك مما ... مقتصر ...
ما العقد وتقتصر الطلاق الحاصل وكذلك البيع فان حقيقة
الطلاق ان القصد الى مضمونه مطلقا وبعد تحققه في اول ...
فاذا وقع الطلاق فيه تعليقه ... ان ...
ولازمه تحققه مقارنا لزمان وجود علته ومن حين وقوعه
وان كان فيه نحو اشكال وحاصله ان العقد الحاصل ...
عقد المالك المجيز ولا يضاف عقده اليه الا بالاجازة
فهو لا يصير عقده عقدا له بالاجازة فعليه في الحال ...
الاجازة فكان المالك احدثه وانشأه بالاجازة في الحال ...
فعلا في الحال ويترتب عليه لزوم الوفاء بالعقد في الحال
كما لو كان احدثه وانشأه المالك في الحال فيصح ...
ويترتب عليه دليل الصحة والنفوذ في الحال واما ...

في الحال وكانه اوقع العقد في حال الاجازة ...
ولا يصير عقده عقدا له بالاجازة من حين وقوع العقد بل يصير
عقده الواقع سابقا عقدا له بالاجازة فكان المالك المجيز احدثه
وانشأه بالاجازة من قبل وان وقع في السابق وكان العقد
وقع منه في السابق كانه اوقعه من قبل وفي الزمان السابق
ويترتب عليه حال الاجازة لزوم الوفاء بالعقد على نحو الطريق
وكانه قيل يجب عليك الوفاء بعقدك الذي اوقعته من قبل ...
وانشأته في السابق على نحو الطريق ويجب عليك الوفاء
به من حين الوقوع ويحكم عليها بالصحة والنفوذ وترتيب الآثار
من حين وقوعه بدليل الصحة والنفوذ ... اوفوا بالعقود
وهو الواضح ان ظرف الاجازة ظرف الانتساب ...
عقد الفضولي الى المالك المجيز ... ظرف الانتساب ...
لم يكن الاجازة ناقلة ... وان كان قبل الانتساب ...
هو ناقل فاذا كان الانتساب يجب عليه الوفاء بالعقد
الى من حين وقوعه الذي كانه احدثه وانشأه من قبل
على الاطلاق ونحو الطريق من غير تقييد للزوم الوفاء به كان
الاجازة في زمان الاجازة فيكون ناقلة بل يكون كاشفة
... الكشف ليس الا هذا واما ما عليه ...

لان المال فى منع من باع ثم ملكه ينتقل من مالكه الى صيرورة
مالكه الاول وبعد ملكه البايع الفضولى ينتقل عن مالكه الثانى
الى مالكه الجديد فهو البايع احد العقدين والسببين ولكن
لا يرتبط بالاول بالاجازة ولا الصحة وعدمها بالاول فذلك
الثانى فيه جملة من الاصحاب بعد ما بيّنّا هذه فان الحال
ينتقل من المالك الراهن على كل حال فالحكم شباهة بينهما
فقياس [illegible] على مسئلة من باع قياس مع الفارق
[illegible] ثم لا يخفى عليك ان الامر كما [illegible] الى ادرى
الصحة [illegible]
على الاجازة لا يخلو من تردد مع الفك وعلى الفك فكيف
كان فى صحة العتق من الراهن مع تعقب الاجازة فى
المرتهن اشكال وتردد وضعف وجه الصحة بوجود
المقتضى وهو عتق المالك وارتفاع المانع وهو حق المرتهن
بالاجازة والمقتضيات الاقتضاء [illegible] عدم تاثير عتق المالك
فى زمان الراهن مع مزاحمة حق المرتهن المتقدم
حق المالك بتسليط المالك فعدم التاثير ليس لقصور
فى المقتضى وجانبه وانما هو لاجل المانع ووجوده فاذا
زال المانع وارتفع بالاجازة صار المقتضيات الاقتضاء
واثر المقتضى اثره فلما صدر بعد الفراغ عن حجر عتق
المالك الراهن فى زمن الراهن مع الاول وباذن المرتهن [illegible]

وباذن منه لا مانع من صحته منه مع الاجازة حسب الفرض
ان المقتضى موجود وان لنا مقتضى ولا مانع منه الا مزاحمة
حق المرتهن فاذا زال المانع بالاجازة وبطل المزاحمة
[illegible] الاختيار وصار [illegible] المقتضيات الاقتضاء اثره
فعدم الاثر ليس لنقص وقصور فى المقتضى وانما هو لوجود
المانع فاذا زال وارتفع بالاجازة ولحوق رضا المرتهن [illegible]
المقتضى اثره وعمل المقتضى عمله فان قلت لنا مقتضى لولا [illegible]
فان الامر [illegible] والاشكال علينا الامر فى حصول [illegible]
فى الايقاعات لا العقود [illegible] وكونه عتقا [illegible]
وشككنا فى حصوله وتحققه وعدمه اذ ليس لنا فى حصوله [illegible]
[illegible] فى غير المقام [illegible] العقود فان
[illegible] او الطلاق نتمسك بالطريقة [illegible]
لنا فيه عموم او اطلاق ثم ادخلنا العقود نتمسك بالطريقة
فى مقام الشك فى تحقق العقد وحصوله وعدمه بعد صدق العقد
عليه عرفا وبعد الصدق العرفى لانه امر عرفى [illegible]
العرفية وبعد الصدق نتمسك بالاطلاق [illegible]
الوفاء بالعقد [illegible] حصول المقام [illegible]
عقيب الامر لعدم عموم او اطلاق فى المقام حتى نتمسك [illegible]
واطلاقه وما ذكرنا ظهر ما فى كلام [illegible]

فى [illegible] من عتق ونحوه وكفارة فى [illegible]
اولوية العكس فى مقام تضعيف الاحتمال الذى [illegible]
حيث قال قدّه واما احتمال عدم الجواز فى خصوص [illegible]
وان قلنا بالفضولى فى غيره لعدم [illegible] فى العقود [illegible]
[illegible] بخلاف غيره من العقود [illegible] غاية الضعف [illegible]
وجه [illegible] عدم [illegible] من عتق ونحوه
[illegible] بل [illegible]
[illegible] الفضولى فى غيره [illegible]
[illegible] كلامه قدّه ان من اعتق [illegible]
[illegible] الا انه لا يرتبط [illegible]
[illegible] من عتق كل من عتق فهو كذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] فى مقام بيان السبب [illegible]
[illegible] فى مقام بيان السبب وفى صدد بيان السببيات
لا [illegible] وفى مقام من عتق كذا [illegible]
[illegible] العتق سببه ما [illegible]
[illegible] شئ [illegible] مع تعقب
الاجازة من المرتهن او لا [illegible] شئ اعتبر فى سببية

فى سببيته سببه [illegible] اعتبر فيه [illegible] والحرية [illegible]
وكذا وكذا الى غير ذلك من الامور المعتبرة فى سببية السبب [illegible]
بل [illegible] كل من عتق فى مقام بيان السبب [illegible]
ولا تعرض له اصلا بالسبب وكيفية السبب وسببية السبب
وان السبب اى شئ واى شئ اعتبر فيه وجودا وعدما
وشرطا ومانعا الى غير ذلك من الامور المعتبرة فى سببية السبب
شرطا وشطرا ومانعا من وجود الشرط وعدمه [illegible]
الامور التسبيبية والامور [illegible] لها اسباب امور [illegible]
والامور [illegible] العرفية اى اعتبر فى حصولها اسباب امور
[illegible] [illegible] واختيار [illegible]
ولذا اعتبر فى تاثير [illegible] وجود شرط [illegible] كذا
وعدم وجود [illegible] مانع كذا واعتبر بعضها [illegible]
واعتبر فيها كذا وكذا [illegible] شهد
ردع عن بعضها الاخر [illegible] الذى [illegible]
فى مقام الشك [illegible] فى مقام بيان الاسباب
لا فى مقام بيان المسببات فاى فائدة [illegible]
عتق الوارد فى مقام بيان [illegible]

حينئذ وفيما نحن فيه المقصود وما ذكره الفقهاء
في عدم اعتبار قصد القربة بالعكس لجهة لا يخفى واما قصد
ليس لنا عموم او اطلاق في خصوص العتق نتمسك به
في مقام الشك الا انه يسهل الامر علينا انه لا شك ولا
شك لنا بل نقطع بالمقتضي ونعلم ان الكل
والمقصود في ناحيته وجانبه الامر حكمه حتى الغير فاذا
زال عنه المقتضي وانتفى اثره فاذا ارتفع الملاك
والمراد صار المقتضي الاقتضاء وجه عدم الحكم
والنفوذ وجوه منها اعتبار نية القربة فيه واما ما يشهد عليه
ويدل عليها لا لا دوقعه كما في الماء الى الاثنين والاجانب
فعل الغير لا فعل الاثنين العتق فاذا كان قصد الغير خارجا عن
قدرته وعن تحت اختياره وجه الرافع الا انه بالعرض لا يخرجه
المقدرتين فاذا كانت خارجة عن تحت قدرته واختياره
لا يكاد يكون العتق فعلا اختياريا له فاذا لم يكن فعلا
اختياريا له لا يمكن من نية القربة فيه ولا يدعوه اليه قصد القربة
ولا يمكن له ان يأتيه بداعي القربة والتقرب واما حدوا ان كان
العتق بعض مقدماته اختياريا له وجه اختيارية الاولى انه

بعد حصول الاجانب التي هي فعل الغير لا فعله كرهه عن تحت قدرته
واختياره فاذا لم يكن الفعل التوليدي لان العتق مقدورا له وبيده
واختياره وصار خارجا عن تحت قدرته واختياره لا يمكن له ان يأتيه
بداعي القربة والقصد الا مع القدرة والاختيار لا يجال الاتيان
بداعي القربة ولعبادة الى والقصد الامر الاختيار لا يمكن اتيانه بداعي
القربة ولا يدعوه اليه داعي القربة فاذا لم يكن قربيا يقع لغوا و
باطلا وفيه انه يستقيم اعتبار نية القربة في العتق مع امكان
حصولها بايجاد بعض مقدماته وسببه الذي تحت قدرته واختياره
برجاء حصول بعض مقدماته الاخر الذي ليس في تحت قدرته
واختياره وهو الاجانب فان حصلت الاجانب فهو والا فلا
وبعبارة اخرى انما يقع في ايجاد بعض مقدماته الاختيارية التي
تحت قدرته واختياره بداعي القربة برجاء حصول بعض مقدماته
الاخرى التي خارجة عن قدرته واختياره وبوجود مقدماته
الاختيارية برجاء حصول مقدمته الاخرى الغير اختيارية
ان نظر الصدقة الواجبة او المندوبة كما ذكره وتحوه فان الصدقة
لا يكاد يكون الا بالدفع والاعطاء وقبول المستحق فلا يمكن

للصدقة الا بعد اعطاء المال بداعي المحبة وانتهوا باعطاءه مع قبول
المستحق ولحوق قبوله فانه لوجد بعض المقدمات الاختيارية يتحقق
بذلك الداعي رجاء لقبول المستحق وبرجاء القبول ومرجا
لحصول القبول ولحوقه به فلا بد كان لحصول نية القربة فيه
بالنحو المذكور فكذلك المقام فلا فرق بينهما من هذه الجهة فعلا
مع انهم ما استشكلوا فيها من هذه الجهة فلا وجه للاستشكال
في المقام من هذه الجهة ومنها اعتبار التنجيز والتنجيز فيه فليس عتقا
معلقا وقوعه على الاجازة ولا يقبل التعليق فلا بد ان يقع
منجزا لا معلقا فانه وقع معلقا يقع لغوا وباطلا لانه موجب
للبطلان في العقود اجماعا فضلا عن الايقاعات منها العتق
لا بعد ظهور الادلة في عدم كونه موقوفا ومعلقا على شيء
وفيه وان كان العتق ايقاعا ومن الايقاعات فلا يكون معلقا
لا اعتبار التنجيز فيه الا انه يمنع منافاة التوقف والتعليق
المذكور للتنجيز والتنجيز كغيره من العقود التي يشترط فيها ذلك لعدم
فان التوقف والتعليق الممنوع انما توقف المقتضي على شرط
لا على زوال المانع وبعبارة اخرى التعليق الممنوع انما التعليق

الذي يكون من العاقد والموقع والمنشئ بان يعلق المنشئ انشاءه ومضمونه
العقد او الايقاع على امر غير حاصل وعلى شرط غير حاصل ويعلق
انشاءه بانشائه على شرط كان يقول ان جائني زيد فاعتقتك
ويعلق المنشئ المنشأ بانشائه على امر وعلى شرط لا الشرط الشرعي
الذي منه عدم المانع ومنه الرضاء المعلوم كونه شرطا في العقود
والتقابض في عقد الصرف وغير ذلك وبعبارة ثانية
التعليق والتوقف الممنوع انما كان من قبل العاقد بان يجعل
سبب العتق على نحو التعليق ويحدث سببه معلقا على الشرط
لا ما كان واقعه يعد واقعا كذلك بان يكون السبب الشرعي للعتق
في المقام كذلك اي معلقا وموقوفا على ارتفاع مانع شرعي او
كذلك وبعبارة ثانية بان يكون السبب الشرعي للعتق مركبا من جزء
العتق من المالك الاول بلفظه واجازة الثاني ولحوق رضاه به
فهو منافاة بين المقصد بينهما التعليق والتنجيز المعتبر
في العقد او الايقاع ومنها عدم جواز الفضولي في الايقاع
وان قلنا بجوازه في غيره بتخيل ان الفضولي على خلاف القواعد
فلا يجوز ولا ينفذ الا توقيفا في المورد الخاص على جوازه وليس في الايقاع
دليل خاص على الجواز وفي المورد الخاص على خلاف

باب العقود قام الاجماع على العموم والجواز كما في باب الاوقاف
فهو دليل على العموم والاجماع على الجواز لو لم يكن الاجماع على البطلان
فيه والا فقد ذكرنا مرارا ان الحصر في على مقتضى القواعد في
في العقود والايقاعات الا فيما قام الدليل الخاص على عدم الجواز
وهو دليل على عدم الجواز في العقود الا في بعض الوجوه المختلفة
في البيع والنكاح فيه فهو دليل خاص على البطلان في الايقاع
وليس بما قام الدليل الخاص على العموم كالجواز في [illegible]
بالدليل الخاص بل على طبق القواعد [illegible]
فاسد وثانيا على تقدير التسليم نقول ان [illegible]
الفضولي ومن باب الفضولي المطلق المعروف [illegible] عن
المالك بل هو من المالك الراهن والمالك قد اجرى الصيغة
العتق وانشأه واوجده بلفظه وليس فضوليا بل العتق
صدر من المالك الاصيل نعم انه يشترط في توقفه على اجازة
المرتهن ورضائه لمزاحمة حقه مع حق المرتهن ولتقدم حق
المرتهن على حقه عند المزاحمة فاذا زال المانع وتم المقتضى
من العلة التامة للعتق اثر اثره فيقع عن المالك [illegible]
[illegible]

وهو الحكم في الراهن وكذا لا يجوز للمرتهن التصرف في الرهن
بالانتفاع ونحوه لحرمة التصرف في مال الغير ولا يمضي تصرفه
فيه بالعقد ونحوه الا باذن الراهن اذنا فضوليا فيجري عليه حكمه
وكذا في عتقه مع اجازة الراهن تردد بل في الملك ولو بحجة
المنع من لعدم الملك ما لم يسبق الاذن فاعلم ان ما صدر
تارة يعتق عن الراهن المالك وهو الاقوى عن نفسه فاذا
كان العتق عن الراهن بان يعتقه عن مالكه فالحجة بناء
على الفضولي وانه على القاعدة الجواز حتى على القول باعتبار
نية القربة فيه بناء على شمول دليل الفضولي لمثل ذلك
كدفع الزكاة والخمس ونحوها عن الغير فمن عليه الحق [illegible]
اذا اعتقه عن الراهن يكون فضوليا فيتوقف على اجازة
الراهن فاذا اجاز ورضي به كان ماضيا ونافذا واما
الاستشكال عليه بعدم الملك ولا عتق الا في ملك فمدفوع
ولا يخفى على العارف انه عتق عن المالك واعتقه عن مالكه ووقع العتق
عن مالكه [illegible] بالاجازة واما الاستشكال عليه من جهة نية
القربة [illegible] فان
الخبر [illegible] الفضولي

اليه لقصد القربة وحين الاضافة والاكتفاء بصدوره [illegible]
عتقا [illegible] ينوي القربة فيه وليس يلزم ان ينوي القربة
حين اجراء الصيغة [illegible] حين الاجراء [illegible]
عن قربة ونية القربة [illegible] بانه لا يمكن من قصد
حين الاجراء والاحداث [illegible] المرتهن لا [illegible] الراهن
بل [illegible] وانما اللازم عليه ان ينوي القربة في نفس العتق لا في
مقدماته واسبابه واللازم ان يقع العتق بقصد القربة لا مقدماته
و[illegible] التسبيبي [illegible] قربيا عباديا [illegible] القربة في [illegible]
العبادي لا في مقدماته واسبابه [illegible] فانه [illegible]
نفس الطهارات الثلاث لا في مقدماتها [illegible]
[illegible] وليس يلزم ان يقصد القربة في [illegible]
[illegible] بل اللازم ان يقصد القربة في نفس الطهارة [illegible]
[illegible] فانه ليس يلزم ان تقع الصيغة
[illegible] عن قربة بل اللازم ان يقع العتق حين [illegible]
عن قربة ونية القربة وحين الاجازة لقصد المالك [illegible] القربة
فيه [illegible] العتق عنه وحين ما وقع عنه وقع على نحو
قربي

قربي واما الثاني فبناء على ان الفضولي على القاعدة [illegible]
[illegible] وبناء على شمول دليل الفضولي للايقاع
وبناء على مشروعية الفضولي [illegible] والتبرع [illegible]
القربة [illegible] مشروعية [illegible] العبادي [illegible]
[illegible] التكليف عنه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] العبادي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] القربة عنه [illegible] العبادي عنه [illegible]
عنه [illegible] العبادي [illegible] على
[illegible] قربيا ولقصد القربة [illegible] عن المالك
[illegible] الراهن [illegible]
فاذا وقع العتق [illegible] على الفضولي [illegible]
المالك [illegible] الذي [illegible]
النائب او الوكيل او المتبرع عنه في ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] القربة [illegible] فاصدة
النيابة [illegible] النيابة [illegible] العبادة

بل لو كانت نوعا مقابلا للعبادة الاصلية فقد ورد الامر
على الحج النيابة بشروطه حتى في حال الحيرة لا بأس بالالتزام
في العتق الفضولي والصحيح الثمرة الى الحيثية المزبورة فيه نحو [illegible]
فاذا كان العتق في الرهن باقيا [illegible] نقض [illegible]
الى لا عتق الا في ملك [illegible] البطلان وان سبق الاذن [illegible]
عدم حصول الملك للراهن [illegible] انه [illegible] فيه بابانه ذاك.
العتق من المأذون والمأمور بعتق عبده عن غيره يصح عتقه
وينتقل الى ملك الامر والمأذون له قبل ايقاع الصيغة آنا ما
ونظيره نحوه في الاذن والرهانة الملحقة على [illegible] حصول
الكشف [illegible] في [illegible] قبل العتق [illegible] الاذن الراهن
للراهن في العتق [illegible] في الحكم [illegible] الراهن [illegible]
ولا الصحيح [illegible] الثمرة في [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] في الصورتين اما [illegible] لما ذكره [illegible]
من الوجه [illegible] الراجح الى وجهين في [illegible]
المقام فتلخص مما ذكرناه انه لا مانع في الحكم بالجواز في الصورة الثالثة
دون الحج [illegible]
اجماع على المنع [illegible]

وكيف كان فلو وطئ الراهن باذن او بدونها فاحبلها صارت
ام ولده شرعا بلا اشكال ولا كلام في ذلك ولا خلاف
لان حرمة الوطي لا تمنع عن صيرورتها ام ولده شرعا ولحوق
ولده به [illegible] في ايام الحيض فاحبلها صارت ام ولده شرعا
ويلحق به ولده [illegible] بدون اذن الراهن فاحبلها صارت
ام ولده شرعا في اي حال لا كلام فيه ولا [illegible]
الرهن [illegible] بالاحبال [illegible] الاستيلاد [illegible]
وتنتفي موضوعه [illegible] ولا [illegible] ولا ينتفي [illegible]
الراهن وحق المرتهن بالاحبال [illegible] الاستيلاد [illegible] الراهن
ويجمع [illegible] الاحبال والاستيلاد [illegible]
والعبارة [illegible] يجوز بيعها في هذه الحالة [illegible]
في هذا الحال [illegible] هذه الحالة [illegible] وصيرورتها
ام ولده شرعا اما الاول فقد يبطل الراهن بالاحبال وان
باذن وعلله [illegible] بان الراهن [illegible]
يبطل بمنافيه والاحبال وان وقع بالاذن [illegible]
وان صارت ام ولد الا انه يمتنع بيعها اذا تعلق بها حق
المرتهن سابقا على الاستيلاد [illegible]

يجب بذل القيمة لكون رهنا وذلك اثر بقاء الرهانة
لا محالة فلا منافاة [illegible] لا يخرج به عنه وان [illegible]
منع بيعها لا لكان موت الولد فانه مانع فاذا زال [illegible]
السبب [illegible] منافاة [illegible]
الرهانة والرهان [illegible] الاحبال والاستيلاد بحيث [illegible]
[illegible] وتنتفي [illegible]
وزوال حق الرهانة بالاحبال وحصول الاستيلاد [illegible]
ولا منافاة [illegible] الرهانة [illegible] باقية [illegible]
القول بعدم جواز بيعها يجب عليه بذل [illegible] وعلى القول
بجواز بيعها يجب عليه بذل القيمة لكونه السبب في [illegible]
الراهن قال في [illegible] بعد نقل كلام [illegible]
[illegible] بالبطلان [illegible] اجماع على [illegible]
[illegible] على منع البيع [illegible] فانه
في حق الراهن كونه ما [illegible] حتى يتم الاستيلاد [illegible]
ذلك شرطا في الابتداء والاستدامة [illegible] في [illegible]
خصوصا في المقام الذي [illegible] من مقومات الرهانة
انتهى موضع الحاجة [illegible] في [illegible]

لا احد في الشرائط كذلك حتى [illegible] قال [illegible] الشرائط
بل تختلف الشرائط بحسب المقامات والمراد [illegible] القدرة على التسليم
وكونه مملوكا وما [illegible] في البيع والرهن ولا القبض فيها فانها
شروط ابتدائية بمعنى شرط وقوع العقد عليها بان [illegible] مقدورا
على التسليم [illegible] حين عقد العقد عليها وحين وقوع
العقد عليها [illegible] بعد وقوع العقد عليه [illegible]
المبيع او [illegible] عبدا [illegible] بعد وقوع
العقد عليه او تلف بعد القبض [illegible] المبيع [illegible]
العقد بذلك بل يبقى البيع والرهن على حاله ولا [illegible]
[illegible] رجع [illegible]
[illegible] وكذلك الوثوق والاستيلاء [illegible]
فانه من الشروط الابتدائية [illegible] شرط وقوع العقد عليه [illegible]
[illegible] وقوع العقد عليه وحين [illegible]
العقد وشرط حين [illegible] العقد [illegible]
على [illegible] شرطا في الابتداء والاستدامة [illegible]
الاستيلاد والاحبال [illegible] الرهانة [illegible] حق الرهانة
ولا [illegible] بل يكون الرهانة [illegible] باقية

ومع اليسار

فمع القول بجواز بيعها مطلقا او بيعها في ثمن رقبتها مع عدم

بذل القيمة مع اليسار لا يكون منافيا لذلك الاثبات الا انه

لا محالة كما قال جامع المقاصد فيه نظر لان الوثوق والاستيثاق

مما يعتبر في الرهن ابتداء واستدامة وهما من مقومات الرهانة

وما يتقوم به ماهية الرهن وماهيته وحقيقته يكون منافيه

منافاة لا محالة ويذهب موضوع الرهانة بالاستيلاد ويذهب

بذهاب موضوعه بالاستيلاد فاذا صارت ام ولد وصارت

مستولدة يرتفع حق الرهانة على القول بذلك الا انه ليس

لذلك بل مما يعتبر فيه ابتداء لا استدامة بل قد ذكرنا سابقا

ان الوثوق والاستيثاق التام ليس مما يعتبر في الرهن بل المعتبر

فيه هو الاستيثاق في الجملة والمستفاد من ادلة الرهن والقدر

المتيقن منها هو الوثوق والاستيثاق في الجملة لا الاستيثاق

التام التام والوثوق في الجملة هناك حاصل ولو بعد الاستيلاد

مع عدمها بالنسبة الى عدمها وضرورة ان الوثوق الذي

كان مع وجود الامة المستولدة للمرتهن ولو برجاء موت ولدها

قبل المولى وبامكان موت الولد ابقى ذلك الوثوق مع عدم

وجودها ولا دليل على اعتبار الوثوق فيه بازيد من ذلك حسب الغرض

في المقدار من الوثوق

في المقدار من الوثوق حاصل وهناك متحقق فلا وجه لبطلان

بالاستيلاد ولا يخفى له ولا الدين في ذمة المولى بل وفي ذلك

قيل لا تباع ما دام الولد حيا وقيل تباع لان حق المرتهن اسبق

وللاولوية او مساواة بيعها في الدين المتعلق بها في ثمن رقبتها

وبذلك كله وغيره يرجح دليل بيع الرهن على دليل منع بيع

امهات الاولاد ولو سلم التعارض مع عدم الترجيح فالاصل

جواز البيع هكذا قرره في الجملة والحاصل منشأ الاشكال

والخلاف في ذلك من الادلة فقد يبدو انه بحسب النسبة بين

دليلي الطرفين خصوصا تعارض وتكاذب فمع اجمال الدليل

احدهما بعد عدم انواعها بحيث لا يقتصر احد الدليلين على

تقريب التعارض فان دليل المنع عن بيع قول لا يجوز بيع امهات

الاولاد والامة المستولدة مطلقا حتى مات سيدها ولد

الجواز لقول يجوز بيع الرهن وحق المرتهن مطلقا حتى وان كان

امهات الاولاد والامة المستولدة فمع التعارض والتكاذب

في مطلع الجمع ومورد الاجتماع فان كان فيهما مرجح فهو المرجح

فلذا ان لا يلاحظ مضمون الدليل الراجح والمرجح يكون بحسب

الدليلين ومن مفادهما ولا يلاحظ الا انهما اقوى والاخر

دار جرح من الامر بمعنى انه لا يكون احد المضمونين ولا واحد منهما

مقتضيا ومنحصرا لما هو المقصود المفادين ولا واحد منهما وافقا

ولكن يلاحظ في مقام الترجيح الا ان ايهما اقوى والترجيح والاعم واسبق

من الامر بناء على ان الاسبقية من اسباب الترجيح كما عن المحقق

المحقق قدس سره حيث قال لان حق المرتهن اسبق او ليس فيها

تعارض ولا ترجيح لقصور الدلالة في واحد منهما وفي كل واحد

منها بحيث لا يشمل ولا يتناول المقام بدلالة واحد من الدليلين

ولكل واحد منها ساكتا عن بيان حكم المقام وغير متعرض لحكم

المقام وكان واحد الدليلين ودلالتها ساكتا عن بيان حكمه

فالظاهر ان الاول دليل المنع والجواز في الثاني ساكت

عن بيان حكم المقام وغير متعرض لحكم المقام اصلا ولا تعرض

له اولا لبيان حكمه وليس له ورود في مقام بيان ذلك

بل وروده في مقام

بل ورود في مقام بيان ان الرهن من جهة الرهن بما لك

يجوز بيعه له لاداء دينه وليس لحجر او ممنوع عنه نفسا التصرف

في ملكه وماله برهنه فان باع هو والا يباع عليه قهرا عليه

بمعنى بيعه المرتهن قهرا عليه للاستيفاء الى الاستيفاء دينه

فيبيع ويستوفي دينه منه الا انه يبيعه المالك المرتهن ولا دلالة

فيه على ازيد من ذلك لا في مقام بيان ان الرهن يجوز بيعه مطلقا

حتى وان كان الرهن امة مستولدة وكانت العين المرهونة

ام ولد وامهات الاولاد وحتى مع عروض هذه الحالة

عليه على الرهن وطرو عليه وفي مقام جواز بيع الامة

المرهونة حتى مع طرو هذه الحالة عليها ومع عروض

هذه الخصوصية والكيفية عليها ومن الواضح ان دليل جواز

البيع كدليل احكام الواقعيات الاولية لثبوتها

للموضوعات الواقعيات بعناوينها الاولية ومعلوم

ومن كالدلة الاحكام الواقعية المثبتة للتكاليف للموضوعات

بعناوينها الواقعية بعناوينها الاولية كجواز بيع المباحات

الاصلية وحل الطيبات وجواز اكلها وشربها بعناوينها

الملكية العقلية في دليل لفظ والتعرض لجواز بيعها والمعاينة عليها وهي
ومنها الثانوية الطارئة العارضة عليها التي قد تمنع
عن بيعها وأكلها ومن نظر الى عروض هذه الحالة عليها
وكذلك دليل جواز بيع الملك فانه يدل على الجواز من جهة
والحيثية التي قررناه ذكرنا بلا لفظ والتعرض لجواز البيع مع عروض
هذه الحالة وكذا هذه الخصوصية ومن صيرورتها ام ولد وصارت
ام ولد بالاحبال والاستيلاد ومن دون التعرض للجواز
في هذه الحالة ولا ما صدر دليل جواز بيع الملك فالمرجع في الحكم
في هذه الحالة فلا يجدي ولا يشمل لهذه الصورة ولذلك
دليل المانع عن بيع امهات الاولاد فانه لا يدل على
اكثر ولا زيد من منعه على ما اذا كان سيدها اي في جميع الحالات وانه من المنكرات عليه
مثل ما روي عن قول امير المؤمنين عليه السلام سأله عن بيع
امة ارضعت ولده قال له فخذ بيدها وقل من يشتري
ام ولدي فلا يدل على عدم جواز بيعها للمرتهن اذا
كانت مرهونة لدينه وبعبارة اخرى دليل المنع يدل
على المنع عما لو كان سيدها لا على المنع للمرتهن وبعبارة ثانية
دليل المنع لا اطلاق ولا تعرض له للمنع عن بيعها في هذه
الحالة

الحالة وبعد عروض هذه الحالة اي في حال كونها مشغولة
لحق المرتهن وسبقه لحق الرهانة والاولوية فلا يشمله
لا يشمله دليل المنع بهذه الحالة والصورة فيكون
كلا الدليلين قاصري الدلالة على الحكم ولا بد الرجوع
وبعبارة اخرى فكلاهما قاصري الدلالة على محل الكلام المتنازع في
المقام فلا يكونا من التعارض ولا من باب التزاحم
لو احدث الاحبال والاستيلاد في الامة المستولدة المرتهنة
وصار لها خصوصية تمنع تلك الحيثية فلا محال والخصوصية
عن بيعها مطلقا حتى للمرتهن مع كونها مشغولة لحقه ومع
السابقية حقه لحقها وبعبارة اخرى لو احدث فيها
خصوصية وامر التشبث بالحرية كانت مانعة عن بيعها
مطلقا حتى في هذه الحالة كالعتق بالمرة والحرية بالمرة
تنحصر التصور في الدلالة لا حد الدليلين لا لكليهما
وبعبارة ثالثة لو حدث بالاستيلاد الامة خصوصية فيها
وامر التشبث بالحرية التي كانت بتلك الخصوصية مانعة عن بيعها
مطلقا وعرض لها بالاستيلاد خصوصية كانت تمنع عن بيعها مطلقا حتى

مع هذه الحالة اي مع كونها مشغولة لحق الرهانة السابقة لحق
الاستيلاد فكان دليل المنع وعدم جواز بيعها شاملا لمحل
الكلام فيكون دليل الجواز قاصرا عن الشمول والتناول لمحل
البحث وقد استدل للمنع بخبر صحيح عمر بن يزيد قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام اسألك عن مسألة فقال سل قلت لم باع
امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن
قلت فكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية وأولدها ولم
يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ منه ولدها
ولده وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما
فيما سوى ذلك من دين قال لا بتقريب ان الصحيح الدال
بعد التقطيع بانه ليس المراد من فكاك رقابهن فكاك رقا
بهن من الرقية وصيرورتهن حرة بل المراد من فكاك
رقابهن فكاك رقابهن من ثمن رقبتهن رقابهن
ورقبتهن دل على جواز بيعها في هذا العقد وفي هذه
الصورة بهذه الخصوصية اي في فكاك رقابهن من ثمن
رقابهن وصيرورتهن قنا محضا للمشتري اي لمشتريها
وعلى نفي الجواز فيما عدا هذا العقد وفيما لم هذه الصورة
وبعبارة اخرى

وبعبارة اخرى دل الصحيح المزبور على انها تباع في ثمن
رقبتها وفي فكاك رقبتها من ثمن رقبتها ولا تباع
فيما سوى ذلك من دين اي لا تباع فيما سوى فكاك
رقبتها من ثمن رقبتها من دين آخر غير ثمن رقبتها
فدل على عدم جواز بيعها فيما اذا كانت مرهونة ومشغولة
لحق الرهانة لانها [illegible]
التقريب داخلة تحت ذيل الصحيح المزبور قلت تباع فيما
سوى ذلك من دين قال لا ضرورة ان دين المرتهن
ليس ثمن رقبتها كي تباع لفكاك رقبتها من ثمنه بل دين
المرتهن دين آخر غير ثمن رقبتها فلا يجوز بيعها للدين
المرتهن ولا احد يكفي الجواز في ذيل الصحيح المزبور فيما سوى
ذلك من دين ليشمل بيعها لدين المرتهن ولذلك شمله
لا ربما استدل على الصحيح المزبور على الجواز اي على جواز
بيعها في الرهن بتقريب الاستدلال والدلالة من تقدم
على مقدمتين الاولى ان المقطع بانه المراد من فكاك
رقابهن ليس فكاك رقابهن من الرقية بل المراد من
فكاك رقابهن فكاك رقابهن من ثمن رقابهن بلا

لا بثمنه ع بقوله ايما رجل اشترى جارية فاولدها بعد سؤال السائل
عن الوجه المسوغ للبيع وفي خبر عمر بن يزيد ع [illegible]
قلت لابي ابراهيم ع اسألك عن امهات الاولاد فقال
عدم جواز بيعها كان مرتكزا في ذهن السائل ولذا سأل
عن الوجه المسوغ واما [illegible] قرره عليه وقال في ذلك
رقابهن ثم قال فكيف ذلك فاجاب الامام ع [illegible]
ايما رجل اشترى جارية [illegible] الثانية [illegible] دين المولى
وان لم يكن ثمن رقبة الامة المستولدة الا ان
رقبتها في ذمة دين المولى عرفا وفي [illegible]
نظر العرف وان رقبتها في [illegible] دين المولى
عرفا فدين المولى كان ثمن رقبتها عرفا متعلق
برقبتها في نظر اهل العرف فاهل العرف يرون بيعها
في اداء دين المولى المتعلق برقبتها في نظرهم كبيعها في
وفاء رقابهن من ثمن رقبتها قال ع فيبعن فيقع
على بيعها في الرهن لاداء دين المولى بيعها في ذلك
رقابهن من ثمن رقبتهن [illegible] المراد [illegible]
ويدل على جواز بيعها بعد الخروج الدلالة الا ان [illegible]

ان الصحيح المراد لا يدل على الجواز ولا على المنع في المقام ولا يدل
على محل البحث لا نفيا ولا اثباتا بل حكم المقام مسكوت عنه في الصحيح
نفيا واثباتا فان عدم جواز بيعها فيما سوى ذلك من دين لا ينافي
ان يكون هناك وجه اخر لجواز بيعها كحق الرهانة المقتضي لجواز
بيعها فان جواز البيع في المقام من جهة حق الرهانة لا لاجل
الدين وان كان جواز بيعها لحق الرهانة لاجل دين المولى
الا ان المجوز لبيعها هو حق الرهانة لا الدين كما لا يخفى
في الصحيح حتى يشمله محل الكلام في المقام جوازا او منعا نفيا واثباتا
بل حكم المقام مسكوت عنه في الصحيح جوازا ومنعا نفيا واثباتا
وغير متعرض لحكم المقام ولا تعرض [illegible] الصحيح لحكم محل البحث
فالاستدلال بالصحيح لحكم المقام اجنبي عن المقام كما لا يخفى
ان الصحيح يدل على ان الامة المستولدة لا تباع في غير ذلك من دين
ولا تباع في دين سوى ثمن رقبتها ولا تباع لسبب اخر غير
ثمن رقبتها [illegible] ان بيعها لسبب ولا يدل على انها
لا تباع لسبب الحق [illegible] ان بيعها لسبب حق الرهانة
المتعلق بها غير بيعها لسبب الدين فلا يدل على انه
للمالك [illegible] بيعها ولا يجوز له بيعها ولكن يدل على انها لا تباع عليه

للاستيفاء دين المولى لسبب حق الرهانة ولما كان الاطلاق
لادلة المنع عن البيع في بيع امهات الاولاد على محل الكلام
وانها قاصرة الدلالة بحسب الدلالة ومقام الاثبات لمحل البحث
كما ان ادلة الجواز لبيع الرهن ودلالة الرهانة ايضا قاصرة بحسب الدلالة
ومقام الاثبات لمحل الكلام ومحل البحث لما ذكرنا سابقا انه ليس لها
الاطلاق بحيث يشمل تدل باطلاقها على جواز بيعها في
الامة وبيع عروض بنفسه الامة وبيع [illegible] الاستيلاد عليها
وصيرورتها ام ولد وبعد ما كان محل الكلام مسكوتا عنه
في ادلة الممانعة والمجوزة وفي ادلة الطرفين وكان [illegible]
دليل المنع والجواز بحسب الدلالة ومقام الاثبات قاصرا
عن شمول محل الكلام ولم يكن لنا دليل منعا وجوازا في مقام الدلالة
والاثبات كان المرجع هو الاستصحاب فنستصحب جواز بيعها
الثابت قبل الاستيلاد فنستصحب جواز بيع الامة المرهونة
المستولدة الثابت قبل صيرورتها ام ولد وقبل صيرورتها
مستولدة ونحكم بجواز بيعها بالاستصحاب وبالجملة بعد
قصور دليل المنع والجواز عن تناول محل البحث وقصور اليد
عن الدليل

اليد عن الدليل في مقام الاثبات لا محيص عن الرجوع
الى الاستصحاب اي استصحاب جواز بيع الرهن الثابت
قبل الاستيلاد الذي كان ثابتا قبله فنستصحب ونحكم بجواز
بيعه بعده واما التفصيل بين انها تباع مع اعسار المولى
ولا تباع مع يساره واليساره [illegible] جمعا بين الدليلين
والحقين وبين انها تباع مع وطئه بغير اذنه ولا تباع
مع الوطي بالاذن ففيه ان هذين القولين التفصيلين
والتفصيل بين هذا وذاك وبين هذا وذاك اي
بين الاعسار واليسار وبين الاذن وعدم الاذن
متوقفة على الرجوع الى [illegible] كلها ممنوعة اعدها تحول
دليل المنع ودليل الجواز بحسب الدلالة لمورد الكلام وعدم
الجمع ومحل الاجماع [illegible] ثانيها على تقدير شمول دليلهما
في مقام الدلالة ومقام الاثبات على المورد وشمولهما له
وهو الامة المرهونة المستولدة الا انه على نحو التعارض
والتكاذب لا على وجه التعارض والتزاحم وتزاحم
الحقين وتزاحم الواجبين كما نقاد الغرقين بان كان
بين الدليلين بحسب الدلالة ومقام الاثبات تناف وتعارض

والتكاذب بان علم بكذب احدهما اجمالا أو اشتباه على
لعدم العلم بالصدق بين المتعارضين الا ان يكون الجمع العرفي المقبول
بينهما من الممكن يعني اذا وضع العرف دليل الجواز جنب
دليل المنع ولاحظهما معا ان يجمع بينهما وتوفيق بينهما
على النحو الذي ذكره المفصل والقائلين بالتفصيل
المذكورين وذلك لان هذه الامور ممنوعة اما الاول فلا
قد عرفت من قصور دلالة دليل المنع والجواز في مقام
الاثبات على المنع والجواز وذكرنا ان كل واحد منهما
قاصر الدلالة على المورد وساكت عن التعرض لحكم المقام
نفيا واثباتا
وغير متعرض لبيان حكمه وانه مسكوت عنه في الدليلية
واما الثاني فلان التعارض مبني على العلم بعدم التعارض
ليس على وجه التكاذب وبعلم بكذب احدهما واقعا
الذي هو بمعنى التعارض بان لا يكون هناك مقتضى الثبوت
بل على نحو التزاحم ومن باب تزاحم المقتضيين والواجبين
اللذين لكل واحد منهما مقتضي الثبوت في نفسه وواقعا
بداهة ان الاستيلاد ليس الا حق للامة المستولدة
يقتضي مقتضي الثبوت في نفسه واقعا وهو مقتضى للمنع
عن البيع في نفسه واقعا كما ان حق المرتهن حق [illegible]

مقتضي لجواز بيعها في نفسه واقعا لو لم يمنعه مانع والحاصل
بين
التعارض والتزاحم هناك بين مدلولي الدليلين الدليلين
الدالين ودلالتهما فان قلت ان الدليلين [illegible]
الدلالة على المنع والجواز في المورد [illegible]
غير قد سقط دلالتهما عليها في الجمع [illegible]
وسقطت دلالتهما على المنع والجواز والنفي والاثبات
في محل البحث وقلت انها غير نافعة لما نحن فيه فانه
كذلك ان لكل واحد منهما في نفسه مقتضي الثبوت واقعا
وان كان في نفسها مقتضي الثبوت واقعا
في نفسه
وان الاستيلاد مقتضي لعدم جواز بيع الامة المستولدة
كما ان حق المرتهن بعد حدوثه للمرتهن بسببه حتى لم
يجز بيعها لانه لا يسقط و[illegible] ولعدم اسقاط دلالتهما على
المورد منعا وجوازا لا وجه لعدم [illegible]
انما سقطنا دلالتهما على النفي والاثبات نفيا واثباتا
في مقام الدلالة والاثبات وبحسب الدلالة وفي مقام الاثبات

لا في مقام الثبوت يعني قلنا انهما ادليل المنع والجواز
في مقام الدلالة والاثبات ليسا علة تامة للمنع والجواز
بحيث لا يمنعه مانع ولا يجتمع مع المانع ولا يكاد يمنعه
المانع عن التاثير لا انهما ليسا مقتضي للمنع والجواز
في نفسه لو لم يمنعه مانع وعدم كونهما علة تامة للمنع
والجواز في مقام الاثبات والدلالة لا يقتضي ان لا يكونا
مقتضيا للمنع والجواز في مقام الثبوت والواقع لو لم
يمنعه مانع عن اقتضائه فالمقتضي لمقتضى مقتضاه ومقتضى
اقتضائه في نفسه لو لم يكن له مانع يمنع عن اقتضائه ولعله
يمنع لوجود المانع الذي يمنع عن اقتضاء المقتضي مقتضاه
وعن مقتضاه فان الاستيلاد في نفسه مقتضي للمنع عن
البيع ومقتضي لعدم جواز بيع الامة المستولدة لو لم يزاحمه
حق المرتهن ولم يمنعه حق الارتهان كما ان حق المرتهن
مقتضي لجواز بيع الرهن وعين المرهونة في نفسه لو لم
يزاحمه الاستيلاد ولو لم يمنع حق الاستيلاد بداهة في
مقام الدلالة والاثبات غير مقام الثبوت والواقع وقصور
في مقام الاثبات والدلالة لا يقتضي قصوره في مقام الثبوت

وعدم التنافي بينهما بوجه واما الثالث فان الجمع
الكذائي التي هي الجمع والتوفيق بين الدليلين هو
كون هذا الجمع والتوفيق من الجمع والتوفيقات المقبولة
العرفية ومن التوفيقات المتعارفة المتداولة العرفية
وهذا بعيد في الغاية لان العرف بعد ملاحظة
الدليلين ربما لا يلتفت الى الاعسار والايسار والاداء
وعدم الاداء حتى يحمل الجواز الى صورة كذا وعدم الجواز
الى صورة كذا ويوفق بينهما كذلك فاذا لم يكن الجمع المذكور
جمعا عرفيا ولم يكن عند العرف لم يكن للتفصيلين المذكورين
وجه ولا دليل ولا منشأ حسب الفرض انه لا منشأ
لهذين التفصيلين الا هذا ويتوقف الا هذا
المنشأ وغير المنشأ الذي ليس عند العرف فاذا
لم يكن عند العرف لم يكن لهما وجه ولا منشأ لهما
لا يخفى عليك ان ما ذكرنا كله انه على فرض تسليم تعارضهما
ان تعارضهما من باب التزاحم لا من باب التكاذب
فان كان كذا اقوى ولا ترجيح واتم تقدم على غير الاقوى والارجح
والاهم

بمعنى ان كان احد المقتضيين اي الاستيلاد وحق الرابطة في
درجة ولم يتقدم عليه ولا تأخر اذا الرجوع
الى الاستصحاب بالجواز السابق على الاستيلاد لما عرفت سابقا
وعلى تقدير منع التعارض والقول بقصور دلالتها على
محل البحث لما عرفت سابقا فالمتعين ايضا الرجوع الى
الاستصحاب جواز بيعها الثابت قبل الاستيلاد ثم
ان هناك ما يوجب الترجيح والقوة والاقوائية وهو
والاسبقية الى آخره ولظهور ... فمن الترجيح بالاسبقية
الزمانية وجوز بيعها لحق الرابطة لاسبقيته زمانا على الاستيلاد
وقدمه عليه لا بمجرد كونه اسبق زمانا من الاستيلاد بالاجمال
ولكنه لما رأى لا وجه له اصلا بعد الوقوع في ان
مقتضي المنع الفعلي قد حدث ولعله بتسليم ان الاستيلاد
الفعلي يمنع ... مانع من البيع وقد وجد بعد الوقوع
في ان الاستيلاد مقتض للمنع عن البيع وقد حدث
هناك فيقع التزاحم والتصادم بينهما فلابد من مرجح
حتى يقدم احدهما على الآخر ومجرد ... السبق الزماني
لا يوجب ذلك اذ ربما يكون اللاحق ارجح واقوى ...

من السابق لما اذا وجد هناك غريق ثم وجد هناك
غريق آخر ارجح واهم للمراعاة كالانقاذ ...
فاذا كان الانقاذ السابق زمانا مبتلى بانقاذ اللاحق
زمانا ولكن كان الانقاذ اللاحق ارجح واهم واقوى تأثيرا
تقدم على السابق زمانا كما ربما يقال ان الاستيلاد
وان كان لاحقا زمانا الا انه اقوى تأثيرا منها واقوى
منعا منها وانه حق ارجح من الرابطة وانه لا
بسبب الاستيلاد يحدث للامة المستولدة حق يكون
اقوى تأثيرا في المنع من الرابطة التي تقتضي الجواز
الا انه يمنع ذلك ويدعى ويقال كذبا ان الاستيلاد
لا يؤثر شيئا ولا يحدث لها حق مع وجود الرابطة مع
كون الامة متعلقة لحق الرابطة ولا يؤثر فيها شيئا
مع كونها مشغولة بحق الرابطة السابقة زمانا ولكن بعد
التسليم من ان الاستيلاد مقتض للمنع من البيع ووجد
للامة حقا وجزءا ... التشبث بالحرية يمنع عن بيعها
ومع وجود ... يؤثر فيها شيئا يمنع عن نقلها ...

ويحدث فيها امرا يكون مانعا عن بيعها ضرورة ان ...
اذا ... المقتضي بوجود المانع وبوجود مانعه يمنعه عن
اقتضائه ويكون مانعا عن اقتضاء المقتضي لمقتضاه
وان شئت سمه رافعا فاذا وجد رافعه يرفع اثره
فاذا ... بوجود الرافع يرتفع اثره ويكون رافعا
لاثره وليس لنا لفظ المانع والدافع والرافع بلا ...
في المنع واللب ويجب اللب فاذا ... المقتضي شيء
يمنعه عن اقتضائه ويقال انه اقتضائه ولا ... ان اثره
اثره ويدفعه عن تأثيره فيسمى دافعا واذا ... بعد
بعد التأثير شيء يرفع اثره من حين حدوث ذلك
الشيء يسمى رافعا وبعد حدوث رافعه يرتفع اثره
بوجود رافعه من حين حدوث ذلك الرافع مثلا ان
ملاقاة النجاسة والمهرقاة للنجاسة مقتض للنجاسة
والكرية مانعة عن النجاسة على قول المشهور ورافعة
للنجاسة على القول الآخر في تتميم القليل والمتمم ... فهو
... ان يكون الاستيلاد رافعا لاثر الرابطة فان ...

يرتفع اثرها بالاستيلاد وان كان لاحقا زمانا كيف
يرجح بالاسبقية زمانا وكيف يكون السبق الزماني مرجحا
وموجبا للترجيح مع هذا الحال وبالجملة لا وجه للترجيح
بالاسبقية في المقام ولا في غيره ولا ... ولكن يمكن ان
يوجه كلامه بتوجيه لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال ليس مراده منه
الترجيح به بل مراده منه ... موضوع الاستصحاب وتحقيقه
وان السبق الزماني ينقح ويحقق موضوع الاستصحاب
فيستصحب جواز بيعها قبل الاستيلاد الى ما بعده ويحكم بجواز
بيعها للاستيفاء اي لاستيفاء دين المرتهن من ثمنها لما
تقدم وقلنا ان المرجع بعد قصور دلالة ادلة الطرفين
على المنع والجواز هو الاستصحاب فبناء على جريان الاستصحاب
ويؤدى دين المرتهن من ثمنها وذلك فقد ذكرنا سابقا
الفقهاء انها تباع عليه قهرا عليه للاستيفاء ولا يجوز
للمالك الراهن بيعها لغير ذلك بان يبيعها ويأكل
ثمنها وليس ذلك بل الجهة التي يجوز بيعها بتركه
الاستيفاء من هذه الجهة انه بيعها لاستيفاء دين المرتهن

مع بيعها لان بالكل تمنعها المالك الراهن ولهذا لو تبرع
متبرع باداء دين المرتهن وفك الرهن بوجه تبرع
تبرع او الابراء او الاسقاط او الوفاء بان تبرع المرتهن
بذمة الراهن من الدين او اسقط حقه من الرهن بوجه
او دفع الراهن دين المرتهن واعطاه من الخارج امكن
للمالك الراهن بيعها ولا يجوز له بيعها لما هو واضح ولكن
بل المجوز لبيعها لو كان هناك مجوز كان الاستئذان المجوز لبيعها
للاستيفاء لا غيره واما المقصد بين الاذن وغير
الاذن والقول بانه يجوز بيعها مع وطئها بغير اذنه
ولا يجوز مع الوطي بالاذن فان كان الغرض ان
مرجع الاذن ومعناه هو اسقاط الحق وسقط الحق
باسقاطه باذنه فالمرتهن باذنه في الوطي اسقط حقه
من الرهن فان كان غرضه ذلك ولكن اذا ذكر
يسقط جميع الحالات والحدود التي ... والمطالب في المسئلة
فلا يبقى مجال لملاحظة المعارض والتزاحم ووجه
الترجيح بالاسبقية وغير الاسبقية الى غير ذلك والمطالب
التي ذكرناها في المسئلة مع ان كون الاذن هو الاسقاط الحق بلا وجه
كذب محض فان كانت الرواية باقية على حالها مع ... الاذن
... التي كان ... في ...

ولا يكون وجه لمقصد المزبور ولا يخفى وكيف كان فلو اذن المرتهن
له اي الراهن في بيع الرهن فباع بطل الرهن فيه بلا خلاف
ولا يجب جعل الثمن رهنا اذا لم يشترطه بلا خلاف بل في الدروس
الا في بعض افراده حيث قال في ط انه لو اذن له في البيع بعد محل
الحق فباع صح البيع وكان ثمنه مكانه حتى يقضي منه او من غيره و
تبعه عليه في الروضة معللا له بانه قضية عقد الرهن ولا يخفى
عليك الكلام في المقام تارة يكون صغرويا ونزاعا في الصغرى بان
يقال ان الاذن في البيع من المرتهن هو اسقاط لحقه او اذن في
الاسقاط فيسقط في بيعه واخرى كبرويا ويكون نزاعا في الكبرى
بان يقال الكلام محض فيما اذا اذن له في البيع فباع من
دون ان يسقط حقه ومن دون ان يأذن له في الاسقاط فالكلام
ان يجعل النزاع في المقام كبرويا لا صغرويا بان اذن له في بيع الرهن
من دون اسقاط حقه ومن دون الاذن في الاسقاط فباع بطل
الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا على المشهور وفي تقع الاشكال
في الفتوى المزبور وذلك لان الاذن في البيع ليس ... حسب بعض ... الاشكال

وليس اسقاطا لحقه ولذا لو اذن له في البيع كان له الرجوع
قبل البيع لعدم بطلان حقه بذلك كما هو المصرح به في كلمات الاصحاب
ولم يعلم خلافه والمصرح به بانه لو اذن له في البيع ورجع عن اذنه
قبل البيع كان حقه باقيا وكانت رهانته باقية على حالها متعلقة
على العين كما كانت قبل الاذن في البيع فلا يسقط حق الرهانة
بمجرد الاذن في البيع ولا يسقط بمجرده ولا اذنا بالاسقاط حقه
ان يسقط حقه فبيعه وليس الامر كذلك حسب الغرض بعض ان ملكية المشتري
يجتمع مع رهنية المبيع وكونه متعلقا لحق المرتهن بان يبيع الراهن
الرهن باذن المرتهن على ما هو عليه بان يبيعه مرهونا ومتعلقا
لحق الرهانة ولا مضادة بين الملكية والرهانة بناء على بقائها
اي الرهانة في المبيع واجتماعها مع ملكية المشتري كبقائها متعلقة
على العين مع انتقال العين الموروثة الى الوارث بالارث بعد موت
المورث اي انتقال ملكية العين الموروثة الى الوارث الراهن بعد موت
بالارث مع كونها متعلقة على حق المرتهن وحق الرهانة ...
فالمبيع مرهونا وعلى ما هو عليه من الرهانة يكون كما انه ينتقل
الى الوارث بالارث على ما هو عليه من الرهانة ... مع ان ...
فلا منافاة بينها ولا مضادة

مع ان اصحاب الاصحاب لم يجعلوا الثمن ملكا ولا يلتزموا كون
الثمن رهنا ولا اوجبوا جعله رهنا ولا جعلوا ثمنه مكانه حتى
يقضي منه بل قالوا لا يجب جعل الثمن رهنا ومتعلقا لحقه ولم يجعلوا
العين ولا ثمنها متعلقة لحقه مع انهم جعلوا ثمن ما يسرع اليه
الفساد رهنا ومتعلقا لحق الرهانة بعد البيع مع انه لا فرق بينه
وبين المقام في ذلك غايته الامر المجوز لبيعه فيما يسرع اليه الفساد
هو الشرع وفيما نحن فيه هو اذن المرتهن وهذا لا يكون موجبا لان
يكون الثمن رهنا فيما يسرع اليه الفساد دون المقام لكي يكون ثمنه مكانه
فيما يسرع اليه الفساد لكي يكون فيما نحن فيه من دون فرق بينهما
... المزبور انما يكون في المقام وليس في المقام اجماع
ولا نص خاص على الفتوى المزبور حتى يقال به بالاجماع او النص
الخاص ولا يلزم سقوط حقه قبل البيع انما هو صيرورته ملكا
... قبل بيعه انما هو بالاذن ...
... القواعد والاصول ... الاجماع او النص الخاص ...
بما ذكرنا ... مع وجود هذه الاحتمالات التي ذكرناها في ...
الا ان يقال ... على الحكم المزبور ... بسقوط حقه ...

فالبايع حقه قبل بيعه اذا ما كان ما صار الثمن الرهن المرهون محل الكلام على حسب القواعد فلابد ان يتاملوا في وجهه وبالجملة لو اذن في البيع فباع من دون ان يكون هناك شيء يسقط حق الرهانة بحسب الفرض
ان الاذن في البيع هنا ليس بمسقط له فما المسقط له وما وجه قول
المشهور وما وجه تعليلهم في الجملة سقوط حق الرهانة لعدم تحقق تعلق
في المبيع حتى تقابل بالثمن وهو ظاهر كما ترى فان قوبلت العين المرهونة
نفسها مع قطع النظر عن حق الرهانة وهو دون ملاحظة ما فيها
من الرهانة وجعل الثمن في مقابل نفس العين من دون لحاظ ما
فيها من حق الرهانة وبذل الثمن بازاء وبمقابلة نفس العين
كان مقتضاه انتقال العين الى المشتري والثمن الى البايع
ويذهب الرهانة الى المشتري ويتعلق بالعين وتقوم معها
وتصير العين ملكا للمشتري ورهنا للمرتهن ومتعلقة لحق رهانته
كما كان عند البايع حسب الفرض انه لا مسقط لحقه من العين بل
مقتضى النحو من المعاوضة والبيع بقاء حقه متعلقا بالمبيع
وكانت رهانته باقية متعلقة بالمبيع وتذهب معها في يد
المشتري فلا معنى لبطلان الرهانة بالبيع فان هو قوبلت
العين مع ما فيها من حق الرهانة وبذل الثمن بهذا ما فيها

من الرهانة وجعل الثمن بازاء العين وبما فيها من الرهانة على
معنى كون الثمن مقابلا بها في الملك وحق الرهانة فتنتقل الرهانة
في الثمن كما هو لازم انتقال الثمن الى المشتري والثمن الى البايع
وينتقل الرهانة في الثمن ويكون الثمن رهنا كما كان مقتضى
النحو من المعاوضة والبيع انتقال العين الى المشتري والثمن الى البايع
ويتعلق حق الرهانة الى الثمن ويتعلق به وكان رهنا كما في البدل
الجعلي المعاوض كما لو رهنا ما يتبايع اليه انفا وقبل جعل البدل
فيباع ويجعل البدل الجعلي المعاوض المعاطي رهنا كان ثمن بالرهن
فيتعلق اليه انفا رهنا بنفس البيع وينتقل حق الرهانة اليه وكذا
في غير البدل الجعلي كما في الاتلافات والضمانات ونحو ذلك
ما قالوا باء الانتقال في البدل الجعلي يجري في المقام ويتعين ان
الوجه الذي قالوا باء الانتقال في البدل الجعلي لقال بالانتقال
لو اذن في البيع فباع فلا معنى لعدم وجوب جعل الثمن رهنا
فلا تبطل الرهانة في البيع ولا يسقط حق الرهانة بالاذن
ولا معنى لعدم تحقق بقاء حق الرهانة في المبيع حتى تقابل بالثمن
كما علل في الجملة فلو كان الاذن مسقطا لحق الرهانة قبل البيع كان
التعليل في وجه وكان في محله ولكنه ليس بمسقط كما هو معروف فلذلك

ومع ذلك فظهر انه لا وجه لصيرورة الثمن ملكا طلقا للمشتري والثمن
ملكا طلقا مطلقا للبايع وبطلان الرهانة في البيع وعدم انتقال
الرهانة الى الثمن وعدم وجوب جعله رهنا كما هو المشهور حيث قالوا
بانه لو اذن له في بيع الرهن فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن
رهنا ولا يستند لهذا الحكم والفتوى بحسب القواعد اللهم الا ان يدعى
سقوط حق الرهانة قبل البيع اذا ما اذن له او مقارنا معه ولكن
اثبات هذا الدعوى والمدعي يحتاج الى اجماع او نص خاص في المسألة
فليس فلو قيل لعل وجه فتوى المشهور ان غرض الاذن والماذون
دون غيرهما من الاذن في البيع سقوط حق الرهانة قبل البيع قلنا مجرد الغرض
من دون تسبيب الاسباب لا يوجب السقوط وكون غرضهما ذلك
ذلك لا يوجب سقوط واسقاط حق الرهانة من دون تسبيب اسباب
السقوط والاسقاط في الخارج ومن دون اسقاطه بسببه في الخارج
بل سقوطه واسقاطه في الخارج يحتاج الى المقدمات وتسبيب الاسباب
ولا يتحقق بلا سبب السقوط وبلا وجود سبب سقوطه واسقاطه
بلا انشاء السقوط والاسقاط بلا سببه وبعلته كما هو واضح لدى
ذوي صدر الكلام في بيع الرهن باذن المرتهن وبطلان الرهن وعدم
جعل الثمن رهنا كما هو المشهور لا يخلو الا ان انتقال العين المرهونة
المشتري بعد البيع يتصور على وجوه تارة تنتقل العين الى المشتري فتذهب معها

معها حق الرهانة وتقوم معها وتذهب حيث تذهب العين كما في
الارث وينتقل العين الى الوارث وتذهب معها حق الرهانة وتقوم معها
وتكون العين ملكا للوارث ورهنا للمرتهن وكما اذا اشترطه وذلك
في البيع بان اشترط في البيع ان تكون العين المرهونة رهنا وتذهب معها
حيث يذهب والمقصود ان ذهاب حق الرهانة مع العين وقيامها
معها في الجملة في الشرع ثابت كما في الارث وفي صورة الشرط
والاشتراط وانه لا تضاده ولا تنافيه بين البيع والرهانة
الى الملكية تقوم معها مع العين وتقوم معها كذلك الرهانة تقوم
وتتعلق معها وتذهب معها بعد كون العين المرهونة الى المشتري
وتذهب اذا انتقلت بالبيع او الصلح الى غيره تذهب معها الرهانة
ولا تقوم معها حيث ما قامت فلا معنى لبطلان الرهن بالبيع
لعدم تحقق بقاء حق الرهانة في البيع وتارة ينتقل الى المشتري
والثمن الى البايع ويأخذ بالتصرف في الثمن على نحو كونه رهنا
عنده عوض المبيع وينتقل الرهانة الى الثمن وتقوم معه ويمنع
ولا يجوز التصرف فيه بما شاء وكيف شاء ما لم يؤدي الدين منه او من
غيره ولا معنى للرهن الذي هو فاذا باع مع اذن المرتهن ينتقل
الرهانة الى الثمن وكان رهنا ولا معنى لعدم جعل الثمن رهنا حسب الفرض
ان الاذن ليس بمسقط لحق الرهانة غاية الامر ان قبل الاذن محجور عليه

عن التصرف والبيع وبالاذن رفع عنه الحجر والمنع واذن له في
نفسه والا في الاسقاط ولا يسقط حقه في ما يذهب حق الراهن مع
العاقد وتوى سعيها او ينتقل الرهن الى الثمن فلا يمنع لبطلانه
جعل الثمن رهنا وصيرورة الثمن ملك طلقا للمشتري والثمن للبائع
اللهم الا ان يرجع النزاع الى الصغرى ويقال ان محل كلامهم في صورة
ومرادهم من الفقرة المزبورة فيما اذا كان غرضهما
ودعواهما صيرورة الثمن ملكا طلقا للبائع والثمن ملكا طلقا للمشتري
وتقاطعا وتعاطيا على ذلك وتبانيا بذلك وكان
الحكم المظهر لذلك البيع الكذائي اي البيع المتعقب
بالاذن في المرتهن ويدعي ظهور الاذن منه في الاسقاط بالبيع
وان البيع الكذائي مظهر لسقوط حقه وكاشف عن اسقاطه وان لم
يدعي ان محل كلامهم فيما كان غرض الراهن والمرتهن ودعواهما
ومقصودهما ذلك وتعاطيهما وتبانيهما على ذلك ويدعي ان
هذه الكبرى الكلية ظاهر ان المظهر لذلك البيع الكذائي وحقيقة
ووقوعه وان تحقق البيع الكذائي مظهر لسقوط حقه وكاشف عنه
وفي نكتة الفقهي الفتوى اللهم الا ان يمنع هذه الكبرى الكلية
مظهرية البيع الكذائي ذلك ويقال ان السقوط والاسقاط يحتاج الى
الكاشف وانشاء الاسقاط بشيء او يمنع رجوع النزاع الى الصغرى
ويقال ان النزاع في محل الكلام في الكبرى لا في الصغرى وهي ان

ولكن بعد تسليم كون النزاع صغرويا وبعد تسليم الصدق الكبرى الكلية المزبورة
لكون الفقرة ما افتى به المشهور من بطلان الرهانة في البيع بالاذن
التي تعقبها البيع وعلى جعل الثمن رهنا لكن يخرج المسقط للاذن
في البيع بعد محل الحق فبالنتيجة البيع كان ثمنه مكانه حتى لو حضر
اومن غيره وخيار الشهادة فيه مع الرهانة عقد الراهن لكنه
لا ترى مشترك بين بعد محل الحق وقبله عن ان المعلق الى الاداء
بينها فان كان التعليق الى الحضر ان لكون الثمن رهنا وينتقل
الى الثمن بعد حضر وقبل محل الحق ايضا وان كان الا الحضر ذلك
بعد محل الحق ايضا ولعل النظر الى انه لو اذن له في البيع بعد حلول
اجل الدين وبعد صيرورته حالا كان اذن له في البيع ليستوفي
منه دينه فكان اذن له في الاستيفاء لا يستلزم ما كان كون ملكا
طلقا للراهن بخلاف ما لو اذن له في البيع قبل حلول اجل الدين وقبل
صيرورته حالا ووصول الاستيفاء منه او من غيره فان الاذن
في البيع كان في اسقاط حقه وصيرورة الثمن ملكا طلقا للبائع
انما يدخل الثمن مع وجود الموجب للفرق بينها بعد تعلق
حق الاستيفاء منه عاجلا او اجلا وبعد ما كان له حق الاستيفاء
منه او من غيره عاجلا فيما اذا كان الثمن حالا

اذا كان الدين مؤجلا وبعدما كان له حق الاستيفاء منه فعلا او جعله
وكان له ان يستوفي حقه منه فعلا او جعلا بعد الحلول اذا كان مؤجلا لا
يوجب فرقا بينها لما كان له حق الاستيفاء من اعيان فعلا اذا كان
الدين حالا او جعلا بعد اذا كان مؤجلا وان صح بناء على الفرق
في الجزاء وان النزاع كبروي لا تتم الفرق المزبور والا التعليل المذكور
الحصيف ما ذهب اليه بعض العامة او الانتقال الى الثمن من غيره
بين حلول الاجل وقبله وبناء على ان محل كلامهم في الصغرى
وان النزاع صغروي فهو ايضا لا يتم الا على التوجيه الذي ذكرناه
قبله فتأمل وقلنا المعنى لظاهره من ان وعرفت انه ايضا ونبه لا يكون رهنا
رهن الاستيفاء من الثمن معجلا او جعلا بعد ولا يلزم كون الثمن رهنا
بعد محل الحق وقبله
ما بعد محل الحق وكذا لو اذن له في البيع وشرط عليه
الثمن رهنا فيكون الثمن رهنا وهذه الصورة كانه مسلم
ان الثمن يكون رهنا يعني لو اذن له اذنا خاصا وتوافقا وتراضيا
على البيع واذن له فيه على ان يكون الثمن رهنا عوض المبيع فانه يكون
الثمن رهنا من دون اعتبار رهانة جديدة للثمن وبلا احتياج الى
عقد رهن جديد للثمن واحتج عليه بعض بعموم المؤمنون عند شروطهم
لكن قد يناقش فيه او لا انه لا يصدق عليه الشرط لانه من الشروط

الابتدائية والشرط الابتدائي قد يمنع صدق الشرط عليه وثانيا انه
ليس في ضمن عقد حتى يلزم بلزومه وعبارة عن الشروط الابتدائية
الواقعة في الايقاعات ولعل الايقاعات التي منها الاذن في البيع
ليست بلازمة الوفاء لا يقال ان الاذن في البيع من الايقاعات
فالشرط الواقع فيه من الشروط الواقعة في الايقاعات ولعل الايقاعات
فحكمه عدم لزوم الوفاء فلا فائدة في هذا الشرط
الاشتراط حكمه وجوده كعدمه فاذا كان من حقوق عقد الرهن اشتغال
حق الرهانة والاستيفاء من الثمن وعوض التالف من حيث كونه
ثمن الرهن وعوضه لا فيما يتبع اليه الخلف لفساد عوض
التالف وفيما بالاستيفاء والاداء فهو مما يتعلق به الحق
وحق الاستيفاء والاداء من غير فرق في ذلك بين الاذن
الخاص وغيره ان اذن له في البيع وشرط عليه الا ان يكون الثمن رهنا
وبعض غيره اللهم الا ان يقال انه لو اذن له في البيع اذنا
مطلقا من دون اشتراط ان يكون الثمن رهنا يكون كاشفا
ولا يستظهر ولا يتكشف منه انه اسقط حقه ورضي واذن ان يبيعه
ثمنه ويتصرف فيه كما شاء بخلاف ما اذا اذن له في البيع وشرط
عليه ان يكون الثمن رهنا فلا يستظهر منه ذلك بل يكون الشرط

[illegible]

ظاهر في عدم الاسقاط ويكون قرينة على عدم اسقاط حقه منه
فاذا كان قرينة دالة على عدم الاسقاط كان مقتضى القاعدة ان
ما عقد الرهن شرعا وعرفا من انتقال حق الاستيفاء الى الثمن
وهذا الظهور فيه وان كان [illegible] ظاهر لفظ الشرط بان يطلق ويراد
منه القرينة الدالة على عدم الاسقاط ويراد منه ما يختص الكلام
بما يدل على عدم الاسقاط وبما هو قرينة على عدم الاسقاط لولاه لدل
على السقوط والاسقاط ولولاه استظهر منه الاسقاط لتعبير
الصحيح عنه ان يقال انه لو اذن له في البيع اذنا مطلقا يحمله
في الاسقاط الا اذا حفت به قرينة بان كان موجبا لعدم ظهوره فيه
وكان معه ما كان موجبا لعدم ظهوره في الاسقاط او ما حفت به
كان معه موجبا لظهوره في عدم الاسقاط وانه ما اذن في البيع
الا ليبيعه ويطالب بثمنه ويتصرف فيه بما شاء بل اذنه فيه الا ليكون
الثمن رهنا وكانه باذنه في البيع انشاء مقدمات الاستيفاء
مقدمات تحصيل الاستيفاء [illegible] فاذا ال الشرط الى هذا
وجه للتمسك به [illegible] وجه للتمسك به لعموم المؤمنون وعلى هذا
لا وجه للتمسك بعموم المؤمنون عند شروطهم [illegible]
صنعه في المكاسب

[illegible]

للمصنف في المكاسب ولو قال اشترط عليه في نفس البيع بان اذن
له في البيع واشترط عليه والمراد في بيعه ان يجعل الثمن رهنا فلن
يلزمه وهذا المعنى لا باس به الا انه بعيد وذلك لان الظاهر
الشرط في الاذن وارادة الشرط في العقد بعيد جدا احب الشرط
الشرط في الاذن [illegible] الاذن وشرط كونه رهنا
[illegible] الاذن [illegible] في البيان الا الاذن
كون الثمن رهنا لدينه وكيف كان لو اشكل الغرض بان اذن الراهن
للمرتهن في البيع قبل الاجل يجي للمرتهن التصرف في الثمن
[illegible] كونه رهنا عنده عوض البيع والفرق بين الوضعين
وعدم ظهور الاذن من المرتهن في الاسقاط بالبيع والشرط انما
هو رفع الظهور المستفاد من الاذن والبقاء رهنا الثمن
على حسب اقتضاء تعلق الحق بالعين او بالقيمة [illegible]
[illegible] المقام والوضع الذي لم يحصل منه اذن في البيع
اذ الاذن من الراهن وانما حصل منه البيع [illegible]
الاسقاط حقه من الرهانة بل قضية عقد الرهانة [illegible]
العقد على انتقال الحق المتعلق بالعين الى الثمن حتى
يصرح بخلافه وبعبارة اخرى من احكام عقد الرهانة عرفا
وشرعا انتقال حق الرهانة والاستيفاء الى الثمن فاباع

[illegible]

للاستيفاء وقبل الاداء منه او من غيره لا يجوز للراهن التصرف فيه
بما شاء غاية الامر انه لو ادى منه او من غيره ولكن ليس
له التصرف فيه بما شاء ولا يجوز للراهن الا هذا او الا في
من الرهنية الا هذه وللمرتهن ان يطالبه فان ادى منه او من
غيره [illegible] يجبره الى الاداء والا
اخذ نفسه منه عقدا لدينه وحقه وهذا معنى انتقال الحق
الاستيفاء الى الثمن وفيما نحن فيه [illegible] فاذا بيع
[illegible] ينتقل الحق الى ثمنه وعوض التالف
الذي يتعلق به الرهانة من حيث كونه عوضا [illegible]
[illegible] اذا بيع الرهن ينتقل الحق الى الثمن الا
اذا كان هناك قرينة على خلافه غاية الامر الغالب
في اذن الراهن للمرتهن في البيع هو عدم الاسقاط
اي عدم اسقاط المرتهن حقه من الثمن فيكون هنا الا
ان يكون هناك قرينة على خلافه لا ان الغالب في
اذن المرتهن للراهن في البيع هو الاسقاط [illegible]
المطلق في الاسقاط الا ان تقوم هناك قرينة على ذلك
من الاسقاط [illegible] كلامه بما يدل على عدم
الاسقاط [illegible]
في نوع [illegible]

[illegible]

والفتوى الى هذه الغلبة ولذا افتوا بما افتوا الى ان الغلبة
في النوع الا الى هذه الغلبة اي غلبة عدم الاسقاط
ولذا قالوا فيما قالوا وحكموا بعدم وجوب جعل الثمن رهنا في
اذن المرتهن للراهن في البيع وبجعل الثمن رهنا في اذنه
للمرتهن في البيع قبل حلول الاجل الا بعد حلوله [illegible]
التصرف في الثمن وشرط في الاول فيه وقال [illegible]
الثمن الا رهنا [illegible] من عدم جواز التصرف فيه بعد
الحلول الا باذن الراهن [illegible] للمرتهن على التفصيل الذي [illegible]
ولكن يمكن ان يوجه كلام المحقق [illegible] ان غرضه في قوله الا بعد حلوله
ليس هو جواز التصرف في الثمن بعد الحلول مطلقا وبما شاء وكيف
شاء بل غرضه منه هو جواز التصرف فيه بعد الحلول فلا
نحو الامهال في مقابل النفي مطلقا وعدم الجواز مطلقا [illegible]
وهذا اي جواز التصرف [illegible] فيه ولا يرد عليه [illegible]
كلا الحق وكيف كان فاذا حل الاجل واراد المرتهن حقه طالب
الراهن بالوفاء فله المطالبة وله ان يطالب بالوفاء فعلى الراهن
الاداء فورا [illegible] فيجب عليه ان يؤدي حقه ودينه فورا
اذا تمكن من ادائه من الخارج واذا قدر عليه من الخارج [illegible] مقصر الدين

فاذا طالبه صاحب الدين يجب على المديون الاداء فورا اذا قدر على الاداء وليس للمرتهن ان يعلق الاداء بالرهن وبيعه اذا كان
قادرا على الاداء من غير الرهن وان كان له ان يؤدي الدين من مال آخر
غيره من الخارج وهذا لا ينافي ما قلناه من وجوب الاداء عليه فورا اذا تمكن
منه من الخارج في صورة المطالبة لكن في الدروس ليس للمرتهن تكليف
الراهن باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه وقال في الجواهر بعد
لتعلق حقه في العين برضاه لكن لا يخفى ان تعلقه بالعين لا يوجب
الا لا يكون له حق المطالبة وان لا يطالبه بالوفاء بل له ان يطالبه
بالوفاء فان امتنع حقا او باطلا كان للمرتهن البيع والاستيفاء وهذا
من فائدة الرهن مع حكايته عرفا وشرعا ذلك لا انه ليس له المطالبة
بالوفاء واداء الحق من غير الرهن وان قدر على الاداء من ماله خارجا
الفلوس الموجودة عنده مثلا والحاصل لا وجه لما ذكره الشهيد
قده والفرق والثمرة بين ما ذكره الفقيه وما ذكره الشهيد قده
واضح فلو توقف بيع الرهن على مرور سنين مثلا اذ اشهر او اكثر
له مشتر راغب وطالب وانما يباع مدة طويلة وطال بيعه لم
يكن للمرتهن ان يطالبه باداء الحق من غير الرهن وان قدر عليه على
مقالة الشهيد قده بخلافه على مقالة صاحب الجواهر فالفرق والثمرة بينهما
واضح لا يخفى ولو تعذر الاداء حالا كان في الحال ممكنا من الاداء وجب
الامتناع من الراهن شرعا

من الخارج او باطلا بان كان ممكنا من الاداء فامتنع لسوء اختيار
وبعبارة اخرى فان امتنع الراهن من الاداء حقا كان او باطلا
كان للمرتهن البيع والاستيفاء ان كان وكيلا في البيع
واستيفاء حقه منه بيعه واستيفاء دينه منه من دون حاجة الى المراجعة
الى الراهن في ذلك وان كان وكيلا خاصا ووكيلا في البيع
بعد المراجعة اليه وبعد مراجعته اليه يرجع اليه ثم يبيعه
ويستوفي دينه من ثمنه بحكم صاحب الوكالة وكيفية التوكيل تختلف
تارة يكون وكيلا مطلقا ووكيلا على الاطلاق
وان لم يكن وكيلا خاصا او وكيلا بعد المراجعة
فعلى ما ذكره في الجواهر حيث قال بل في ذلك من غير مراجعة له
مع الصدق ولا لبثه والحاصل ان امتنع من الاداء حقا او باطلا
كان وكيلا في البيع يبيع ويستوفي حقه بعد استئذان الحاكم
وكيف ففي ذلك كان له ذلك من دون
ان يرفع امره الى الحاكم وان احتاج مع تعذره او عدم
دال على ذلك من التفاصيل وذلك لانه من احكام عقد الرهن
ومن مقتضياته عرفا وشرعا كما اشير اليه قوله تعالى مقبوضة
وقد استوثق من مالك فان فائدة الرهن واخذ الاستيثاق
والارشاد الى ذلك في الادلة والروايات الى ان يستوفي حقه منه عند

الامتناع حتى لا يفتقر امره الى المرافعة ولا يرجع امره الى الحاكم
والادلة والروايات ايضا ارشاد الى ذلك واشارة الى ذلك كما هو واضح
والحاصل كان للمرتهن البيع والاستيفاء عند الامتناع من الاداء او
وكيلا في البيع والاستيفاء من دون ان يرفع امره الى الحاكم
ومن دون انتهاء امره اليه اذ من احكام عقد الرهن عرفا وشرعا
بل في جميع الملل والنحل ذلك من دون الحاجة الى رفع الامر
الى الحاكم ومن دون انتهاء امره اليه فلا وجه لرفع الامر الى الحاكم
اصلا ولا اشارة اليه في الروايات مع كثرة الروايات
في ذلك بل بعض الروايات تدل على ان له البيع والاستيفاء وان كان
فيه فضل عن حق المرتهن ان يبيع الراهن ويستوفي حقه منه وان
الفضل رد الى صاحبه فضل لصاحبه
لا يخفى عليك ان البيع في كلمات الاصحاب من باب المثال فالصلح
والهبة والاجارة ايضا كذلك وله ان يصالح ويستوفي حقه منه
او يؤجره ويستوفي حقه من الاجرة وهكذا
الاجارة من ذلك ان يبيع احد الرهن والحاصل ان كان ذكر البيع
في كلماتهم من باب المثال فلا وجه للتخصيص
بالبيع ولا خصوصية فيه بل الصلح والهبة والاجارة مثله كما لا يخفى
والحاصل

والحاصل يجوز للمرتهن الاستقلال بالبيع والاستيفاء عند
امتناع الراهن من اداء حقه من دون رفع امره الى الحاكم
او لا يجوز له ذلك فان قلنا ان من مقتضى الرهن ومن
احكامه عرفا وشرعا استقلاله بالبيع والاستيفاء عند الامتناع
كان له ذلك وان قلنا انه ليس من مقتضاه ومن احكامه فذلك
ومنعنا كونه من احكامه العرفية والشرعية لا يكون له الاستقلال
بذلك بل لا بد له من رفع امره الى الحاكم فيبيعه عليه وعند
تعذر رفع الامر اليه لوجه ما ولو لعدم
وجود الحاكم او لعدم بسط يده او لتعذر الوصول اليه كان
له الاستقلال بالبيع والاستيفاء ولو من جهة الضرر وقاعدة
نفي الضرر ويتمسك بجواز استقلاله بذلك بحديث الضرر
ونحوه اذ عدم استقلاله بذلك يوجب تعطيل حقه وتضييع ماله
وهو ضرر عليه منفي بحديث نفي الضرر ونحوه ولو شككنا ان
له الاستقلال بذلك او ليس له الاستقلال بذلك من جهة
الشك في ان من مقتضى عقد الرهن واحكامه العرفية المحضة
شرعا استقلاله بذلك او ليس من احكامه عرفا وشرعا استقلاله
بذلك نحكم بانه ليس له الاستقلال بذلك لاجل عدم الدليل

بل الدليل على عدمه لما عرفت انه لا يجوز لاحد التصرف
في مال غيره الا باذن صاحبه وحيث لا مخصص له الا في رفع الامر
الى الحاكم فتم ظاهر الاخبار المذكورة في المتن من جواز استقلاله
بالبيع والاستيفاء من دون مراجعة الحاكم والكراهة اللاحقة
عليها باعتبار ظاهر بعض الاخبار شرعته عند كونه
ان تحصل من ظاهره دليل على الجواز ضرورة ان الكراهة
تجتمع مع جواز الاستقلال ويدل على انه يجوز له الاستقلال
بالبيع والاستيفاء مع الكراهة لا يكاد في ظهور الاخبار
في استقلاله في بعض الصور من دون مراجعة الحاكم لا في خصوص
الراهن وعدم التمكن من الاستيذان من الراهن لا في خصوصه
في ظهور قوله يبيعه وعليك ضعفه حتى يجيء صاحبه في توقف
بيعه بنفسه من اول الامر من دون المراجعة الى الحاكم وجواز
استقلاله ببيعه بنفسه من دون ان يرفع امره الى الحاكم الا ان
يحمل بيعه على بيانه وقال يبيعه على نحو بيع الراهن وعلى حال
بيع الراهن من الرجوع الى الراهن اولا والاستيذان منه ثم
الى الحاكم مع التمكن على التفصيل المتقدم لا توقف بيعه بنفسه من الاول
الامر لكن لا ريب ان حمل بيعه على بيانه خلاف الظاهر ثم

ثم ان وجه الرجوع الى الحاكم ورفع الامر اليه بناء على الرجوع اليه
اما ثبوت عموم الولاية له بناء على ثبوت عموم الولاية له او دونه
لا عموم الولاية فان قلنا ان له عموم الولاية فقد يشكل في الرجوع
اليه بناء على الرجوع اليه ورفع امره اليه فان شككنا في عموم الولاية له
وقلنا ليس له عموم الولاية بناء على عدم ثبوت عموم الولاية له
لا ينفع في الرجوع اليه ورفع الامر اليه التمسك بأصالة الحل
الممتنع وبعد ما منع عموم الولاية له وما ثبت عموم الولاية له
ما فائدة التمسك بوجوب الحل لولي الممتنع اي السلطان لعادل
ولي الممتنع حسب الغرض ما ثبت له الولاية الا انه مشكوك الحال
العادل حتى يقال ~~الحاكم~~ ولي الممتنع وان ما ثبت له شيء
الفقيه نعم يرجع اليه ويرفع الامر اليه من حيث انه قاضي وحاكم
ومن حيث ان هذا الامر من الامور الحكومية والقضاوتية
ومن شؤون القاضي والحاكم ولعله مال الى قاضيا وحاكما كما يحكم قوله
وقد جعلته عليكم حاكما وقاضيا وكان الامر من الامور الحكومية
الراجعة الى الحاكم كنصب القيم للقصر والغيب وتجويز
الولي ... بانه اول الشهر وذكر في الخصومة وتجبير
الولي والمرتهن وبعدها نصب الحاكم لقطع الخصومات برفع

ولا يرجع الشيعة من الحكام الجور الى الحكام العدول وكان الامر من
الامور الراجعة الى الحاكم يرفع امره الى الحاكم واما وجه التوجيه
بعد منع ثبوت عموم الولاية له مما يرجع اليه من باب الحكومة
دونه حاكم وان الامر من شؤونه فيرفع اليه الامر واما من باب الاحتياط
والاحتياط ولو باحتمال ثبوت عموم الولاية له بناء على ان الامر
من الامور التي لا يعطل ولا يجب التقصير ولا مخصص من التقصير
فيرجع اليه لانه القدر المتيقن فيتقدم العدول بمقام الحاكم مع
تعذره بناء على ان الامر من الامور الحسبية ولا يمكن التعطيل
ولا بد ان يصير فيتقدم مما يرجع اليه في انه القدر المتيقن
في اي بعد تعذر الحاكم في غير المقامات كما لا يخفى في
قال في الجواهر ولو اراد الراهن بيعه للوفاء فلم ياذن المرتهن
كان للحاكم الزام المرتهن بالاذن فان امتنع تولى امره الحاكم
واليه اشار في الكتاب فقال وانما يبيع الراهن الرهن اذا كان
باذن المرتهن فلو لم ياذن واراد الراهن بيعه قال المرتهن
الحاكم ائذن في بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابرئه انتهى
اقول هنا محل الكلام بل منع توجيه ان كان سلطنة الراهن
باقية بالنسبة الى ماله المرهون وماله الذي صار متعلقا
لحق المرتهن بحيث كان له ان يبيعه ويوفي منه حقه ويؤدي
من ثمنه حقه دينه وكان له بيعه للوفاء وان لم يطالبه المرتهن

بالوفاء فضلا عن ان يطالبه بالوفاء فلا يحتاج الى اذن
المرتهن ببيعه ويوفي من ثمنه حقه من دون حاجة الى اذنه
وبعبارة اخرى ان كان سلطنته باقية على ماله المرهون ولو بمقدار المقدار
الذي المقدار الذي اذا حل الاجل واراد بيعه للوفاء
كان له ذلك ولو لم يطالبه المرتهن بالوفاء فضلا عن ان
يطالبه بالاداء وكان له هذا الحق والسلطنة بان يبيعه
ويوفي من ثمنه دينه من دون الحاجة الى الاذن وبعبارة ثالثة
ان كان سلطنته باقية على المال المرهون ولو بهذا المقدار
الذي قلنا وما اخذت سلطنته بالرهن وما سلبت
سلطنته عن ماله لاجل صيرورته متعلقا لحق الغير وتولد
لحق المرتهن بل كانت باقية ولو بالمقدار الذي ذكرنا
كان له البيع وفاء بما في دون الحاجة الى الاذن على
التفصيل المذكور فان امتنع عن الاذن يلزمه الحاكم
بالاذن او الابراء فيقول له ائذن في بيعه وخذ حقك
من ثمنه او ابرئه وان كان سلطنته مسلوبة عن ماله
المرهون بالرهن ومأخوذة عنه لتعلق حق الغير به
وممنوعا ومحجورا عن التصرف فيه بل حتى عن بيعه للوفاء
بدون الاذن الراهن والمرتهن ممنوعا عن التصرف

بحيث لو باعه بدون الاذن ولو للوفاء والاداء لم يجز
ولم ينفذ بيعه ولا يصح ولا يمضي يحتاج الى الاذن لكن
ما الملزم للمرتهن الى الاذن على تقدير الاحتياج الى اذنه
وبعبارة اخرى لو قلنا ان السلطنة الراهن من جهة تعلق
حق المرتهن على ماله انفذت عنه وذهبت سلطنته على
ماله بالرهن وراح لمنا تسلطه على المراهن على الراهن
بالارتهان ولم يبق له سلطنة على المال الا الى حين
بهذا المقدار من السلطنة بحيث لو طالبه بالوفاء ولم
يأذن بإذنه في البيع فباعه بدون الاذن لا يجوز
بيعه اي لا ينفذ ولا يصح يحتاج الى الاذن الا انه
ما الملزم له بالاذن ح وبعبارة ثالثة بعد
الفراغ عن الاذن وعن احتياج الاذن على تقدير
الاحتياج الى اذن المرتهن بحيث لو باعه الراهن
بدون اذنه وفاء وفي مقام الوفاء والاداء لا
ينفذ ولا يصح بيعه كما هو محل الكلام والمذاكرة ما الملزم
له بالاذن وما الدليل على الزامه بالاذن ولو طالبه
بالوفاء ومن المعلوم ان له ان يطالبه بالوفاء بعد حلول
وحلوله ويقول أدي ديني واوف حقي وله ان يلزمه بالوفاء
ولم يأذنه بالبيع
وليس لو اوجب

ولم يأذنه بالبيع وليس لو اوجب عليه الا بأخذ دينه
من الراهن من خصوص ثمن العين المرهونة وليس يلزم
عليه ان يستوفي حقه من خصوص المرهون وليس له ان يلزمه
عقلا ان ان يأخذ حقه من خصوص المال
لانه ليس على الراهن ان يؤدي دينه من خصوص ثمن
المرهون بل ولا يجبر عليه ان يوفيه من خصوص ثمن
العين المرهونة بل له ان يوفيه من الخارج او من ثمنها
نعم لو كان للراهن حق وفاء الدين من خصوص ثمن
الرهن وكان له حق الاداء والوفاء من خصوص الثمن
وكان حق ادائه منحصرا بخصوص ثمن المرهون
له حق كذلك وكان الوفاء موقوفا على البيع والبيع
على الاذن فيجب على المرتهن الاذن فانه ما اذن يلزمه الا
الذي هو في الممتنع بالاذن الاجبار على الاداء
محتاج الى دليل ليس فليس ولا دليل على ان
للراهن مثل هذا الحق فهل للمرتهن بالاذن
بدون اذنه بالبيع ربما يوجب لعدم رضا
اذ ربما بيعه ولا يؤدي الثمن او لا يوجد من ثمنه دينه
ولا يعطيه بل يأكله والاحد المسألة محل نظر واشكال
والله سبحانه العالم بحقيقة الحال

في احكام متعلقة بالرهن الراهن لازم من جهة الراهن جائز
من جهة المرتهن واما الدليل على لزومه من جهة الراهن فهو الاجماع
والاستصحاب واوفوا بالعقود بناء على انه دليل لزوم العقد
كما هو المشهور في معناه واما بناء على انه دليل نفوذ العقد
واجزائه في معناه ينحصر دليل لزومه على الاجماع والاستصحاب
واما حصر الرهن على الراهن لا ينبغي من طرف الراهن
اجماعا بناء على عدم مدخلية القبض في صحته ولا لزومه
بل وعلى تقدير مدخليته مع حصوله نعم هو جائز من طرف الراهن
قبله بناء على انه شرط في اللزوم لكن المراد هنا بيان حكمه من جهة
الراهن والمرتهن بعد تمام ما هو معتبر في صحته ولزومه فالاجماع
في بيانه مضافا الى الاستصحاب وما دل على اللزوم من
الامر بالوفاء بالعقود واما جوازه من جهة المرتهن فقد
يستدل عليه بانه بعد ان كان الحق له فهو مسلط على اسقاطه كغيره
من الحقوق لكنه محل نظر بل منع توضيحه يتوقف الى بيان مقدمة
على نحو الاجمال وهو ان الجواز يكون على انحاء وعلى معان
فقد يكون الجواز جوازا حكميا وقد يكون حقيا فقد يكون
الجواز حكميا شرعيا كالجواز في الهبة على غير ذي الرحم والمعاطاة
بناء على انها تفيد الاباحة فانه يجوز للواهب الرجوع في الهبة
وكذا البائع والمشتري في الرجوع في المعاطاة

وكذا البائع والمشتري الرجوع الى الثمن والمثمن في البيع المعاطاتي حكما
وقد يكون حقا كحق الخيار للمتعاملين اي كحق خيار المجلس للبائع
والمشتري البيعان بالخيار ما لم يفترقا والفرق بين الاول والثاني
واضح فالحق يسقط باسقاط ذي الحق وهو قابل للاسقاط
بخلاف الحكم فانه لا يقبل الاسقاط ولا يسقط باسقاط
مسقط وليس امره بيد احد بل امره بيد الشارع وخياره
وقد يكون نحو ما حصل بحوالة النتيجة والاثر اي بحيث صحة العقد
واثره انه اثر هذه النتيجة وهذا الاثر الا صدق بالعقد
ورفعا وضعا اعداما وابقاء بيده واختياره فله الرفع
اليد عن هذا الاثر وعن هذه النتيجة وان لا يرفع اليد عنه
وله ان يجوز عن هذا وله ان لا يجوز وان لا يرفع يده
عنه واما الجواز الحكمي والجواز حكمي فهو حل العقد وفسخه
في الحال انه ليس له وليس له ان يحل العقد ويفسخه بعد
وقوعه وتماميته واما الجواز الحقي والجواز حقا فلا
ان له ذلك فله ان يسقط حقه عنه اي المرتهن
ان يسقط حق رهانته عن الرهن وان يتجاوز عن حقه
ويرفع اليد عن حقه الا ان الجواز بهذا المعنى دليل اللزوم
ويؤكد اللزوم ويؤكد اللزوم العقد لا الجواز اي الجواز

العقد من جهة الراهن بدليل الاسقاط فرع الثبوت والاسقاط
لا يكون بدون الثبوت والثبوت محقق للزوم
عن ان الاسقاط الحق فرع ثبوته له وثبوته له محقق لا يكون بدونه
للزوم ضرورة ان الاسقاط
كالابراء فلا انه فرع الثبوت كذلك الاسقاط فلا ان
الابراء لا يستلزم اللزوم فانما اذا باع الحق في الذمة
من احد واشترى الكلي في الذمة ابراء كل واحد منهما ذمة صاحبه
اي ابراء كل واحد من البائع والمشتري ذمة صاحبه وما
في ذمة صاحبه فلا ان الابراء المزبور لا ينافي لزوم البيع
بل تأكده كذلك الاسقاط لا ينافي لزوم الراهن بل تأكده
انما الرهن بدلالة ان الاسقاط حق الانسان يسقط حقه عمن له عليه
الحق وله ان يبرئه عن حقه ولكنه لا دلالة له على جوازه من
جهته بل له دلالة على لزومه من طرفه فانه من اثار لزومه
واثاره ومن مؤكداته ومحققاته فان صدق الجواز الحكمي والجواز الحقي
فيه صدق العقد والحالة والحال بعضونه اي الحال بعضونه
العقد اما صدقه بالعقد بالملكية في الهبة والمعاطاة
اما صدقه بالطلاق او الاستعداد اما صدقه بالطلاق
فراجع الهبة والمعاطاة سيأتي بعضونه الحق الهبة والمعاطاة
الملكية الحاصلة للمتهب بعقد الهبة والملكية الحاصلة للمتبايعين

وبالمعاطاة فلان رابب الحال الملكية وارجاع الملكية الحاصلة
عن ملكه بالهبة الى نفسه وله ان يسلطها ويرجع ملكيته ما ذهب
الى نفسه وللمتعاطيين ابطال الملكية وارجاع كل واحد من
من البائع والمشتري المثمن والثمن الى نفسها فرجع البائع المبيع
الى ملكه والمشتري الثمن الى ملك نفسه وكذلك الرجوع في الطلاق
الحال الحلال وعدم بعضونه واعدامه بعد الفرقة وذلك الاستعداد
وارجاع الحلية واعادة الزوجية الزائلة بالطلاق الى نفسه واعادة
الزوجية السابقة الزائلة الى حالتها السابقة كذلك الراهن
فليس له الحال عقد الراهن وعدم بعضونه واعادة الحال الذي
عليه الى الراهن الى نفسه قبل حلول الاجل فاذا حصل
لعقده وصار صار للثاني لم يجز له ان يرفع اليد عن حقه
ولا بأخذ به وبالجملة الجواز الحكمي على انه يجوز شرعا للواهب
والبائع والمشتري والزوج الى ملكه وماله وزوجته وله ابطال
العقد والمعاطاة والطلاق وعدم مضامينها واعادة
وارجاع الملكية والزوجية الى حالتها الاولية السابقة
الى حالتها الاولى وليس للمرتهن ابطال عقد الرهن
واعدام بعضونه باعدام موضوعه وحله وفسخه والذي يشقع
الخصم في الطاق من الجواز بهذا المعنى حسب الغرض ليس له ذلك

والجواز الحقي وان كان له الا انه محقق للزوم عقد الرهن
من جهة الراهن ومؤكد للزومه لا لجوازه فالاسقاط
كالابراء فلا يباع البائع والمشتري نحو الكلي في الذمة بان
باع كل منهما في الذمة واشترى كليا في الذمة وباع كل واحد منهما
بيع الكلي واشترى الكلي في الذمة وابراء كل منهما في ذمة صاحبه
من المال وابراء كل ذمة صاحبه مما حصل له من المال
بالعقد وابراء كل عما له عليه من مال لا ينافي لزوم
البيع بل يكون محققا للزومه ومؤكدا له وكذلك الاسقاط
لا ينافي لزوم الراهن بل يحققه ويؤكده ويكون محققا للزوم
بدون السقوط والاسقاط فرع الثبوت والاثبات ولزومه
اي لزوم عقد الراهن موضوع لهذه الاثار وموضوع هذه
الاثار والاحكام موضوع وهذه الاثار والاحكام
اي له ان يسقط حقه ويرفع اليد عنه وله ان يأخذ به وغيره
من اثاره ومن احكام لزومه وما يترتب عليه ويتفرع
عليه جواز الرجوع في الطلاق من جهة رفع الاثار برفع
الموضوع واعدامه والحال لما عرفت بحال الجواز هنا
وهاهنا يكون رفع الاثار مع بقاء موضوعه على حاله والتبرير
ومع وضع الموضوع وجعله على حاله لان ذي الحق هنا حقه
لسقط

هنا يسقط حقه فقط عن الغير ويرفع اليد عن حقه الذي
كان على الغير فقط مع بقاء الموضوع فلا يرد العقد على حاله
ومن دون ان يكون له رفع الموضوع وليس رفعه بيده
والعجب من الحوله قدس بعد ما استدل على لزوم الرهن من جانب الراهن
بالاجماع وقال مضافا الى ما دل على اللزوم من الادلة
الوفاء بالعقود وغيره الذي لا يجري في الراهن قطعا بعد
ان كان الحق له مما يسقط على الاسقاط كغيره من الحقوق الذي
فلو نظر تراه قد عرفت ان الاسقاط لا ينافي اللزوم
لوجه تحكيما دل على اللزوم من الادلة بالوفاء بالعقود
وغيره يجري في الراهن قطعا ثم قال في الحوله بعد اللفظ
عدم صحة اشتراط الخيار للراهن لمنافاته الاستيثاق وجعل الذي
مقتضى عقد الراهن وفيه انه مناف لنفس العقد بعضونه
ومفاده لا لحكم من احكامه فلا لانه من لوازمه الغير المنفك عنه
فان المدار في المنافاة والمناقضة في كل مقام من موارد التخصيص
عقاب دون مقام ان يكون الشرط المنافي شرطا منافيا
ومناقضا لمضمون العقد او حكم من احكامه وكلما اشتق
بين ذات المضمون والشرط او بين حكم من احكامه وبين
الشرط ونحوه ردي المناط في المناقضة الا يكون ان الشرط

لم و التنافي بينه وبين ذات مضمون العقد كما اذا اشترط [illegible]
على البائع ان لا يملك الثمن او باع واشترط على المشتري ان لا يملك
المبيع والثمن فان المبيع والتمليك بعوض ثمن مناف لمضمون
العقد فلو اشترط عليه البيع والتمليك بلا ثمن لكون منافيا
لذات العقد او بينه وبين حكم من احكامه الناشي من اقتضاء [illegible]
عنه ولازمه [illegible] الغير المنفك عنه كما اذا
باع وشرط عليه عتقا مطلقا بعد التضيق في دائرة التمليك
وفي دائرة تمليكه وشرط عليه ان لا يتصرف في المبيع
[illegible] بوجه او شرط على البائع ان لا يتصرف في الثمن بوجه
لا بينه وبين نفس العقد فاذا اشترط الخيار للراهن لكونه
منافيا لنفس العقد لا لمضمونه ولا لحكم من احكامه فهو لكونه
الوثيقة [illegible] بهذا الرهن [illegible] الوثوق الحاصل
للمرتهن من غير هذا الرهن الغير المشترط فيه الخيار [illegible]
[illegible] لا ينافي [illegible] الوثوق [illegible]
الرهن [illegible] والوثوق [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الوثوق الخارجي [illegible] منافيا
لمضمونه فهو منافاة بينه وبين مضمونه [illegible]

العلامة [illegible] في تذكرة [illegible] ذكر فيها جملة من الشروط الفاسدة
وقال وكذا ان شرط الخيار للراهن على اشكال وذكر بها
[illegible] الشرط ان لا يسلمه اليه على اشكال لا اشكال ان اشترط عدم
تسليم الرهن الى المرتهن وعدم قبضه وتسليمه اليه من الشروط الفاسدة
بناء على اعتبار القبض والتسليم في صحة الرهن وصحته [illegible]
في الصرف والسلم والهبة [illegible] المشهور فاشتراط عدم تسليمه اليه
اشتراط [illegible] في صحته فيكون منافيا لما اعتبر في صحته
وصحته ويكون مخالفا للكتاب والسنة الدالة على [illegible]
في صحة الرهن ولا يكون [illegible] الوفاء [illegible] المحصل [illegible]
الوارد على عموم [illegible] شروطهم الا ما خالف الكتاب و
السنة [illegible] [illegible]
المسلمون عند شروطهم الا شرطا [illegible] او احل حراما [illegible]
كتاب الله [illegible] شرط يكون [illegible] المحلل [illegible]
[illegible] الثابتة [illegible] بكتاب الله [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الذي [illegible]
لا تقييد [illegible] بالشرط [illegible] بسبب الاشتراط

يكون فاسدا [illegible] الوفاء [illegible] في الشرط
الفاسد واما الشرط الفاسد [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] على صحته [illegible] على [illegible]
فيه [illegible] في [illegible] الى [illegible] الشرط عليه
لا [illegible] اليه يكون فاسدا او مفسدا للعقد في [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] لا اشكال فيه [illegible]
[illegible] اليه [illegible] لا [illegible] اليه [illegible] اليه [illegible]
العقد [illegible] فساد الشرط الذي اشترطه في
العقد [illegible] مع ذلك [illegible] اليه [illegible] اليه او لا [illegible]
[illegible] واما فساده [illegible] فقد [illegible]
[illegible] بان كان الشرط الفاسد مفسدا للعقد [illegible]
الجهالة او لعدم القصد الى البيع او الرهن او التعبد [illegible]
الاجماع او النص [illegible] فاما [illegible] فساده [illegible]
بالعقد [illegible] فساد الشرط [illegible] لفساد العقد
مع [illegible] اليه او لا يكون [illegible] للفساد [illegible]
[illegible] واما اشتراط كون المنافع للمرتهن [illegible] اشكال
في صحة [illegible] لا [illegible] الفساد فيه [illegible]
في [illegible]

في [illegible] في عداد الشروط الفاسدة [illegible] انه لا
[illegible] ان [illegible] منافع ملكه الى الغير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليه بالشرط [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] الراهن [illegible] من المرتهن [illegible] رضاه [illegible]
سقوط [illegible] ببراءة ذمة الراهن من الدين الذي قد
رهن به الرهن بالاقتضاء من المالك او [illegible]
او [illegible] المسقط للثمن المرهون به او [illegible]
من [illegible] الدين او [illegible] المرتهن باسقاطه [illegible]
او [illegible] بعد [illegible] في ذلك و [illegible]
[illegible] ذمته من بعض الحق [illegible] الجميع [illegible]
على ما بقي من الدين وان قل اذا [illegible] قد اشترط [illegible]
او كونه رهنا على [illegible] البعض [illegible]
رهنا على مجموع الدين الذي [illegible] ببراءة الذمة
من بعضه وان قل [illegible] او كونه [illegible]
على [illegible] والتقسيط [illegible] والعين [illegible]
[illegible] من الدين [illegible] العين [illegible]
[illegible] من الدين [illegible]

الرابعة كالمعاوضة في اقتضاء مقابلة الاجزاء بالاجزاء
لا الجملة بالجملة فقط بحيث لو برئ من بعض الدين انفك
من الرهن بحسابه نصفا او ثلثا او غيرهما من الاجزاء
المشاعة وجوه واقوال والاقوى بعد البيان ابتناء على
التوزيع او على المجموع او على كل جزء من الدين وجوه واقوال
ويتولى النزاع في ذلك صغرويا عن الصحابة ونزاع في الصغرى
وتعيينه او كبرويا بتوهم النزاع في الكبرى وتعيين الحكم الشرعي
وتعيين حكمه الشرعي فالظاهر ان النزاع بينهم نزاع صغروي
ونزاع في الصغرى وفي تعيينه لما هو الظاهر لما تقدم وظاهره [illegible] كلامهم
باطلاق العقد وان كان الظاهر من بعض الكلمات وبعض الوجوه
ان النزاع كبروي وفي تعيين حكمه الشرعي لما سيأتي الا ان يقال
لا اشكال ان الراهن والمرتهن لو صرحا على التوزيع والتقسيط
واوقعا الرهن على نحو التوزيع لكان صحيحا بان صرحا بان يكون
لكل جزء جزء من العين رهنا بازاء كل جزء جزء من الدين
كان صحيحا فان برئ من بعض الدين او ادى بعضه انفك
من الرهن بحسابه نصفا او ثلثا او غيرهما من الاجزاء المشاعة
لا اشكال وانهما لو صرحا على المجموع كان صحيحا بان صرحا على

ان تمام العين ومجموعها انما يكون رهنا بازاء مجموع الدين لكان
صحيحا فان ادى بعض الدين وان قل لا ينفك الرهن
فيبقى الباقي اي باقي الدين من غير رهن بداهة ان المجموع
ينتفي حقيقة ببراءة الذمة من بعضه وباداء بعضه لا
لا اشكال في الصحة لو صرحا الراهن والمرتهن على ان
يكون تمام العين ومجموعها رهنا على كل جزء جزء من الدين
واوقعا العقد على هذا النهج والمنوال فان ادى كل
بعضا حتى لكان تمام العين رهنا على ما بقي من الدين
وان قل فما دام لم يؤد تمام الدين كان تمام العين رهنا وان
ادى بعض الدين هذا كله لا كلام فيه ولا نزاع بينهما
الكلام فيما لو اطلقا العقد واوقعا على نحو الاطلاق
ولم يصرحا بواحد من الانحاء الثلثة المذكورة ولم يذكرا
الخصوصيات والكيفيات الثلثة المزبورة والنهج المطلوبة
المتقدمة فهل الاطلاق ينصرف الى واحد معين
من الانحاء الثلثة فهل اطلاق العقد ظاهر في واحد
معين من الانحاء الثلثة المزبورة فهل هناك ما ينصرف
اليه الاطلاق او ما هو ظاهر فيه الاطلاق ام لا

فالنزاع في تعيين الصغرى وما هو ظاهر فيه الاطلاق
او ما ينصرف اليه الاطلاق من الانحاء الثلثة فان
اوقعا العقد وفي القصد الخصوصية من الخصوصيات
ونحو من الانحاء الثلثة او قصدا نحوا من الانحاء
وخصوصية من الخصوصيات الثلثة ولم يأت لفظ ظاهر
في واحد من الانحاء الثلثة بل كان لفظها مجملا وكان
لفظ العقد واللفظ الواقع الجاري في العقد مجملا وغير
ظاهر في واحد منها لكان الرهن باطلا فان قصدا
نحوا من الانحاء وكان اللفظ ظاهرا فيه لكان صحيحا
الكلام في ان اللفظ في اي نحو من الانحاء الثلثة ظاهر
فهل هو ظاهر في التوزيع او المجموع او المجموع على كل
جزء من الدين [illegible] نحو من الانحاء الثلثة فالظاهر
هو الاخير وهو تمام العين رهنا على كل جزء جزء من الدين
بحيث لو ادى بعض الدين كان تمام العين رهنا على
ما بقي من الدين وان قل كما هو المشهور والمتعارف
بين الناس واهل العرف وحكم الشرعي او الظاهر في الدليل
امضاه الشارع هو هذا نعم لو كان [illegible] فاردا
ومشهورا واحدا فالمجمل [illegible] المعاني المتعددة [illegible]

الثلثة والخصوصيات والكيفيات الثلث ولكان الرابعة
على المجموع يشك في حكمها الشرعي وفي صحتها وفسادها شرعا
باعتبار منافاتها للتوثيق لكان النزاع كبرويا وان رده
في الرابعة بعضهم لكن الاتفاق ظاهرا على صحته بنفسه لكن
لا يخفى ان التمسك بالاجماع في مثل هذه المسئلة لا وجه
له مع انه لو صح التمسك به في المسئلة لصح التمسك باطلاق
العقد الظاهر في ان النزاع صغروي وفي تعيين
الصغرى لما هو ظاهر الكلمات وان صح التمسك بالاطلاق لكان
في تعيين الصغرى لما هو ظاهر بعض الكلمات الظاهر من بعض الكلمات
لا يصح التمسك بالاطلاق الظاهر في تعيين الكبرى والحكم الشرعي
وفي تعيين حكمه الشرعي والا فالظاهر ان النزاع في
تعيين الصغرى لما هو ظاهر الكلمات واما الجواب عمن قال
الرابعة على المجموع فهو ان الوثوق المعتبر في الرهن هو
الوثوق في الجملة لا الوثوق والتوثيق التام ولو بعد حلول
وجود هذا الرهن مع عدمه لا يخلو الا مع وجوده نحو
من الوثوق ليس ذلك الوثوق مع عدمه وهذا المقدار

من الوثوق يكفي في صحة الرهن ولا يعتبر في صحته شرعا
وعرفا ازيد من هذا المقدار من الوثوق فلا وجه للشك
في صحة الرهن على الجميع وفساده وفي تعيين حكمه من صحة
وافساد حتى يرجع النزاع الى المكرر و اجاب عن الاشكال
المزبور ودفعه بوجه اخر مع ان انه لا منافاة بناء على عدم
وجوب قبول المرتهن للبعض المبذول لما فيه من الضرر عليه بفوات
الرهينة وان وجب بدونها الى ان قال الا انه قد يدفعه اطلاق
مادل على القبول و الضرر غير قادح بعد ان اقدم عليه
بالرضا بالشرط المزبور او التصريح بل لا يبعد وجوب
القبول لو قلنا بانصراف الاطلاق الى الاشكال المزبور في
دون شرط لتناول مادل على لزوم القبول لذلك بحيث
لا ينافيه الضرر بحكم الرهن ثم بعد بنائها على ذلك ورضاه
على هذا النحو في يتأكد التوقف المزبور في الشرط المذكور باعتبار
اقتضائه عدم الوثوق بالرهن المفروض ابطاله بدفع جزء
يسير من الدين انتهى وحاصله ان قاعدة الدين انه اذا
ادى المديون جزء من الدين ولو كان جزءا يسيرا قليلا فانه
يجب على الدائن القبول فحينئذ اذا كان قليلا من الدين فهو
الدائن القبول ودفع الضرر عن قبض الرهن على الجميع

انما هو ضرر اقدم عليه المرتهن بالرضا بالشرط او التصريح
وانما اوقعا الرهن الكذائي باذن ورضاء منه وباختياره
فالرهن على هذا النحو وقع باختياره وباذنه ورضائه بعد
الرضا بالشرط او التصريح او بانصراف الاطلاق الى هذا
النحو من الرهن اي رهن الجميع على الجميع المنحصر انفكاك الرهن
باداء بعض الدين وان قل فبقي الباقي في غير رهن هذا
ودفع في اوله ما حكي عن العلامة وولده من القول بالتوزيع
والتقسيط ومقابلة الاجزاء بالاجزاء لا الجملة بالاجمالي
فاذا ادى بعض الدين انفك من الرهن بحسابه نصفا او ثلثا
او غيرها من الاجزاء المشاعة لوجوده نعم يقتضي عدم كون الباقي
رهنا على الجميع فيما لو تلف بعضه وهو باطل نصا واجماعا
اقول ان ما حكي عن العلامة وولده قدهما لا يقتضي عدم كون
الباقي رهنا على الجميع فيما لو تلف بعضه وذلك لان الرهن
وعلقة الرهينة كالملك وعلقة الملكية فكما ان الملك المشاع
بين المالكين المتعددين اذا تلف بعضه كان الباقي ملكا
مشاعا للمالكين وكانت الاجزاء الباقية المشاعة ملكا مشاعا
لهم وتعلقت ملكيتهم المشاعة على الاجزاء الباقية المشاعة بعد التلف

كانت متعلقة على الكل على نحو الاشاعة قبل التلف اي قبل تلف
بعض اجزائه المشاعة فكذلك الرهن المشاع والرهن نحو الاشاعة
فاذا تلف بعضه كان الباقي رهنا مشاعا بازاء الدين المشاع و نحو
الاشاعة وبازاء اجزائه المشاعة وكانت الاجزاء الباقية بعد التلف
رهنا مشاعا بازاء اجزاء الدين وتعلقت رهينته المشاعة على الاجزاء
الباقية بعد التلف كما كانت متعلقة على الجملة والتمام نحو الاشاعة
قبل التلف بلا تفاوت بينها مع ان التمسك بالاجماع في المسئلة
لا وجه له لان الكلام والنزاع في تعيين المصير وان كان
النزاع في مصداق المحرز والحكم الشرعي وفي تعيين ما اعتبره
لان ما هو الرهن التوزيع والتقسيط او الجملة على الجملة
او الجملة على كل جزء من الدين بمعنى المقابلة في الرهن وما هو
الرهن الذي هو معنى فارد مقابلة جملته بكل جزء من
الدين لا يجب مقابلة المعاوضات شرعا من العلم والتعين
وانه صحيح شرعا او فاسد ليس بصحيح شرعي بل فاسد كان التمسك بالاجماع
في المسئلة ولكن لا وجه للتمسك بالاطلاق كما ان التمسك بالاطلاق
في غير واحد من كلماته انهم اراد ان يكون المراد من الاطلاق في كلماته
وفي كلمات الاصحاب

وكلمات الاصحاب في المقام انه استظهار منه ذلك من اطلاق
انما استظهاره من كون المقابلة في الرهن مقابلة جملته بكل جزء
لا مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولا مقابلة الجزء بالجزء
في الدين في الحكي الاجماع في المسئلة مع التمسك فيها بالاطلاق
والتنافي بين التمسكين فيما اذا كان المراد من الاجماع هو الاجماع
المصطلح لا الاجماع بالمعنى اللغوي بينا ومما صار الى ان
النزاع في تعيين حكم الرهن وتشخيصه ما هو الرهن الذي
هو معنى فارد وحقيقة واحدة كان النزاع كبرويا وان
كان الرهن يقع على انحاء ثلثة ويقع على كل كذا او كل كذا
ويصح كذا كان النزاع في صورة الاطلاق وعدم التصريح بتعيين
كيفية كذا وعدم خصوصية وتخصيصها من الكيفيات الثلثة
ونحو من الانحاء الثلثة المتقدمة وعدم اشتراط خصوصية
من خصوصيات الثلثة المتقدمة في تعيين ما اوقعا
عليه العقد من الكيفيات الثلثة وما وقع عليه العقد
من الانحاء الثلثة المتقدمة كان النزاع صغرويا

وبعبارة رى ان كان الرهن على الدين اشتمع على ان لا يكشف
عن الدين على ان لا يقع على الدين ويدل على ذلك صحة الشرط او التصريح
بكيفية من الكيفيات ونحوه من الدين فاذا اشترط او صرح بنحو من
الدين فلا كلام في صحته ولزوم ما اشترط من التوزيع او الرهن
على المجموع او على كل جزء من الدين فاذا ادى ما عليه ان يطلق
بعض الرهن فتعين ما ادى فيه وبقي نحو الدين الاخر
بعد الفراغ عن الرهن وعن حكمه ولعل الاطلاع عليه وعلى حكمه
فيقع النزاع في تعيين ما هو الظاهر فيه او ما ينصرف اليه
الدين ودونه في ان الظاهر منه وفي ان المراد ظاهر او في
ان نحو الدين واي كيفية من الكيفيات ينصرف عند
الاطلاق في التوزيع او المجموع على المجموع او المجموع بكل جزء
من الدين فيه هنالك ما هو ظاهر فيه او ما ينصرف اليه
الدين ونحوه من كان النزاع نزاعا صغرويا فكان
من الشرط او التصريح يكون مبينا لنحو الدين وكيفيته من الكيفيات
الثلاث كذلك الاطلاق او الاجمال بعقد يكون مبينا
لنحو الاطلاق بناء اذا كان ظاهرا فيه او منصرفا اليه
فيكون حال ما هو ظاهر فيه او منصرف اليه كحال ما صرح عليه
في ذلك

من الدين او اشترطا من الدين الثلاث وكيفية من الكيفيات
الثلث ثم ان الظاهر من الدين هو بين الدين او كونه رهنا
على كل جزء من الدين لا لاقتضاء الحرف بل النحو من الدين
اذ المتداول والمتعارف بين الناس وعند اهل العرف
ان هذا النحو لا التوزيع ولا المجموع على المجموع كما هو واضح
اذ في ما هو فيه يكون المقصود فيه هو المقصود ظاهرا بعقد
في هذا النحو من الرهن منشأ لتعارفه وتداوله بين الناس
وعند اهل العرف فهو كان ظاهرا فيه لكونه متعارفا عنده
فتلخص مما ذكرنا كله ان النزاع في المسألة اي الرهن مبني على التوزيع
او على المجموع او على كل جزء من الدين نزاع صغروي مطلقا
الا ان هذا على هذا المبنى في احكام الرهن وكيف كان فبعد ذلك
الارتهان وغيره مما يصدق عليه الملك يبقى امانة في يد المرتهن
مالكية ولا يجب تسليمه الا بعد المطالبة من المالك او من
يقوم مقامه لان حصولها في يد الامين باذن المالك
بخلاف الشرعية كالثوب الذي اطارته الريح ونحوه مما لا
اذن فيه من المالك وانما هو من الشارع الذي اوجب عليه
رده الى مالكه او اخباره به لعدم اذنه في ابقائه في يده وبعد

وبعد الافتراق الشرعية عن المالكية استندت الى الاذن المستصحب
حكمها حتى مع النسيان ونحوه ودعوى تقييد الاذن بها بالرهانة
فمتى زالت زالت مدفوعة بعدم استراء الرهانة الا بانه عند
المرتهن فهو مما لا مدخلية له بما هو هنا فلا يجب بعض الحاجة
من الحاق على المرتهن اذا اقتضاه الراهن بخلاف ما اذا ابرأه
ثم تلف الرهن في يده ولا يضعف بما الذي تقتضيه الكفالة
العكس ضرورة انه مع اقتضاء يكون عالما بانفكاك ما له فاذا
لم يطالب به فقد رضي ببقائه امانة بخلاف الابراء فانه
قد لا يعلم به الراهن فلا يكون آثما عالما باختياره بدون ما
هو من الفاضل عبارة المستمسك في هذا التفصيل قال ولا ينبغي
ان يكون المرتهن اذا ابرأ الراهن من الدين ولم يعلم الراهن
ان يعلمه بالابراء او يرد الرهن لانه لم يتركه عنده الا بسبب
الوثيقة بخلاف ما اذا علم بانه قد رضي بتركه وهو حسن لا
في ذلك ان الاداء لا يظهر به شيء والاستدلال فيه
نظر بعد ما عرفت من ان الامانة المالكية يكفي فيها حصول
الاذن السابق من المالك كما في العارية والوديعة ونحوها

ونحوها وان حصل لها فسخ من المالك اذا لم يستعير شعوره فانه
فسخ العقد الخصوص لا ينافي بقائها امانة ولو باعتبار كونه
ذلك من توابع العقد الاول فتم جيدا فانه دقيق جدا
ومنه يعلم الحال في حكم الرهن بناء على ما ذكرناه من استحقاق
المرتهن قبضه من الراهن فانه لا يخرج بذلك عن كونه امانة
من الراهن وان كانت مستحقة عليه بعقد الرهن فانه
من الرهانة كفسخ عقد العارية لا يخرج بقاء
في زمان المستفرع عن كونه امانة مالكية ولو للتبعية المزبورة
ولا الحاكم هكذا قرره في الجواهر لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع
وذلك لانه بعد ما كان من احكام الرهن استحقاق المرتهن قبضه
من الراهن وكان له شرعا ان يطالب بالقبض والتسليم اليه
حق المطالبة بذلك وعلى الراهن الاقباض بعقد
الرهن وعليه ان يسلمه اليه والقبض الا بسبب اقرانه
على الراهن ولو وجه كونه مقبوضا عليه ولا يجب اقرانه عليه
كان المرتهن مستحقا على الراهن القبض شرعا بحكم الرهن بحيث
لو عصى الراهن الحكم ولم يطاوعه ولم يقبضه ولم يسلمه اليه عصيانا
يجبره الحاكم على القبض قهرا عليه وجبرا عليه ويسلمه اليه قهرا عليه

[illegible]

ولو لم يرض به الراهن ولم يأذن به الراهن المالك ولا يجوز

ان يكون عنده وفي تحت يده وفي ما سبق [illegible] امانة مالكية

وفي يد المرتهن ولعله وجوب تسليمه الى الراهن الا مع المطالبة بعد الفك

معهودا بان حصله في يده باذن المالك وما سبق حصوله في

يده باذن الراهن [illegible] لعدم تحقق كونه امانة مالكية في يده

ولو بنى في الحكم [illegible] الحكم الشرعي دونه [illegible] وقبضه

اليه باذن ورضاه [illegible] دونه [illegible]

[illegible]

ان يكون عنده وفي يده الا انه لا يستلزم ان يكون امانة مالكية

عنده بعد الفك ولهذا صار امانة شرعية بعده مما لا

من ان يكون امانة مالكية قبل الفك وامانة شرعية بعد الفك

ومما ينبغي ان يستدل بها على بقاء الاذن في الزمان

المتاخر بعد الفك والفسخ في العقود الامانية كالوكالة

والوديعة والعارية [illegible] عدم [illegible] الامانة

المالكية بالفك او الفسخ ففيه ما سبق المتبعية [illegible]

المراد منها ان الاذن في [illegible] اذن في لوازمه [illegible]

في اللوازم اذن في اللازم [illegible]

فهو مسلم في نفسه ولا باس به الا ان [illegible] ليس

هذا الصغرى من صغريات هذا الكبرى اي ليس ما نحن فيه من

صغريات هذا الكبرى [illegible] اذ لا ملازمة بين

الاذن في زمن الرهن وفيما قبل الفك [illegible] وبين الاذن في

غير زمن الرهن وفيما بعد الفك والفسخ في [illegible]

والوديعة والعارية [illegible] لم يبق امانة مالكية في يد المرتهن

بعد الفك بحيث لا يجب عليه تسليمه ورده الى المالك [illegible]

[illegible] الا ان يعرف المالك الا مع المطالبة

من المالك ولا يجب عليه ان يرده اليه [illegible]

به حتى مع النسيان ونحوه اي حتى مع نسيان الراهن

الرهن او الفك [illegible] بالفك بالابراء

اي بابراء المرتهن بان ابراء الراهن في الدين [illegible]

الراهن به ولا تخيره به الى مدة طويلة ولا زمان طويل

[illegible] اي الراهن فنسي الرهن [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] بين اذن المالك في زمان الرهن

بان يكون عنده وفي يده وبين اذنه في غير زمان الرهن

وفيما بعد الفك [illegible] او المتبرع او

الابراء من ذي الدين [illegible] من اسباب الفك

كذلك وبهذا النحو وبهذا الاطلاق الذي قالوا ان

المراد من التبعية المقدار المتعارف من التبعية والمقدار

يحتاج اليها في الوصول والايصال اليه [illegible] من المقدار

من الزمان المحتاج اليه في رده اليه وايصاله وتسليمه اليه

ماذونا فيه فهذا المقدار من الزمان من قبل الشرع في

الشرعية ومن قبل المالك في الامانة المالكية للتبعية الزائدة

المحدودة والمحدودة بالمقدار المتعارف والمقدار الذي

يكون محتاجا اليه في رد المالك اليه وفي ايصاله وتسليمه اليه

وفي هذا المقدار من الزمان يكون الشرع راضيا ان يكون

عنده وفي يده امانة شرعية في الامانة الشرعية ويكون

الراهن راضيا واذنا ان يكون في يده امانة مالكية في الامانة

المالكية وهذا [illegible] لكنه [illegible]

[illegible] الذي قالوه بالطريقة ومن الواضح ان هذا المقدار

من الزمان المحتاج اليه في الرد [illegible] والايصال [illegible]

[illegible] ويجب [illegible] حال الراهن والمرتهن [illegible]

حال العين المرهونة [illegible] فرب عين [illegible]

لا يرضى صاحبها الا ان يكون عند المرتهن ساعة واحدة ورب

عين يرضى مالكها [illegible] ان يكون عنده [illegible]

[illegible] او الى سنتين بعد الفك ويختلف حال الراهن [illegible]

في ذلك [illegible] النفس [illegible] والامانة

النفس [illegible] واشرافها الى غير ذلك [illegible]

من الاشخاص والازمان [illegible] ان ما ذكروه

على نحو الاطلاق ليس في محله [illegible]

العرفية [illegible] الاذن السابق [illegible] المالك [illegible]

ورضاه [illegible] بعد الفك ما [illegible]

نحو الاطلاق وعلى النحو الذي قالوه بنحو الاطلاق [illegible]

ان [illegible]

والرضا بعد الفك كذلك وبهذا النحو بحيث [illegible] امانة [illegible] بعد

الفك ولا يجب تسليمه ورده اليه الا مع المطالبة من المالك

ولكنه [illegible] ولو شرط المرتهن على الراهن في عقد الرهن

ان لم يؤد الحق [illegible] او [illegible] كذا

الا ان يكون الرهن مبيعا لو صح الشرط فيكون من باب التعليق وتوقف
البيع على سببه الخاص ونحوه بل ورد الرهن بناء على اقتضاء بطلان
مثل هذا الشرط لبطلان العقد الذي علق الرضا فيه على
الشرط بل وان لم نقل بذلك من التوقيت في الرهن المتفق على
بطلانه لمنافاته الاستيثاق وان كان زائدا على اجل الدين
اذ قد لا يتيسر بيعه فيه لو جوزنا بيعه وان لم نقل بكون المراد
من التوقيت نهاية زمنه الى الوقت المعلوم بحيث يسلب التمكن من
التصرف فيه والا كان [illegible] وان كان التوقيت الى
اجل الدين اذ قد تمس الحاجة الى بيعه بعد حلول الاجل فضلا
عن اقتضاء التوقيت المذكور الخروج عن الرهنية عنده
فيبطل الرهن في تعلق به حق الاستيثاق بالكلية بل لا يجوز
استيفاء الدين منه قبل انتهاء الوقت وبعده ولعله لذلك
اتفق الاصحاب هنا على بطلان الشرط والعقد حتى ان الشيخ الذي
تقدم عنه في باب الرهن القول بعدم اقتضاء فساد الشرط
فساده قال ببطلانه هنا مدعيا الاجماع عليه وكذا ابن
ادريس فظاهر [illegible] قرره في الجملة وحاصله انه لو شرط
المرتهن على الراهن في عقد الرهن ان لم يؤد الحق ان يكون الرهن
مبيعا له صح للتعليق ولتوقف البيع على سببه من الصيغة ونحوها

وللتوقيت في الرهن الذي انعقد الاجماع على البطلان منضافا الى
الوجه الاعتباري الاخر من منافاته للاستيثاق المعتبر في الرهن
وذكروا لبطلانه وعدم صحته وجهين من ثبوت التعليق في الشرط
وتوقف البيع على سبب خاص من الصيغة ونحوها والتوقيت في الرهن
الباطل اجماعا مضافا الى الوجه الاعتباري من منافاته
للاستيثاق وكذا المضاف الى [illegible] من هذه الوجوه لا يدل
على البطلان والفساد وذلك لان التعليق المضر والباطل
الذي انعقد الاجماع على بطلانه انما هو في العقود لا في
الشروط والتعليق الذي قام الاجماع على بطلانه انما هو
في العقد لا في الشرط ضرورة انه دليل لبي لا اطلاق له
حتى يتمسك باطلاقه على بطلان التعليق في الشرط وتسرية
من العقد الى الشرط بل لابد ان يقتصر الى متيقن الاجماع
ومورده ولا يسري منه الى غيره الا ان يدعى اجماع [illegible] في الشرط
ايضا مضافا الى ان المراد من التعليق في العقد الذي قام
الاجماع على بطلانه هو التعليق المتعارف والمتداول فيه

ان تقول بعتك بكذا ان قدم الحاج وملكتك بكذا ان جاء زيد
فهو لا يشمل ما نحن فيه الذي هو عبارة عن ان تقول [illegible]
العقد ان يكون مالك الكذائي من مقدار من مالك مبيعا لي بازاء
ما لي عليك من الدين او تقول في ضمن الشرط ان يكون مالك مبيعا لي
بازاء ما لي عليك من الدين وشرط عليه ان لم تؤد ما لي
عليك الى ان يكون مالك الكذائي مبيعا بعوض ما لي عليك من
الدين وشرط عليه ان يكون مقدار من ماله مبيعا له بازاء
ماله عليه من الدين [illegible] من التعاليق الغير المتداولة
الخارجة عن التعاليق المتعارفة المعهودة المعروفة كما لا يخفى
واما توقف البيع على سبب خاص وصيغة خاصة ففيه ان
المبيعية وحقيقة البيعية والتمليك بالعوض كما يحصل بالعقد
كذلك يحصل بالشرط فكما ان العقد سبب للتمليك [illegible]
كذلك الشرط فانه سبب من اسباب التمليك [illegible]
الشرط سبب [illegible] المؤمنون عند شروطهم
ثم احل الله البيع [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] دليل لزوم
العقد ونفوذه كذلك المؤمنون عند شروطهم دليل لزوم
الشرط ونفوذه وليس المؤمنون عند شروطهم باقل واقصر من

اوفوا بالعقود فكما يحصل بالعقد [illegible] بالشرط [illegible]
التي قام الاجماع على انها لا يكاد يكون [illegible] الا بالعقد [illegible]
خاصة كالنكاح والطلاق والعتق [illegible] الاجماع على انها
لا يكاد يمكن ان يكون الا بسبب خاص وصيغة خاصة [illegible]
ولا يكاد يكون بالشرط [illegible] سبب من اسباب [illegible]
الشرعية كالعقد فكما يحصل به يحصل بالشرط الا [illegible]
الشرط فيما اذا كان الشرط شرطا مخالفا للكتاب والسنة
الا ان يكون الشرط مخالفا لمقتضى العقد ويكون شرطا
فاسدا فهو لا ينفذ ولا يجب الوفاء به [illegible]
لا دخل بالمقام [illegible] غاية الامر قام الاجماع على
ان مثل النكاح من العقود والطلاق من الايقاعات لا يكاد
يمكن ان يكون الا بسبب خاص [illegible] في حصولها
وتحققها [illegible] في غيرها [illegible] البيعية وحقيقة
البيعية وهو التمليك بالعوض يكون بملكتك كذا او بازاء
كذا مع انه ليس بعتك كذا او بازاء كذا وكذلك
يكون بالشرط [illegible] في [illegible] او

دليله الدال على اعتباره واما عدم جريان بعض احكام
البيع (وعلى البيع) كشرط في الشرط ... شرط خيار المجلس
وخيار الحيوان ... استفيد اختصاصه به
من دليله شرط البيعان بالخيار ما لم يفترقا وشرط صاحب الحيوان
له الخيار في الى ثلاثة ايام ... او اكثر بهذا المضمون
واشتراط اعتبار العربية والماضوية ونحوها في عقد البيع
... لا يضر بما هو المهم في المقام ... ان
الشرط سبب من الاسباب الشرعية كالعقد يحصل به ما يحصل
بالعقد ولو في الجملة ... لا اثر فيه واما التوقيت
ففيه الظاهر من التوقيت في الرهن الذي اتفقت كلمة
الاصحاب على البطلان والمتيقن منه الذي قام الاجماع على بطلانه
انما هو التوقيت المتعارف والمتداول شهرا او سنة
او الى شهر او الى يوم او يومين لا شرط التوقيت في المقام
اي لا شرط التوقيت بالشرط الا لم يؤد الحق حالا او عند الاجل
او في وقت كذا ان يكون الرهن مبيعا ولا يشمل اطلاق
الاجماع وكان له الطريق ... واما الوجه الاعتباري
فيه ان الاعتبار والاستحسان ...

ان التوقيت المزبور في المقام لا ينافي الاستيثاق بل يؤكده
واي استيثاق يكون اعظم من ان يكون الرهن مبيعا
ان لم يؤد الحق في وقت البيع ومقدماته المحتاج اليه واي
مقدماته في الاستيفاء وفي استيفاء حقه من ثمنه وبالجملة
هذه الوجوه التي ذكروها للبطلان لا دلالة لها على البطلان
وبالجملة ان كان الشرط المزبور شرط فعل ونحو شرط الفعل وشرط عليه ان
لم يؤد الحق حالا او عند الاجل او في وقت كذا ان يكون الرهن مبيعا
ان يبيع الراهن منه وليصيره مبيعا وملكا للمرتهن بازاء دينه
وبالجملة العقد وسبب التمليك والتملك منه ومن قبله اي من قبل الراهن
فلا اشكال فيه لانه شرط سائغ لا مانع منه وان كان شرط نتيجة ونحو
الشرط النتيجة كما هو ظاهر العبارة ولهذا ذكروه في عداد وجوه
الفساد التعليق وتوقف البيع على سبب خاص وصيغة خاصة
والتوقيت في الرهن المتفق على البطلان وان لم نقل ان الشرط الفاسد
مفسد للعقد وكما قد عرفت ان الوجوه المزبورة لا تدل على البطلان
وعدم الصحة واما توقف البيع على السبب الخاص والصيغة الخاصة
فقد عرفت انه لا وجه له لما قد عرفت ان البيعية وحقيقة البيعية
الا التمليك والتملك بالعوض وعرفت ايضا ان هذه الحقيقة من التمليك
والتملك كما يحصل ويتحقق بالعقد كذلك يحصل بالشرط ...

تحقق هذه الحقيقة وحصول هذا التمليك والتملك الا ان يدعى ان حقيقة
البيع كحقيقة النكاح والطلاق لا يكاد يحصل الا بسبب خاص وصيغة خاصة
واما التعليق ففيه ان البطلان بالتعليق في احد محققات ومحصلات
هذه الحقيقة والماهية وهو العقد لا يوجب البطلان في
محققاتها الاخرى وهو الشرط وبعبارة اخرى البطلان بالتعليق في العقد
اجماعا على تقدير تسليم الاجماع وكون الاجماع في العقد الذي هو احد
محققات ومحصلات حقيقة البيع والتمليك والتملك بالعوض لا يستلزم البطلان
في محققاتها الاخرى وسببها الاخر وهو الشرط وبعبارة ثالثة البطلان
بالتعليق في العقد لا يورث البطلان في الشرط الذي هو احد اسباب
التمليك والتملك بالعوض الا ان يدعى الاجماع ... في شرط النتيجة
ان التعليق في الشرط باطل اجماعا كالتعليق في العقد وهو كما ترى
واما التوقيت في الرهن فان كان المراد من العبارة ان يكون الرهن
رهنا الى الاجل وقبل الاجل وقبل الفك ومبيعا بعد الاجل وبعد
الفك ... وكانت البيعية واردة على غير الرهن وكان البيع
واردا على غير الرهن ... الرهن باطلا بالتوقيت
الى الاجل ... في البين ... في البين وكون
الرهن باطلا للتوقيت المزبور من دون دخل للشرط المزبور في بطلانه

بل يكون الرهن المزبور باطلا لتوقيته الى مدة او الى سنة او الى شهر او
الى وقت كذا او ... لا وجه للقول بان الشرط هو الفاسد
المفسد للعقد وان كان المراد من العبارة ان يكون الرهن رهنا مطلقا
ويكون الرهن مبيعا وملكا له بعوض الدين ويكون البيع والبيعية واردة
على الرهن كما هو ظاهر العبارة وظاهر كلماتهم فحينئذ نقول ان
التوقيت المبطل للرهن هو التوقيت المتعارف لا شمول له لهذا التوقيت
الذي هو في الشرط الذي مرجعه ان يكون الرهن ملكا له بعوض الدين
ان لم يؤد الحق فالظاهر انه لا مانع منه ولا اجماع على البطلان
منه بهذا التوقيت في الرهن واما الوجه الاعتباري فانما يؤكده
الاستيثاق ولا ينافيه كما تقدم وقد تقدم مرارا ان المعتبر في الرهن ان يكون
من الاستيثاق في الجملة لا الاستيثاق التام لا يخلو ان الوثوق الحاصل
مع وجود هذا الرهن لا يحصل مع عدم وجود هذا الرهن وهذا
المقدار من الوثوق يكفي في الرهن ولا دليل على ازيد من هذا المقدار
واي وثوق يكون اعظم من كون الرهن مبيعا وملكا له من دون
البيع ومقدماته المحتاج اليه في الاستيفاء ان لم يؤد الحق حالا او
عند الاجل او في وقت كما هو واضح لا ستره فيه ... ذكرنا
كله ان الشرط المزبور ليس بفاسد لا من جهة التعليق في البيع ولا من جهة ...

البيع على سبب خاص وصفة خاصة لما عرفت وجه ظهور ان الرهن

المزبور ليس بفاسد من جهة التوقيت المزبور في اخبار وان قلنا ان الرهن

مبطل للرهن اجاعا وعلى تقدير تسليم الاجماع فنقول ان الرهن المؤقت باطل

وانه مبطل للرهن نعم لو شرط عليه ان يكون الرهن مبيعا بعوض مقدار

من الدين او بعوض غير الدين كان فاسدا لما اشرنا اليه سابقا

ولو غصبه اي المال ثم رهنه المالك من الغاصب صح الرهن لانه

ولم يزل الضمان وهو وان اذن له في القبض واستمر له القبض

وهذا في بقائه في يده فان الرهن وعنوانه والاذن في القبض

والبقاء يرفع الاثم والحكم التكليفي لا الحكم الوضعي الضمان فان

غاية التادية مخصص على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولما حاصل

وما جاء غايته وما حصلت الغاية لم يزل الضمان وعهدة المال

الذي قد ثبت على ذي اليد الغاصب وعلى ذي اليد العادية

بحدوث اليد العادية عليه حالا وبمجرد حدوث اليد العادية

ووضعها عليه فما دام لم يحصل الغاية وهي التادية لم يزل الضمان

والعهدة وان اذن له في القبض والبقاء لان الاذن في القبض

والبقاء والرهن غير التادية المجعولة غاية لزوال الضمان ورفع

ورفع العهدة فما دام لم يكن يده يد امانة لم يزل الضمان المحقق بحدوث

اليد العادية الغاصبة نعم اذا وكله في القبض بحيث صار يده يده

زال الضمان وارتفعت العهدة عنه لتحقق الغاية ح هذا ولا اشكال

فيه انما الاشكال في الاسقاط ولو اسقط عنه الضمان هل يصح اولا

فقد يظن انه لو اسقط عنه الضمان صح وقد يمنع كون ذلك من

الحقوق التي يتعلق بها الاسقاط وانما هو من الاحكام وانه

حكم محض لا يسقط بالاسقاط ولا يقبل الاسقاط وليس باختياره

بيده بل اختياره بيد الشارع وانما صاحب الضمان وعهدة

المال الذي يثبت على ذي اليد العادية بمجرد حدوث اليد العادية

على المال حق قد ثبت له اي للمالك واعتبار صحيح اعتبر له

وله آثار واحكام منها رده اليه ومنها ضمان الحيلولة وبدل الحيلولة

ومنها انه لو تلف ثبت مثله او قيمته في ذمته او انه حكم محض حتى يسقط بالاسقاط يثبت ابتداء عليه

ثبت عليه بمجرد حدوث اليد العادية على المال حتى لا يسقط بالاسقاط ابتداء

وهي المعلوم ان العهدة والضمان من الاحكام الوضعية وهي احكام بوضع

الشارع بملاحظة المالك ورعايته الا ان الكلام في انه حكم محض لا يقبل

الاسقاط او حق قد ثبت له كحق الخيار فلهذا يسقط بالاسقاط في ثبت

ثبت العهدة والضمان على ذي اليد العادية بمجرد حدوث اليد

المعتدى لا كلام فيه واما انه قد يثبت له اعتبار زائد يحتاج

الى الدليل ولا دليل ولو شك في ذلك الظاهر انه قد ثبت

بها او ما ثبت له فالاصل عدمه ولكم بعدمه باصالة العدم فالظاهر

انه حكم محض لا يسقط بالاسقاط وعلى القول بانه حق قد ثبت له

اشكل في الاسقاط لكونه اسقاطا لما لا يجب بملاحظة ان اثر الضمان

انه لو تلف يثبت في الذمة مثله او قيمته بعد التلف لا يثبت

حتى يسقط وقد يدفع بان العهدة والضمان قد ثبت وتحقق

على ذي اليد العادية بمجرد حدوث اليد وليس الاسقاط ح اسقاطا

لما لم يجب بل اسقاط لما وجب وتحقق ولا اشكال

في هذه الجهة ولا اشكال ان ما حصل من الرهن من فائدة

متصلة او منفصلة بالاكتساب كحيازة العبد لو غيره فهي

للراهن بلا خلاف ولا اشكال فيه لانه من فوائد ملكه وتبعية

الملكية وانما الكلام في تبعيتها له في الرهانة وعدمها ولا اشكال

في ان الفوائد المتصلة كالسمن والطول والعرض ونحو ذلك

ونحو ذلك تابعة له في الرهانة بل هي في الحقيقة كصفات الرهن

واحواله التي لا تخرج عن مسماه بل يمكن ان يقال ان دخولها

في الرهن لا من جهة التبعية بل من جهة اتحادها معه وكونهما شيئا واحدا

وجودا واحدا كسمن الدابة كونه ليس شيئا مغايرا معه حتى يتبع

احدهما الآخر بل شيء واحد متحد معه في الوجود واما الفوائد المنفصلة

كحمل الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان بها لا الاصل

على الاظهر وقد اشار اليه المصنف بقوله ولو حملت الشجرة او الدابة

او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر

وقد نسب ما اختاره الى الاشهر والاكثر بل قيل انه المشهور

كما نقل اجماعا في الانتصار انه مما تفردت به الامامية

بل في الغنية وظاهر الاجماع عليه بل في الخبر انه مذهب اهل البيت

عليهم السلام ومن الحجة بعد التبعية دخولها في الرهن

التابعة الى مرهونها وعدم خروج الفرع من اصله ولكن قد يكون

الاجماع بحصر كثير من الاخبار الى خلافه اذا نقل بعدم التبعية

لجماعة من اعيان اصحابنا ولكن قد يكون الاجماع عليه بل في زكوة الكتاب دعواه صريحا فقال اذا ارتهن

جارية او شاة فجعلها للعبد الرهن كان الحمل خارجا باجماع الفرقة
واما صحر لا دليل ولا تقييد على التبعية في الرهن الا الاجماع
فهل يمكن يدعى الاجماع على خلافه وقد ادعى الاجماع من
الطرفين فهو وثوق في بعض الاجماع سوا انه لا وجه للتبعية
لانهما شيئان متغايران ووجودان متباينان لا دخل لاحدهما
على الاخر ولا منع للتبعية في الرهن وبعبارة اخرى تمنع التبعية
في غير الملك لا وجه اذا التبعية في الرهن يحتاج الى دليل ولا دليل
ولو شك في ذلك ايضا يحكم بعدم التبعية لاصالة العدم واما تبعية
ولد المدبرة للمدبرة للدليل الخاص كما ان تبعية النماءات للملك
للملكية ولقاعدة الملكية واما الحمل كونه نماء او جزءا من العين
على فرض التسليم فليس التبعية بل من جهة الجزئية والكلية وان
الجزء جزء الكل ويتحد معه في الوجود لا للتبعية ولا احتياج الى الدليل
ولا دليل وظهر من ذلك كله قوة القول بعدم الدخول والتبعية في
ذكر له في بيع رهان بدينين متغايرين او متحدين ثم
ادى الراهن احدهما لم يجز للمرتهن امساك الرهن الا الذي يخصه
الدين المؤدى بالدين الآخر من غير تراض مع الراهن

لا خلاف ولا اشكال وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن فاراد
يجز ان يجعله رهنا بهما من غير تراض منه ايضا ولا ان ينقل الى
دين مستانف اما مع الرضا منه فيجوز حينئذ لعدم تحقق حكم
كله وجميع ما يتعلق به في هذا الفصل الثالث فقد حله وتمم
ولو اذا رهن مال غيره باذنه صح بلا خلاف فيه بيننا بل الاجماع
بقسميه عليه عندنا بل وغيرنا عدا ما يحكى عن ابن شريح من القول بتقييد
كونه عارية لا يصح رهنه لانها غير لازمة ولعله غير ما لف في حكم
وما هنا كما ذكره عن ابن المنذر انه اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان
الرجل اذا استعار من الرجل شيئا يرهنه على دنانير عند رجل الى وقت
معلوم ففعل كان ذلك جائزا او في المسالك اجمع العلماء على جواز رهن
مال الغير باذنه على دينه في الجملة وتسميته استعارة لعموم ذكره بل يكون سبيل
هذا العقد سبيل العارية او الضمان الحق عندنا الاول ولعله يشعر
بالبطلان كما الحاكم في نسبته ولد اليه والى المحققين لكن عن ظاهر انه حكم
فيه قولا بانه على سبيل الضمان المتعلق بالمال وانه صرح غيرها بذلك
عن احد قولي الشافعي كما الحاكي عن بعض الشافعية من انه بين الراهن والمرتهن
رهن وبين المعير والمستعير عارية وبين المعير والمرتهن ضمان والى ذلك

في ضعف الجميع بل بطلانه ثم بين وجه الضعف والبطلان وحاصله
فقدان اثر الضمان المعهود واثاره في هذا الضمان وعدم وجود
اثار الضمان واحكامه وخواصه فيه وفقدان اثار العارية واحكامها وخواصها
في هذه العارية وعدم وجودها فيها فكيف يكون سبيل هذا العقد سبيل العارية
او الضمان وكيف يكون هذا العقد عقد عارية او عقد ضمان فراجع
ولاحظ ثم قال فلا يبعد ان يكون ذلك من الاحكام الجائزة شرعا
وان لم يندرج تحت عقد من العقود المتعارفة اذ دعوى حصر الواقع
منها يكذبها الوجدان فان كثيرا مما هو جائز شرعا لا يدخل كالقبالة
والمنحة ونحوها على بعض الاقوال او الوجوه بل حاصله ذلك عدم
اعتبار كون الرهن ملكا للراهن كما انه لا يعتبر في صحة الرهن كون
الدين على الراهن فيجوز ان يرهن ماله على دين غيره تبرعا كما ذكرناه
سابقا في الشرائط اقول ما ذكره اولا فهو قوة فلا يبعد ان
يكون ذلك اي رهن مال الغير باذنه على دينه من الاحكام الجائزة
شرعا لا باس به وهو كالمتين وبعدما جاز شرعا رهن مال الغير باذنه
على دينه فرهن مال غيره باذنه وتحقق الرهن بشرائطه المتمم له ولزومه
اي تحقق الرهن بالقبض والاقباض بناء على انه شرط الصحة او اللزوم
يتبعه اثاره وما هو اثر الرهن ومقتضى اثر عقد الرهن من اللزوم وغيره من احكامه

من احكامه ويترتب عليه جميع ما هو مقتضى اثر الرهن واحكامه وذلك اثاره
قوة بانه عقد جائز ولو لم يكن من العقود المتعارفة كالقبالة والمنحة لا وجه
للادعاء له ولا ملزم له بل الاولى ان يقال انه ليس بعقد من العقود
المتعارفة فهو كعقد الغير المتعارف بل باب القياس والتصرف بالاذن
الراجع الى ما ذكره قوة او لا وجه ترجيحه اي توضيح انه القياس والتصرف
بالاذن كالاكل والشرب اي كالاكل والشرب بالاذن انه بعدما
جاز شرعا ان يرهن المالك ماله على دين غيره تبرعا وشرعا ولم
يعتبر في صحة الرهن ان يكون الدين على الراهن وكذلك لم
وكذا اذا لم يعتبر شرعا كون الرهن ملكا للراهن بل جاز وصح له
شرعا ان يرهن مال غيره باذنه على دينه فاذنه المالك في الرهن
وقال ارهن مالي على دينك فرهنه باذنه كان التصرف فيه تصرفا
بالاذن فتصرفه في ماله بالاذن كتصرفه في ماله بالاكل والشرب
اذا اذنه في الاكل والشرب فاذا التصرف في ماله بالاذن فرهنه
على دينه بعد الاستيذان والاذن وتحقق الرهن اثر اثره ويتبعه
اثاره واحكامه من اللزوم وغيره نظير بيع مال الغير باذنه لنفسه بناء
على جواز بيع مال الغير باذنه لنفسه فاذا اطلع الى الكل بالاذن

بيد الغير وحال ما بيع مال الغير فباعه لنفسه اثر البيع اثره
وتبعه احكامه وآثاره بناء على القول بالجواز ولكن هذا الكلام فاذا
اذنه في الرهن فرهنه بالاذن اثر الرهن اثره وتبعه احكامه وآثاره
من اللزوم وغيره كالبيع المذكور من اللزوم وغيره من اثر الرهن لكن
اثر العارية ولا من اثر الاذن ولذا له ان يرجع من اذنه قبل
الرهن وبعد ان يرهنه لدينه ولا يجوز له بعد الرهن التصرف في مال غيره
الا باذنه ولا يكون مال امرء الا بالرضا وبطيب نفسه فاذا اذنه
في الرهن كان رهنه تصرفا بالاذن كالاكل والشرب بعد الاذن
الباقي على طول رضاه وطيبه بوجه وشاهد الحال ونحوه فرهنه بالرضا
والطيب كان صحيحا واثر اثره ويترتب عليه آثاره والحاصل انه لا
دلالة على انه عارية او ضمان او من العقود المتعارفة او العقد المتعارف
بل اثر حكم من الاحكام الجائزة شرعا ومن التصرف بالاذن كالاكل
والشرب عارية الامر بعد ما جاز له ذلك شرعا فرهنه باذنه وتحقق
الرهن وتم اثره وتبعه آثاره واحكامه كما هو واضح لا شبهة فيه
واما مسألة الضمان فان كان الراهن قد اخذه من المالك فرهنه ودفعه
الى المرتهن وقبضه اليه واعطاه اليه بعد الرهن كان ضامنا عليه
اليد ما اخذت حتى تؤدي الا ان يكون هناك شيء يدل على ان يده غير

في يده الظاهرة خارج عن قاعدة اليد وداخل تحت عنوان من العناوين
التي ليست بضامنة شرعا وداخل تحت احد العناوين التي ليست بضامنة
كالايادي الامانية والعارية ونحوها وان لم يكن لنا اجماع او نص يدل على ان
يده خارج عن تحت المستثنى منه وداخل في الامين المستثنى على اليد ما اخذت
حتى تؤدي الا الامين ويد الامين وهو ليس بضامن ولكنه ليس
نص ولا اجماع يدل على ذلك واما النص فليس واما الاجماع فليس
في المسألة محل خلاف وجهل فعند ان يتمشى في المقام بعموم
وشمول قاعدة اليد اذ لو كان وان لم يأخذه منه بل اخذه
باذنه على رهنه ولو وقع الرهن عليه فدفعه المالك الى المرتهن
واعطاه اليه بعد القاع عقيبه لانه باذنه بما كان المال عنده
فبعد ما رهنه الراهن باذنه فقبضه المرتهن من المالك واعطاه المالك
الى المرتهن ودفعه اليه من دون تحويل المال عند الراهن
وفي تحت يده ومن دون ان يقبضه ويأخذه من المالك
ودون الحصير المال في يده وفي قبضه بل رهنه باذنه
قبضه واعطاه اليه والمرتهن قد اخذه منه ولا يكون الراهن
ما اذن الا في الرهن فقط

لطائف المشهور
ونحوه والحاصل بناء على انه عارية لا وجه لضمان الراهن
حسب الغرض انه ما شرط عليه الضمان بل حتى يقال انه مضمون
بالشرط وعارية مضمونة بالشرط بل محل الكلام ويثبت انه
اذنه في الرهن فقط فرهنه من دون اشتراط ضمان عليه ولا
لضمان العارية بكل ليس في العارية ضمان اللهم الا ان يدعى
ان العارية التي ليس بمضمونة منصرفة الى افراد المتعارفة
هذه العارية التي .... على ذلك من العارية
المتعارفة ومن افراد المتعارفة وانما هي انتفاع بسبب تعلق
عقد الرهن بها لا انها من منافعها التي هي كالسكنى في الدار
في العبد او الركوب في الدابة ونحو ذلك ولكنه لما لم نعرف انه
على القول بانه عارية لا وجه لضمانه الا ان يقال ان هناك
شيء يدل على ضمانه ويثبت ضمانه ويثبت في هذه العارية
خصوصية موجبة لضمانها حسب الغرض انه ليس هذا فيقال ان
ضامنا اذا تلف فعليه قيمته يوم التلف بناء على المشهور حيث ان
القول بتبدل عهدة العين المضمونة وانتقالها بالذمة واشتغال

وهذا في قاعدة اليد كما هو واضح ولكن والحاصل بناء على
انه ضمان لا اشكال في ضمانه بمقتضى قاعدة اليد الا ان يكون
شيء من اجماع او نص يدل على خروج يده من يد الضمان ودخوله
تحت عنوان من العناوين التي ليست بضامنة كالامين ونحوه
وقد تقدم انه ليس هناك شيء يدل بذلك فيكون ضامنا بمقتضى
اليد على اليد ما اخذت حتى تؤدي ~~وما ذكره الجواهر في وجه~~
~~ضمانه من الوجه~~ وبناء على انه عارية لا وجه للضمان
بمقتضى وليس في العارية ضمان وما ذكره الجواهر في
وجه ضمانه بانها مضمونة على الراهن وان تلف بغير تفريط منه
الوجه من ان الاستعارة المعرضة للتلف مضمونة
انه موجه لتعلق الرهن به فشابه المال المحترم المدفوع وفاء بالاذن
من غير ظهور من المالك في عدم الاقدام بالمجانية ومن انه
قبضه للاستيفاء في دينه فيقتضي ضمانه كالمقبوض بالسوم
فلا يدل على الضمان ولا يثبته الا ان يكون مراده ما ذكرنا من
ان الضمان بقاعدة اليد وذكره هذه الوجوه اشارة الى انه ليس
هناك شيء يدل على خروج يده من تحت قاعدة اليد ودخوله
تحت عنوان من العناوين التي ليست بضامنة كالامين

الذمة بالمثل او القيمة عند التلف وفيه ما تلف واما بنا
على بقاء العهدة على حالها وعدم انتقالها الى الذمة لما مر فلا
الا بالاداء ففيه قيمة يوم الدفع والرد ومن الواضح ان اثر الضمان والعهدة
يختلف بحسب الاحوال ففي صورة بقاء العين هو وجوب
اداء نفس العين مع التمكن منه ومع عدمه بدل الحيلولة
الى اوان التمكن منه وفي صورة عدم البقاء وجوب اداء
البدل من المثل في المثلي اذا تمكن منه والقيمة فيما اذا تعذر
فيه وفي القيمي فيكون العبرة بقيمة يوم الدفع هذا فلا
ان يطالب الراهن بالفك فيما اذا تمكن من الفك من المطالبة
بالفك في كل ما تمكن من الفك ويمكنه وكذا فيه لرفع العارية بالرهن
اذ لا نقول ان له فسخ الرهن بل نقول ان له المطالبة بالفك فان حصل
والا فانه باعه المرتهن في الدين فيما كان له ذلك رجع المالك على الراهن
لما تعرف دليله المتعرض للمرتهن بوجه لعدم السبيل عليه لما مر
ولو بيع بأكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به من الثمن
اخذ في الدين يعني اذا باعه المرتهن حيث يجوز له ذلك بأكثر من ثمن
مثله كان للمالك المطالبة بما بيع به للوجه المزبور ولو بيع بأقل من
ثمن المثل او بالاكثر من ثمن المثل

من قيمته مع البيع وضمن الراهن النقيصة يعني رجع المالك على الراهن
بالقيمة تامة ويأخذ منه قيمته تامة وقيمته بيعه بأقل من قيمته وبدل
القيمة مع صحة البيع ممتنع لعدم القصر بيعه على وجه يقع بنقصان
من قيمته بحذف الزيادة لا يكون الثاني راغب فيها تزيد على
ثمن المثل وعن ثمن المثل بحيث ولو لا ظهوره لما وجب تحريه لكونه
على خلاف العادة المعروفة في ثمن مثله ثم قال وربما فرض نقصان
الثمن عن القيمة مع صحة البيع لسبب قلة الراغب في الشراء مع كون قيمة
المال في ذلك الوقت والمكان عند ذوي الرغبة ازيد مما بذل فيه
ثم استشكل عليه بان المعتبر في القيمة ما يبذل في ذلك الوقت لا ما يمكن
بذله فان كان الذي باع به المرتهن يسوغ البيع به لم يثبت للمالك
سواه والا لم يصح البيع اقول لا اشكال فيه بل يصور بيعها باقل
من القيمة ويبذل القيمة مع صحة البيع بسهولة لا اشكال فيه افرض
ان الماس من الجواهر الغالية النفيسة كان الالماس مثقال يسوى
مائة مثقال وكان قيمته مائة وكان عند مشتريه وذوي الرغبة عليه وطالبه
وعند تاجره وطالبه وعند من يشتري الالماس من الجواهر قيمته مائة
مثقال ولكن من باب الاتفاق ليس له راغب وطالب ومشتري
في هذا الوقت وفي هذا البلد وفي هذه الناحية وليس من يشتري

الالماس في هذا البلد الشقي لان كلهم طلبة او هؤلاء وليس شغلهم ذلك
ولا يرغبون لشرائه وليس من اهل شراء الجواهر والالماس بل شغلهم غير
ذلك ورغبتهم على شراء غير ذلك ومن هذا الطرف الزم المرتهن
الراهن على البيع والوفاء اقرض لم يتمكن الراهن من الاداء من
الخارج ولم يضطر الى البيع وباعه باقل من قيمته ومع ذلك القيمة
لقلة الراغب في شرائه في هذا البلد مع كون قيمته في ذلك الوقت
عند راغبه وطالبه وعند من يشتريه ازيد مما باعه وما بذل فيه مع البيع
وضمن النقيصة والنقصان للمالك ووجود عدم الراغب في
شرائه في هذا البلد والوقت او قلة الراغب والطالب في شرائه
في هذا المكان لا يوجب ان لا يكون له قيمة ولا يورث ان يكون قيمته
هو ما بذل بازائه في هذا المكان ولا يوجب ان يكون قيمته ما يبذل
في ذلك الوقت بل قيمته على ما هو عليه من القيمة غاية الامر
من جهة الاضطرار والالجاء الى البيع من هذا الطرف وقلة الراغب
من ذاك الطرف بيع باقل من قيمته فعليه النقيصة وللمالك
ان يرجع عليه بقيمته تامة وبما هو عليه من القيمة عند ذوي الرغبة
وعند اهله وطالبه ومن الواضح ان القيمة التي كانت عليه من الجهة عند اهله
لا تتنزل على الاقل ولا يكون قيمته هي الاقل لو فرض عدم الراغب في شرائه
ومن جهة عدم وجود طالبه في هذا البلد

ومن جهة عدم وجود اهله وطالبه في هذا البلد ولا يصير ذلك يكون
قيمته السوقية ما يبذل في ذلك الوقت والمكان بل قيمته السوقية
على حاله عند طالبه واهله ومن يشتريه نعم اذا كان قلة الراغب
والرغبة في شرائه قلة لرغبته يوجب تنزل قيمته السوقية وبحيث
كان قلة الرغبة في الشراء قلة لرغبته موجبة لتنزل القيمة السوقية كان
قيمته في ذلك الوقت ما يبذل في ذلك الزمان والوقت لا ما يمكن
بذله في محل انه يعتبر في بيع المرتهن الاذن من الراهن لكن لكن من حيث
انه راهن بل من حيث انه مالك وقد كان غالبا الراهن هو المالك
اعتبر اذنه بهذا اللحاظ والملاحظة لا بلحاظ انه راهن ومن حيث
انه راهن ومن هنا لا يعتبر اذنه في صحة البيع في المقام لانه ليس
بمالك ولا مدخلية لاذنه وعدم اذنه في الصحة في المقام بل المعتبر
في الصحة اذن المالك فهو غيره اذا عرفت هذا فاعلم انه
لو اذن المالك على المرتهن في البيع والوفاء لم يكن له الرجوع
على الراهن لانه كالمتبرع لقضاء الدين ح وكان كمن وفى
دين المديون بدون اذنه وكان كمن وفى دين الغير بدون اذنه
وليس له الرجوع وحق الرجوع على المديون لانه تبرع بالوفاء

والراهن فيما لضامن له لانه ما اتلف مالا عليه بل انما اتلف
ماله المنتقل بالاذن في البيع والوفاء والتلف من جهة … وبعبارة اخرى الراهن انما
يرجع على الضامن الذي كان عليه باليد وبقاعدة اليد لو كان
اخذه ورهنه الى ان يرجع على الراهن فيما كان ضامنا لانه ما اتلف
عليه ماله بل انما هو اتلف ماله بالاذن في البيع والتلف من
قبله ومن ناحيته ومن قبل نفسه نظير ما لو اتلف المغصوب منه
المغصوب لا يرجع الغاصب على الغاصب لانه لا غاصب ما اتلف
عليه ماله بل انما هو اتلف ماله والتلف من قبله وكان التلف من نفسه
وكذلك المقام فاذا اذن المالك في البيع كان هو اتلف ماله لانه
هو المتبرع لوفاء الدين بدون اذن الراهن المديون وكان
التلف من قبله لانه المتبرع لقضاء الدين بلا اذن من مديونه
وح ليس له الرجوع على الراهن وهذا لا اشكال فيه انما
الاشكال لو امتنع من الاذن فباع الحاكم من جهة سلطانه وانه
ولي الممتنع فهل يكون قيامه مقامه … وبيعه باذنه او …
اذنه على جهة الوكالة وعلى … في المثل كبيعه بالاذن فيكون
متبرعا بالوفاء ولا رجوع له على الراهن …
اي كما لو اذن هو نفسه بالبيع والوفاء او لا يكون كذلك بل

يقوم مقامه في الاذن بالبيع لتصحيح البيع والوفاء لا في التبرع
بالوفاء … ولقضاء الدين منه متبرعا واما صدر الاستئذان
المرتهن عن المالك في البيع فمع المالك الاذن فعليه الا باذنه في البيع
قضية للرهن ولا يجوز له الامتناع ولو امتنع قام الحاكم مقامه لا بالرهن
المالك ويباع قهرا عليه ولا يقوم الحاكم مقامه ويبيعه قهرا عليه وبعبارة
اخرى الحاكم لا يقوم مقامه ويبيعه … شرعا تعبدا او من الواضح ان
قضية الرهانة ومن احكامه … شرعا تعبدا او من اثاره …
التعبدية ومن مقتضياته فيبيعه قهرا عليه …
في البيع ويباع باذنه من الولي وعلى الحكم في المسئلة وجهان
لا اشكال فيه … تنزيله منزلته …
البيع … تنزيل اذنه منزلة اذن المالك في تصحيح البيع وانما
الاشكال في تنزيل الحاكم لا اذنه في البيع منزلة المالك في التبرع
في الوفاء وقضاء الدين … يقوم مقامه في ذلك ايضا وينزل
منزلته في ذلك ايضا حتى لا يكون له … الرجوع على الراهن
كما لو اذن هو نفسه في البيع او لا يقوم … ولا ينزل منزلته الا
في البيع ومن الاذن في البيع فقط لا في التبرع في الوفاء فله الرجوع

على الراهن وله ان يرجع على الراهن وبعبارة اخرى لاذن الحاكم
في البيع جهتان تصحيح البيع والتبرع في الوفاء فهل قيام الحاكم مقامه
هل يقوم مقامه في الجهتين في تصحيح البيع والتبرع في قضاء الدين
او لا يقوم مقامه الا في تصحيح البيع لا غير ولا ينزل منزلته الا في
جهة تصحيح البيع فقط لا في جهة التبرع في الوفاء ومجرد قيامه مقامه
وتنزيله منزلته في الاذن في البيع لتصحيحه لا يستلزم ولا يلازم قيامه
مقامه وتنزيله منزلته في التبرع في الوفاء لعدم التفكيك … وامكان
التفكيك بين اللوازم والملزومات في التنزيلات الشرعية
وبعد … التفكيك … بين اللوازم والملزومات …
… والقول بان اذنه في البيع كان اذنه في البيع
والتبرع في الوفاء وكان كانه المتبرع في الوفاء لا ينفع في التنزيل
بل التنزيل يحتاج الى دليل محكم في التنزيل والمنزل لا يثبت بكان
بل يحتاج الى دليل محكم يتضمن حسب الغرض انه لا …
الا في جهة تصحيح البيع فيقوم مقامه في هذه الجهة بلا اشكال …
لا في جهة التبرع في الوفاء اذ لا دليل عليه … في هذه الجهة والحيثية
والتبرع في الوفاء امر مرتبط الى المالك وامر … قلبي …
ولا دليل على … في هذه الجهة والحيثية حتى لا يرجع
المالك على الراهن

المالك على الراهن … الحكم لعدم رجوع المالك على الراهن
في هذه الصورة في غاية الاشكال بل القول بجواز البيع ورجوعه
على الراهن في هذه الصورة … لا يخلو عن قوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فالكلام في المياه وقبل الخوض
فيه لا بد ان نؤسس الاصل والقاعدة في المقام حتى يرجع اليها
عند الشك في كون ماء خاص نجسا او طاهرا ينفعنا في الحالات
او كثيرا الا ينفعنا به ولا بد من تأسيس الاصل حتى يكون هو المرجع عند
الشك في الطهارة والنجاسة في بعض الاحوال والافراد ولعل الى المرجع
القاعدة عند الشك هل هي قاعدة الطهارة او النجاسة والانفعال
لا اشكال ان الاصل يعني الاستصحاب في مستصحب الطهارة والنجاسة
هو المرجع بمعنى ان كان حالته السابقة هي الطهارة يجري فيه استصحاب الطهارة
وان كان النجاسة يجري فيه استصحاب النجاسة واما القاعدة مع قطع
النظر عن قاعدة الطهارة وان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر هي الطهارة
[illegible] خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه وهذا الخبر نقله المحقق في المعتبر ورواه ابن ادريس مرسلا في اول
السرائر ولعله انه متفق على روايته ولا اشكال في سنده بعد نقل مثل المحقق
في المعتبر وابن ادريس في سرائره ونقله فيه انه متفق على روايته
وبذلك يكون الخبر [illegible] لصدوره ولكنه في دلالته يمكن

في سقاء الماء [illegible] وروده في سقاء [illegible] ماء طاهر
الا ما علمت انه قذر [illegible] الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible]
حيث يكون الماء طهورا [illegible] الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
والمسائل الواردة في [illegible] ويستفاد من جملة من الاخبار التي [illegible]
[illegible] ينفعنا فيما بعد وهو ان النجاسة والقذارة الشرعية لها مراتب
وذو مراتب كالنجاسة والقذارة الخارجية العرفية سواء قلنا انها
من الوضعيات او الاحكام الوضعية او قلنا انها من التكليف ومن احكام الشريعة
وبعبارة اخرى سواء قلنا ان القذارة الشرعية من الواقعيات لها آثار
واحكام كشف عنها الشارع وانها كيفية من الكيفيات لها آثار [illegible] عدم
جواز استعماله في الشرب والوضوء ورفع الحدث والخبث ومن آثاره انه لا يجوز
استعماله في الشرب والوضوء ونحوهما او قلنا انها ليس الا عدم جواز
استعماله وحرمة استعماله في ذلك وان الوضعية منتزعة من التكليف
وبما [illegible] يستفاد من الاخبار ان القذارة الشرعية لها مراتب
ومن مراتبه انه لا يجوز استعماله بوجه لا في الشرب ولا في الوضوء وغيرهما
ولا في حال الاختيار ولا في حال الاضطرار والضرورة وينجسه نجاسة مطلقة [illegible]
لا يجوز استعماله اصلا وابدا ولا يجوز استعماله في حال من الاحوال بل يصير
الماء لغوا بحيث يسلب فائدته
وسمعه

بل يصير الماء لغوا محضا بلا فائدة ولا منفعة كما اذا تغير لونه
بلون النجس او طعمه او ريحه ويدل بذلك [illegible] خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وشبهه من الاخبار فاذا تغير لونه
ويبلغ بهذه المرتبة من النجاسة صار الماء لغوا ولا يجوز استعماله بوجه ولا
ومن مراتبها انه لا يجوز استعماله في حال الاختيار ويجوز في حال الضرورة
والاضطرار ويدل بذلك رواية [illegible] قال كتبت الى [illegible]
عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه وتدل رواية حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام المفصلة بين المتفسخ وغير المتفسخ قال قلت له راوية
من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها وصبها واذا كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة
وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء وقال وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او
لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وحمل المكاتبة
على بلوغ الكرية واستحباب الاجتناب مع عدم الضرورة ولو الحمل

[illegible]

النفرة بسبب الاستنجاء وصحة رواية زرارة على الكرية وما يبلغ
حد الكر وصحة عدم الشرب وعدم التوضي من مائها على الكراهة
مع التفسخ ولو لحصول النفرة بسبب التفسخ... ما هو المقصود
وما هو المهم وما نحن بصدده والتفصيل بين الضرورة وعدم الضرورة
والتفسخ وعدم التفسخ يدل على ان النجاسة الشرعية كالقذارة الخارجية لها
مراتب لو امكن انه لا يجوز استعماله مع التفسخ ومع الاختيار او قلنا
يكره استعماله في حال التفسخ والاختيار او قلنا يستحب حينئذ ... الماء
وعدم الشرب والتفسخ منه شديدا الماء في حال الاختيار ... ما يحرز
عنه الماء للشرب والوضوء وعدم ... حال العصر بين حال
الاختيار وعدم الاختيار وحال التفسخ وعدم التفسخ يدل
بما ذكرنا وكون بعض هذه الاخبار غير معمول بها مع تقييده بوجه لا يوجب
ان لا نعمل بها من جهة دون ولا يستفاد منها مطلب آخر مما ذكرنا ...
ان النجاسة الشرعية كالقذارة الخارجية لها مراتب الا ان القذارة
الخارجية تختلف في نظر العرف من قدر لا يستقذر الانسان بوجه
ومن قدر لا يقدر الانسان منه بوجه ووجهه ولكن ... صيد بعض
وربما ...

في ... [illegible]
وربما لا تختلف منه رجحه ... ولذلك النجاسة الشرعية التي رآها الشارع بعين
الشارع وبعينه التي رآها ... بتلك العين لها مراتب ...
بترخص في حال الضرورة ولذا في حال عدم الضرورة ولشرب والوضوء
في حال عدم التفسخ ولا في حال التفسخ وربما تبلغ بمرتبة لا يكون استعماله
وشربه ... ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة من الوضيع او التكليف
اذا عرفت هذا فنقول ان ... ماء ... حتى الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه ... وان ... ومن ... اخبار
الكر ومفهوم قوله الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
مقيد لعموم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه ... طعمه
الى ... ادخج ويوفق بينها بحسب المراتب التي اشرنا اليها
وبحمل ... عمومات خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه ... بعض
مراتب النجاسة ومفهوم اخبار الكر واذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء الا ما غير لونه على مرتبة اعلى منها حتى لا يكون فيها ... ومنافاة
الى تقييد الاول بالثاني وتقديم عليه ويكون المرجع الى الثاني
لا الاول ولا لانه الرجوع الى قاعدة الانفعال عند الشك في كونه
ماء خاص قليلا او كثيرا لا الى تلك العمومات اي عمومات خلق الله
الماء طهورا الخ

وبعبارة اخرى لا الى قاعدة الطهارة المستفادة من تلك العمومات
بتقريب ان العمومات وان كانت ظاهرة في كون القلة شرطا في
النجاسة بناء على ان القليل ... عن تلك العمومات فلا بد
من احراز القلة في الحكم فاذا شك في كون ماء خاص قليلا او كثيرا
يجب الرجوع الى تلك العمومات الا انه لما دلت اخبار الكر على
كون الكرية مانعة وعاصمة عن نجاسة الماء ونفس الملاقاة سببا
للنجاسة فكان اللازم تقييد الماء في تلك العمومات بالكر ويجعل
الكثرة جزء داخلا في موضوع العام المحكوم بعدم الانفعال فعند
الشك وعدم احراز الكرية العاصمة المانعة يرجع الى قاعدة
الانفعال والنجاسة بالملاقات لا الى قاعدة الطهارة
او نجمع ونوفق بينها بوجه آخر ثالث قريب مما ... بهذا الوجه
كما ... الكرية ... وان خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه ... تدل على ان الماء بجميع اقسامه جاريا كان او راكدا
قليلا كان او كثيرا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وبعبارة اخرى تلك الاخبار
تدل على ان الماء بما هو ماء ... سواء عرض عليه انقطاع مادة السماء او الارض
وانقطع مادة السماء كماء المطر ومادة الارض كما في الماء الجاري وصار
راكدا او ...

راكدا او واقفا ... بمقدار الكر ... لا ينجسه شيء
من النجاسات والماء في اناء النجاسات الا اذا تغير لونه
او طعمه او ريحه ومفهوم اخبار الكر تدل على ان ما دون الكر
وان ما لم يبلغ حد الكر وقدره ينجس بشيء وان لم يتغير لونه وان كان
جاريا ... بقدر الكر كما افتى به العلامة قده في بعض كتبه فيقع
التعارض والتنافي بين منطوق هذه الاخبار والعمومات وبين
مفهوم اخبار الكر والماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
فلا بد ان نوفق ونجمع بينها بوجه ونحو وهنا وجوه ثلاثة في الجمع
التوفيق ذكر لرفع التعارض والتنافي بينها احدها تقييد اطلاق
الى التقييد منطوق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء والثاني بمفهوم اخبار الكر
ويقال ان دون الكر وما دون الكر من الراكد ومن الماء القليل ...
المحقون ينجس بشيء وينجس بالملاقات بنجاسة مطلقة ويحمل مراتب
النجاسة بحيث صار الماء لغوا وبلا فائدة ولا يجوز استعماله بوجه الا في
الشرب عند الضرورة والاضطرار وعند العطش المهلك كالمخمصة او في
... النجاسة وبعض مراتب النجاسة الغير المانعة من استعماله في الوضوء
في حال الضرورة وان كانت مانعة عنه في حال الاختيار للتنزه

على الصدق والصدق في الشرب والظاهر الحكايات وعلى الكل

وفي وقت تعيين المراد منه وانه ما هو ظاهر الكلام فيه المقصود

ان دون الكر من الراكد ينجس في مقابل من الماء طهور لا ينجسه شيء

فتقييد الماء في مقابل الماء بالكثرة ويكون المخرج بالمفهوم

ان القليل من الراكد فيكون القليل الجاري والقليل من الماء الجاري

ولما يبقى على ما هو باقيا تحت عموم الماء طهور لا ينجسه شيء الا

ما غير لونه او طعمه او ريحه لا بتقييد بهذا النحو من التقييد ويقال ان دون الكر وما دون

الكر لما لم يبلغ حد الكر ينجس ولو كان جاريا ولا يكفي لعدم ربط

افتى به العلامة قده في بعض كتبه حيث اعتبر الكرية والكثرة في عدم الانفعال

في الجاري ايضا فيكون المخرج عن العموم سطح ماء القليل الجاري والراكد

بانفيها قيد او يقال ان مثل الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما كان في حد

والماء سطح وتمام اقسامه وافراده جاريا كان او راكدا قليلا

كان او كثيرا كان له مادة سماوية كماء المطر او ارضية كماء الجاري بحسب

اصل خلقته وجبلته فطرته من دون عروض عارض عليه لا ينجس

ولا ينجس بالملاقات واخبار الكر الدالة على اعتبار الكثرة والكرية

في عدم الانفعال وعدم تنجسه بالملاقات يعني مفهوم هذا الاخبار

تدل على ان القليل

تدل على ان القليل من الماء الراكد ينجس شيء ولعله اولى من هذه الاخبار

بمفهومه تدل على ان الماء اذا عرض عليه انقطاع مادة السماوية

او مادة الارض وانقطع عنه مادة السماوية او الارضية وصار اقل

من الكر وكان قليلا دون الكر ينجسه شيء وينجس بالملاقات فلا

ان يوفق بينها بحسب المراتب التي اشرنا اليها ولعله ان مثل

الماء طهور لا ينجسه شيء الا النجاسات مطلقة لا يجوز شربه ولا الوضوء

ولا يجوز استعماله اصلا وابدا لا في الشرب ولا الوضوء ولا في حال

الاختيار ولا الضرورة والاضطرار بل يتيمم الا في الشرب عند العطش

وعند العطش لحفظ النفس لا في الخمصة ولعباده اهل ان لعله

مثل الماء سطح الماء بجميع اقسامه وافراده طهور لا ينجسه شيء بنجاسة

مطلقة وباعتبار مراتب النجاسة التي لا يجوز استعماله بوجه وبحال

ولا ينجس بالملاقاة بحيث صار الماء لغوا لا يجوز استعماله بحال

الاحوال وما لك الا ما غيرت لونه ويحمل مثل الماء طاهر وشابه بهذه

المرتبة من النجاسة والقذارة ويحمل مفهوم اخبار الكر ببعض مراتب

النجاسة والقذارة الغير المانعة عن استعماله في بعض الاحوال ويقال

ان دون الكر وما دون الكر من الماء ينجسه شيء اي ينجسه بمطلق النجاسة

وببعض مراتب النجاسة وينجس بالملاقات ببعض مراتب النجاسة

التي لا تمنع عن استعماله في بعض الاحوال ولا عن الوضوء به عند

الضرورة ولا مع الضرورة اليه والتفصيل بين الضرورة وعدم الضرورة

يكشف انه صار نجسا بمطلق النجاسة وببعض مراتب النجاسة الغير المانعة

عن بعض الاستعمالات ومن استعماله في الوضوء في حال الضرورة لانه صار

نجسا بنجاسة مطلقة وصار كالمطلق وصار كالمضاف باعتبار مراتب النجاسة

المانعة عن جميع الاستعمالات ومع ذلك توضأ منه مع الضرورة

اليه بل لو كان كذلك وصار نجسا كذلك وجب عليه ان يهرق الماء

ويتيمم للصلوة وهذا الكشف انه ينجس بالملاقات بمطلق النجاسة

وببعض مراتب النجاسة التي تمنع عن استعماله في حال الاختيار وتمنع

ماء افرغ هذا الماء للشرب او الوضوء للتنزه ومع الكراهة والاختيار

المكان ماء اخر غير هذا الماء يمنع عن شربه وعن التوضي به للتنزه

او للكراهة شربه او الوضوء به مع عدم الضرورة اليه لكن مع الضرورة

واما صحيحة علي بن جعفر من اخبار الكر ان الماء الغير البالغ حد الكر اذا

سطح الكثرة فما لا يستفاد منه اعتبار مطلق الكثرة في عدم الانفعال ومراتب

من اخبار الاشتباه ينجسه شيء ويجس ببعض

ببعض مراتب النجاسة ولا يؤثر فيه نجاسة ما ويؤثر فيه لبعض مراتب

النجاسة ويؤثر فيه نجاسة وقذارة لا يجوز استعماله في بعض الاحوال

لا مطلقا وفي جميع الاحوال حتى مع الضرورة او مع الكراهة مثل

ولا ما بين بهذا الجمع والتوفيق لعدم استفادة المراتب من الاخبار ولعدم

استفادة تمام التفصيل من المنع وعدم المنع والضرورة

وعدم الضرورة ومن الاخبار الخاصة الواردة في خصوص الماء القليل

عرفت بعضها المستعمل في الماء المستعمل في رفع

الحدث الاكبر فكما اختلف فيه انه مطهر رافع للحدث وانه رافع

به الحدث على المختار فيه في محله ومن ماء الاشتباه وطهارة فلا

وبالاجمال ورابعها ان يمنع المفهوم في المقام ويقال ان القضية

التعليقية يعني قضية الشرطية اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء

لا مفهوم لها حتى تعارض لمنطوق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء

ويدعي ويقال ان اخبار الكر لا مفهوم لها حتى يقع التعارض

بين المفهوم وبين منطوق خلق الله الماء طاهرا ويحتاج بينها بوجه

لا تعارض ولا تنافي بينها حتى يحتاج الى التوفيق او ترجيح الى المنطوق بين في

الاخبار يعني اخبار الكر وحد الاكثرية وحد الكر الملازم لعدم الانفعال
بالملاقات لا غير ... وقال اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه من الخارج الى غير البالغ حد الكر
وبعد الكر والاكثرية تفصيل الجاري شيء حكمه كذا وماء المطر كذا
وماء الحمام كذا وماء القليل كذا وبعبارة اخرى عمدها مفاد الادلة
الخاصة الواردة في غير البالغ حد الكر ... في تفصيل الماء
كذا وماء المطر كذا وماء الحمام حكمه كذا وماء القليل كذا ينفعل
بالملاقات او لا ينفعل تابع للادلة الخاصة وبعبارة ثانية
عمدها الادلة الخاصة الواردة في خصوص ماء الجاري وماء
المطر وماء الحمام وماء القليل ان في هذه المياه تفصيل وان
حكم كل واحد واحد يعرف بملاحظة دليله الخاص كذا وكذا ولانه قال
الماء الكر الماء البالغ حد الكر لا ينجسه شيء وما غير البالغ
المياه ففيه تفصيل فماء الجاري كذا وماء المطر كذا
وماء الحمام وماء القليل كذا ولعل ... الكلام ...
لصورة التعليق والقضية التعليقية اشارة الى هذه النكتة
والى هذا التفصيل ومن الواضح ان اثبات المفهوم في القضية الشرطية
بمقدمات الحكمة فيما اذا لم يكن هناك نكتة اخرى للتعليق وفائدة اخرى للتعليق

اخرى للتعليق الموجبة للغوية التعليق واما اذا كان هناك
نكتة او فائدة اخرى للتعليق الموجبة لخروج التعليق عن
اللغوية فلا ينعقد المفهوم ولا يلزم اللغوية في التعليق للنكتة
التي اشرنا اليها ... والدلالة على ان الماء البالغ
حد الكر ... ملازم لعدم الانفعال وان الماء
اذا بلغ حد الكثرة والكرية لا ينفعل بالملاقات وما لم يبلغ البالغ
حد الاكثرية والكرية ففيه تفصيل ولو علمنا ... التفصيل
من الخارج ... القضية التعليقية ومن اخبار الكر ... تقدير
لنفي المفهوم وقلنا ان للقضية التعليقية مفهوم وسلمنا ذلك
وقلنا المفهوم والمتعارض نوجه ونوفق بينهما بنحو ... ونقول
ان دلالة منطوق ... ان الماء طهورا لا ينجسه شيء اقوى ...
لدلالة مفهوم اخبار الكر في تنجسه بشيء ... وبعبارة اخرى
دلالة المنطوق في عدم ... انفعال القليل بالملاقات اقوى
من دلالة المفهوم بانفعاله بالملاقات خصوصا المنطوق
الذي ورد في مقام الامتنان والمفهوم الذي كان بعرضه
لبعض الاحتمالات التي بلحاظ تلك الاحتمالات لا مفهوم له

لما عرفت ولا اقل من ضعف دلالته بذلك فعدم ...
منطوق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء الا ما غير لونه فيكون المرجع
عند ... خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه اما بمنع المفهوم او بتقديم المنطوق
على المفهوم واما الاخبار الخاصة الواردة في خصوص الماء القليل
طائفة منها طاهرة في ان الماء القليل الملاقي للنجس لا ...
منه ولا يتوضأ منه وامر في بعض ...
فيه الى ... الارض وطائفة اخرى منها صريحة في عدم
تنجسه بالملاقات وعدم تأثره به وانه يتوضأ منه
منها رواية ابن مسكان عن محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق
ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما
قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها
رواية ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في
حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له
فخرج عليه

فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ ...
بالباقي ومنها رواية علي بن الحسين قال سألت الصادق عليه السلام
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر
ولا يتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل البادية رسول الله
فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد بها السباع و
الكلاب والبهائم فقال لهم لها ما اخذت افواهها و
لكم سائر ذلك الى غير ذلك من الاخبار الناصة والصريحة في
عدم انفعال القليل وتأثره بالملاقات ...
اما غير طاهرة في تنجسه بالملاقات لان عدم الشرب ... وكذا
الامر بالصب والاراقة على الارض اعم من النجاسة ...
نجسا بالملاقات ولعله للتنزه عن شرب هذا الماء الذي
لاقى نجسا ومن شرب هذا الماء الملاقي للنجس الذي فيه نحو قذارة
وهي مرتبة من القذارة واثرت فيه بعض مراتب النجاسة
مع امكان ماء اخر في ... الماء وينبغي الامر بالصب
... الماء على الارض مع كونه طاهرا ...
يتوضأ منه مع وجود ماء اخر ... الماء الملاقي
للنجس تنزها وللتنزه او للكراهة اي كراهة استعماله مع

عدم الضرورة اليه (وأما طاهرة بنفسه ببعض مراتب
النجاسة المانعة عن استعماله في حال عدم الضرورة الا
لا بجميع مراتب النجاسة وهذا ايضا منه في حال الضرورة
ولو كان نجس نجاسة مطلقة وبتمام مراتب النجاسة لم يجز استعماله
بنفسه ولو في حال الضرورة بل يتيمم للصلوة وعلى تقدير
كونها طاهرة في الانفعال فتقدم الطائفة الاولى على
هذه الطائفة لصراحة دلالتها على عدم
الانفعال بالملاقات وقوة دلالتها في عدم الانفعال
من دلالة هذه الطائفة في الانفعال وهذا كله بعد الجمع
نفس الاخبار وحده مع قطع النظر عن فتوى الاصحاب
وكلمات المشهور وفي مقام الصناعة وتفقيح الصناعة
واما مقام الفتوى فلا يطلب الا لا دخل عما الصناعة
فما نقول في مقام الصناعة وتفقيح الصناعة غيرما
نقوله في مقام الفتوى ولا يشتبه عليك مقام الفتوى
مقام الصناعة والاجتهاد كما هو واضح للاسترة فيه
بعد ذلك ثم وجه ولعبارة ودون ماذكرنا كله من مسئلة البئر
دتمام الاخبار والجمع بين عدم حقق الماء ويبين مفهوم
بمنعه مراتب النجاسة ورفع البدعة الاوهام والتعيين المتحقق عليهم
وحد المرجع عند الشك في الطهارة والحكمة والطهورية والمطهرية عند الحاجة

الماء طهور لا ينجسه شئ (وعدم حجية قوله غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ واشرب ونحوها ذلك من الاخبار وترجيح دلالة الاخبار
الدالة على ان القليل لا ينفعل بمجرد الملاقاة على الاخبار الخاصة
العامة بما المهرج وحمل هذه الطائفة من الاخبار ببعض مراتب النجاسة
وذكرنا ان الجمع والحمل من نفس الاخبار لكن الاخبار المفصلة بين الضرورة
وعدم الضرورة وبين وجدان ماء غيره وعدم وجدان ماء غيره
والى غير ذلك ماذكرناه على ما عرفت تفصيله من ملاحظة نفس الاخبار
مع قطع النظر عن كلمات الاصحاب وكلمات المشهور ولو كنا وجدنا
الاخبار مع قطع النظر عن كلماتهم لما لو كنا في صدر الاول لكان
هذه الاخبار من دون ان نشاهد ونرى فتاوى الاصحاب وكلمات
المشهور لكان الامر كما ذكرنا في مقام الاجتهاد وتفقيح الصناعة
مقام الفتوى فلا يطلب الا عن مقام الصناعة كما قال في مقام الصناعة
غير ما قال في مقام الفتوى ولا يشتبه عليك مقام الفتوى بمقام
الصناعة وحده الواضح بما في مقام الفتوى بعض ما لا يراعى في مقام
بقي هنا شئ وهو ان الحيا [illegible] قال في مقام
بيان ان الماء الكر وحاله لا ينفعل الملاقات بسبب بعض
النجاسة والكرية مانعة عن نجاسة الماء ودافعة عن
النجاسة ولذا جعل المرجع عند الشك في الكرية

سواء كان الشك في مصداق الكر كما اذا شك في كرية ماء
مثل المقدار غير مسبوق بالكرية ام في مفهوم كما اذا
اختلف في مقدار الكر او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوحه
او اتحاده اصالة الانفعال ويستدل بذلك على باصالة عدم
وجود المانع او باصالة عدم مانعية الموجود وبعبارة اخرى
ويستدل بذلك على الانفعال في الجهة الموضوعية المصداقية
والحكمية باصالة عدم وجود الكر او باصالة عدم كرية الموجود
فان كان مراده من المقتضي والمانع الاستصحاب واستصحاب
عدم الكرية او عدم كرية هذا الموجود فكل هذه الاصول
التي ذكر وافق عليها المحقق وعلى غيره ما حققنا
واختاره من قدره وفيه في الاصول وفقه في محل المقام
فكلها مخدوشة ممنوعة لا تنفع في المقام لما عرفت
انها كلها لا تجري ولا تثبت كلها في بعضها الاول
او في كلها وان كان قاعدة اخرى غير قاعدة الاستصحاب
وان كان مراده من المقتضي والمانع قاعدة اخرى عقلية
غير قاعدة المقتضي الاستصحاب وانها قاعدة عقلية
يعملون بها العقلاء ولا يرفعون اليد عن مقتضى المقتضي
باحتمال وجود المانع او مانعية الموجود بل يبنون على المقتضي

ويعملون على طبقه
على المقتضي ولا يرفعون اليد عنه الا اذا علموا بالمانع
ومع الشك في ذات المانع ووجوده او في مانعية الموجود
كان الاصل عدمه ويبنون على عدمه في تحقيق الاقتضاء
ولا اقل من عدم الردع فمع الردع عن عملهم حتى
الماء طهور لا ينجسه شئ (وعدم حجية قوله غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ واشرب ونحو ذلك وغيرها وردت
العمومات تكون رادعا ورادع عن تلك القاعدة
العقلاء بها فاي رادع يكون احسن من هذه العمومات
فمع هذا وجب الرجوع الى تلك العمومات عند الشك في
الكرية سواء كان الشك في مصداق الكر ام في مفهومه
او في اعتبار اجتماعه او استواء سطوح اجزائه لا الى
اصالة الانفعال فعند الشك يكون المرجع عموم قوله
الماء طهور لا ينجسه شئ وكلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ واشرب لا اصالة الانفعال اذا عرفت هذا كله
فاعلم ان الماء المطلق كله طاهر مطهر مزيل للحدث والخبث
في الجملة على التفصيل الآتي في محله
المطلق طاهر بنفسه مطهر لغيره مزيل للحدث والخبث مع اجتماع الشرائط

مقصودة بحيث انها ولو شك في شيء انها هل هي على اصالة العدم
فيما هي على عدم تنزيله عليه يرجع الى عدم الصدق وقوله في
رواية السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم فيه من حيث حذف
المتعلق لكونها قضية مهملة في مقابل قوله لا يطهر اي لا يطهر
بغيره وبعبارة اخرى لو شك في شيء انه هل يطهر بالماء او
لا يطهر به وانه هل هو قابل لان يطهر بالماء او ليس بقابل له
كالكلب ونحوه وكالمائعات النجسة مثلا يرجع الى اصالة
العدم اذ لا عموم فيما يرجع اليه عدا الصدق قوله في رواية
السكوني الماء يطهر ولا يطهر ولا عموم فيه من حيث حذف المتعلق
لوروده في مقام الاهمال وفي مقابل سلب الحكم المستفاد من
قوله ولا يطهر كما في قولك زيد يعطي ولا يعطى ولا يعطى
بل ولا من حيث كيفية التطهير بالماء لعدم سوقه لبيان ذلك
والمقصود ان الماء يطهر بجهة جزئية سوقه لبيان ان الماء طاهر
بنفسه ومطهر لغيره في مقابل سلب الحكم المستفاد من قوله
ولا يطهر اي لا يطهر بغيره اما انه يطهر اي شيء من الاشياء او يطهر
ما هو قابل لان يطهر به وعلى انه قابل لان يتطهر به بعد الملاقاة
انه مسوق لبيان مطهرية الماء وان انه يطهر ما هو القابل للتطهير

يتطهر به وانه يطهر ما هو القابل للتطهير وقابل لان يتطهر به لا مثل
الكلب ونحوه ومثل المائعات النجسة الغير القابلة للتطهير وغير القابلة
لان يتطهر بالماء وهذا لا ينافي مطهرية الماء اذ لا قصور في
فاعلية الفاعل ومطهرية المطهر بل انما هو في مراتب القابلية
والمطهرية انما القصور في طرف المفعول وفي مفعولية المفعول
الغير القابل لان يؤثر فيه الفاعل ويطهره لا لبيان انه يطهر
كل شيء ويطهر كل شيء وهذه القضية اي قضية الماء يطهر نظير قضية
النار محرق مع انه لا يحرق كل شيء حتى الماء بل مقصوده
بيان ان النار محرق لما هو القابل لان يحرق بالنار
لا مثل الماء الغير القابل للاحراق وعدم ذلك لا ينافي محرقية النار
ولا يوجب قصورا في فاعليته وانما القصور في المحل وفي
المفعول وفي محلية المحل ومفعولية المفعول وكذا قضية قوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي طاهرا ومطهرا وانها لا تطهر
كل ما هو القابل لان يتطهر بالارض لا انها تطهر كل شيء
ومن المعلوم ان الارض والنار تطهر وتحرق ما يقبل التطهير
والاحراق وكذلك الماء لا ما لا يقبل التطهير والاحراق

اصالة العدم بل العمل عند الشك على اصالة العدم
وعدا الصدق قوله في رواية الكاهلي كل شيء يراه ماء
المطر فقد طهر وفي المرسل عن بعض العلماء عن ابي جعفر
يشير الى غدير من الماء اني بهذا انه لا يصيب شيئا الا طهره
ولكن لا يخفى انه لا عموم فيها ولا اطلاق لانها مسوقة لبيان
حال ماء المطر وماء الكر بانهما مطهران لكل شيء قابل
للتطهير لا انهما مطهران لكل شيء حتى ما لا يقبل التطهير
وما يحتاج الى التعفير فالرؤية والاصابة كناية عن
المعرفات فالمراد ان كل شيء قابل للتطهير ويتطهر بالماء
ماء المطر وماء الكر فقد طهر اي طهره لا ان كل شيء حتى
الغير القابل للتطهير ويتطهر او المحتاج الى التعفير اذا رآه
ماء المطر او اصابه ماء الكر فقد طهر وقد طهره وانما الا مسكات
والمشهورات فاطلاق التطهير عليها مسامحة في اطلاق
الطهارة ويطلق عليها المطهر مسامحة لان التطهير والطهارة
والمطهرية مع حفظ الموضوع وبقائه لا مع انتفاء الموضوع
وعدمه وتبدل موضوع بموضوع وتبدل موضوع النجس

نعم لو كان في لفظ الخبر الماء يطهر كل شيء كان له عموم وكان
المرجع عند الشك في شيء انه يطهر بالماء او لا يطهر به
العموم لا اصالة العدم فيكون الادلة الدالة على ان
الكلب ونحوه لا يطهر بالماء مخصصة ومقيدة لذلك العموم
والاطلاق وموجبة لان الكلب ونحوه من ذلك العموم وحكمه
ويكون من قبيل المخصص للعموم ويكون مخصصا او مقيدا
للعموم او الاطلاق ولكن مع ذلك يمكن ان يقال ان المرجع عند
الشك هو اصالة العدم لا العموم والاطلاق وذلك لا بد
قصور في الفاعل والمطهر لا في المفعول والمحل اذ مع انه
قابلية المحل للتطهير قد لا يطهره الماء ولا يكفي في تطهيره
بل يحتاج الى التعفير كما في ولوغ الكلب فيغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاثا بالتراب مرة وبالماء مرتين
على المشهور كما في محكي ... مع ان الاناء قابل
للتطهير لا يطهره الماء بل يحتاج في تطهيره الى التعفير
وليس ذلك الا للقصور في ناحية الفاعل والمطهر وبعد
ما كان هنا ولوغ الكلب ونحوه الذي لا يطهر بالماء بل
يحتاج الى التعفير كيف يرجع عند الشك الى العموم الا الى
اصالة العدم

او الكلب

موضوع الطاهر وتبدل موضوع الدم او العذرة او الميتة
بموضوع الماء او التراب او الدود ونحوه فلا بد لهذا الا
الشيء وفعليته لصورته لا بمادته فاذا انخلع عن الدم شيء
صورة الدموية وكسي عليه صورة المائية او انخلع عن العذرة
صورة العذرية واعطي عليها صورة الترابية لا تستحيل طاهرا بالماء
او التراب وان الماء او التراب يطهره بعد تبدل موضوع
النجس عن موضوع الطاهر فالدم لما كان نجسا لا الماء والعذرة
كانت نجسة لا التراب وليس عند الاستحالة او الاستهلاك
هناك دم او عذرة او ميتة شيء حتى يكون نجسا بل هنا كالماء او التراب
او الدود ونحوه طاهر لان الماء يطهر للدم ولذا لو جمع اجزاء
الدم المتفرقة المستهلكة في الماء في جهة من الماء لكان
نجسا واما الاضافات فكذلك فاذا انقطع اضافته
الدم الى الانسان واضيف الى البق فكذلك
دم انسان حتى يكون نجسا بل دم بق وهو طاهر وبعبارة
اوفى ان الاضافات انما يتبدل موضوع
نجس بموضوع طاهر وان كان يشكل ذلك في الاضافات
لان الموضوع في الاضافات باق بمادته وبصورته محفوظ غاية
الامر ان الموضوع استقر في مكان الى مكان او استقر
الدم

لو دم شيء في جسم الانسان الى جسم البق واستقر في بطنه مع بقائه
على حاله بمادته وصورته كما كان ولا باس بان يقال ان
الانتقال وانقطاع الاضافة وحدوث اضافة اخرى
طاهرة وتجدد اضافة الى طاهر من المطهرات ومن البين
من ان يقال ان انقطاع الاضافة وتبدلها وانقلابها
باضافة اخرى من المطهرات فاذا انقلبت وتبدلت الاضافة
باضافة اخرى وحدثت هناك اضافة ونسبة اخرى كانت
مطهرة وصارت من المطهرات فظهر ان حال الانقلاب والانتقال
غير حال الاستحالات والاستهلاكات فاطلاق المطهرية
في الاول حقيقة وفي الثاني مسامحة ومجاز نظرا الى كون
واما حكمه باعتبار وقوع النجاسة فيه فيظهر بعد ان ينقسم الى
اقسام جار ومحقون وماء بئر اما الجاري وهو ما وقع
المتصف بالجريان فيه ظاهرا ان يكون عن نبع لا الجاري
سطحا ولا يكون فيما يصدق عليه الواقعة ولا جاري سيل
يكون عن نبع كالمياه الجارية عن ذوبان الثلج اذا لم ينقطع في
الشهر او الشهرين او سنة اشهر او سنة او الكوز ونحوه من الانية
كالماء المصبوب من الكوز ونحوه من الانية ذهب الى كون الماء

قوله ولا فائدة في الجمع في الكلام تعيين بل هو بعد ما لم ينتهي الى مطلب بعد ما لم ينته
الى مطلب جديد نافع في المقام اذ بعدما اختلف اللغة والعرف كل الاختلاف
صدق الجاري على المياه الجارية عن ذوبان الثلج فربما يصدق
على الجاري واذا لم ينقطع في سنة وربما لا يصدق كما اذا
انقطع في اقل من شهر او الشهر او الشهرين وربما يصدق
الجاري على الماء الجاري في بعض الصور كالماء المصبوب عن الكوز ونحوه
ومعها اختلف الصدق والتعيين ولم ينتهي الى مطلب له فائدة
في النزاع والخلاف في تعيين المطلب ولا ثمرة في الكلام
في تعيين تعريف المطلب بعد ما لم ينتهي الى مطلب بدلا عنه
باب القدر المتيقن من الجاري وهو ما كان عن نبع
والرجوع فيما عداه من الافراد المشكوكة والوصف الخلاف عند الشك
في كفاية وجود النبع او استمراره او نفاده صدق النبع الى عمومات
انفعال القليل والكثير او الى عمومات عدم الانفعال ثم
طهورا الماء في الكرية ثم اشتراط عدم الانفعال بغلبة الماء في ريح الجيفة فتوصفه
والشرب وتاسيس الاصل القاعدة بالنسبة الى الافراد المشكوكة
الصدق

الصدق وهل هي عمومات القليل والكثير وان القليل ينجس
بمجرد الملاقاة وان كان جاريا وان الكثير منه لا ينفعل وان لم
جاريا الا اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة او عمومات خلق الماء طهورا ولكل ما غلب عليه
بالكثرة عموم اخبار الكر او عمومات خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غلب على الماء ريح الجيفة واما صدق ذلك في
جهة الافراد المشكوكة ولو لا القيد فيها يرجع الى عمومات
الانفعال او الى عدم الانفعال عن الجاري فالمرجع
عن منبعه ومشربه فان منعنا العموم في اخبار الكر وقلنا
ان هذه القضايا المتعلقة لا عموم لها في العموم ولا فيكون لها
اطلاق ويمنع المطلق في العموم وبيان الحد والقضايا المتعلقة
في العموم وكذا قدمنا ظهور النص الى العموم حيث الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غلب على الماء ريح الجيفة
عن طعمه او لونه وجمعنا بينها بحسب الروايات بدلا
من ذلك في الافراد المشكوكة المرجع فيها في عمومات عدم
الانفعال بالملاقاة الا ما غير وصاره الى المرجع فيها عموم
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير ولكن على المرجع

ويمكن في هذه الموارد المحكوم بالطهارة وعدم الانفعال بمجرد الملاقاة
بل بالتغير ... فإلى قاعدة الطهارة واستصحابها ولكن
... اخبار الكر إذ أن الماء ... بالتغير ...
القضايا المعلقة في ... ال...
وقيدنا عن ... الماء ... وكلما عدا ...
بالمفهوم وقد ... على ... الماء وكل ... كان
المرجع في الموارد المحكوم به في ... التقييد ...
وإن كان التقييد جاريا ... حاله الانفعال
بمجرد الملاقات وإن كان جاريا فعلا وإن كان ... فعلا
ولهذا أفتى ... قده ... باعتبار الكرية في الجاري
والانفعال القليل منه بمجرد الملاقات ... حالة
الانفعال ... الكر ... الجاري ...
تنجس بملاقات النجاسة بل بالتغير ... القليل ... الماء
فانه ينجس بمجرد الملاقات وإن كان جاريا ... لا ... كلى
أدلة الماء الجاري لا ... الماء الجاري لا ينفعل بالملاقات
... الماء الجاري لا ينفعل بالملاقات ...

[illegible]

لا بد ان ... أدلة الماء الجاري فان كان ... ودليل
... عني ان كان ... أدلة الماء الجاري دليل ...
الماء الجاري ... بانه لا ينفعل بالملاقات وإن كان
قليلا ... الكر ... في الجاري ...
... بأدلته الوافية ... تحت ... الكر
... الجاري كثيرا ... قليلا ... القليل ...
... ال... دليل ... التقييد
... قاعدة الانفعال ... الاستفادة ...
اخبار الكر واعتبار الكرية في عدم الانفعال بمجرد ملاقات
النجاسة وقد استدل ... الماء الجاري ...
حالة الانفعال ... الاجماع ... نفي الباس
عن البول في الماء الجاري ... نفي الباس فلا
دلالة لها على عدم انفعاله ... بالملاقات ...
البول في الماء لا الماء بعد البول بل الرواية ساكتة عنه
مع ان الماء الجاري الذي يبال فيه غالبا لا ينفك عن الكرة
غالبا ... دلالتها على عدم انفعال

[illegible]

القليل من الماء الجاري بالملاقات قال ... الاجماع
... برواية سماعة عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس
... في ... السؤال عن الماء ... البول
فيه ... لعدم ... السائل ... السؤال ...
... حكم الماء البول في الماء ... حكم الماء بعد البول
ولكن حكم الماء بعد البول ... عنده ولكن ... عنه عنده
... عن الماء الجاري ... يبال فيه ... سال ...
فاجاب لا باس بان يبال فيه ...
لمفاد الخبر الاول ... على عدم انفعال القليل من الجاري بالملاقات
واما دعوى الاجماع على عدم انفعال القليل من الماء الجاري
بملاقات النجاسة فلسنا ... الاجماع ...
على ... المسألة المختلف فيها
التي افتى فيها العلامة قده على اعتبار الكثرة والكرية
~~في الماء الجاري~~ ... في الماء الجاري ...
وقال في الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة
اعنى اللون والطعم والرائحة التي هي ... الطهورية ...
لا ... الصفات ... بالنجاسة اذا كان كرا فصاعدا ...
وقال في ...

وقال في جامع المقاصد قده اذا كان كرا فصاعدا افاد
بذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقات لو كان دون
الكر عنده ... اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة
وهو ضعيف ... لمذهب الاصحاب فانه ...
... نفي الباس عن البول
... الجاري ... التقييد والترجيح ...
... في ... وعلى ...
لا ... ان ... انه لا ...
الامر ... الاخبار التي ... وبعد ...
ومع ذلك ... الاجماع ... الوثوق على
... الاجماع ... العلامة في ... باشتراط
الكرية في الماء الجاري فينجس بالملاقات لو كان دون
الكر عنده ... مذهب الاصحاب
... الاول
... ثالث ورابع و...
... الاجماع ...

[illegible]

فقد عرفت حال ما دل على نفي البأس عن
البول في الماء الجاري وان غيره كذلك من
الوجوه الضعيفة الغير الوافية بعدم انفعال القليل من
الجاري بالملاقاة وقد استدل بذلك اي بعدم انفعال القليل
من الجاري بالملاقاة بصحيحة ابن سرحان اي ماء الحمام بمنزلة الجاري فانها
ظاهرة في خصوصية لمطلق الجاري على غيره وبرواية ابن ابي يعفور
المرسلة ماء الحمام لا ينجسه شيء بمنزلة ماء النهر
الصغير وصحيحة ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب
الطعم لان له مادة بناء على ان التعليل اما راجع الى الفقرة
الاولى فيدل على عدم انفعال كل ذي مادة بما عدا التغير
واما راجع الى الفقرة الثانية فيدل على ان كل ذي مادة
يتغير ترتفع نجاسته بزوال تغيره بتجدد الماء عليه من المادة
بل بمطلق الزوال وهذا لا يجتمع مع انفعاله بملاقاة النجس
واورد على صحيحة ابن سرحان وقيل انها على خلاف المطلب ادل بناء
على اشتراط بلوغ المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض [illegible]

كرا لان مقتضى التنزيل تساوي الشيئين في الحكم نعم لو قيل ان
ماء الحمام بعد تقييده بالكرية نازل منزلة مطلق الجاري
لثبت به المطلوب لكنه خلاف ظاهر السياق اللفظ ودليل اشتراط
الكرية في ماء الحمام لا يوجب [illegible] التقييد في هذا التنزيل
بل لا وقع للتنزيل بعد اعتبار الكرية فيه فلهذا قال [illegible] بمنزلة
الجاري [illegible] ذلك [illegible] والاعتراض بان
ظاهر اللفظ والقضية والعبارة ان ماء الحمام بما هو ماء الحمام
بمنزلة الجاري بما هو الجاري وهو ظاهر في ان الجاري بما هو
الجاري له خصوصية على غيره ويلاحظ هذه الخصوصية ينزل ماء الحمام
منزلته وظاهر في ان الجاري بما هو جار له خصوصية
ولهذا الوصف خصوصية وان ماء الحمام بما هو ماء الحمام
ولو بضميمة ما في الحياض كرا على الاشهر [illegible]
هذه الخصوصية وهذا الوصف وهو الجاري [illegible]
الكر هو الكرية فهي في الجاري ويتنزل منزلته [illegible]
الوصف لا يلاحظ وصف [illegible]
الجاري عنوانا للكثرة ولوصف الكثرة [illegible]
ظاهر اللفظ والعبارة ان التنزيل [illegible]

[illegible]

في ما هو جار الذي له خصوصية على غيره لا يلاحظ وصف الكثرة
ولو كان وصف الجاري غالبا او دائما مع عدم وصف الكثرة
والقضية ظاهرة فيما ذكرنا لكلام الجمهور وقد يثبت به المطلوب
لان المنزل وهو ماء الحمام بما هو ماء الحمام يتنزل منزلة المنزل
عليه وهو الجاري بما هو الجاري وبهذا [illegible]
المادة المعتبرة في ماء الحمام ولو بضميمة ما في الحياض كرا [illegible]
ينزل المنزل والمنزل عليه بما هو المنزل والمنزل عليه منزلة
الاخر وينزل المنزل منزلة المنزل عليه بما هو [illegible]
ماء الحمام وبما هو ماء جار لا بما له مادة كرية وبانه [illegible]
[illegible] والكرية غالبا او دائما وح لثبت به المطلوب
وهو عدم انفعال القليل من الجاري بالملاقاة واورد [illegible]
اي الشيخ [illegible] على صحيحة ابن بزيع وقال [illegible]
فتحصل فيها رجوع التعليل الى ترتب ذهاب الريح وطيب
الطعم على النزح لان هذا الترتيب مستند الى [illegible]
[illegible] في الرجوع الى ما ذكره في الاستدلال [illegible]
وحاصله ان قوله لان له مادة علة للفقرة الاخيرة [illegible]
الاخيرة وهو قوله فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لا الفقرة
[illegible]

[illegible]

لا الفقرة الاولى وهي قوله ماء البئر واسع لا يفسده شيء
وكلامه فيه ان الحقيقة والنقل ظاهر في ان علة الحكم والتعليل
علة للفقرة الاولى لا للفقرة الثانية وعبارة [illegible]
علة للحكم وهو ان ماء البئر واسع لا يفسده شيء لا لذهاب الريح
وطيب الطعم بالنزح الذي تراه كل عين ويدركه كل احد [illegible]
اثبته ولكان الحق علة للفقرة الاخيرة كانت علة للامر [illegible]
الذي تراه كل عين [illegible] ويدركه كل احد [illegible]
الامر الخارجي [illegible] الامر الواضح الذي يراه كل عين ويدركه كل احد
بجعل العلة [illegible] التعليل [illegible] فائدة [illegible]
علة للحكم وهو ماء البئر واسع لا يفسده شيء فيكون التعليل
له فائدة وعبارة رائقة والذي [illegible]
لا الامر الخارجي الواضح لكل احد و [illegible]
الامر كذلك لثبت به المطلوب فيدل على عدم انفعال
كل ذي مادة بما عدا التغير مع ان [illegible]
غالبا [illegible] الترتيب [illegible]
الريح وطيب الطعم على النزح الى المادة [illegible]
بل لو كان [illegible]

[illegible]

يختلف بحسب الماء كثرة وقلة بل يختلف بحسب العصور والاحوال
دوركثيرة فرب عصر ينقطع او يقرب ان ينقطع ماء البئر ورب عصر
يزيد ماء البئر ورب بئر كان مائه قليلا ورب بئر كان مائه
كثيرا جدا او كثيرا ورب بئر يكون مائه اقل من [illegible]
ورب بئر يكون مادته اكثر بمراتب عن ذلك وربما يقع فيها
ليقه اي ليس مادته دائما في مائه فقد يتفق ان يخرج منه
الماء او الكلمة ان يخرج منه الماء الكثير الزائد والى غير ذلك
من انحاء الاختلاف اصغر الملتفت اليها جهالا فكيف
يمكن الجهة التي تحتاج الى الحساب والمحاسبة اذا كانت
ملتفتا اليها والجهة التي غير ملتفت اليها اذا لم يكن الشخص
ملتفتا اليها اجمالا حتى يأسيها علة لهذا الترتيب والتشديد
لهذا الترتيب وربما الترتيب بكثرة وطيب الطعم عن ترشح
فكيف يكون الجهة الغير الملتفت اليها علة لهذا المطلب وكيف
يمكن علة له ومن دون ان مادة البئر كر ومن دون ان
قبل الحساب والمحاسبة ان مادته كر او اكثر من كر وبعد كونه
غالبا كذلك لا ينفع مع وجود هذه الاختلافات فيه بحسب
الماء والحصول والاحوال [illegible]

ومن كان العلة يمكن ان يكون علة للعصر الثانية الدالة على البئر وقوله
بل العلة علة للعصر الاولى لا يقال اذا ذكرت العلة بعد جملتين
يكون علة للجملة الاخيرة لقربها لا للجملة الاولى لبعيدة منها
لانا نقول نعم الامر كذلك فيما اذا كانت الجملتين جملتين
مستقلتين غير متفرعتين احديهما على الاخرى وغير مترتبتين
احديهما على الاخرى لا فيما اذا كانت احدى الجملتين متفرعة
على الاولى ومترتبة عليها وفي توابعها ومتفرعاتها وجملة
الواضح ان الجملة الاخيرة وهي فينزح الخ هو مترتبة على الجملة
الاولى وهي ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير وهو متفرعاتها
وفي توابعها وح لا مانع ان يكون علة للجملة الاولى خصوصا
بملاحظة مناسبة الحكم للموضوع اذ انها تناسب للتعليل بالباب
[illegible] الحكم الشرعي وهو عدم فساده ونجاسته ماء البئر
الا بالتغير لا بالملاقاة لانه ماء البئر واسع لا يفسده
الا ان يتغير لان له مادة [illegible] الخارجي الواقع [illegible] النزح
وطيب الطعم وذهاب الريح بالنزح وترتبها على النزح له

وبالجملة العلة علة للدفع لا للرفع النجاسة المحققة بالتغير
الا علة للرفع النجاسة عن ماء البئر بالملاقاة وعصمته
وعصمته عن النجاسة بالملاقاة وعصمتها عن الانفعال
الا بالتغير عن ماء البئر [illegible] الا ان يتغير لان
مادة لا للرفع او لا لرفع النجاسة المحققة الحاصلة بالتغير
بالنزح فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة [illegible]
انها علة للرفع وذلك نقول انها علة للدفع ايضا بالجواز
وبالطريق الاولى وبعبارة اولى لو كانت العلة علة لرفع
النجاسة المحققة عن ماء البئر الحاصلة بالتغير والحكم بالنزح وتطهيره
به فينزح ويذهب الريح ويطيب الطعم [illegible] وكما ذلك
نقول انها علة للدفع ايضا بالطريق الاولى فاذا كانت
المادة رافعة للنجاسة المحققة بالتغير وقابلة لان ترفع
النجاسة المحققة عن ماء البئر كانت دافعة وعاصمة عن النجاسة
بالطريق الاولى وكانت قابلة لان يدفع عنه النجاسة
او بالتغير بالطريق الاولى وبعبارة ثانية وكان المراد [illegible] رفع
التغير نعم حكم الدفع [illegible] السؤال عن الدفع [illegible]

عن حكم الرفع بطريق اولى

عن حكم الدفع بالطريق الاولى ويستدل على عدم الانفعال [illegible]
ايضا بالاخبار الحاكية عن ورود الراوند والماء الجاري لا ينجسه شئ
ووجوده في الحمام عن امير المؤمنين ع قال في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شئ
ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وصرح الحكم [illegible]
ووجب عن هذه الاخبار تارة بقصور السند وضعفه
واخرى بقصور الدلالة [illegible]
لانها [illegible] ظاهرة في الماء الكثير ومنصرفة الى الجاري الكثير
الفرد الواضح الشائع المتعارف لا الجاري القليل فانه [illegible]
يوجد الفرد النادر ومن افراده النادرة [illegible]
يمكن ان يجاب عن هذا الجواب اما قصور السند
فيه ان قصور السند كان منجبرا بالاجماع [illegible] والشهرة
[illegible] فالمضمون مشهور وعمل عليه المشهور [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] ان المضمون موثوق بالصدور [illegible]
[illegible] الاجماع والشهرة وعمل المشهور [illegible]

في الماء وعدم انفعاله الا بالتغير يوجب الوثوق الصدور
عن المعصوم عليه السلام فلا يكافئه شيء من الاخبار واما قصور الدلالة
ففيه ان الجاري بالاعتبار خصوصية ولهذا الخصوصية
خصوصية ومنه بانه جار لا ينفعل الا بالتغير الا بانه
بالكثرة ولا يتوهم الكثرة ومنه يقال الجاري بلحاظ انه جاري
من نفسه ولا يتأثر الا بالتغير لا بلحاظ انه كثير بل
كثيرا ما يقال الماء الجاري للنجس ولا يذهب الذهن
الى القلة والكثرة ولا يذهب الذهن الى قلته ولا الى كثرته
ولا يلاحظ في الحكم عليه بانه لا ينجس شيء الكثرة والقلة
بل الملاك والمناط والمدلول الحكم عليه بعدم الانفعال
بالملاقاة من وصف الجريان ومنه جاريا لا انه كثير
وبالحكم عليه بالاعتصام وصف الجريان لا وصف الكثرة
وان الجاري باعتبار عاصم لا بانه كثير مع ان كون التقييد
فردا نادرا للجاري مما يتوهم الاعتماد عليه مضافا الى ان الكثير
الذي قال ... الكر فقليل جدا بالنسبة
الى الكثير

الى الماء الجاري الكثير بل الاكثر كالماء بالاضافة الى الجاري الكثير
قليل جدا فيكون الكثير الذي قاله دون الكر من الماء الجاري قليل
فيكون من الافراد النادرة لا من الافراد الشائعة المتعارفة
التقييد في المطلقات الجاري لا يجوز للفرد النادر
لا الفرد النادر لما ذكره فانه ان سلمنا الاعتماد فانه
اعتصام الكر الترجيحا من جهة المعارضة لكان ... الى
العموم في ادلة اعتصام الكر وهنا في جهة المعارضة
قد سلم الكل على ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
عن المطلق الى المعهود على طهور ... ادلة اعتصام
الكر لما تقدم فيكون المرجع في المطلق من الجاري
العمومات اي عموم خلق الله الماء طهورا وكل عن الماء
لما عليه المشهور ... لا يبعد ادلة اعتصام
الكر واني ... لو عرضت هذه الاخبار لطوله انفعال الماء
العقلية ولزم على تقدير التكافؤ الرجوع الى عموم خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غيره وكل عن الماء
بالوجه الذي تقدم لا الى عموم ادلة اعتصام الكر
الى قاعدة الطهارة واستصحابها ثم ما المراد من شيء في قوله

خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير وقوله الماء
لا ينقصه شيء الا ان يتغير وقوله اذا كان الماء قدر كر لم
ينجسه شيء الا ما غير وقوله اذا كان الماء الكر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ
فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
والى غير ذلك من الاخبار الواقعة فيها لفظة شيء وهل المراد
منه كل شيء الا بنجسه كل شيء الا ما غير او المراد منه شيء خاص
يقتضي التنجيس بنفسه وبذاته كالنجس او بالعرض كالمتنجس
لا ينجسه نجس ولا متنجس الا ما غير لا سبيل الى ان ليس المراد منه كل
ما شيء والا لزم جواز جميع اشياء العالم الطاهرة ان تغير
المنجسة بالتغير كالحجر والمدر ونحوها من الاشياء الطاهرة
ومن الواضح ان الماء لا ينجسه اشياء العالم الطاهرة بواسطة
ملاقاتها بالتغير واذا صار متغيرا بواسطة ملاقاته لها لا تقتضي
بل المراد منه شيء خاص يقتضي التنجيس بذاته كالنجس او بالعرض
دون ... عروض النجاسة عليه كالمتنجس ولا ريب ان لفظ
شيء في هذه الاخبار كناية عن شيء يقتضي التنجيس بالذات او
بالعرض وكناية عن المقتضي للتنجيس بنفسه وبذاته فقط او الاعم
منه وما بالعرض

منه وما بالعرض التنجيس ولو بالعرض والطارئ نجاسة عليه لا يخفى
كل شيء ويمكن ان يكون المراد من شيء كل شيء بلحاظ حالة غاية الامر
في بعض الاشياء بتمام حالة كالنجس وفي بعضها ... ببعض
احواله وفي حال عروض النجاسة عليه بانه عرضت على الاشياء
الطاهرة النجاسة بواسطة ملاقاتها للنجس وصارت نجسة بالعرض
ثم ملاقاة في هذا الحال وتغير بملاقاته لها في هذا الحال اوقع
هذا يكون المعنى لا ينجسه كل شيء لا ملاقاة في حال من احواله
المتغير وهذا المعنى وان كان يجري في لفظ شيء ولا يبعد
اللفظ والدال الطاهرة انه كناية عن خصوص اشياء واشياء
خاصة لعنصر التنجيس بالذات او بالعرض فكيف كان
لعله الظاهر انه كناية عن العنصر المنجس وقع الكلام
انه كناية عن خصوص ما العنصر المنجس بذاته او الاعم منه وما
لعنصر المنجس ولو بالعرض فيه اشكال بل ... ولا ريب
ان المستفاد من الكثير من الاخبار ان التنجيس بالملاقاة
لا بالمجاورة اي لا ينجسه شيء بالملاقاة الا ما غيره بالملاقاة
بمعنى لا ينجسه شيء بملاقاته الا اذا لاقاه وغيره بملاقاته

اذ المركوز في الاذهان من الماء المتنجس انما هو الملاقاة للنجاسة الا
ان الاذى المرتكز ... من غيره بملاقاته وبعبارة اخرى ان المركوز
والمرتكز في الاذهان ان الماء ليس كالاشياء حتى يتنجس بها
الملاقاة بل بالتغير يعني لا يتنجس بملاقاته لا الا اذا لاقاه
وغيره بملاقاته واذا عرفت ما تبين المقدمتين الاولى ان
المراد منها انه مخصوص بالقسم النجس بعد ... والثانية
ان التغير المستفاد من الاخبار انه التغير بالملاقاة لا بالمجاورة
فاعلم ان المتطهرين فرعيين انه مخصوص النجس مخصوص
بالقسم النجس بالذات وقلنا انه طاهر في مخصوص النجس
طاهر كذلك او قلنا انه مجهول بوسطه ترتد بين بالقسم
النجس بالذات او بالعرض فكذلك المقدار المتيقن منه
انه مخصوص بالقسم النجس بذاته ونفسه والاجنبي ...
لتنجسه بالنجس المتغير رائحته برائحة النجاسة بالملاقاة ثم لاقى
المتنجس المتغير بماء طاهر وغير رائحته برائحة النجاسة
... وصار طعمه ورائحته كرائحة وطعم ... اذا وقع جيفة في
غدير ماء او حوض فغيرت رائحته برائحة الجيفة ثم لاقى هذا
المتنجس المتغير الماء المحصور اذ الغدير المتغير رائحته برائحة الجيفة بماء

او طاهر وغير رائحته برائحة النجاسة وبعبارة اخرى لا ...
لتنجس بماء طاهر الذي يلاقي بماء متنجس متغير رائحته برائحة الجيفة
المطروحة فيه الواقعة في ناحيته بعد لانه ما لاقى النجس بل
لاقى المتنجس اذ لا اثر من النجاسة عليه ولا اثر عائد
الا ان تغير رائحته برائحة النجاسة بواسطة ملاقاته للمتنجس
المتغير رائحته برائحة النجاسة ولا يتنجس لا ان التغير الحاصل
بالمجاورة لا بالملاقاة ... قد تقدم الركة مع ... استظهار
ما استظهرناه من نقل ... خصوص النجس لا ... والنجس
وخصوص التغير الحاصل بالملاقاة لا بالمجاورة ...
تنجسه في هذه الصورة ان ... تنجيسه بملاقاة المتنجس
المتغير بالنجاسة وقال وكيف كان فالجاري لا
يتنجس الا باستيلاء اثر عين النجاسة ... ولو ...
يتنجس ... الغالب من تغير الجزء البعيد من الماء ...
الجزء القريب المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه بل ...
لو ... يقع في الماء الا المتنجس المتغير بعين النجاسة كالماء
المتلون من الدم ... موضع ... من ...

وقيل ان كان سبب تنجس الماء الطاهر الملاقي للماء المتنجس المتغير
رائحته برائحة النجاسة بعد وجود تغير رائحته برائحة
النجاسة فالموجود انه لا يتنجس بذلك ولا يلزم عليه
ان يتنجس بالنجاسة فيما اذا تغير احد اوصافه باوصاف
النجاسة بالمجاورة وهو لا يتنجس بذلك قطعا وان كان
سبب تنجسه ملاقاته بالنجاسة والفرض انه ما لاقى
النجس ... وانما لاقى المتنجس اذ لا اثر في الماء من
النجاسة عين ولا اثر حسب الفرض ولا استظهار ان
ملاقاة المتنجس لا بتغير الحاصل من ملاقاة المتنجس ...
وانما التغير الحاصل بملاقاة النجس ... وهنا ...
وهنا مفقودة معدومة غير موجودة ... لقوله ...
الا ملاقاة المتنجس ... وان كان ... في النجس ...
... النجس ولو بالواسطة ومع الواسطة ... اذا
لاقى المتنجس لاقى النجس ايضا ولو بواسطة المتنجس ...
انه لا اثر من النجاسة في الماء عين ولا اثر حتى يلاقي ... فالماء ان
بل انما لاقى المتنجس وان كان المناط عنده وجود التغير ...

لا يلزم ان يتنجس بالنجاسة اذا تغير احد اوصافه
الماء باوصاف النجاسة بالمجاورة فهو لا يتنجس بذلك
قطعا مع انه ... الاخبار ... لا ...
... مع انه ... والتفصيل الواقع في الاخبار ... وقال
فان ... في ... النجس ... النجس ...
بالملاقاة بواسطة النجس الحامل مع ان ... بعض الاخبار ...
... لذلك ... ابن بزيع لا يفسده شيء الا
... حتى يطيب الطعم ... على ارادة النجس
... الحاصل منه ... بالملاقاة ... تنجيسه
... بالمجاورة واستظهر ان التغير بالنجس ... الماء ... الملاقي
... وقال في بيانه ووجه الاستظهار ان ...
بعض الاخبار وان كان ... مطلق التغير ولو بالمجاورة
... ابن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه ...
و ... واذا تغير الماء وتغير الطعم ...
الا ان ... منها ... غير ... الاشياء ...

الماء لا عن ملاقاته فان الظاهر المتبادر المركوز في اذهان المتشرعة من قول القائل هذا نجس الماء او الثوب حصول ذلك بالملاقاة ولذا لا يحكم بصدق مفهومه اذا كان الماء قد تغير لكن حصول الانفعال للتغير بسبب المجاورة للنجاسة ودخول بعض اجزائها في الماء وعلى اسناد التغير الى مجموع الداخل والخارج فان الظاهر انه لا يصدق تغيره بالنجس فيه ولو شك في اسناده الى خصوص احدهما فالاصل الطهارة انتهى وبعد لحاظها هذه الامور الثلاثة والتفت والاعتبار لكون حاصل المعنى ان نجسه نجس بملاقاته الا النجس الذي غيره بملاقاته اي الا نجس الماء نجس من النجاسات بالملاقاة او بوجود ملاقاته الا ان يغيره بملاقاته الا ان يغيره بملاقاته الا النجس الذي غيره واوصاف الماء باوصاف النجس وبعبارة اخرى لكون حاصل المعنى ان نجسه نجس بملاقاته الا ما غير بملاقاته الا ان يغيره بملاقاته او بملاقات النجاسة وبعد هذا الاستظهار ومع هذا الاستفادة كيف يجمع القول اي قوله بتنجسه بملاقاة النجس المتغير بالنجاسة لا

المتلون بلون الدم ومع الجمع بين القول مع هذا الاستظهار والاستفادة ومع استظهار قوله في انفعال الماء في الفرع الاول وعدمه في بعض جهة عدم استناد التغير الى مجموع الداخل والخارج كيف القول ويحكم بنجاسة الماء الطاهر بملاقاة النجس المتغير المتلون بلون الدم مع ان في الفرع المزبور تحقق النجس حقيقة وملاقاة النجس حقيقة ووافقا بنفس الماء النجس فانه ما لاقى النجس اصلا وابدا بل لاقى النجس فان فقد الماء في المثال المذكور لاقى النجس والدم فنجس بملاقاته الى الدم بنفس الماء الذي مثلت ومن اعادة الماء العلة بناء النجس المتغير الحكم براءة الجهة الواقعة فيه والطريحة عليها تقع فقت محل البحث وكيف في الماء النجس المعهود في الماء الطاهر فيادة كان النجس سواء كان دما او جزء دم مضمحلا ومستهلكا في الماء المتغير وبناء الماء النجس بواسطة ملاقاة اللذين اتصف بالصفة عنه تلون الدم وصار بملاقاته للماء بصفة الدم لا دما فاذا لم يضمحل ولم يستهلك فيه فان لم يستهلك فيه ولم يضمحل

وان كان ما يرى دم جهد وصدق عليه الدم حقيقة عرفا نجس الماء الطاهر اللذين لاقاه الا انه لاقاه او النجس المتلون بلون الدم بل لانه لاقى النجس ولاقى الدم حقيقة عرفا وان كان بالالوان والمتلون بعينه منه النجس في جنب الفلاد جنس كالحجر في جنب الجدار وان استهلك الدم فيه لان الدم في جنب الماء النجس كالحجر في جنب الجدار طاهرين لكان البحث ومحل الكلام ويقع بملاقاة النجس اصلا وابدا او ما لاقى النجس اذ لا اشكال في ان النجس والدم عليه والا اثر دون كان متصفا بصفاته بالملاقاة بناء على ما استظهره واستفاده من الامور الثلاثة من الاخبار ومن الاعتبار لما استظهرناه واستفدناه ان الملاك في تنجيس الماء هو بالتغير من تغيره بملاقاة عين النجاسة بان وقع فيه عين النجاسة فغيرته بملاقاته لا تغير الماء بالمتغير بملاقاة النجس وبلا تغيره باثر النجاسة وصفاتها وان لم يكن عين ولا اثر من عين النجاسة ولا تغيره بالمجاورة وما ذكره قدس سره من المناط فهو مصادرة محضة ودعوى بلا بينة اذ لا اثر لهذا الاثر في الاخبار ودين عادة

من المناط والاثر اي اثر النجاسة وتغيره باثر النجاسة ولو كان حدوث اثر النجاسة وصفاتها في الماء الطاهر بملاقاة الماء النجس المتلون والمتاثر بصفة النجس وغيره كافيا في التنجيس لزم عليه ان يلتزم بالنجاسة بالمجاورة ولا يقول بها قطعا واما مخالفته لارتكاز المتشرعة فيها مع ما ادركه من المناط ما هو مناده كما فاد رواية المشهور على ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه بناء على وجود لفظ به في بعض نسخ الرواية لا يفسده شيء الا ما تغير به ريحه او طعمه الا ان التغير بملاقات النجس بالنجاسات بملاقاتها ولوقوعها فيه بملاقاته او بوقوعه فيه الا ان تغير الطعم بانه عند به الا ما ان تغير الطعم بملاقاته الى ملاقات النجس واما بناء على عدم وجوده فيها وعدم ظهورها في التغير بعين النجاسة وبملاقات النجاسة وقلنا انها مطلقة وبناء على عدم الطعام بالمنصرف الى تغيره بملاقات النجاسة ولا يلاحظ عن النجاسة لا بها

النجاسة اى لا يفسده بخبث النجاسات بملاقاته الا ان
يتغير بملاقاته يعنى ماء البئر وراجع للافسد ... بخبث
النجاسات ... ولا توجب اغتساله ولا
عن ... بمجرد الملاقات ... والكثرة الا
الا تغيره بملاقاته والملاقات ... مطلقا ...
المتغير بعين النجاسة ... النجاسة ... الا انها
منصرفة الى التغير بملاقاة عين النجاسة واما ما ذكره من
تغير الجزء البعيد من الماء بالجزء القريب المتغير بعين
النجاسة الواقعة فيه ففيه ان المسئلة ليست عقلية بل انها
لغوية والمتبع فيها الاستظهار من اللفظ وانه في اى شئ
ظاهر ولا مدخلية للعقل فيها ولا ... ولا ... اليها
والاعتبار لا اعتبار له في المسئلة اللفظية ... والاستظهار من الالفاظ
وان ... في اى شئ ظاهر مع ان تغير الجزء البعيد
الماء حقيقة عرفا الذى هو المدار في فهم معانى الالفاظ
... في فهم معانيها بعين النجاسة الواقعة
فيه لا بالجزء المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه يعنى لا بما

بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه ومن ذكر
ان الماء ... بملاقاته للنجس ... الا في ما
الجزء وبالمجاورة حتى ... ان تغير الجزء البعيد من الماء
بالجزء القريب المتغير بعين النجاسة الواقعة فيه دون الجزء
البعيد ... وتنجس بملاقاته للجزء القريب ... المتغير بعين
النجاسة الواقعة فيه وتغير باثر النجاسة ... ووصفا بالملكية
في النجاسة لا بعين النجاسة وبملاقاته تنجس كما ان
... ويكون بلون الدم والصفا بلونه الى ... وبوان
حوضا كبيرا في الغاية او نهرا طويلا في النهاية ...
باستهلاكه لصدق عليه حقيقة عرفا الذى هو المدار
في فهم اللغة ومعانى الالفاظ انه تغير وتنجس بملاقاته
النجس وانه تأثر من النجاسة ومن ملاقاته النجس ... ووقوع
النجس فيه وبوقوعه فيه وحكم بنجاسته من جهة ...
الجسم لا ... التغير باثر النجاسة لا من ... الجزء القريب المتغير
بعين النجاسة الواقعة فيه وكذا الى ان ... الا ...
... المتغير
١٥١

ان المتغير بالمتنجس وبملاقاته المتنجس اذا كان التغير به
بالصفات المكتسبة من النجاسة ... الماء المتنجس ...
حتى غير لونه ثم انه لاقى الجارى او الكثير ... عليها حتى
تغير لونها بذلك اى باللون المكتسب من النجاسة بالدم
او الرائحة المكتسبة من النجاسة بالجيفة فان اشد التغير الى
تلك النجاسة التى تنجس بها المتنجس وصدق عليه حقيقة
عرفا انه تغير بتلك النجاسة التى تنجس بها المتنجس بخبث الماء
... اما الاول فلا ... تحت ... في ... اذ
فلصدق صدق تغيره مع ملاقاته عين النجاسة اذ
ليس ... وصف النجاسة كيفما كان بل لا بد في
مباشرة عينها للماء فلونها المكتسب منها ... عنها
عينها واستهلاكها لا ينجس الماء بناء على ظهور ... في
النجس او ... بناء على ... فلا ... الا ...
... الا ان ... لا ينجس شئ الا ما غير ... ما ...
لا يفسده شئ الا ... يتغير انه لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس ...
ولا ينجسه نجس بالملاقاة الا ما غير ... او طعمه او ريحه ...
الا ما غير ...

الا ما غير ذلك الشئ ... بالملاقاة و بملاقاته احد اوصافه
الثلاثة ولا يفسده شئ بالملاقات و بملاقاته الا ان يتغير بذلك
الشئ و بملاقاته ذلك الشئ الذى لا يفسده بمجرد الملاقاة ...
اذ كان راكدا دون الكر فانه ينجس بملاقاته وبمجرد ملاقاته وقبله
او كان الماء الجارى والكثير الكر لا ينجسه شئ مما لاقاه من نجس ...
ولا ينجسه شئ بالملاقاة وبنفس الملاقات وبمجرد ملاقاته الا ما غير
بالملاقاة و بملاقاته ولا يفسده شئ بالملاقاة الا ان يتغير بذلك
الشئ الذى لا يفسده بالملاقاة احد اوصافه الثلاثة فاذا
لاقاه الماء وغيره بالملاقاة و بملاقاته وتغير بملاقاته
يتنجس ونجسه لا بالمجاورة ولا بالمضاف ... كان
متغيرا بالنجاسة ... النجاسة مادام باقيا على ...
ومادام لم يخرج عن ... ويقال له ماء مطلق ومادام
لم يخرج عن ... بعد ... المتغير عن ... بعد ...
... ان المتنجس لا ينجس ولو كان متغيرا بالنجاسة
بل ينجس ... النجاسة وبملاقاته النجاسة ومباشرته ...
للماء المتغير بالملاقاة وبعد ... والاستظهار ...
... ١٥١

على ان المتنجس بملاقاة النجس او المتنجس ولو كان متغيرا بالنجاسة دونه
يتنجس بالملاقاة لا بغير الملاقاة ودون التغير بالملاقاة لا بغير
الملاقاة لا عبرة بالتغير بغير الملاقات كالمجاورة ولابد
التغير باوصاف النجس اذا لم يكن الوصف بمجاورة بل بملاقاة
عين النجاسة على وجه ليشتد التغير في الماء الملاقات عين
النجاسة دون المتنجس وبعبارة اوضح اذا لم يكن وصف التغير
بملاقاة عين النجاسة على نحو يصدق حقيقة عرفا التغير في
الماء الملاقاة عين النجاسة دون المتنجس فالظاهر انه لا وجه
لتنجس الماء الجاري او الكثير اذا اشتد التغير في الماء الملاقات
الملاقي للنجاسة ولا دليل عليه الا ان يدعى اجماعا
فيه وحده الا ان يدعى الاجماع على ان الماء الواحد لا يكاد
يكون له حكمان ... واحد ... والمتنجس
ان يدعى الاجماع على ان الماء المتغير بملاقات الملاقي
للنجاسة نجس ... بنجاسة بالاجماع ...
اذا ... الاجماعين ... فلا دليل على نجاسته

ولو صار المتنجس المتغير ولو كان متغيرا بالنجاسة وبالصفات
المكتسبة من النجاسة اذا امتزج بالماء مثل اللبن والجلاب ونحوها
من المتنجس ... الجيفة ونحوها حتى غير لونها ثم اريق على الماء
او الكثير ... عليها حتى تغير لونها بذلك اي باللون المكتسب
من النجاسة بالدم او الريح المكتسب من النجاسة بالجيفة مع
بقائهما على اطلاقها فان استهلك اللبن والجلاب
المتنجس المنتن والمنتن برائحة الجيفة والمتغير برائحة الجيفة
والمكتسب رائحة الجيفة في الماء ... بحيث صار ماء
... اللبن والجلاب وصار ماء وان تغير رائحة الماء
فصار الماء متغيرا رائحته برائحة المكتسبة من النجاسة مع
بقائه على الاطلاق فلا مانع من الحكم بالطهارة في الماء وان
... المستهلك في الماء ... اذا اريق الى ناحية من
الحوض والجانب ... على حاله ... وان
تغير ماء كل الحوض برائحة المكتسبة من النجاسة مع بقاء الماء
على الاطلاق فلا مانع من ان يحكم بالطهارة في الماء ونجاسة اللبن

المتنجس المتغير رائحة المستهلك في الماء بغير المستهلك فيه وان كان
الماء الغير المستهلك في الماء اذ الماء ولو كان قليلا ...
... اذا القي الى ماء كثير ... الماء ... المستهلك فيه
... بالماء الكثير ... المستهلك فيه بل يبقى
على حاله ... لا وجه للحكم بنجاسة الماء الكثير او الجاري ...
... بواسطة ملاقات الملاقي للنجاسة ...
تغير رائحتها برائحة الجيفة المكتسبة من رائحة الجيفة ...
بقائها على الاطلاق ... الاجماعين ... واما اذا
... او ... لا وجه ولا دليل على الحكم بنجاسة
بملاقات الملاقي للنجاسة نعم اذا اشتد التغير وتغير ...
... الملاقات ... النجاسة وعين النجاسة يحكم بنجاسته ...
... الملاقي ... الفرع ... الاخير ...
الجيفة ... الماء ... في نجاسته ...
الماء الذي ... المتصل ... بالسطح ... وملاقاته النجس
والجيفة ... بالسطح ... وان كان ...

في الماء ... ان ... بالوقوف ... السطح
النجس ... بالوقوف ... ولا بالهواء ...
الهواء ... والمنقاة بالسطح وان كان
... الجيفة ... في الماء ... بالجسم ...
المتغير ... الماء ... الجيفة ... بالجسم ...
من النجاسة ... الجيفة فاذا ... سطح ... سطح اول
... في الماء ... سطح او وقوع ... النجس ... اذا كان
قليلا واذا كان كثيرا ... وان كان ان تغير
... في الماء بالجسم ... او بجزء منه ...
فاذا ... سطح ... ببعض ... ويتغير رائحته
برائحة يصدق حقيقة عرفا انه ... النجس وتغير ...
ويصدق ... الماء ... ولو لم ... سطح ...
حقيقة عرفا انه ... بالنجاسة وتغير رائحته برائحتها
وفي ... لا ... الطهارة ...
... يصدق ... العقلية ...

فمع لو كان بعض اجزاء الجيفة منفصلة عنها ولكن اتصفها
وواقعا في الماء ومعرفا للماء ولصفها الاخر منفصل
خارج الماء ولكن في اطراف الماء جيف متعددة
ووقع واحد منها في الماء ولكن وبقي غيره في خارج
الماء وتغير رائحة الماء برائحة الجيفة يحكم بالطهارة
وعدم الانفعال ما لم يعلم استناد التغير الى الواقف
بعد ملاقاته والى ملاقاته سواء اسند التغير الى المجموع
الواقف والخارج او الى الخارج فقط او شك في استناده
الى خصوص الواقف يحكم بالطهارة ومن هذا الجيد
الملاقات للنجس بلا ملاقات التي بغيره نجسه فاذا
شك في استناده الى الواقف فالحكم بالانفعال
بل الحكم بالطهارة وعدم الانفعال نعم اذا علم استناده
الى الواقف يحكم بالنجاسة والانفعال ثم المراد من صفة الماء
المتغيرة هو خصوص صفة الوجودي التي تحدث في الماء بسبب
ملاقاة النجاسة من اللون والطعم والريح لا ما هو منها
العدمي التي ترتفع وتزول عن الماء بسبب ملاقاة النجاسة
كما لو كان الماء الاحمر [illegible] اذا زالت حمرته بملاقاة بعض النجس

[illegible]

النجاسة وصار ماء صافيا وان الماء بسيط وان كان
له صفة وان كان صافيا من الصفة اعني اللون والطعم والريح
وانما اكتسبه ولو باعتبار الاجزاء الترابية الواقعة فيه
له صفة ولكن لم يتصف بالصفات العارضة له ولو بعد
الاعتبار فاذا زالت حمرة الماء الاحمر بملاقاة البول
الصافي منه وعدت حمرته بملاقاته وصار ماء صافيا
وانعدمت حمرته بالملاقاة وعاد الماء الى حاله ورجع الى حاله
الاولى وخلقته الاولية وصار بلا لون ولا طعم ولا
ريح وخلع صفة العارضة بملاقاة البول الصافي
ورجع الى خلقته الاصلية وطبيعته الاولية التي
البسيطة التي لا لون لها ولا طعم ولا ريح فالاظهر
نجاسته في هذا الحال من جهة صدق اسم الماء المتغير
[illegible] ولا يكفيه في [illegible] يتغير من الاثر
من الصفة الوجودية التي تحدث في الماء بملاقاة
النجاسة ومن الصفة العدمية التي تزول عنه بملاقاتها

[illegible]

فاذا زالت حمرته بسبب ملاقاة عين النجاسة وصار ماء
صافيا يتنجس لحصول التغير الذي هو الاعم من الوجودي
والعدمي في هذا الفرض فان هذا الصفاء والصفة [illegible]
الواقعة فيه لملاقاة البول الصافي منه [illegible] وما ذكره قدس سره
من النوع [illegible] والتغير لا يتصف بالملاقاة كما الطاهر
المتغير بسبب وقوع النجاسة المتغيرة في [illegible] ففي انفعاله
للعبارات وعدمه هو الظاهر ان المتغير لا يتنجس بالتقييد
الانفعال وان كان قليلا والماء ليس كذلك فانه تغير
بالمجاورة دون الملاقاة ولو كان مما يصدق الماء
الواحد على المجموع وعدم انفعال بعضه الذي بملاقاته
للنجاسة انما هو بالاجماع فحيث انه [illegible] الى ان يتمسك في
عدم انفعال بعضه الذي بملاقاته لما فيه النجاسة بالاصل
[illegible] بالاجماع التعبدي اذ ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى الصافي [illegible]

[illegible]

بعضه الذي بملاقاته لما فيه النجاسة كمياه ولخصوصية [illegible]
والجاري ولخصوصية في الجاري والجاري في ذلك لا لخصوصية
في الكثرة والجاري ولهذا فرض جنس الماء في صدق [illegible]
نحو [illegible] يتنجس بعضه الذي بملاقاته لما فيه النجاسة
[illegible] ولكن كان في [illegible] المذكور [illegible] بالتغير [illegible]
الصفات كالطعم [illegible] المتغير ووقوع النجاسة المتغيرة في [illegible]
[illegible] في المستثنى منه [illegible] لا يتنجس
غيره بالملاقات ولا يتغيره بالقليل غيره بالصفات
الا الماء الجاري وان يتغير بالملاقاة فان كان له دخل
في المستثنى منه لا يتنجس لان الطعم [illegible] لا يتنجس بالملاقاة
وليس حال كل [illegible] القليل الراكد الذي يتنجس بالملاقاة
وانما يتنجس بالقليل الانفعال وان كان قليلا راكدا او جاريا
وان كان له دخل في المستثنى يتنجس على صدق الماء الواحد
على المجموع عرفا وبعد صدق الماء الواحد على [illegible]
عرفا لصدق [illegible] عرفا انه تغير بملاقاة النجاسة

[illegible]

فيشمل المطلق الباقي على غزارته والمطلق الذي تغير لونه
او طعمه او ريحه والمعنى ان العرف يرى الجميع ماء واحدا والحكم
عليه بالوحدة دائما ظاهر فيشمل المطلق المستثنى المصدق
عليه انه ماء واحد تغير بالملاقاة محكوم بالتنجس
بالملاقاة الباقي [illegible] بنفسه عن الملاقاة
الذي تغير ويصدق في حقه حقيقة ان الذي لاقى
في تشمله المطلقة انه تغير بالملاقاة مع ان الجادة نعم ان
يعتبر في التغير ان يكون فعليا حسيا فلا يحكم بالتنجس
بسلوب الصفات من النجاسات ولا يعتبر فيكفي
التقدير فيحكم بما تقدم بعد التقدير وحصول التغير معه
[illegible] والعبارة [illegible] التغيير التقديري حيث يكون
النجاسة مسلوبة الصفات [illegible] ذهب ريحها ولونها
[illegible] الماء في اللون والريح وذلك بان يحكم بحيث لولا
[illegible] صفتها لغيرته [illegible] الحسي [illegible]
[illegible]

[illegible] ما [illegible] الا [illegible] واما دل [illegible]
الخصاص بنجاسة الماء في تغير احد اوصافه الثلاثة اللون
والطعم والريح والتغير حقيقة انما هو الحسي والعبارة [illegible]
[illegible] ما يحكى حدود [illegible] الا [illegible]
حق الى الماء [illegible] الماء غزارته والطعم او ريحه
ماء [illegible] التي لا [illegible] الذي تغير لونه او طعمه او ريحه
وشك [illegible] لما غلب الماء على ريح الجيفة [illegible]
الذي [illegible] المطلق وقال فاذا تغير الماء وتغير الطعم
[illegible] منه ولا تشرب [illegible] اذا كان الماء [illegible]
شيء [illegible] الذي [illegible] الريح [illegible] على
ريح الماء [illegible] جيفة فقال لا
الماء [illegible] لا يوجد منه الجيفة فتوضأ واغتسل والاخر
ذلك [illegible] الاخبار [illegible] تدل على انحصار نجاسة الماء
في تغير احد اوصافه والتغير حقيقة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بالحس والحواس المتعارفة انما هو التغير [illegible]
في نظر العرف والمشاهد عندهم ويظهر بالحواس المتعارفة

[illegible] التغير والقيد والمتغير المأخوذ في [illegible]
[illegible] الباقي ولا [illegible] الذي تغير لونه
او طعمه او ريحه فاذا تغير الماء [illegible] الطعم [illegible] منه [illegible]
الا [illegible] ريح [illegible] على [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] لا يوجد الريح منه [illegible] حقيقة انما هو التغير [illegible]
والتغير [illegible] المحسوس بالحواس الظاهرة المتعارفة ونظر
العرف ونظر العرف [illegible] الدقيق [illegible]
وبالدقة [illegible] ونظر [illegible] العقل وبالالة [illegible]
وهذا [illegible] التغير [illegible] وبالحواس المتعارفة [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] التنجس بالتغير [illegible]
وذلك [illegible] التنجس بالتغير [illegible] الذي [illegible]
[illegible] التغير [illegible] العرف
والحواس الظاهرة المتعارفة [illegible]
[illegible] من الالفاظ [illegible]

[illegible] التغير التقديري [illegible] التغير الحسي [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
وما [illegible] العلة التامة للتنجس [illegible] الى [illegible]
التي [illegible] العلة التامة واذا انتفت العلة
التامة [illegible] وجوده في الخارج [illegible]
[illegible] المقتضي الوجود [illegible] وجود المقتضي الوجود
[illegible] وجود المانع [illegible] المقتضي الوجود [illegible]
[illegible] مانع [illegible] وجوده فاذا [illegible] المقتضي التغير
[illegible] الماء [illegible] المقتضي التغير
[illegible] مانع [illegible] وجود التغير وحصول [illegible]
[illegible] فاذا كان [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الطعم [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
الماء [illegible] العلة التامة [illegible] المتنجس [illegible]
التغير بالملاقاة والعبارة [illegible] التغير [illegible]

وجود المقتضي وفقد وجود المانع وللبيان ثالثة معنى
التغير تارة بصفة اللون او الرائحة او ... او في الموافق
اللوني ... في نجاسة ماء الكر
الذي ... التغير الفعلي و ... قيد
ونجس و ... تغير الماء وغلب لون النجاسة او رائحتها
على لون الماء او رائحته وقهر لونها او رائحتها او طعمها على لونه
او طعمه او رائحته وحصل ... التغير فهو نجس ...
وحدوث فيه صفة النجاسة من لون او طعم او رائحة و...
الماء من النجاسة بالملاقاة تأثيرا فعليا حسيا عرفيا
وبرز وظهر فيه اثر النجاسة فنجس ... اي ...
التغير بل تغير النجاسة وغلب لون الماء على لون النجاسة
او ريحها على ريحها او رائحته على رائحتها وطعمه على
على طعمها وقهر ... او طعمه ... على لونها او طعمها او
رائحتها وحدث فيها صفة اخرى غير صفتها الزائلة بملاقاة
الماء المتنجس ولو شك في التغير الفعلي يرجع الى اصالة
الطهارة ... التغير ... التغير الفعلي ...

والوصف فرض تغير وتقدير تغير ... وتحقق العلامة لا
المتغير للتغير والنجس ... العلامة للتغير
والنجس ... انه لا عبرة بالتغير التقديري
لسلب الصفات وغيره ... او ساواه اي
الماء والنجس في اللون ... المساواة بينهما
عدم اللون ... النجاسة الفاقدين للون ...
كانا بلا لون ولا طعم ولا ريح او كان ...
اللون المساوي للون الماء او ريح مساوي ...
او طعم مساوي للطعم ... اللون او الريح
او الطعم فيهما ... يجب ... الخلقة او العروض
عارض النجس اذا كان المساواة بينهما ... على
... اللون او الريح او الطعم ...
لا يحصل هناك تغير ... زيادة
... الراكد والطعم واللون ...
الذي بلا لون ولا طعم ولا ريح لا يوجب تفاوتا في ...

[illegible]

وفي ... الصفة الثلاثة التي ... في التغير وان
اوجب تفاوتا في ... وفي ... وفي ...
اذ ليس ... التفاوت في ... و...
... ويرجع للنجس واما اذا كان ...
بينهما ... في ... الصفة بان كانت نجاسة
ذات صفة وكانت في الماء صفة ... ثابتة
كانت كماء الزاج والكبريت او ... كالماء
... الماء ... ذات رائحة ...
الكريهة بطول المكث ... او ...
الطاهرة ... ومجاورة الجيفة ... او ...
او النجس ... الموافق له في الرائحة ... فان ...
الماء ... ولم يتغير بها ... ونجس
... صفتها على صفته ... صفته السابقة
... صفة النجاسة على صفة ... حاد ...
فيه التغير بالحس الوجداني ... يبقى على طهارته
... وتحقق ... النجس ... وجود ...
... التغير الفعلي والقول ... التغير ...

[illegible]

عن مؤثرية التنجيس ... ولازم ذلك انه اذا حصل
... علة تامة للتغير ... الكريه ...
... لتقصير المؤثر ... التأثير ... لا للنقص ...
المؤثر فحصل النجاسة ... التغيرات ...
... لعدم المؤثر ... تحقق المؤثر
فيأتي ... التغير ...
وعلى اي حال ... المؤثر ...
عن المؤثر ... واذا ما حصل ...
وان تأثر الى ... بالنجاسة ... صفته
السابقة ... في النجاسة ... لصفتها
السابقة ... وما ... فتغيرها
لحصول الضعف ... لحصول التغير ...
... النجس ... التغير ...
... الثلاثة ... بالنجاسة ... فوق
في ذلك ... صفة النجاسة ... صفتها

[illegible]

وبيان ان لا يتغير صفة النجاسة واذا حصل التغير في الماء
يتنجس سواء حصل التغير في النجاسة ام لا لحصول التغير فيه
ومن هنا ظهر الضعف فيما لو وقع قطرة [illegible] في ماء كثير
في الغاية ذات الرائحة الكريهة وتغير رائحة الماء وزال
رائحته يتنجس ولو تغير النجس كالبول فصار احمر [illegible]
في صفة الصفرة والماء عليه الصفرة ولو الطول [illegible]
بالتغير [illegible] النجس بحرارة الهواء او غيرها من الاسباب
من الخفية [illegible] للعرف [illegible] العرف [illegible] العرف
[illegible] وان كانت [illegible] في العرف [illegible]
والعمل بالدقة [illegible] من الاسباب الخفية [illegible]
[illegible] النجس [illegible] النجس [illegible] الهواء وغيرها
الاسباب الخفية [illegible] في النجس [illegible]
وتغير به الماء يتنجس [illegible] تغيره عرفا [illegible]
النجس [illegible] الا صفته العارضة [illegible] عليه عرفا
انه تغير بالنجس [illegible] التغير [illegible]
الى النجس والصدق [illegible] الى [illegible]

[illegible] ان يتغير به ولصح سلب الشادة الا صفته [illegible]
لصح سلب الشادة [illegible] البول [illegible]
الا نفس البول [illegible] البول وتغير به [illegible] تغيره
به [illegible] الا ما غيرونه [illegible] ان يتغير به [illegible]
صدق [illegible] عليه [illegible] فيه [illegible]
فاذا تغير الماء [illegible] باب [illegible]
[illegible] عليه صفة [illegible] الزعفران فصار [illegible] صفرا
قريبة [illegible] البول الواقع فيه [illegible] الزعفران
او المسك فصار ذات رائحة طيبة [illegible]
في الماء [illegible] الماء فغيره وتغير به الماء فصار [illegible] صفرا
او صار ذات رائحة طيبة [illegible] يتنجس [illegible]
[illegible] يتنجس [illegible]
وصيرورته ذات رائحة طيبة [illegible] العارضة [illegible]
نفس البول [illegible] في [illegible]
حصول صفة الصفرة [illegible] صفة الصفرة [illegible]
الطيبة للبول من الاسباب الطاهرة [illegible]

كالزعفران والعنبر او المسك [illegible] من الاسباب
الخفية البعيدة [illegible] النجس [illegible]
[illegible] بسبب الصفة العارضة للبول في [illegible]
وفي [illegible] وغير طاهرة [illegible] في [illegible]
العرف [illegible] بالدقة ان الصفة لا يكون [illegible]
[illegible] الاسباب الخفية [illegible]
[illegible] الهواء [illegible]
الاسباب [illegible] صفة الصفرة على البول
[illegible] صفة الصفرة عليه
[illegible] ان تغير الماء الا نفس [illegible]
عرفا [illegible] وتأثره [illegible] الصفة [illegible]
للبول من الزعفران او العنبر او المسك ولصح سلب الشادة عرفا
[illegible] العرف الا البول [illegible] سلب الشادة [illegible]
صفته العارضة الطارئة عليه من الزعفران او العنبر او المسك
[illegible] الا الصفة العارضة [illegible]
الاسباب الطاهرة [illegible] او [illegible]

المسك او صفرة الزعفران او العنبر [illegible]
فان [illegible] العرف [illegible] العرف لا يرون لها الاسباب الطاهرة
[illegible] وان كانت لها اسباب غير طاهرة واسباب خفية
بالدقة [illegible] لا يرون
لها اسباب طاهرة [illegible] التغير الى
[illegible] البول [illegible] لها الاسباب
طاهرة قريبة [illegible] تغيره الى الصفة
والرائحة المسك او صفرة الزعفران ولصدق عليه عرفا
انه تغير بالصفة وبرائحة المسك وصفرة الزعفران فصار
ماء اصفرا وذات رائحة طيبة ولصدق عليه [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من العرف [illegible]
[illegible] ان يتغير به وقد عرفت مرارا ان [illegible]
[illegible] وصدق
في النجس [illegible] التغير [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من العرف [illegible]
بين المفاهيم [illegible] العرف [illegible] العرف في

فظهر ان الدم في [illegible] الماء مع عدم الانفعال بالنجس
ولو تغير الماء بطاهر احمر ثم بالدم ثم صب فيه [illegible]
حمرة الطاهر فظهر لون الدم فهل تنجسه وعدمه وجهان
اشهرهما عدمه اذ لو كانت النجاسة ذات صفة ولا تستند
في الماء صفتها لمنعه عن تأثيرها ذاتية كانت كالطاهر الاحمر
والكبريت او عرضية كالمصبوغ بطاهر احمر فيتنجس لتساويهما
في استنادها في الصفات حقيقة وواقعا فان الملاقي
مع اللون والوجود كالاحمر توجب تفاوتا في الملاقي
والحمرة ولا توجب تغيرا في الماء ومع قابلية عدم ظهورها
لكان طاهرا غاية الامر تزيد على كثرته ويستقر [illegible]
وصف الماء عن حمرة الطاهر يوجب تنجسه وقد عرفت حمرة
الطاهر يجب ظهور لون الدم في الماء وتغير بلون الدم
الطاهر مع الانتشار ورؤية الصفار في الماء وعدم بقاء
عين الدم في الماء حال ظهور صفته فيه وتغيره بها
اي بصفة الاصالة التي من حال ظهور لون الدم فيه [illegible]
حال حدوث

دون حال حدوث فيه لو قلنا بنجاسته بناء على عدم اعتبار
حدوث التغير في الماء في حال وجود العين ووجود الدم
حينئذ وبعبارة اخرى بناء على منع اعتبار حدوث التغير في
الماء في حال الملاقاة وكفاية حدوث التغير فيه بعد
الملاقاة للنجس والدم ولو بعد مدة وحال في النجس بالتغير
والحكم بنجاسته حين حدوث التغير وظهور اللون فيه
بالبيانين المذكورين اخيرا بناء على منع ذلك وبناء على
كفاية حدوث التغير فيه بعد الملاقاة ولو بعد حين
ولو [illegible] بالتدريج فيه آنا فآنا ولا بشرط شيء [illegible] بعد الملاقاة
لاستعداد الماء للاتصاف بصفة النجس عليه ولو بعد وبالتدريج
وظهر فيه صفة النجاسة وظهر فيه صفة الدم ولو بعد حين
كما اذا وقع الجيفة في الماء آنا ودونا بعد وقوعها فيه او
وتغير [illegible] لا لمضافة رائحة الجيفة عليه وحدث فيه رائحة
الجيفة بعد ايام وصار ذات رائحة عفنة لكن [illegible]
اذا استند التغير فيه الى النجس والدم وملاقاته عرفا الى

الصفة اي صفة النجس والدم ورائحة اذا استند التغير الى
صفته عرفا يحكم ان قلنا بالطهارة فان نقض [illegible]
قد زال والقدم من البيان بعد ملاقاته ما الماء وما غيره [illegible]
واستهلك فيه لكن [illegible]
[illegible] الانفعال والتأثير والتأثر
والقدم وزال بهذا الاستهلاك وما صفته والا غيريته لكنها
ليست بنجسة اذ المدرك في التنجس بالتغير هو التغير بالنجس [illegible]
عرفا [illegible]
في التنجس بالتغير [illegible] العرف هو
التغير بالملاقاة وحدوث التغير بعد ملاقاته لا لصفاته اي
لصفات النجس مع عدم بقاء عين النجس في الماء حال التغير
[illegible] ومع عدم وجود الدم فيه حال تغيره [illegible]
تغيره بالصفة [illegible] التغير بالمجاورة [illegible] الى تغيره
حال تغيره مع عدم بقاء عين الدم فيه مستندا الى
الصفار المنتشرة في الماء بدنا نقول [illegible]

الحكم للنجس [illegible] صفار في الماء [illegible] مع عدم بقاء عينه فيه
كما اذا وقع الجيفة [illegible] في الماء [illegible]
عن الماء [illegible] في الماء [illegible]
الى [illegible] فيه [illegible]
بعد الملاقاة والنجاسة [illegible] الماء بعد ملاقاته
للجسم [illegible] لا لمضافة الرائحة العفنة عليه [illegible]
بعد الملاقاة لا لمضافة رائحة الجيفة عليه فتغير رائحة الجيفة ولو
بعد حين ورائحة فظهر فيه الرائحة ولو بعد مدة وجب [illegible]
الى الدم بعد ملاقاته مع الماء [illegible] فيه [illegible]
وحدث فيه التغير [illegible] لون الدم [illegible]
[illegible] لون الدم وظهر فيه تأثير وتأثره [illegible]
[illegible] الجسم [illegible]
[illegible] صفة الماء [illegible]
والتغير [illegible] تأثره [illegible] في الماء [illegible]
لون الدم فيه [illegible]
بقاء عين الدم حال ظهور صفة الدم وعدم [illegible] تأثره

من الماء وفيه الحكم بنجسه من حين وقوعه اي من حين
وقوع الدم والحكم بانه نجس من حين ملاقاة الدم مراد الاكثر
هنا، وذلك لا يخفى عليك فقد ظهر لك الجواب عن هذه الوجوه
ذكرنا وهو ضعف مع اعتبار ذكره حدوث التغير حين وجود
الدم ولكفاية حدوث التغير في الماء بعد الملاقاة ولو
بمدة في الحكم بالتغير وقلنا بنجسه لتعلقه به من حين
حدوث التغير وظهوره فيه لا من حين وقوع النجاسة
ولو طرأ على الماء وعرض عليه صفة عارضة باسباب خفية
لا يراها كل احد ويفهمها كل شخص كالماء المتغير رائحته
بالمجاورة او الممازجة فصار ذات رائحة طيبة كرائحة
المسك بمجاورة المسك او بوقوع شيء من المسك فيه وممازجته
معه فصار بالمجاورة او الممازجة ذو رائحة طيبة او
باسباب خفية غير ظاهرة لا يراها كل واحد ولا يعلمها كل شخص
كالماء المخضر بطول بقائه في مكان بالشمس او تأثير
وتحلله الهواء واحر غير ذلك من الاسباب الخفية التي لا يرى
وفرق خضرته ويراها بآثارها ... بعد ... صفة
صفة الخضرة عليه وحدوث فيه خضرة فصار ماء اخضرا بسبب

ثم وقع فيه البول فغيره وازال صفته العارضة عليه ورائحته الحادثة فيه
بالمجاورة او بالممازجة وللمماسة والمداخلة والملاقاة او لونه الحادث فيه بالاشراق ونحوه ولو بالحدة والترابية التي كان فيه وازال صفته الكدرة
وازال البول قليلا جدا من حيث المدة والترابية التي كان في البول فغيره
بالتاثر والتأثر لا من حيث الكمية والمقدار والقدر حتى يستهلك
البول من حيث الكثرة والغلبة والاستهلاك صيره ماء صافيا لانه
كثرته وغلبته على الماء واستهلك في البول لا وزيادة كميته واستقراره على
كميته الماء ومقداره صيره ماء صافيا لا لون له ولا طعم ولا ريح كما كان
او لا بل بالحدة والترابية التي كان فيه قصيرة اي بالتأثير والتأثر
واحدث فيه الصفاء وجعله ماء صافيا كما كان اولا لا بالغلبة
والاستهلاك وبالحدة فصار الماء على ما هو عليه من الصفاء واللون
والريح والطعم وصار ماء صافيا بلا لون ولا ريح ولا طعم كما كان اولا
بحسب خلقته الاصلية وطبيعته الاولية كما كان من الاجزاء الترابية او الزاجية
او الكبريتية والنفطية ... اي لم يحدث فيه شيء من صفة النجس ومن صفاته
اي لم يوجد فيه صفة من صفاته ومن دون ان يتغير لونه او طعمه او ريحه
او لونها او ريحها ولم ينجس الماء بعد ذلك التغير ... شديدة الصفة
الطارئة العارضة عليه مع كونه على ما هو عليه من بدله والريح والطعم ومع صرورة

بهذا التغير وبهذا الزوال وبذلك تبدل ماء صافيا بلا لون ولا ريح او
لا ينجس لا حال في تغيره بالنجس وبعد ملاقاته وزوال صفته العارضة به
بالحس والوجدان والعيان وصيرورته ماء صافيا بعد ما كان كذلك هنا
الكلام في نجسه وعدم نجسه بذلك التغير والتبدل والزوال كما لا كلام
الفه اي الماء وطبيعة الماء على ما هو عليه واقعا الماء في من الاجزاء
الترابية او النفطية او الزاجية او الكبريتية او الملحية الملحة كان بلا لون
ولا طعم ولا ريح ولعبارة اوفى الماء البسيط الغير المركب والمخلوط بالاجزاء
الكثافية كان بلا لون ولا طعم ولا ريح اي كان ماء صافيا كما ان اكثر المياه
واغلبها نوعا واغلب افراد نوعه وشايع افراد نوعه خارجا في
الخارج كما هو المحسوس بالوجدان والمشاهد بالعيان كان كذلك اي
كان ماء صافيا بلا لون ولا ريح ولا طعم غاية ... كونه ذا خفة وصيرورته
ذا لون وريح وطعم اسباب ولعروض الصفة اسباب ظاهرة يراها كل
ويفهمها كل شخص كالماء المتغير بالمسك والرعوان والمجاورة بالمجاورة
او بالممازجة والمخالطة واسباب خفية كالاشياء لا يراها كل احد ولا يعلمها
كل شخص كالماء المتغير المخضر بالشمس واشراق الشمس والاسباب فوق الارض
الاسباب الخفية والظاهرة التي قد عرفت جملة منها والاسباب
تحت الارض والاسباب مستورة تحت الارض لا يراها كل احد ولا يعلمها
كل شخص كالماء المتغير بالنفط او الزاج او الكبريت ولا ريب ان

المياه الزاجية والكبريتية والنفطية ونحوها الخارجة من الارض ومن تحت
الارض اما ممازج ومخالط تحت الارض بالنفط والكبريت والزاج وباجزائها
او مجاور معها اي مع هذه الاشياء او مر تحت الارض على هذه الاشياء وخالط
مع هذه الاشياء او باجزائها وبعد ذلك يصير كذلك وهذه المياه بالمجاورة
او بالممازجة عرض لها هذه الصفات الكبريتية والزاجية والنفطية
والاما الماء على ما هو عليه حقيقة وواقعا لا لون له ولا طعم ولا ريح بدله
على ما هو عليه اكثر نوعه وشايع افراد نوعه في الخارج الذي يخرج من الارض
ومن تحتها ويراه البصر في الخارج وهذه الصفات العارضة عليها
لاسباب خفية المستورة تحت الارض التي لا يراها كل ولا يفهمها كل شخص
لاجل مستوريته هذه الاشياء والاسباب تحت الارض وعدم رؤيتها لها
سببا واسبابا لحدوث هذه الصفات في الماء اما بالمجاورة ونحوها وكونه
بعد التسهيل والاستعداد واما بالممازجة والملاقاة والتأثير والتأثر
بالملاقاة يقال لها الصفة الاصلية والصفات العارضة عليه والحادثة
فيه بالاسباب الظاهرة الجلية اي بالاسباب فوق الارض يقال لها
الصفة العارضة اذا عرفت هذا فالمراد من التغير والاوصاف الثلاثة
والصفة في النجس بالصفة ... التي او ما غير لونه او طعمه او ريحه ولا يغيره
الذي يتغير به من حدوث التغير المستند الى النجس وصفات النجس الى ...

في الماء بوجه من الوجوه اثر النجس صفة مستندة الى النجس ولو وجد فيه بذلك صفة نجسة
ويتغير لصفاتها بان صار طعمه طعم النجس ولونه لونه وريحه ريحه بعدما كان
وبعدما كان الماء على ما هو عليه واقعا وكان ماء صافيا عديم اللون والطعم والريح او
المراد منه زوال الصفة العارضة عليها كالتراب الطاهر ولسبب السابق فرق
الروض والغذاء صفة العارضة الموجودة فيه بالفعل وحمرة او الصفرة والخضرة
والرائحة الحسنة او الرائحة الطيبة شيء اى تزول وترتفع عن الماء الذي وجد
للنجاسة صفة العارضة الموجودة فيه بالفعل وسيعد عنه صفة الخضرة
الحادثة فيه بالشمس واشراقها ويزول عنه الصفرة الحاصلة بمجاورة الزعفران
ويزول عنه صفة الحمرة الحادثة فيه بمخالطة الحمر ويرتفع عنه الرائحة الطيبة الحادثة
فيه بمجاورة المسك او بمخالطته وصار على ما كان عليه واقعا من انه صار ماء
صافيا عديم اللون والطعم والريح كما كان واحد منهم دون ان يحدث ويوجد فيه تغير
مستند الى النجس والصفة النجسة من لون النجس او طعمه او ريحه وهذا فرق وذلك
اى في النجس التمييز بين الصفات الاصلية وبين الصفات العارضة
فرق جليل دقيق انه لا يعتبر في النجاسة الا صفاتها الاصلية المستندة
اليها دون صفاتها العارضة المستندة الى غيرها والكلمات من الموجودة بالفعل
فلذلك معتبرة في صفات الماء الصفر للدلالة الاضافة على اعتبار الحيثية
في الموضعين وفرق الحاكم الخراساني في الفارق صورة وهذا انه لا الصفة
الحادثة بعد كونها اصلية الا المياه الزاجية والكبريتية ولكونها عارضة
الا لصاحب
كالمصبوغ بالطاهر واعتبر التقدير فيما ثبت دون الزوال وهو التمييز الفرق
المحض اى المتحقق الذي الماء عن لونه او طعمه او ريحه والذي لم يتغير بان له لون
بسبب هذا التغير والتغيير وبزوال شيء من الصفة العارضة عن الماء بعد وقوع
النجاسة فيه صار ماء صافيا بعدما كان اخضر او اصفر او احمر او يسلب منه الرائحة
الحسنة الطيبة بعدما كانت رائحة طيبة بالمجاورة او المخالطة مع دون ان
ويوجد فيه صفة النجاسة وصفة مستندة الى النجاسة وهذا المحقق الثابت الحق
بسبب هذا التغير فهو شيء واحد او وصفها او كلها او وهو المراد من التغير في نص
اوصافها او كلها معا وهذا المطلع بحيث ان التغير الحسي المتحقق فيها
بدونها الا ينصرف الى التغير الحدوثي اى بان يحدث ويوجد فيه النجس الموجود
صفة مستندة الى النجاسة والى صفاتها ويتغير لصفة النجس بان صار لونه كلون النجس
او طعمه او ريحه بعدما لم يكن وبعدما كان في ماء صافيا عديم اللون والطعم والريح
لما كان الحكم ~~وعلى ...~~ ... افراده التغير الحسي
ويعدمانه ورابع افراده فى الخارج الذى نراه بأعيننا وشاهده
الوجدان كذلك ويشهد بذلك اى ان المراد من التغير في النص الذي كان
~~... في ...~~ من التغير والتغيير الحدوثي الوجودي
لا الزوالي العدمي لكن غلب الماء على ريح الخمر فرضا والشرب ولكن غلب
الجيفة على الماء وعلى ريح الماء فهو نجس فرضا والشرب اى احدث فيه ريح الخمر
ويوجد فيه رائحة وتغير ريح الخمر وبالريح المستند الى الخمر بعدما لم يكن
الطعم الذى حدث ووجد فيه بالنجاسة وبعلامات النجاسة وبعد
ريح النجس الذى حدث في الماء ووجد فيه وغيره بعلاماته مما هو
والنجس والطيب الطعم بعدما لم يكن فيه كما كان ريحه ريح النجس وطعمه طعم النجس
ويذهب بخار الريح المستند الى النجس وصفاته ولعله يذهب صريح في ذلك اى
في التغير الحدوثي الوجودي ولعله لاجل ذلك وباعتبار ذلك قال
في مقام بيان الطهر ماء البئر ونجاسته فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم
ولم يقل يتغير الريح لشعوره به الاطلاق والتعميم لكل تغير
وتغيير الى ان التغير الحدوثي الوجودي والزوالي العدمي ولم
يطلق لثبوت القياس بل قال يذهب فهو صريح في ذهاب
ما حدث فيه بعلاماته ووجد فيه بوجوده وما وجد فيه من علامات
وما هو من قبل النجس وصفاته من الريح والطعم لا ما يزول عنه
شيء مما هو من قبله وما حدث وما وجد فيه من علاماته بعد ما
هو من قبل شيء اخر كالشمس بوجوده وباشراقه او بمجاورة المسك
والزعفران وللمطهر او بمجاورة المسك ونحوه اى بان يزول ويتغير
شيء شيئا لا مساس بينهما اصلا ولا رابط ولا الماء في شيء
طاهر ونجس بحيث لا يتغير الى نجسه فهو نجس الماء او نجس
وعبارة الى لو القى في الماء طاهر احمر او الحاد الجيفة ونجس بالخبث
وصار رائحة رائحة الخمر بعدما كان ماء صافيا بلا ريح ولا رائحة والمراد
من الغلبة من الغلبة وجود اثار النجس وهو الغلبة الذي يستلزم وجوده
وجود الغلبة بالحس والمقدار اذ ربما يصب بول كثير جدا على ماء قليل
ولا يحس الغير ولا يحدث فيه صفة نجاسة ولا يوجد فيه طعم البول ولا لونه
ولا التغير بل يبقى على ما كان عليه من الصفاء واللون والطعم والريح قبل الصب
عادة الا بالريح او بصب البول يزيد على مقداره وكثيره وقبل الصب كان مقداره
كان مقدار كذا ولا بعد الصب بقي كونه ماء صافيا مطلقا كما كان مقداره
كما استعمال ربما يصب بول قليل جدا على ماء كثير في الغاية بغيره
لا يوجد خصوصية في البول او لا يوجد خصوصية في الماء بأن يقرب
مستقرا للتغير فيتغير به نحو الماء نحو التأثير لا نحو الغلبة والاستهلاك
هناك الاستهلاك لا ربما نضح فصب قطرة من نجس صغير في الماء المنتشر
ويزيد العفونة على ماء كثير جدا فتغيره او ما سيحه بالماء وتخرج
عنه فوراً ومن ذلك الى حتى منها شيء في الماء ومن ذلك الى الحكم بآثارها فيه وقع
ذلك بغيره بوجود النجاسة والعفونة والظهر فيه وحد رائحتها بحصول الحكم
والعفونة ولم يتغير الماء برائحة النجس ولو وجد فيه رائحة النجس دون غيره
بالتأثير واثر ونحوه الاستهلاك والكثرة والمقدار لم يشهد
بذلك اخبار الطهر البئر ونجاسة البئر بالنزح ماء البئر ويعم الاستهلاك
الا ان يتغير فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم اى يذهب ذلك الريح والطعم
الذي حدث

والتغير رائحة الماء ولم التغير ورائحة الماء بحيث يستند تغيره إليهما
فهو يجنس الماء بذلك ولا يجنس مع الحال ومعروف منشأ الإدراك
أو أن الجنس بنفسه لا صالح للتغير ولا صالح لأن يتغير به رائحة الماء
فيحرم إلا قطعاً وفي إمكان منع نجاسته وإنه لا يستند للقطع بها
بعد ظهور الدلالة في إسناد التغير الفعلي المحقق النجاسة وهذا ليس
بل التغير الفعلي ما يستند إليها معاً وإلى الرائحة معاً إلا إن الجوار
الطاهر الذكي ورائحته وإلى الجيفة ورائحتها وبعبارة أو من أهم الفعل
الموجود المحسوس يستند إلى المجموع لا إلى الجيفة وحده وجود وقوع ما
أو صالح للتغيير من دون إسناد التغير الفعلي إليه عرفاً لا يوجب نجاسته
ولا يستند إلى الماء والنجس إليهما معاً ليس يستند إلى النجس وحده لأنه
ليس يستند إلى الطاهر وحده بل إليهما معاً فلا وجه لنجاسته غاية الأمر
[illegible] في التغير الفعلي فإن قلنا [illegible]
[illegible]

وقد عرف [illegible]
والملاك [illegible] العرف والصدق [illegible]
العقلية والاعتبارات العقلية والمناط فيها [illegible]
[illegible]
عرفاً [illegible]
الفعلي الموجود إلى النجس [illegible]

التغير والتغيير الفعلي الذي هو الملاك في نجس بالتغير بأنه قال
إن وقوع الجيفة الطاهرة الذكي ورائحته [illegible]
رائحة الجيفة عليه وإنه من معداته [illegible]
[illegible] رائحة الجيفة عليه فتغير بالجيفة [illegible]
العفونة في الماء [illegible] للعفونة فيه والعلة التامة [illegible]
الأخير من العلة التامة المستند إليه التغير بحيث يصدق عرفاً [illegible]
قد غيره [illegible]
[illegible] عرفاً أن الطاهر قد غيره
[illegible] التغير في [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه والمعاصة رائحة الطاهر فيه وصدق عرفاً أنه [illegible]
[illegible]
[illegible] التغير عرفاً الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النجس وحده ولا يصدق عرفاً أنه قد تغير بالنجس [illegible]
[illegible]

[illegible] وإذا ما صدق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وجود الشرط [illegible] التغير
وحدوث التغير في الماء حادث [illegible] الحوادث و[illegible] يجب في وجود
والعلة التامة لوجود شيء المركبة من وجود المقتضي ووجود الشرط [illegible]
والشرط وعدم المانع إذا تحققت [illegible]
الشيء فيه وإذا لم توجد علته التامة في الخارج لم يوجد [illegible]
عدم وجوده فيه [illegible]
[illegible]
علته التامة المركبة من الأمور المذكورة في ظرف الوجود وأما في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صفة ما نقله عن تأثير النجاسة ذاتية كانت لطائها او لغيرها جرى...
لا المصرح بطهارة مجرد بقاء لطاهرة او لنا بالله الذي لا مانع فيما منع
وتغيره بعين النجاسة ولطعم النجاسة او لريحها طهارة المصر المتصل
بتغيير ولكنها بنص فرض تغيير وما ذكره من الوجوه المتقدمة وما صادرة
الوجه الاول وما صدرته بعد نفي الذي اي ذكره ويؤيده بعد برئه وما ذكر
قاس مع الفارق وبعبارة اولى ما ذكره من الوجوه المتقدمة ضعيف
الاول ما ذكره المذكورة ما صادرة دليل لزوم عدم ... وعدم جواز ... ولزوم
حزين جبريه ولا دليله وما ذكر قاس مع الفارق ولا يسمع ...
من المولى في المقام بما ذكرناه فحصلنا وقد عرف تفصيله فكان
بطهر المتغير بكثرة الماء الطاهر الجاري عليه وزيادته عليه ... حتى يزول
التغير ولو زال قبله كفى التدافع الموجب ... ومع يكفي مجرد
الزوال في طهارته كما من اعتبر كثيرا في باب تدافع الماء عليه حتى الى
... المسط ... والتغير وكثرة ... ذكر
التدافع والتكاثر ... زوال التغير
في الجاري ... مجرد زوال التغير ... بالمادة في غاية
البعد عن القيود المذكورة في كلمات العلماء ... التغير
... مع الاستدلال عليه
في المعتبر والتذكرة بانه مع زوال التغير بغلبة الجاري ... الطاهر

الانفصال والتغير ... في عدم كفاية الزوال والمحول
بكفاية مجرد زوال التغير ... ممن تقدم على الشهيد وقد وافق
الشهيد المحقق والشهيد الثاني وجماعة اما الكفاية اتصال النجس بالمادة
مستغنيا بالمادة والكر وماء المطر وعدم اعتبار الامتزاج ... وطهر
العليل وما الاكتفاء بذلك فان قيل في غيره باعتبار الامتزاج
لخصوص ما دل في المقام على كفاية وجود المادة في الينابيع لمجرد زوال
التغير ... ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ... على
كون ذهاب الريح والطعم علة غائية للنزح لكونه حتى تعليلية او
لانتهاء مع ... علة غائية ... العلة
الى ان ... المقصود من النزح ليس الا زوال التغير
واذا ... الشارع ... مادة ... على
الى ... بزوال تغيره ...
... ماء النهر يطهر بعضه بعضا حيث ... وجود
بعضه يرفع خبث الاخر ولو مع ... الامتزاج ... وجود
التغير وما دل على كفاية اتصال ماء المطر ... العليل
في ... يراه ماء المطر فقد طهر فيكفي الاتصال بمادة
الجاري ... المطر بمنزلة الجاري وفي ... كفاية

وجود الاتصال المنفصل ... لعدم كفاية
وان قلنا بها في غير الجاري ... شرط كفاية الاتصال ...
المعقود ... في المقام فيعتبر التدافع وتكاثر الماء ... الصحيح
طهارة ... رجوع التعليل بالمادة الى الفقرة الاخيرة ... لكون
حتى تعليلية ... او ... على العلة الغائية ...
كون الذهاب بالنزح الموجب لتدافع الماء ... بمادة
لزوال ... تغيره ... الى ... رجوع التعليل بالكلية
... التغير ... الشرع ...
... الرفع ... عنه ... العذارة
... حتى ... مع ...
عائشة اي ينزح ... الموجب لتدافع ...
... الماء وتكاثره في ... لزوال بذلك تغيره ...
على ... رواية ... في الرفع ... الرفع
... الاعتصام ... الاتصال ... بالتطهير في ...
... ماء النهر يطهر بعضه بعضا ... التطهير ...
لا رفع النجاسة ... فان ... من الرواية ان ... منه ...
... الجانب ... رفع نجاسة البعض ... مع ...
فيها ... كيفية التطهير ... في كيفية ... بالطهر
... ماء النهر يطهر بعضه بعضا ...

خفت الطهارة ... ما ... فيستدل الذي ...
... لا طهارة ما عداه ... الاستدلال على ...
كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر انه يصدق على ماء المطر الواقع على سطح الحوض او على
ناحية منه ونقطة من ... انه راى الحوض ... على ماء المطر ...
على سطح ماء الجاري او على ناحية ونقطة منه انه راى الجاري فقد طهر ...
... ان الرؤية كناية عن ... ورؤية ... توجب
... طهارة ما عداه ودعوى صدق ... الجزء ...
الجزء ... فيطهر الجزء ... وجه ...
معارضة بانه يصدق على الجزء ... انه لم يره المطر فلم يطهر فان
طاهر الرواية ... الطهارة وجودا وعدما بالرؤية فان
المبتدأ متضمن لمعنى الشرط ... الرؤية ... الجسم ...
... الشخص ... الجسم ... وجهه ...
... فاذا راى جزء ...
... الرجل ... جسمه ...
... الوجه ... منه ...
... جسمه ... الرؤية ... الذي رآه ...
منه ... الرؤية ... حقيقة ... في مقام
... الى جزء من جسمه وبدنه فانه ... حقيقة

اضافة الرؤية الى الشخص الا انه يقال رئيت زيدا لا بعضه فان الرؤية في
من قيد اضافتها الى الجسم والبدن فلا يصح اضافتها الى الجزء برؤية جزء
منه الذي هو وجه الجزء مساحة لا بحقيقته والواقع والدقة فان الرؤية
في المقام كرؤية ماء المطر الجاري النجس لا لاصح ان يقال على ماء
المطر الواقع على ناحية منه وقطعة منه انه رأى الجاري فلم يقل
بل يلي منه الا القطعة التي رآها المطر ولا رقا في ماء المطر لا في الجاري
لا يراه ماء المطر ولا يصدق عليه انه رأى في الجاري الا في وجه
والمجاز لا بحقيقته والادقة مع انه معارض بانه يصدق على الجزء الذي انه
ما يراه المطر فلم يطهر فتحصل ظهور الرواية لا دلالة لها على حكم
الخصم فلم يبق في المقام بعد انقطاع اليد عن الاخبار ودلالتها على حكم
الا دعوى الملازمة بين النجاسة والطهارة ويقال انه لما ان النجس
بعد ملاقاته جزء منه مع النجاسة بالسراية وباتصال اجزائه بعضها مع بعض
وان تغير الجزء البعيد بالجزء القريب المتغير بالنجاسة الواقعة فيه
طهارة الماء النجس المتغير بعد ملاقاة جزء منه مع المطر ومع الماء المطر
لتغيره بالملاقاة بالسراية وان تغير الجزء البعيد منه بالجزء القريب
تغير بملاقاة المطر وبرؤية الماء المطر بالسراية واتصال اجزائه بعضها
مع بعض فاذا طهر بعض منه بملاقاة الماء المطر برؤيته المطر او الجاري
[illegible]
[illegible]

في ذلك [illegible] عدم الملازمة الا بعد الملازمة [illegible]
في طرف النجاسة [illegible] الطهارة في هذه الملازمة ودعوى [illegible]
الى دليل وبرهان ولا دليل على الملازمة الا في طرف النجاسة وانفعال
تمام الماء واجزائه بانفعال جزء منه بملاقاة النجس بمجرد الملاقاة
فان [illegible] وان تغير فان [illegible] بالتغير لا الجاري
وقيام الاجماع على انفعال [illegible] الاجزاء [illegible]
نجاسة جميع اجزائه بالملاقاة [illegible] حكم النجاسة [illegible]
بالنجاسة بالاجماع والاتفاق بخلافه في طرف الطهارة فانه
لا اجماع كذلك في طرفها وانعقاد الاجماع على ان الماء النجس [illegible]
وتمام اجزائه بملاقاة جزء من اجزائه مع الماء المعتصم كالجاري
او ماء المطر وباتصال جزء من اجزائه مع المعتصم [illegible]
وما قام اجماع على ان الماء النجس [illegible]
جزء من اجزائه [illegible] مع جزء من اجزائه الاخر الى [illegible]
باعتبار الامتزاج والتدافع [illegible] لا [illegible] طهارة
بمجرد اتصال جزء من اجزائه على الماء المطر المزيل لتغيره [illegible]
والمذهب [illegible] في طهارته [illegible]
[illegible] زوال التغير الماء بالتدافع [illegible] والامتزاج [illegible]

زوال تغيره مع الاتصال بدون الامتزاج وليس الاجماع مع [illegible]
الاختلاف في طرف الطهارة والتطهير وانما الاجماع [illegible]
والتنجيس ولعله الاجماع لقلنا بنجاسة الجزء الملاقي للنجس دون
باقي الاجزاء الغير الملاقية للنجس [illegible] وانما قلنا بنجاسة
الكل للاجماع [illegible] القطع [illegible] الطهارة والتطهير [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الاجماع على ان الماء الواحد [illegible]
[illegible] وحده لا يكون له حكمان واقعا بان يكون بعضها [illegible]
[illegible] واقعا [illegible] حكم واحد واقعا [illegible] النجس [illegible]
كله طاهرا واقعا فاذا [illegible] برؤية المطر او الجاري [illegible]
[illegible] وباتصاله [illegible] الكثير [illegible] بعضه [illegible]
بالاجماع المزبور فان [illegible] الاجماع [illegible]
القول بطهارة الاجزاء الباقية بطهارة الجزء الملاقي للمطر
[illegible] في ذلك الجزء [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] باقي اجزاء [illegible]
المطر [illegible] على جزء [illegible]
الحوض [illegible] ان يقع على [illegible] اجزاء الحوض [illegible]
[illegible] القول بنجاسة الجزء [illegible] فاذا [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

ماء المطر واما صورة الاجماع على ان [illegible] وعدم تبعض [illegible]
الواحد [illegible] حيث الطهارة والنجاسة [illegible] الا ان [illegible]
باعتبار الامتزاج لا بدونه طهارته ولا يكون الطهارة بمجرد الاتصال
وزوال التغير مع الاتصال ولو سلم الاجماع على [illegible]
الامتزاج لا مع [illegible] اذ الثابت من الاجماع [illegible]
اختلاف [illegible] مع [illegible] لا مع [illegible]
[illegible] حكم [illegible] المتواصلين [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] ان [illegible]
والادلة التي ذكروها [illegible] بمجرد زوال التغير في تطهير الماء النجس
او الجاري ولا فرق بينها من جهة لا دلالة لها على ذلك
[illegible] واما ما استدل عليه في المتغير والتذكرة على طهارته
[illegible] مع [illegible] وقال بان مع زوال التغير
الجاري لا [illegible] الاتصال [illegible] المتغير [illegible]
[illegible] في [illegible] الماء وان كان [illegible]
الماء [illegible] النجس او المتنجس [illegible] في خصوص الماء
[illegible]

وذلك ان النجس كالدم او المتنجس كاللبن المتنجس بالدم او الجبن المتنجس بالدم
مثلا اذا صب في الماء وغلب الماء عليه بحيث يكون مستهلكا فيه والمستهلك
فيه فيصير الماء ماء مطلقا فيطهر فيكون المستهلك تحت عنوان المستهلك
المستهلك فيه فيصير الماء ماء مطلقا وان زاد على كميته ومقداره فانه
قبل الصب كان مقداره كذا شبرا وبعد الصب وصيرورته ماء مطلقا يكون
مقداره كذا شبرا ويزيد على مقداره بكذا شبرا الا ان الكل ماء مطلق
فيطهر بخلاف ماء النجس فانه اذا صب في الماء لا يستهلك النجس فيه
والمضاف مستهلك والمستهلك لا يبقى على حالته وان زاد
على مقداره وكان الماء قبل صبه مقداره كذا وبعد صبه كان مقداره
كذا والكل ماء طاهر قبل الصب وما دام لم يرد عليه النجس
المتغير تحت عنوان الطاهر وماء الطاهر الذي لا يتغير الا بنحو اتصال
لا يصدق اتصاله بالمادة ولا خروجه عن المادة ولا اتصاله بها ولا يصدق
عليه عنوان الماء الطاهر بل يقال انه ماء طاهر وماء متنجس بالنجس
عالية الدم قدر ان تغيره بالطبع ويقال انه ماء طاهر وماء نجس الذي كان
قبل ذا والمقصود ان هذه الدليلية في المقام ولا يرتفع على المقصود
فيما نحن فيه الا ان يتمسك بدعوى الاجماع على اتحاد حكم الماء الذي
~~[illegible]~~
والمقصود ان هذا الاستدلال والدليلية وجودية لا يتم في المقام
في المقام فكيف كان فالاولى من باب الامتزاج لا يصلح لاثبات الدليلية

وعمدة الدليل على الطهارة المتصلة بالمادة الخارجية لضعف دلالة ما تمسك به على
الطهارة من المادة الخارجية والامتزاج لا يدل عليه ما تمسك به على الطهارة
بدون المادة الخارجية واما الطهارة مع الامتزاج فيدل عليه الوجوه التي ذكرناها
في تطهير الماء القليل اذا اتصل بالماء الكر عليه وذلك لان الامتزاج بالماء
المعتصم كان او جاريا لاسيما في ثبت ان الطهارة والتحيارة وان قلنا بتطهير
الماء الجاري المتغير مع الامتزاج بما يخرج من المادة اي مع الامتزاج مع
الماء الجاري الذي يخرج من المادة وان لم نقل بالتعبد بكفاية الامتزاج
بالحكم بالطهارة في الماء القليل مع الامتزاج بالماء المعتصم ومع المعتصم
والحكم بالطهارة بما يدل على الحكم بالطهارة في الماء القليل مع الامتزاج
مع الماء المعتصم لاسيما في ان الدليل على الوجوه المذكورة بالحكم بالطهارة
ان الاجماع والدعاء قائم على الطهارة مع الامتزاج ويدل على ذلك
الوجه والاجماع الذي ذكرناه على الطهارة الماء النجس مع الامتزاج
مع الماء الجاري المعتصم بما تقدم من العرف ان بالاعتبار الوارد في عبارة ...
ان النابع الواقف لا يشمل ان ادلة الماء الجاري التي ...
دال ان دليل الماء الجاري ووصف الجاري والجريان لا يعم ...
ان ادلة الماء الجاري التي ... في تلك الادلة وصف الجاري وماء الجاري
ووصف الجارية شمول الماء النابع لو ادعوا الواقف الماء الجاري ...

ويشهد على ذلك ما تقدم عن المرتضى قال في الماء الجاري ... يخرج ...
والدم ... كان الماء المتغير ... طهر ...
الاخبار التي ... فيها وصف الجاري وماء الجاري ... حكم
النابع الواقف بناء على ان الجاري ... عن مادة ... النابع ...
قال به بعض ولا يشمله حكم النابع الواقف ... الدفع والاعتصام
ولا ... الرفع ... وفي الماء الجاري ... الجاري
والجريان الذي ... لا يكفي حكمه لا من حيث الدفع والاعتصام
ولا من حيث الرفع واما ... بماء البئر ... الى
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ...
ان التعليل راجع الى ... فيدل على عدم انفعال كل ذي مادة
بما عدا التغير او ... ان التعليل راجع الى ... فيدل على ان
كل ذي مادة متغير ترتفع نجاسته بزوال التغير بتجدد الماء عليه من
المادة فالحكم ... وتعم حكمه ... من حيث الدفع
والاعتصام ومن حيث الرفع فان تغير بعضه يطهر بنزح ... عليه حتى
يزول تغيره وان تغير جميعه وزال تغيره من قبل نفسه ... الا ان
... النجاسة ... مادة ... والتمكن ...
وان لم يخرج ... طاهر المعتصم ... وجب ... طهارة الماء المتغير
بمجرد زوال المتغير ... حال ... وعند ... فتدبر
تم على ...

نعم على المختار لا ينزح ... النابع حتى ... في ... النبع ما يزول
به تغيره ... في ... النبع ... ويرتفع به تغيره ... الطاهر
الامتزاج ... بالاتصال والمستهلك المتغير فيه وعبارة ...
والذي يخرج من النبع ماء طاهر ... المعتصم لا ... بالمعروف ...
بالمادة ... ان لا مادة والمتغير قد زال تغيره
بالامتزاج بالماء الخارج من المادة فيطهر لحصول الامتزاج ... الامتزاج ...
... بالجاري في عدم انفعال القليل منه ... الحمام ... المخصص
اختصاصا معهودا والمراد به ما في حياض الحمام المعروفة في ...
من المادة اذا كانت له مادة ... وعبارة ... حكم الجاري ...
الحمام ... في حياضه الصغار ... المخصص اختصاصا معهودا ...
على المعهود والمتعارف من ماء الحمام المختص بهذا الاسم اختصاصا معهودا
متعارفا ... في حياضه الصغار ... المستمدة من المادة
الاخبار المستفيضة المطلقة ... داود بن سرحان قال قلت ...
... في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري ورواية ابن ابي يعفور ...
ابي عبدالله ع قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي
والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ...
ابي الحسن الهاشمي قال سألته عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام ...
اليهودي من النصراني والجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا ...

ماء اخر فانه ظاهر ورواية قرب الاسناد عن الحميري عن ابي جابر عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال ابتدأ فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء وجرحناه قال سمعت
رجعة لقوله عليه السلام لا اذا دخلت الحمام في الحوض فيه جنب وغير ذلك فاني اغتسل
فيقع علي بعد ما فرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس
فالخبر الواحد والرواية الواحدة المقيدة بالمادة كرواية ابن حبيب عن ماء الحمام
لا باس به اذا كان له مادة ولعبارة او غيرهما شرط الاتصال
مع اطلاق هذه الاخبار المستفيضة لاشتراطه في بعض الاخبار كرواية بكر بن
حبيب برواية صفوان عن منصور عنه ماء الحمام لا باس به اذا كان له
مادة والتقييد بوجه واتصالها وامتدادها من المادة لا يعد هذه الرواية المقيدة
بالمادة فيقع الجمع في انه الراجح كتقييد هذه الاخبار الكثيرة المطلقة
على فرض تسليم الاطلاق فيها وعلى فرض تسليم كونها مطلقة وعلى تقدير تسليم الاطلاق
ولعل النوع الثاني منها مطلقة ولعل النوع الاخر [illegible] الحوض [illegible]
ومنع اطلاق هذه الاخبار فهو مطلب اخر لا دخل له بالمطلب الاول [illegible]
لا يخفى عليك ان المراد من ماء الحمام الذي [illegible]
الصغار المتخذة للغسل [illegible] اليه [illegible] ولا يخفى عليك [illegible]
ماء الحمام الذي عرفت المراد منه [illegible] ويختلف بحسب [illegible]
وكثرة [illegible] تارة يكون ما في الحياض كرا او [illegible]
يكون قليلا [illegible]
منقطعا [illegible]
[illegible] ومادة [illegible]

وسادسة يكون اربعة في المادة كرا والمجموع اكثر [illegible]
الكر وسابعة يكون [illegible] في المادة [illegible] يكون [illegible] كرا او [illegible]
المادة [illegible] ولا غير ذلك [illegible]
بحسب الاوقات والازمان ويختلف من حيث [illegible] الكثرة والاتصال
الانفصال ولا غير ذلك [illegible] ومع وجود هذه الحالات [illegible]
الحمام حكم الماء في بعض هذه الاخبار [illegible] الاطلاق وقال
ماء الحمام لا ينجسه شيء وحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
دون حال [illegible] وقال ماء الحمام لا ينجسه شيء [illegible]
استفصال في ثمام [illegible] لا استفصال بعد السؤال [illegible]
مطلقا ونحو الاطلاق وقال ماء الحمام بمنزلة الجاري [illegible]
[illegible] وقال ان ماء الحمام [illegible] في رواية ابن
[illegible] فانه ظاهر [illegible] في رواية [illegible] وقال اليس هو جار
[illegible] لا باس به [illegible] وما فصله في [illegible]
ومع انه [illegible] بعد السؤال ان [illegible] ومع ذلك [illegible]
الاستفصال وما فصله [illegible] ماء الحمام حكم [illegible]
[illegible] ان [illegible] بحسب [illegible]
الحمام [illegible] بحسب [illegible] كان [illegible]
ما [illegible] ترك الاستفصال [illegible] الاستفصال ادل
دليل على عموم الاطلاق في هذه الاخبار [illegible]

في هذه الاخبار فتدل هذه المطلقات باطلاقها على طهارة ماء الحمام
وعدم انفعاله بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا متصلا كان
بالمادة او منفصلا عنها فتدل على انه كالجاري [illegible] حكم الجاري
[illegible] وعدم انفعال القليل [illegible] بالملاقاة [illegible] فقد عرفت انه ليس
لنا غير هذه المطلقات الكثيرة الواردة في خصوص ماء الحمام [illegible]
الجاري وعرفت [illegible] انه ليس في ادلة [illegible] الدالة على [illegible]
قليله وكثيره وعدم انفعال قليله بالملاقاة الا مطلق [illegible]
ولولا هذه المطلقات الكثيرة الواردة في ماء الحمام لما [illegible]
ماء الجاري [illegible] لنا دليل مطلق محكم نتمسك به على عدم انفعال القليل
منه [illegible] ولنا [illegible]
عدم انفعال القليل [illegible] بالملاقاة [illegible] ماء الحمام [illegible]
ولذا [illegible] هذه المطلقات وبهذه المطلقات [illegible]
الاخبار الكثيرة المطلقة [illegible] انفعال [illegible]
[illegible] الدال [illegible]
ماء القليل [illegible] ماء الحمام [illegible]
فيقع التعارض بينها وبين ماء الحمام [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
بينها التعارض [illegible] ماء الجاري [illegible] مطلقات [illegible]

الماء الجاري [illegible] انفعال القليل [illegible]
[illegible] انفعال القليل [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] المطلقات [illegible] واحدة او [illegible]
[illegible] هذه المطلقات الكثيرة [illegible] انفعال القليل [illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible] انفعال القليل [illegible]
[illegible] انفعال القليل [illegible] ماء الحمام [illegible]
بالمادة [illegible] عنها [illegible] كرا او اكثر [illegible]
الكر [illegible] ماء الحمام [illegible]
وحكم نحو الاطلاق على انه بمنزلة الجاري وانه لا ينجسه شيء [illegible]
[illegible] لا باس به [illegible] الاخبار [illegible]
اخبار الكر [illegible] مطلق [illegible] انفعال القليل
بالملاقاة [illegible] الاطلاق [illegible] هذه الاخبار [illegible]
الاطلاق [illegible] اخبار الكر وانفعال القليل [illegible]
[illegible] اخبار الكر [illegible]
[illegible] عدة [illegible]
[illegible] انفعال القليل [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] المادة [illegible]

وكان منفصلا ومنقطعا عن العادة يعني القول بان ما يراه الحامل

اي ما كان في حيضه الصغار لو راءه لكان فيتقيد الحكم به عن درة الجاريه

شرط اتصاله بالعادة اجماعا لا في بعض الحالات [illegible] وفي حكم

الجاري ما يراه الحامل عن زمانا في حيضه الصغار ومن لم يبلغ الكبر اذا

وصل بالعادة اجماعا لا في بعض الحالات الاتي لا نخوفنا في

الحكم بانه حيض وذلك لانه ليس بدعوى الاتفاق بل دعوى الاجماع

عامة الامر يكون دعوى الاجماع بالنسبة الى اجماع المنقول في

اجماع المنقول معتبر خصوصا حال اجماع المنقول الذي شاهده

ليس الامر بخصوص الحالات [illegible] ومركوزية الفعال الا بالتقييد

بالعادة والعبارة ادنى ما نرسية ومركوزية [illegible] الكبر

اي الكبر في الذهن فان الاجماع المنقول الذي نحن شاهده

هذه الامور الارتكازات والمركوزات والمتكررات والمانعيات

يكون سهوا جدا ولذا [illegible] هذا الاجماع فمع الغفلة الابسط

ان يجرد نفسه عن هذه الارتكازات والمركوزات وفي نفسه عن

ما نوشاته وما كان في محلات ونصرف نفسه الى الاخبار

والدلالة [illegible] وحده [illegible] اليها [illegible]

[illegible] ما نوشاته في محلات ما عدا الدليل [illegible]

الا ان هذا كله [illegible] الطلق وليم الطلق الاخبار وعدم [illegible]

رواية محمد بن حبيب ما يراه الحامل [illegible] اذا كانت له عادة للتقييد [illegible]

الاخبار وعدم قابليتها للتقييد وما لم يمنع الاطلاق في هذه الاخبار

وقد ان هذه الاطلاقات واردة مورد الغالب [illegible] الطلق لها وانه

يدعى ويقال ان الغالب في الدلالة اي في مادة ما تراه الحامل الكرية بدا [illegible]

الكرية حتى في الاطوار والحالات ترى الناس في حيض الصغار [illegible]

سابقا ان المراد من ما تراه الحامل [illegible] في حيضه الصغار والغالب [illegible]

الكرية [illegible] يعني غالبا يكون مادة ما تراه الحامل الكرية [illegible]

[illegible] وما يكون الى مادة [illegible] في الكبر وغاية [illegible]

[illegible] النادرة ومن افراد النادرة ويكون مادة ما تراه [illegible]

النادرة ومن افرادها النادرة ويكون مادة ما يراه [illegible]

الغير الغالبة فالاطلاق اذا ورد مورد الغالب [illegible] لم يبد

يحمل ويتنزل على مورد الغالب وما [illegible] الغالب [illegible]

الطلق [illegible] بالطبع لكن لا يخفى عليك ان هذه [illegible]

الخصم [illegible] ان [illegible] في المقام ونقول ان اتصال ما تراه الحامل

اي ما في حيضه الصغار بالعادة الكرية وان اتصاله بالعادة [illegible]

حالة الغالبة [illegible] الغير الغالبة يعني غالبا يكون ما تراه الحامل

متصلا بالعادة الكرية [illegible] منفصلا عنها اذ انقطاعها عنها [illegible]

حالة النادرة ومن حالة الغير الغالبة [illegible] اتصالها بها [illegible]

ومن حالة الغير الغالبة [illegible] الانقطاع والانفصال عنها [illegible]

والمتعارفة وكان الانفصال عن العادة لا اتصاله بالعادة [illegible]

وكان [illegible] وذو عرض وان ادل الانقطاع [illegible] حالته الغالبة

الغالبة والانفصال [illegible] حالته الشاذة النادرة لم يمنع الاطلاق

[illegible] الخصم لا يخفى وبعبارة ادنى ان يمنع الاطلاق في هذه الاخبار

ويقال الضابط في الحمل ان ينزل على الغالب الشايع فان ذلك هو

[illegible] دون الشاذ النادر ولا ريب ان الغالب في ما تراه الحامل

[illegible] فينزل الاطلاقات على ما اذا كان لها عادة فتراه [illegible] ما تراه الحامل

[illegible] اذا كان لها عادة [illegible] ان كان لها عادة ويكون

المراد [illegible] اذا كان لها عادة [illegible] رواية محمد بن حبيب [illegible] ذلك

اي [illegible] اذا كان لها عادة [illegible] ما تراه الحامل [illegible]

[illegible] في [illegible] اتصاله بالعادة [illegible]

[illegible] كغيرها [illegible]

الصغار [illegible] بالعادة [illegible] اتصالها بالعادة [illegible]

بعضا [illegible] بالعادة [illegible] يعني ان رواية محمد بن

حبيب [illegible] بالعادة [illegible]

فان قلنا ان سنده [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] التقييد [illegible]

قلنا انها [illegible] بالاجماع [illegible] والشهرة [illegible]

[illegible] في الاخبار الدالة على التقييد [illegible] الاطلاقات [illegible]

لذلك ويؤيده ما في الفقه الرضوي انه قال عليه السلام ما تراه الحامل [illegible]

~~اذا كان لها عادة [illegible] هذه الاطلاقات في ذلك [illegible]~~

~~[illegible]~~ منزلة الجاري الذي هو الشايع انما كان باعتبار

العادة لما ذهب [illegible] منها بدله [illegible] فاشتراط العادة

ما [illegible] فيه عند المشهور ثم يدعي الكرية في العادة للغلبة [illegible]

ان ما جاء في العادة وان [illegible] الضابط في الحمل ان

ينزل على الغالب الشايع فان حكمه [illegible] دون الشاذ النادر

ولا ريب ان الغالب في مراد الحامل [illegible] فينزل عليه الى الغالب

و[illegible] البلوغ [illegible] الكرية [illegible] غالبا [illegible]

فيكون فينزل عليه الطلق [illegible] العادة [illegible] الكبر [illegible]

[illegible] في [illegible] وما في العادة [illegible]

ومن [illegible] من حالاتها الشاذة النادرة ومن حالاتها [illegible]

المتعارفة [illegible] الغالبة [illegible]

الشايعة الغالبة فينزل الاطلاق على حالاتها الشايعة الغالبة [illegible]

حالاتها النادرة الغير المتعارفة الغير الغالبة ثم يدعي [illegible]

[illegible] ان الغالب في ما تراه الحامل اتصاله بالعادة

[illegible] عنها اذ انقطاعها عنها [illegible]

حالاتها الغير الغالبة [illegible] حالاتها الغالبة [illegible] الشايعة فينزل الاطلاق

على حالاته الثابتة الغالبة وهي اتصاله بالمادة فكونه كالجاري لماء
الحمام بخصوصيته اذا كان متصلا بالمادة اي متصلا بالكر بالمادة
الكرية او ان يدفع الكر والكرية [illegible] فكونه كماء الحمام كالنهر الجاري
الواقفة الراكدة فلا بد من ان يلاحظ فيه شيئية الغلبة والكثرة الكرية
فان كان قليلا ومنقطعا عن المادة الحاصلة فينفعل بالملاقاة وان كان
او متصلا بالكر الحاصل وبالمادة الحاصلة فهو متصل بالملاقاة فعلى
هذا الخصوصية له على سائر المياه بحكمه حاله كالنهر الجاري
فيلاحظ فيه قاعدة القليل والكثير وقاعدة اعتبار الكر [illegible]
وعلى هذا المعارضة هذه الاخبار لادلة انفعال القليل [illegible]
هذا ولكن يمكن ان يمنع الغلبة المزبورة وكذلك [illegible] التي تمنع
عن حمل المطلق على تمام افراده حتى النادرة ولكون [illegible] جميع افراده
حتى النادر من افراده اي حتى على الافراد الشاذة النادرة [illegible]
وتنزيله على الافراد الشائعة الغالبة لا النادرة فيما اذا كان له افراد شائعة
وافراد نادرة كالرومي [illegible]
غالبة كالحبشي [illegible] افراده [illegible] وافراد قليلة نادرة [illegible]
[illegible] فيحمل وينزل المطلق على افراده [illegible]
وقال [illegible] المطلق [illegible] مورد الغالب وينزل
على افراده الغالبة [illegible] المراد من المطلق [illegible]
الافراد الشاذة القليلة النادرة جدا [illegible]

اكثر افراده وغلب افراده [illegible] لبعض الافراد النادرة الشاذة مرادا
ومقصودا منه قطعا [illegible] وان كان بعض افراده النادرة [illegible]
[illegible] افراده [illegible] اذا كان [illegible] الرومي افراد شائعة كالحبشي وافراد
نادرة كالاسمر وافراد شاذة قليلة [illegible] افراده [illegible]
[illegible] غالب افراده [illegible] نادرة [illegible]
ان المراد [illegible] الرومي الذي صار [illegible] اكثر افراد
وغلب افراده [illegible] بعض افراده النادرة [illegible]
النادرة وقطعنا انه لا يريد [illegible] اكثر افراده [illegible]
[illegible] بعض افراده النادرة [illegible] المراد
من المطلق [illegible] قطعا [illegible] المطلق [illegible]
على الافراد الغالبة [illegible]
[illegible] على افراده الشائعة وما نحن فيه [illegible]
ان عادة ماء الحمام [illegible] افراد غالبة شائعة [illegible] كرا
وافراد نادرة [illegible] كرا [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] وافراد نادرة [illegible]
قليلة [illegible]
[illegible] افراده

المنطبقة على بعض افراده النادرة لكونه كرا [illegible] من المطلق
قطعا وان كان لم يرد منه بعض الافراد النادرة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] كيف يمنع المطلق [illegible]
كيف [illegible] على افراده الغالبة وكيف [illegible] المطلق [illegible]
مورد الغالب [illegible] على الكثرة
[illegible] الكثرة [illegible]
والكثرة الخارجية [illegible]
[illegible] ماء الحمام [illegible]
على الكثرة الخارجية [illegible] الكر [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] من الرواية [illegible] ماء الحمام [illegible]
منه [illegible]
لبعض [illegible]
ماء النهر او الجاري [illegible] الكثرة [illegible] ماء النهر [illegible]
الجاري [illegible] ماء الحمام [illegible] ماء الحمام
[illegible] خصوصية [illegible] الجاري [illegible] الجاري [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] خصوصية [illegible] المادة الجاري [illegible]
[illegible]

المطلق بهذه الاخبار الكثيرة وعلى هذه المطلقات الكثيرة [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الروايات
الكرية [illegible] الا ان [illegible]
بالمادة لرواية [illegible] بكر بن حبيب [illegible] الشهرة [illegible]
المطلقات الكثيرة ان ماء الحمام خصوصية على غيره من المياه كماء الجاري
فهذه المطلقات كالصريحة في عدم اشتراط الكرية وبعبارة اخرى
[illegible] هذه الروايات الكثيرة الواردة في [illegible]
عدم اعتبار كرية المجموع من المادة والحوض [illegible] المادة
والقول باشتراط الكرية [illegible] هذه الاخبار [illegible]
الحمام له خصوصية [illegible] على غيره من المياه اذ على تقدير اشتراط الكر [illegible]
حاله كغيره من المياه ولا معارض لهذه الاخبار [illegible] انفعال
القليل بالملاقاة [illegible] بين ما دل على انفعال القليل [illegible]
هذه المطلقات الدالة باطلاقها على عدم انفعال القليل بالملاقاة
تعارض العموم من وجه [illegible] مع اخبار الحمام [illegible]
وعدم وجود المعارض فيها [illegible]
[illegible] في موارد خاصة [illegible] الغدير [illegible]

واشباهها كجدول ماء الحمام فانه يتقلب ويتحرك ويستعد ليعيد ويتهادى
وينقص بالاستعمال ويضعف ويزول الجميع من المادة ويزيد بارسال الماء اليه
من المادة ومع تجدد المادة سيع معارضتها بكثير من الاخبار الدالة على الحكم
فيه مع الحكم في احد انفعال القليل بالملاقاة سيما ان الاخبار منه
المطلقات الكثيرة اي اخبار الحمام معتضدة باصالة البراءة لان في تيقن
التكليف بالاجتناب وباستصحاب الطهارة وبامور الطهارة المستفاد
من العمومات تدل على ان الماء طهور لا ينجسه شيء وبما دل على عدم انفعال
الماء الا بما غير لونه او طعمه او ريحه لما تقدم في الجاري والمصدر وان كان
مفهوم اخبار الكر ايضا بالملاقاة يدل على انفعال القليل بماء الحمام ايضا
الا ان الطريق في اخبار ماء الحمام الدال بالملاقاة على عدم انفعاله فتلقيه
بالملاقاة اقوى من الطريق مفهوم اخبار الكر على ما عرفت من الوجه مضافا
الى اعتضاده بالاصول المذكورة وبذلك يقيد اطلاقها على طريق
المفهوم ولا يلاحظ فيه قاعدة انفعال القليل بالملاقاة ابدا لكونه
حاله كحال الجاري اذا كان متصلا بالمادة فصار هاهنا الكلام في
ما في الحياض حاله كحال الماء الخارج من عين الجاري والحوض الكبير الذي
يأخذ منه الماء بمنزلة العين التي ينبع منها الماء فلا يقيد بما في الحياض
النجاسة مراعاة ان ما في المادة والحوض الكبير كرا او لا ومراعاة ان
المجموع اي مجموع ما في الحوض الكبير والحوض الصغير مقدار كر او لا ولا اشتراط
اتصالها بالمادة وتجدد الخروج منها وما حيث تنجس ما في الحياض [illegible]

اما بالتغير او انها انقطعت عنها المادة فتنجست فطريق تطهيره
كطريق تطهير الجاري بالخروج من المادة متدافعا عليه حتى يزول تغيره
ان كان متغيرا وللعبارة رفق طريق التطهير في الحوض لا يعتبار زيادة غيره اذ
لا خصوصية هنا وكيف كان فالمعروف بين المشترطين اشتراط الكرية لا يزيد
لكمال العلامة فهو في التحرير وحكم ماء الحمام حكم الجاري اذا كانت له مادة تزيد على
الكر ورباحث التوسع في العبارة ودقيق ان اشتراط الزيادة انما هو حيث
يتحقق اشتراط اتصال الحياض بمادة الكر اذ مع فرض عدم زيادة
المادة عنه ينتقص عن الكر بجريانها اليه وقال [illegible]
فقه في التحرير اعتبر زيادة المادة على الكر ولعله لاعتبار ذلك في تطهير
الحوض الصغير عند نجاسته كما صرح به الشهيد والمحقق الثاني قال الشيخ في
جامع المقاصد ان المادة لا بد ان يكون ازيد من الكر اذ لو كانت كرا
فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجبا لخروجها عن الكرية فينفعل
في [illegible] اعرف وجها لاعتبار ذلك في الاعتصام
اعتبار الكرية للمادة في مقام الدفع او الرفع او في كليهما فمن اشترط كونها
من بناها حتى يتحقق الاتصال لا الامتزاج على الخلاف زائدا على الكر
لا فالاكثر على الثاني ومن الناس من اشترط في التطهير زيادة
المادة على الكر بمقدار ما يحصل به التطهير من الاتصال او الامتزاج

فتنبا العصمة في التحرير وغيره المحقق الثاني والشهيد الثاني وقضى بالجمع فيه ذلك
ان ما يستمد الى النجس ويتصل به ويمازجه انما كان لا ينفعل بمجرد ملاقاة
المتنجس لاعتصامه بما وراءه من المادة التي هي الكر وتقويه بها
فلو لم نرد على الكر بالمستمد لنقصت عن الكر بانتساله ولم تكن اهلا
للعصمة ومن ثم شرطوا في تطهير المتنجس في غير الحمام وصول الكر دفعة لئلا
الا ان كلما يستمد منه ينقص ولكن يمكن ان يناقش فيه بان المنصوص [illegible]
وقد [illegible] على ان ماء الحمام المتصل بالمادة بمنزلة الجاري ولا ريب ان المراد
به الماء الكائن في الحمام وهو ما في الحياض الصغار ويكون ما عداه مما
في الخزانة والمجرى من المادة فاذا بلغ مجموع ذلك كرا وكانت المادة
كرا وكان عاصما وافقا لا يتحقق المتبادر من المادة انما هو ما في
الخزانة التي يكون منه الاستمداد دون ما في المجرى فضلا عما تجاوز
عنه الى الخارج ووجوب [illegible] ما في الحوض ان ماء الحمام لا يكون
كالجاري اذا كان له مادة عاصمة بحيث اذا وصلت به دفعت
ورفعت ومن الكلام وليس فيه اشتراط كون المادة الكائنة حال الاتصال
والانفعال في الخزانة ويجوز ان المادة للشواهد لا يخرجها عن كونها
مادة كيف وطريق الاتصال ما في الخزانة بما في الحوض انما هو ذلك
المجرى حتى يتجاوز المجرى ويتصل بما في الحوض وما كان ينبغي عليه
والاحتياط اقصى غاية ما يوجه به كلام العلامة وغيره في اعتبار زيادة المادة على الكر

المادة على الكر وغاية توجيه كلامه ومن تبعه في ذلك ان ما يستمد
الى النجس ما يرد على الحوض بميزاب وشبهه كما هو الغالب في مادة الحمام
عمقا ان الغالب في مادة الحمام ان العلو ونحو العلو والحوض سافل
ونحو السفل وما يستمد اليه وما يرد عليه غالبا يستمد من العالي الى السافل
ويكون ما في المادة وما يستمد من المادة واردا عليه من العالي
السافل بميزاب وشبهه ويتصل به ويمازجه انما لا ينفعل بملاقاة
النجس او المتنجس لاعتصامه بما وراءه من المادة التي هي الكر وتقويه
بها فلو لم نرد على الكر بالمستمد لنقصت عن الكر بانتساله ولم
تكن المادة اهلا للعصمة [illegible] والمتبادر من المادة وكونه
المادة عند من يعتبر الكرية في المادة ويقول بالكرية فيها انما
هو ما في الخزانة والحوض الكبير الذي يكون منه الاستمداد دون ما
في المجرى فضلا عما تجاوز عنه الى الخارج ووجوب فاذا وقع منه شيء
نقص عن الكر وتنجس بالملاقاة ولم يكن عاصما وما نقله من [illegible]
ومن هنا لو لوحظ ما في المجرى وما تجاوز عن المجرى الى الخارج ووصل الى النجاسة ووقع
فيه الى شيء قبل وصوله الى الحوض الصغير والى ماء الحمام وتنجس
ما في المجرى وما تجاوز عنه وما ورد وما في المادة لا [illegible]
~~في المادة الزيادة~~ واعتبر الزيادة اي زيادة المادة على الكر
حتى لا ينقص عن الكرية بخروج شيء منها ولا يخرج عن الكرية بالاتصال

بل في حكم ماء المادة الى الحوض الصغير فلو لم يجز ذلك في الحمام لم يجز
بناء على عدم تقوي السافل بالعالي وعدم اعتصامه به مطلقا حتى
في ماء الحمام اذ ما من [illegible] الا وبعضها بادية ومن الكر واكثرها
وانما مادة عامة ومن الكر وما بناء على التقوي السافل فلا يتم
بالعالي مطلقا لظاهر اطلاق بعض كل رجوع على ما سيأتي في مسألة
الكر الا اتفاق على اعتصام القليل بالعالي الكثير مطلقا فلم يختص بماء
الحمام فلا يحتاج الى اعتبار زيادة المادة عن الكر بل يكفي [illegible]
اعتبار كرية المادة لكن يمكن منع الاجماع على العلية في التذكرة
والمنتهى مع تصريحهما باعتبار الكرية في مادة الحمام استشكل في
[illegible] الحمام به في الحكم والا لضاف انه لم يعلم الاجماع على اعتصام
الاسفل بالاعلى في غير ماء الحمام فيما لو كان العالي واردا عليه
ويشهد لهذا الغالب في مادة الحمام [illegible] الخصوصية
لو فرد ماء الحمام عن الواقف والحاقه بالجاري وان صدق
اعترض على القائلين باعتبار الكرية في المادة بما حاصله ان المشهور
بانه ان اريد ان المشهور ما يكتفي في الغديرين ببلوغ مجموعهما مع السافل
كرا فقد عرفت وان اريد ببلوغ مجموعهما في الخزانة والحوض والجري
كرا كان الحمام [illegible] مع ان المعروف ان الامر بالعكس
لان الجاري والجواب ان الكفاية في الغديرين ببلوغ المجموع
[illegible]

اما كان في دفع النجاسة العارضة وعدم الانفعال بالعرض من نجاسة بعد الانفصال
بعد رفع النجاسة السابقة عليه والسر في ماء الحمام كر اذا اتصلت المادة
بالحوض ثم لاقى الحوض نجاسة لم ينفعل اذا كان المجموع كرا ومن يمنع
فانما يمنع لتنجس المادة ولو كانت مساوية له فهو كلام في الاكتفاء ببلوغ
المجموع وعبارة [illegible] ومن يمنع ويشترط الكرية في المادة انما يمنع ويشترط
الكرية فيها مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة اعلى او [illegible]
[illegible] ونحوه في هذا القسم واما مع استواء السطوح فيكفي
فيكتفي ببلوغ المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية [illegible]
[illegible] البلوى بها وبالجملة فالكلام [illegible] في القسم لظاهر الغالب
في مادة الحمام دون المساوي ونحن انما نشترط في المادة الكرية
مع القول بالاشتراط في مختلف السطوح للرفع حيث ينجس الحوض
عند [illegible] فلا يطهر بوصلها به الا اذا كانت كرا والا [illegible] في الغديرين
ايضا كذلك اذا تنجس احدهما واريد تطهيره بوصله بالاخر لم يطهر الا
اذا كان [illegible] الحكم بكون ماء الحمام بمنزلة الجاري من [illegible]
غيره [illegible] واما في الرفع [illegible] فانا انما نكتفي في غيره ببلوغ
المجموع كرا اذا لم يكن [illegible] حتى يعد في العرف
ماء واحد لدى العرف [illegible] اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا

انما هو الماء الواحد اما اذا كان احدهما متنجسا فكان الاتصال
احدهما بالاخر لرفع النجاسة عنه وتطهيره بحيث لا [illegible]
كالمتساويين [illegible] بالبعض يتقوى الى [illegible]
والحكم [illegible] ان احدهما لا يتقوى بالاخر [illegible]
فيه [illegible] منع الاجماع فيه [illegible]
في ماء الحمام [illegible] في دفع النجاسة بالاتصال مع [illegible] المادة
اختلاف السطوح حتى حكم بان المادة اذا وصلت بالحوض لم ينفعل
بما يقع فيه من النجاسة [illegible]
على اعتصام الاسفل بالاعلى في الحمام [illegible]
والاجماع [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] على الاتصال [illegible] في تطهير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المعروف [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] يشترط ذلك [illegible] في تطهير [illegible] الحوض
بمجرد اتصال المادة به [illegible]
النازل من المادة الى النجس [illegible] وصل جميع [illegible]
[illegible]
ماء الحمام كالجاري في الدفع والرفع واما [illegible]
[illegible] منه [illegible]

بعد [illegible] النجاسة والمتنجس على المشهور [illegible] الاجماع عليه
[illegible] في [illegible] اجماعات [illegible] على الاطلاق في [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] منها [illegible] في صحيحة ابن مسلم قال [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الدواب [illegible] فيه الكلاب [illegible]
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواية معاوية بن عمار [illegible]
[illegible] بعد تخصيص [illegible] ما عدا [illegible] لم ينجسه شيء
[illegible] لا حاجة [illegible] شيء [illegible]
[illegible] في [illegible] والا [illegible] منه [illegible]
[illegible] النجاسة والمتنجس على [illegible]
عليه [illegible] في ذلك الاخبار [illegible] منها ما جاء في
اشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكر كرية في صحيحة محمد بن مسلم [illegible]
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible]
[illegible] ومنها الاخبار [illegible] الواردة في [illegible]
[illegible] الواردة في [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible] قال [illegible]

عن الكلب ثم يرجع في الاناء قال اغسل الاناء وحجة ابن الفضل سئلت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء
وحجة ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل الجنب يجعل الركوة
او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
الى غير ذلك من الصحاح وما يجري مجراها فانها كثيرة [illegible]
معارضة اخبار عدم الانفعال التي استدل بها الخصم وطرف الجواب
وبالجملة فقد استدل على انفعال القليل من الماء بملاقاة النجاسة ذاتا المتنجس
[illegible] الكر [illegible] الواردة في موارد [illegible]
الكلب والخنزير ونحوهما وفي خصوص ماء القليل والانية ونحوها [illegible]
الحكم في هذه الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
واما تعميم المفهوم [illegible]
الدالة على عدم انفعال القليل مما [illegible] في انفعال [illegible]
وقد مر [illegible] الاخبار الخاصة الواردة في الموارد الخاصة الدالة على عدم [illegible]
على [illegible] الاخبار الخاصة الدالة على الانفعال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بمراتب النجاسة [illegible]
مراتب النجاسة [illegible] مراتب النجاسة [illegible] في الاخبار المذكورة
[illegible] ولنقول ان اخبار الكر [illegible]
في [illegible]

وعلى المفهوم في اخبار الكر ونقول ان القضية الشرطية انما سيقت
لبيان حكم المنطوق فقط وتحديد بيان اعتصام الكرية وعاصمية الكرية
وان الماء ان بلغ الكر ويبلغ الى هذا الحد اى حد الكر لم ينجسه شيء
وان الشرط والمعلق بالشرط لبيان حد اعتصام الماء من الانفعال
وان الماء اذا بلغ حد الكر لم ينفعل بشيء ولم ينجسه شيء وبيان ان الكر
البلوغ الى حد الكر من احد الاسباب الاعتصام وان كان للاعتصام اسباب
اخر غيره ككونه جاريا وماء حماما وماء بئر وماء مطر وان لم يكن
الاسباب غير كالجارية والمطر وماء الحمام وماء البئر لا ينجسه شيء
لمادة وماء الحمام لا ينجسه شيء وماء الحمام [illegible] الجاري لا ينجسه شيء
[illegible] وان وجود الشرط والمعلق به انما هو لبيان
اعتصام الماء وانه اذا بلغ وصل الى هذا الحد يكون عاصما
ولا ينجسه شيء واما اذا لم يبلغ ولم يصل الى هذا الحد ففيه تفصيل
الجاري [illegible] وماء الحمام فكذا وما ماء المطر [illegible]
المطر فحكمه كذا اى هذه المياه لا ينجسه شيء الا ما غيره وما القليل
من الراكد فحكمه كذا اى ينفعل [illegible] الكلب والخنزير ونحوهما
ولعبارة اخرى وفيه تفصيل اى لم يثبت دليل [illegible]
في الاخبار المذكورة ونقول انها سيقت لبيان اعتصام الكر وان
اذا بلغ ووصل الى هذا الحد يكون عاصما ولا ينجسه شيء وان

والبلوغ الى هذا الحد والوصول الى مقدار الكر وقدره من احد اسباب
الاعتصام واحد اسباب اعتصام الماء من الانفعال بالملاقاة
[illegible] في الشرع ما به اعتصام الماء من الانفعال بالملاقاة
واسباب لا المطرية والجارية وماء الحمام والبئر [illegible]
ان للاعتصام الماء اسباب اخر غير الكرية وغير البلوغ الى حد
الكر كماء الغيث والجاري والبئر والحمام [illegible] ذلك [illegible]
القضية الشرطية سيقت فقط لبيان ان البلوغ الى حد الكر
احد اسباب الاعتصام نظيرها اذا تعدد الشرط [illegible]
اذا [illegible] واذا [illegible] فان [illegible]
القضيتين سيقت لبيان سببية البول للوضوء [illegible]
لبيان ان البول من احد اسباب [illegible] وان النوم من احد اسباب الوضوء
وكذلك [illegible] سيقت لبيان ان الكرية من احد اسباب الاعتصام
[illegible] للشرط الذي يراد الحكم من منطوقه في المفهوم [illegible]
المفهوم ونقول ان القضية الشرطية [illegible] في المفهوم [illegible] ونقول انه
[illegible] منه [illegible] حكم المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
في المنطوق [illegible] الكر اى عدم تنجسه بشيء [illegible]
[illegible] لا ينجسه شيء [illegible]
[illegible] الذي ينجسه [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] الكلب والخنزير ونحوه فيقتصر على [illegible] الكلب والخنزير
ونحوها [illegible] الغدرة [illegible]
في [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] سيد المتنجس [illegible] ان [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] النجس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لم ينجسه شيء [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] اذا كان الماء قدر [illegible] على نجاسة الماء القليل
[illegible] وعلى كل حال [illegible]
الماء القليل [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] فاذا قال القائل [illegible]
[illegible] زيد فاكرم [illegible] وقال
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] اذا صحبت زيدا [illegible]
[illegible] اذا كنت مريضا [illegible]
[illegible] مريضا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
الحكم [illegible] فانه ان [illegible] الماء قدر كر [illegible] الحكم وعدم هذا الحكم
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المنطوق [illegible] اذا بلغ قدر كر [illegible]

وربما الاخبار الخاصة الدالة بظاهرها على عدم انفعال ماء القليل بالملاقاة منها
ما هو ظاهر في عدم الانفعال وهي اظهر صريح في ذلك و شهد رواية
[illegible] قال كنت مع ابي عبد الله [illegible]
من ركية [illegible] عليه قطعة من عذرة يابسة [illegible]
خبر زرارة عن ابي جعفر قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ
او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منه
وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ [illegible]
[illegible] وحب الماء والقربة واشباه ذلك [illegible]
قرب الاسناد عن علي بن جعفر [illegible]
[illegible]

[illegible]

وكذلك الكلام الى ذكرتك بكاء والتى اصابه شئ من المنى او اللعوفة او الدم

وان كان مرتفعة جاز طاهرة في الانفعال الا انها معارضة بالمفهوم

وعدم الانفعال فظهر ما ذكرنا انه مرجح لقول بحا المستفيض

الا ما دل على الانفعال الكثرة الا ان دلالة ما دل على عدم الانفعال

الكثرة وما دل على الانفعال بالمفهوم الا بانه لا يجاء عنه الظاهرية

وكذلك بصير ما دل على بدن الياس فيها المنى او عدم الحصول منه

من النجاسة وكذا الامر بالاراقة فغير المصرح فيما سبق والانفعال

من الاخبار التى اصرحيته واصحية في عدم الانفعال دالة على اخف

خبر ما المصرح اى بعضه ما يثبت البأس فيها المنى او عدم الانه

او عنده العزوة بالاراقة دالة خبر واحد منص صريح في عدم

نجيح عليه دالة مقدما عليه لصريح صحيح وان كان مرتفعة

في نجاسة الا ان ما دل على عدم النجاسة اظهر دلالة واوفى دلالة منها

على الانفعال فيقدم الظاهر وبعض على الخاص ودلالة ان فيه فيه وفي

فقيه باخذ بطلب صحته لابن يسرة وبحكم بعدم انفعال بالماء الذى

قال البعد نجسه فيه ويطرح هذه الاخبار مع كونها الكثر والظاهر في هذه

وبعد من عدة الانبياء بعدما يقع في فهم المذكور لكان فيه فيه بعد

ذكر روايته اذ يرى الاضطراب وظهوره فيه في عدم الانفعال كذلك

بنا على ظهور العزوة في عزوة الانسان او لحصر المحكوم الكل الترانه

احدا الدرهمي بوضا الماء في ضمن الماء مع ما علم من ذلك الا

في الطهارة بما لا يكتم في غيره ليس فيه اذ عدم وضوء احد الاخبار

وان ما في ضمن الماء وانما انه في ماء الطهارة بما لا يكتم في غيره كذلك

بنا ذلك المياه ولا يثبت عدم جوازه عدم جواز وضوء في ضمن الماء

ولا يستلزم منقصته لان بدلالته بيان الاطلاق فحمله ان يتوضا في ضمن

الماء ليتبين بعضه ان الوضوء من ضمن الماء وهو منقصته ان جاز

ولا مانع منه فهذا شأنه لا دلالة منقصته للاحكام في كما ان احدا

لا يرضى بوضوء الاحكام في ضمن الماء او بما انه في ماء الطهارة لا ينافي

لا يجوز وضوء في ضمنها الماء في مقام بيان الاحكام وفي مقام

بيان ان الوضوء في ضمن الماء جائز لا مانع ولا بأس فيه

سقوط الاخبار بالمجموع الاخبار الى ما ذكرنا عمل ان بعض الاخبار

الى عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة اى بملاقاة النجاسة

مثل الدم والمنى والعذرة والبول والميتة ونحوها من النجاسة الا ولوغ

الكلب وشربه وولوغ الخنزير في مثال في ولدل انه نجس

بعضهم واحب ذلك الماء وغسل الاناء بالتراب اول مرة

بالاحتمال في انه في بعض سبع مرات وبعبارة اخرى ان بعض

عدم انفعال القليل بملاقات النجاسة الا ان يتغير بالخمرة والكلب

ثبت انفعاله بالملاقاة بدليل الخاص الدال على انفعاله بالملاقاة

لا يثبت ذلك في ولوغ الكلب والخنزير وتحوها مما يدل الحال

على انفعاله بالملاقاة الصريحة انه رجس نجس لا يتوضأ بفضله

الماء وغسل الاناء بالتراب اول مرة ثم بالماء من خبر معارض

وذلك بنفسها في النجاسات وان كان الاخبار مطلقة منها دال

على انفعاله بملاقات سائر النجاسات الا انها معارضة لما

روى منها الصريحة في عدم الانفعال بالملاقاة المتقدم دلالة

هذه المطلقة على دلالة تلك المطلقة الدالة على الانفعال بالملاقاة

الظاهرية وضعيفة دلالة هذه المطلقة على عدم الانفعال

في ملاقاة تلك المطلقة على الانفعال بالملاقاة الا ان

عدم القول بالفصل بين ولوغ الكلب والخنزير وبين غيرهما من

النجاسات ويقال ان هناك عدم الفصل وعدم القول بالفصل

عجب ان كلام من قال بنجاسته مخصوصا بولوغ الكلب والخنزير وقال

بنجاسته بملاقاة سائر النجاسات

من وجهي الاجماع المركب وعدم القول بالفصل بين ولوغ الكلب

والخنزير وبين غيرهما من النجاسات الدالة على ...

على انفعال الماء القليل بالملاقاة بمطلق النجاسات

فهي معارضة جدا ولا يخفى على بعض ان من تمسك من

ادعى الاجماع في ذلك ليس الا هذه الاخبار وتعددها عنه

ليس في ادلتها غيرها بالاخبار ونقيم وندرى انه ليس

ليس هذه غيرها بابدينا من الاخبار وبعدما نقيم وندرى ان مستند هذا

الاجماع او هذه الاجماعات ومنشأه ليس الا هذه الاخبار

هذه الاجماعات معارضة جدا ولا يخفى في هذه الاجماعات

بعد من عدة الاخبار كما قلنا وذكرنا وبالجملة مقتضى الاخبار

التفصيل بين النجاسات وبعبارة اخرى مقتضى الاخبار التفصيل

بين شرب وولوغ الكلب والخنزير ونحوهما وبين غيرهما من النجاسات

ونحوها من النجاسات مثل الدم والمنى والعذرة والميتة فاذا ثبت

اجماع على خلافه فهو والا فمقتضى الاخبار التفصيل القول بالتفصيل

بين النجاسات وقد عرفت ان مفهوم اخبار الكر ...

والقول بالمفهوم لا يقتضى ازيد من ان دون الكر ينجسه شئ

نجسه كل شئ وقد ان المطلق في الكل ينجس فيكون مفاد

اخبار الكر على القول به ان غير الكر ينجس على حد الاهمال والاطلاق

وبعد ملاحظة الاخبار الخاصة مدرى ان شرب وولوغ الكلب

والخنزير ينجسه وغيرهما من النجاسات لا ينجسه ولا يمكن في ذلك

الدعوى ولا يمكن ان عبر ولوغ الكلب والخنزير ونحوهما من النجاسات

ينجس الماء القليل وان الماء القليل ينفعل بغير الولوغ

الا ان تستقر بينهم

الملاقاة او لا يتقدر في ذلك بكون المرجع من عرفيات الطهارة اي
عدم حلول الماء طهورا لا يجتنب في الماء عن ازالة وعدم حلول حكم النجاسة
وورود الطهارات واستصحابها ثم لا يخفى جريان ذلك كله ويشترك في ذلك الكل
وقتي ان ماء القليل يتقدر بملاقاة مطلق النجاسة بنفي حكم النجس كان
جديد بل لا يد في الانفعال ماء القليل بملاقاة النجس ولا يد في
بتنجسه بملاقاة المتنجس لا يد في الاخبار العامة والخاصة ولا يدل منها
اخبار العامة على الاقوال المختصة منها ولا من اخبار الخاصة على تنجسه بالنجاسة
العرفية ولما عرفت حال الاجماع او الاطلاقات في النجاسة فقصد
في النجاسة فلخص مما ذكرنا انه لا يدل على تنجسه بملاقاة النجس
بل لا يدل على تنجسه بملاقاة النجاسة بل بعض الاخبار ان التعصيد
بين النجاسة فان كان هناك قول بالتعصيد فتتم الوفاق والاتفاق
ودعوى التعين بحسب الاخبار وبحكم الاخبار من التعصيد فلذلك
في التعرض لعدم ورود الاخبار الصادرة في الاحكام الظاهر
الاولى ان ورود الاحكام المحيلان ثم ~~في القول بنجاسة ماء القليل~~
بالملاقاة ان في كيفية نجاسة الماء القليل على القول بنجاسته بالتبعية
من جميع الملاقات بملاقات النجاسة لبعضه يتعدى على جزء من اجزاء [illegible]
وجه الصدق الرواية من حيث الحكم ان يجيء الجزء الاول المتنجس فتنجس
وتنجس

ويتنجس بالمعرفة ما يليه وهكذا لان كل جزء ملاقاة بالمعرفة ما يليه فيتنجس جميع
الاجزاء في زمان واحد لحصول الملاقاة بينها قبل نجاسة تيك منها
ففي زمان الحكم بنجاسة الجزء الاول يتنجس جميع ما عداه لحصول الملاقاة
بينه وبين الجزء الاول فعدم توقف الحكم بنجاسة كل جزء على اول
الحكم بنجاسة ما يلاقيه بينه وبين النجس ويطلق هذا الوجه مضافا الى
ما ذكره التي اعرضناه في الجانب من التعصيد عبد من جريان الملاقاة في
دعاشة تحتاج الى التعدد والترتيب وان تعددوا ثاني ولا زمن فيها
لا يكفي هناك تعدد وثاني وجود ووجود حتى يلحق ويبالي الصحيط
بالعرف والماء ومن متصل واحد وجسم والصحيح لا جزء لها وكذلك
حقيقة ودفعة وان كان وليس مركب من اجزاء ثانيه او غير ثانيه
وليس مركب من الجزء الذي لا يتجزى مثاني او غير ثاني ومن كل
ومن اجزاء الصغار الصلبة على ما من التحقيق لظهور الجزء الذي
ودليل على ان الجزء الذي لا يتجزى باطل لا حقيقة ومع حلانه
ودون هناك جزء ورد وجزء حتى يتحقق هناك ما من سبب النجس وتنجس
وما مدرك تنجس جميع الاجزاء في زمان واحد وهو الملاقاة
بالنحو الذي ذكره من التعاقب او اشتراط الرواية التنجس جميع الاجزاء

[illegible]

في زمان واحد وليس هناك الا ملاقاة سطح الماء والسطح جزء
الاول الذي هو متصل واحد مع النجاسة وليس الحكم بنجاسة ثاني
وكله في زمان واحد اي في زمان ملاقاة سطحه مع نجاسة لا وحدة الرواية
ومن حيث حكم بالنحو الذي قرره العائلة بالرواية مع لا يعقل الطرف الاخر
والوجه الثالث ومن شرطه وقتي وجود الجزء الذي لا يتجزى وقتيا ان يحول
بالجزء الغير المتجزى ليس بباطل دليل ان الجسم مركب حقيقة ودفعة
من جزء الذي لا يتجزى المتناهي او غير المتناهي ووقتها ان الجسم ذو جزء
حقيقة ويختلف عن الجزء الغير المتجزى حقيقة ودفعة وبالدقة العقلية
لا يتم كالماء الى كان القائل بالرواية لا انه لا يصدق عرفا وفي
نظر العرف ما هو سبب التنجس وهلاك النجس وهو الملاقاة ودلك
في الماء وفي غيره من المايعات السائلة الذي هو متصل واحد في
[illegible]
الواقع حقيقة ودفعة وفي نظر العرف الحقيقي وان كان ذو جزء حقيقة
ودفعة وبالدقة العقلية ولا يصدق ما هو مناط التنجس
بعد
وبالماء وفي غيره من المايعات وهو ملاقاة بنجاسة الشيء ولعكسه في
شيء عرفا حقيقة وفي نظر العرف الحقيقة لا يكون لا جزء فيه
بل يكون دفعة ويتلوه الدقيق متصل واحد البسيط لا جزء له
لا جزء له والمدارك في الملاقاة وفي صدق الملاقاة في

مثال مرفوع عرفا

في شرطين منه عند العرف وفي فهم العرف وصدق العرف فيهما
لا يصدق الملاقاة وما هو سبب النجس وهلاك النجس بالنحو الذي
قرره في الماء الذي هو جسم بسيط سائل ومتصل واحد عرفا
لا جزء له ولا تركيب من الاجزاء ولا يتصوف في
الاجزاء في نظر ذي لا الا جزء او جزء بالدقة العقلية
لا ينفع الخصم ما ذكره في تنجس الماء كله في زمان واحد والوجه
الرابع ونحو ذلك في الرواية من حيث نفس المتنجس فان
ظاهر ورود التنجس الى في الرواية من حيث نفس المتنجس فان
الجزء الملاقي للنجس يتنجس بنفسه الى ما حوله من الاجزاء الملاصقة للجزء
مع كون ذلك الجزء النجس ذا الجهة بذلك التقود في الاول والمطلع وقد
اتخذ ذلك مع هذه الرواية وان دقت وخفيت ما لم يبلغ الى
حد فاذا بلغه لا يعتنى بها فانه ظاهر من غير جهة الاعراض
المشهورة كالحرارة والبرودة وصاحب الوجه ان الجزء
المتنجس نفس الجزء المتنجس بعد ما يتنجس بملاقاته للنجاسة يتغير
ويتنقل من مكانه الى مكان الجزء الاول ويتنقل من مكانه
ويتنقل من مكان الى جزء ومن مكان الى مكان ويتنقل
الذي كان فيه الى مكان الجزء الاول الطاهر فينقل فيتنجس
وذلك الجزء الاول من مكانه الذي كان فيه الى مكان ذلك الجزء
المتنجس بملاقاة النجاسة ويتحرك من مكان الى مكان

لو كانت الى مكان الجزء الواقف الماء فيه وفيه ونجسه و ينتقل فكذا الجزء
الواقف مكان الجزء المتنجس وهكذا ينتقل وينتشر الى ان ينتهي الى
مكان [illegible] الماء الى ان ينتهي الى اول الماء والى الجزء الذي
منه فيتنجسه ويتنجس بذلك كله الى كل الماء وهذا الوجه يرد
عليه جميع ما ذكرنا وما ذكره [illegible] في الوجه الاول ويرد عليه ايضا
ما اوردنا [illegible] في الوجه [illegible]
عليه ان يكون الاتصال المجموع الماء على التدريج وان يتفاوت
زمان السراية بالنسبة الى الماء الرقيق والغليظ مع ان التدريج
باطل اجماعا فضلا عن تفاوت المراتب في ذلك [illegible]
[illegible] وهذا اكثر نقضا من الوجه الاول [illegible] بالكل
جميع جهات السراية فيه [illegible] بالكرم [illegible] الجانب
[illegible]
[illegible] في الغليظ [illegible] الكثير [illegible]
في [illegible] في هذا البحث [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] في [illegible]
[illegible] النجس [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
في الدليل [illegible] اذا كان [illegible]

الكر [illegible] وكذا [illegible] فرق بين
[illegible] السافل الى العالي [illegible] نجس
الى نجاسة [illegible] فرق بين
وروده على النجاسة وورودها عليه لما انه لا فرق بين النجاسة
[illegible] في [illegible]
على [illegible] القول بان [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible]
ان [illegible] اذا كان جاريا الى السافل [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible] في الموردين [illegible]
[illegible] الانفعال [illegible]
بالملاقاة [illegible] الموارد التي وقعت فيها الخلاف والنزاع
وعلى القول [illegible] الدليل في الموردين
المزبورين [illegible] في الموارد [illegible]
الطهارة [illegible] بالملاقاة [illegible] الانفعال بالملاقاة
[illegible] في [illegible] بين الموارد [illegible]

[illegible] على [illegible] في [illegible]
[illegible] فيه [illegible]
[illegible] المزبوران [illegible] الموارد التي وقع
الخلاف فيها على القاعدة ويجب القاعدة [illegible] الحكم بالطهارة
في الموارد المزبورة على القاعدة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الدليل الخاص من اجماع وغيره [illegible]
الخاص من اجماع وغيره فالحكم بالطهارة [illegible] الدليل
خاص [illegible] بالطهارة بحسب القاعدة وذلك [illegible]
[illegible] من النجاسة في [illegible]
الموردين [illegible] الموارد التي وقعت فيها الخلاف والنزاع
[illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الانفعال في
[illegible] الموردين المزبورين [illegible] في الموارد [illegible] النجاسة
بالملاقاة [illegible] اذا كان جاريا الى
السافل [illegible] النجاسة [illegible] الملاقاة
[illegible] النجاسة [illegible] الملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]

في هذه الموارد المزبورة [illegible] بالطهارة [illegible]
الموارد [illegible] الطهارة في [illegible] الموردين [illegible] على القول
بالطهارة [illegible] الدليل الخاص من اجماع
وغيره [illegible] بالاجماع ونحوه [illegible]
في [illegible] الحكم بالطهارة في الموارد المزبورة [illegible]
بالدليل الخاص من اجماع ونحوه [illegible] القاعدة يجب [illegible]
[illegible] المزبور [illegible] الدليل الخاص [illegible] الدليل من اجماع ونحوه
[illegible] الجزء [illegible] السافل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ينجس [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] جميع [illegible] كان [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] ينجس [illegible] جميع [illegible]
[illegible] اذا كان
جاريا الى العالي [illegible] الفوارة [illegible] الجزء [illegible]
الجاري الى السافل فاذا جرى الماء من السافل الى [illegible] الفوارة
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
فهو ينجس [illegible] ينجس [illegible]
النجاسة اذا كان جاريا الى السافل [illegible] ينجس [illegible]

الماء ووجه الاعتماد وجه الملاقي للاسفل الذي يجري نحو الاسفل نحو
الفوارة وبعبارة اخرى ان للموضوع عرضا ادلیس له عموم وعلى كل تقدير
عموم له عموم [illegible] صادق [illegible] وعموم يحسب [illegible]
وحالات المسافة ادليس له عموم الافرادي والعموم يحسب الافراد
ويحسب افراد النجاسة ونظم [illegible] فقره ان لا عموم يحسب الافراد
ويحسب الحالات اي لا عموم افرادي ولا عموم احوالي وهكذا ولذا
في افواج الماء [illegible] اذا كان جاريا
الى فوق فلا يتمسك بالاستصحاب ورجع في باقي الصور الى عموم الانفعال
وقاعدة الانفعال وحكم بالطهارة اذا كان [illegible]
بسبب التسنيم وحكم في غير هذين الصورتين بالنجاسة [illegible]
في غير هذين الصورتين قاعدة الانفعال [illegible]
كما انه لا عموم للموضوع بل له مرجعية [illegible] الى [illegible]
من النجاسات في الجملة [illegible] الكلب والخنزير
من النجاسات [illegible] لا بحسب الافراد
والاحوال والحالات [illegible] جهة وجهة والمقدار الذي
يدل الدليل الخاص على [illegible]
ان دون [illegible]

وعلى كل حال وليس [illegible] ان دون الكثير [illegible]
من النجاسة على [illegible] وعلى تقدير [illegible]
الافراد ويحسب افراد النجاسة [illegible] الافراد النجاسة [illegible]
وكذا يحسب الاحوال والحالات [illegible] حتى يحسب [illegible] والاحوال
فيرجع على حكم الصور [illegible] ان لا عموم افرادي [illegible]
[illegible] عموم اقوى [illegible] في الاطراف [illegible]
ولكن [illegible] غاية [illegible] ساويا مع [illegible]
حتى [illegible] فاذا تعارضا يكون [illegible]
[illegible] التحير [illegible] في استصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] قاعدة الانفعال
يكون المرجع [illegible] قاعدة الطهارة واستصحابها لا قاعدة الانفعال
[illegible] اقوى [illegible] ان [illegible] اقوى [illegible]
ولكن على [illegible] يكون المرجع في الصور [illegible]
الطهارة [illegible] واستصحابها ويكون [illegible] قاعدة [illegible]
تعلم انه قذر [illegible] طاهر الا ما علمت انه قذر [illegible]
طاهر حتى تعلم انه قذر واستصحاب الطهارة لا قاعدة الانفعال

وبالجملة لا [illegible] من جهة وحدة الماء وعدم وحدته ولا [illegible]
من جهة ان يتنجس [illegible] في تنجيس جميعه اي جميع الماء [illegible]
وجه النجاسة [illegible] الجزء الى النجاسة اذ لا فرق [illegible]
النجاسة اذا كان الماء جاريا من الى [illegible] ولا يتنجس [illegible]
[illegible] نحو التسنيم او التسريح او [illegible]
[illegible] او [illegible] نحو التسنيم والتسريح
ويحتمل [illegible] في عكس هذه الصورة [illegible]
[illegible] نحو الفوارة [illegible] النجاسة
[illegible] اعتبار النجاسة ولا يتنجس [illegible]
اي لا يتنجس [illegible] الماء الذي لا [illegible] النجاسة لا [illegible]
النجاسة [illegible] للموضوع [illegible] هذه الصور [illegible]
حكم هذه الصور [illegible] حكم هذه الحالات [illegible]
وعلى [illegible] لكل [illegible] وعلى فرض [illegible]
الجهات [illegible] على [illegible]
[illegible] على فرض [illegible] يكون
[illegible] في الافراد [illegible]
والاستصحاب لا [illegible] الافراد [illegible] على الانفعال اي [illegible]
[illegible] على الانفعال وعلى [illegible]

والمرجع قاعدة الطهارة واستصحابها لا قاعدة الانفعال
وما [illegible] فاعرف [illegible] في ما ذكره [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الطرف من الدم ولعل المراد ما يحتاج
[illegible] الادلة [illegible] المتحرز منه [illegible] الدم
وغيره فانه معفو عنه [illegible] المتحرز عنه [illegible]
[illegible] على [illegible] الدم [illegible] علي بن جعفر عن اخيه [illegible]
[illegible] فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا
فلا [illegible] منه [illegible] على ارادة [illegible] اصابة الماء
من [illegible] باسم [illegible] ارادة خصوص الطرف [illegible]
السؤال وان كان [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] الى خصوص [illegible]
[illegible] الجواب انه ان لم يكن [illegible] شيئا يستبين
في [illegible] فلا باس فيكون [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] بالوصول [illegible]
وان كان [illegible] في الرواية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ما احتملناه [illegible]

في ذلك أي في انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم وعدم انفعاله
يرجع إلى قاعدة الطهارة وبعبارة أخرى لو شك في ذلك ولو كان
منشأ الشك الرواية المذكورة كان المرجع قاعدة الطهارة واستصحابها وبعبارة
ثانية لو لم تكن الرواية ظاهرة في مطلب أصلاً وصار مجملة بواسطة الاحتمالين
المذكورين فيها ولا يعلم تحقق الاحتمالين أو الاحتمالات فيها ولا أقل
لكون منشأ الشك ذلك في انفعاله بما لا يدركه الطرف منه الأمر
وعدم انفعاله بذلك ولو لأجل الرواية نرجع إلى قاعدة
الطهارة وهذا كله بناء على انفعال القليل بمطلق النجاسة أو
انفعاله بالنجس خاصة أو انفعاله بخصوص الدم من النجاسة وبعد
الفراغ عن البناء على ذلك كله فنقول هل ينفعل بما لا يدركه الطرف من
الدم أو لا ينفعل بذلك وأما بناء على عدم انفعاله على النجاسة
أو بخصوص الدم لما اخترناه سابقاً وسمعنا المنقول في جملة الكثيرة
وقلنا إنها في مقام تحديد المنطوق أي الأكثر وسمعنا عمومه الأفرادي
أولى وسمعنا عمومه الأحوالي وحالاته ثالثة ومنه فيكون الأمر أوضح
ومن المعلوم أن تقاطع الدم وصيرورته قطعاً صغاراً من أحوال الدم
ومن حالاته الطارئة العارضة عليه فلا يشك دلالة عمومه على تقديره

عمومه الأفرادي

عمومه الأفرادي أو لا يعلم أنه من حيث الحالات والأحوال حتى يشك دلالة
وشمله عمومه الأحوالي وهذا القول أي قول الشيخ بعدم انفعال القليل
بما لا يدركه الطرف من الدم وغيره يقوى بما اخترناه من عدم انفعال
الماء القليل بالملاقاة الثالث ما نسب إلى السيد المرتضى
قدّه والناصريات من عدم انفعال القليل الوارد على النجاسة
وإلى الحلي في السرائر ناسباً له إلى فتاوى الأصحاب وبعبارة أخرى
فرق المرتضى قدّه التفصيل بين الوارد والمورود على ما قيل وعن عده
عليه أنه لم ينقل عنه العدول ولم يعيّده وكان عدل عنه بنقل
عنه وعدم نقل العدول عنه يكشف عن أنه اعتمده وإن مصير أنه قال
لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء
ثم قال لا أعرف في هذه المسألة لأصحابنا ولا قولاً صريحاً
عن الشافعي الفرق بين الأمرين واعتبار القلتين في إنائه ولا
العدول ثم قال ويقوى في نفسي عاجلاً إلى أن يقع التأمل فيه صحة
ما ذهب إليه الشافعي والوجه فيه أنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل
الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن الثوب النجس لا يطهر
من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك ما يشق

بل لا محذور من عظم الحرج فدل على أن الماء الوارد على النجاسة لا
يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما يرد عليه النجاسة وهذا
هو الذي أشار إليه ابن إدريس بأن هذه الفتيا على أصل
المذهب ومطابقتها لفتاوى الأصحاب وتكرار لها عن التطهير
بالماء القليل ونقلها الحلي بذلك وبعبارة أخرى قال ابن
إدريس وما قوى في نفس السيد هو الصحيح المستمر على أصل المذهب
وفتاوى الأصحاب ولا وجه في المدارك ما صار إليه المرتضى فقال
بعد إيراد ما يدل على انفعال القليل بالملاقاة لكن لا يخفى أنه ليس
في شيء من تلك الروايات ما يدل على انفعال القليل بوروده على
النجاسة ومن ثم ذهب السيد المرتضى في الناصريات إلى عدم نجاسة
القليل بوروده على النجاسة ولا يتجه دليلهم على القول
بانفعال القليل بالملاقاة لا وجه للتفصيل بين الوارد والمورود
ولا دليل عليه ومن بين جاء التفصيل بين الوارد والمورود ودليله
الشيخ والالتزام عن انفعاله بالملاقاة لا دليل على التفصيل
المزبور عند وأما ما تخيله من ذلك الفاسد وهو أنه لو حكمنا بنجاسة الماء القليل
على البعد نفيه فلا يلزم به والقائل

ولو وقع القصر والشك الذي ورود على

نجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلك إلى أن
الثوب النجس لا يطهر من النجاسة إلا بإيراد كر من الماء عليه وذلك
ما يشق بل لا محذور من عظم الحرج فيس بتاتاً فاسد ولا يلزم منه
أي فاسد ولا منافاة بين انفعاله بوروده على النجاسة وعدم انفعاله بالملاقاة
وطهارة الثوب وتطهير الثوب به لمعاصر الأدلة الدالة
على غسل الثوب وحصول الطهارة به بماء طاهر أي على ماء طاهر
قبل استعماله في هذا الاستعمال في استعمال تطهير المحل وتطهير الثوب
النجس أو المتنجس وغيره الثوب وأنه يطهر المحل وإن الثوب النجس إذا
غسل بماء طاهر قبل استعماله في هذا الاستعمال وتطهير الثوب
الذي غسل به ويشغل في تطهيره وإن كان يصير نجساً في هذا
الاستعمال وصار نجساً باستعماله في تطهير الثوب النجس ووروده عليه
ونحكم بالطهارة أي طهارة الثوب الذي غسل به وإن قلنا
بنجاسته بوروده عليه عملاً بالدليلين المذكورين وجمعاً بينهما
بل نحكم بالطهارة البلل الباقية في الثوب الغير المنفك عنها
عادة غالباً المعلوم طهارة الثوب طهارتها أيضاً شرعاً.

ولو قيل بانفعال الغسالة والقول بالعفو ... ما ... أي قبل استعماله

ولان بلزمها ملازمة او ميعة جفافه او اراجه برجه ونمنعث الملازمة
بينهما او وحيث لا منقاكيها ولا حكم بالطهارة لا وجه لعدم انفعال
القليل الوارد حتى يشاع انه لو انفعل بالورود يلزم ما ل فانه
لا يحكم بالطهارة لا وجه دليل لا فيدل على ان الثوب النجس اذا
غسل بالقليل طاهر بطهر وبعد ما كان الامر امرا اشبه بالا منافاة
بين مفاد الدليلين وان لا منافاة بين ان يقول الملاقي
الماء القليل ينفعل بالملاقاة مطلقا واردا كان او مورودا ويقول
الدافع الثوب النجس اذا غسل بالقليل طاهر بطهر وبعض العمل
بها والجمع بينهما ... القول بالطهارة الثوب وحصول الطهارة له به
وانفعال القليل الوارد على النجاسة من دون ان يلزم بهما اكل
محذور وقال فاسد جلا وا ما صدار ان انفصل بالورود
وعدم التخلص من منافاة امر انفعال للتطهير وان النجس لا يطهر
بدعه ان قصى ما يستفاد من الادلة الشرعية ان النجس غير
التطهير لا يطهر لا ما تنجس بالتطهير على وبالجملة فانما انتفى الملازم
والمتنجس الكثيب لا صنعة الدافع والاعتراض بانه لو طهر بالملاقاة
لعاد الى النجاسة

لعاد الى النجاسة بملاقاة الماء المتنجس بمندفع بان قضيتها
دال عليه الادلة هو ان المتنجس السابق ينجس اما المتنجس بالتطهير
فانه لا ينجس وما صدر ان من اربع مقدمات الاولى ان الماء
القليل ما لطهر ... في هذه ... الضروريات الثانية ان الماء
القليل ينفعل بالملاقاة الثالثة ان المتنجس لا يطهر الرابعة ان
المتنجس ينجس ولما كانت المنافاة بين الاولى والباقيات ظاهرة
وحيث ان القليل اذا انفعل بالملاقاة وقد سبق ان المتنجس لا يطهر
النجس بل ينجس الطاهر لم يحصل التطهير به لكنه اجماع بين المسلمين بل ضرورة
اضطروا في التخلص من هذا الاشكال فالتزم ابن ابي عقيل الثانية
ليصح التطهير وقصر المرتضى فانقصر في الانفعال على محل الضرورة
وهو الوارد على النجاسة ليتم التطهير به وقصره بعض المتاخرين كصاحب
المدارك على محل التطهير وهو الوارد على المتنجس دون النجاسة ...
على التزام الرابع فقالوا ان القليل ينفعل وان كان واردا
وانه يطهر وان كان ينفعل بالملاقاة ولا منافاة بين تطهيره
لغيره وانفعاله بالملاقاة وان ما ان المتنجس لا يطهر وانه ينجس فانما هو
المتنجس بغير التطهير ... المتبادر من ذلك فلا ... هذا ... [illegible]

وقال السيد ... القليل الوارد على النجاسة

وبالجملة اعتبار السيد ... ورود الماء على النجاسة فهو عكس ...
... [illegible] ...
جماعة وقال به وما اليه جماعة من متاخري المتاخرين ولكن قد عرفت
الجواب عنه وعرفت عدم اعتبار ذكر فيها لان لفظ الغسل الوارد
في الاخبار محمول على ما يعد في عرف العرب غسلا ومن عين مقيدا بالورود
ردد او غيره بل ربح فرعا ... فيها بعد ورود الصحيح اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة ... في ورود الثوب النجس
على الماء بل صريح في ذلك وعرفت انه لا مدفع بها ...
نعم لو قلنا في ذلك ان ... في انفعال القليل الوارد وعدمه وكذا
ولو لم نستفد ثمة الوارد على النجاسة وصار ... بناء على ما اخترناه ...
الانفعال وعدمه يرجع الى اصالة الطهارة واستصحابها ...
دونا بياه لا ... على قاعدة الانفعال لما اختاره المحقق قدره وقواه ...
القول ... قول السيد ... ومن تبعها القائلين بعدم انفعال
الماء القليل الوارد على النجاسة يؤيد ويقوى ما اخترناه من عدم انفعاله
بالملاقاة وهذا القول اي قول السيد ومن تبعه وقال به ...
ل اليه جماعة من متاخري المتاخرين وقول ... الحائفة
المحقق قدره من عدم انفعال القليل ... الوارد من الله وغيره
نصف القول بعدم انفعاله بالملاقاة يقوى ما ذكرناه من عدم ...
انفعال ...

انفعال القليل بالملاقاة الا ما دل الدليل على نجاسته
بالملاقاة كولوغ الكلب والخنزير ونحوها ... ودليله اختص الدال
على نجاسته ببعض النجاسات كدليل الولوغ الدال بنجاسته لولوغ
الكلب ... ونحوها كالخمر ... وغيرها المقدار ...
الى العمومات اي عمومات الطهارة واصالتها واستصحابها وما ...
المحكاة والمنقولة على انفعال القليل الوارد على النجاسة فهو لما ...
ولسنا ... من الاجماع ... في تحصيلها الموثوق به ...
الحكية والمنقولة وما الاخبار التي تمسك بها المحقق قدره على نجاسة
القليل الوارد على النجاسة فهي ظاهرة الدلالة بذلك فمنها ...
فيها بذلك لطهر ... الاخبار المزبورة منها ما ورد
في النهي عن غسالة الحمام ... باغتسال اليهودي والنصراني والجنب
فيه ... ان غسالة الحمام لما كان فيها واردا ومورودا الحال
فيها واردا او كان فيها مورودا ولا يعلم ... النجاسة على
الورود عليها وما ... يجتمع غالبا ... المياه الواردة على
النجاسة فهي ممنوعة ... على الحمام ...
الورود ... من حيث الورود ولا ... [illegible]

فنجس ونهى عنها وعن استعمالها بعد ازالة النجاسة بل بعد غسله من جهة
استعمالها في رفع الحدث الاكبر ومنها ما دل على استعماله في رفعها فقد يجوز
استعماله في الوضوء والغسل ونهى عنها من جهة [illegible]
والنجسة وبهذا الاحتياط وعبارة روى النهي عنها لعله [illegible]
النجاسة بل لعله من جهة استعمالها في رفع الحدث فلا يجوز استعماله
في رفع الحدث ثانيا اي لا يجوز استعماله في رفع حدث آخر غير ما استعمل
في رفعه ويلزم عليه الاول [illegible] عنها من جهة النجاسة لا من جهة انها
نجسة لورودها على النجاسة واجتماعها في المياه الواردة عليها
النجسة بها بل لعله [illegible] انه بهذه الجهة [illegible]
له على المدعي [illegible] المدعى والمطلب ومنها [illegible]
ما دل على اشتراط طهارة ماء المطر الواقع على النجاسة بالجريان وفيه
اي ماء المطر بما هو ماء المطر ما دام جاريا وما دام بهذه الصفة
عاصم ومعتصم كالجاري والكر واذا لم يكن بهذه الصفة كان راكدا
وكان كالراكد وكان حكمه في هذه الحالة حكمه من دون فرق فيه ان
الوارد والمورود منه بعد انقطاعه وصيرورته راكدا كالمياه النجسة
لا ينجس اذا الوارد منه لا ينجس والمورود ينجس اذ بالعكس ولا فرق في
الرواية اي هذه الجهة بل فرق في ان ماء المطر ما دام
ما دام بهذه الصفة

ما دام بهذه الصفة وحالة وما دام كان جاريا ومتقاطرا في حال [illegible]
كان عاصما وكان في حكم الكر والجاري وحكمه بهذه الصفة
من شرط عصمته وعاصميته واذا لم يكن بهذه الصفة والحالة كان في الرواية
وكان قليلا راكدا وكان حكمه في هذه الحالة حكمه فالرواية في مقام
بيان حاله فيما اذا كان بهذه الصفة والحالة لا في مقام بيان حاله
فيما اذا لم يكن بهذه الصفة والحالة ولا فرق في حاله فيصير الرواية
بذلك مجملة ولا يدل على مدعى القائل ومنها رواية علي بن
جعفر عن اخيه عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب
قال ان كان جافا فلا بأس فان الظاهر ان اشتراط الجفاف
لحصول العلم بالنجاسة مع الرطوبة غالبا وفيه ان الرواية على
خلاف المطلب ادل وذلك لان المراد من الجاف في الكنيف
الجديد الذي لم يستعمل بعد الطاهر ولم يرد منه ما كان جديدا طاهرا غير نجس
فينضح على الثياب من الماء الطاهر القليل المنصب فيه اي من
الماء الذي يصب فيه فحكمه طاهر ولا بأس ولا يكره فيه
بل المراد منه معناه الظاهر وهو الطاهر منه فهو ان
الكنيف ان كان جافا يابسا وغير رطب وغير مجتمع فيه النجس

وماء نجس نجس ولم يكن فيه ماء مجتمع متنجس وان كان نجسا نجسا
ومنه لو كان المنضح على الثياب من الماء الطاهر المنصب فيه
ومن الماء الذي يصب فيه اي من الماء القليل الطاهر الوارد
على الكنيف النجس الجاف اليابس فلا بأس به لانه طاهر فهو
نجس لوروده عليه اي على الكنيف الجاف اليابس وان كان
وان كان رطبا وكان فيه ماء مجتمع متنجس كان المنضح على الثياب
من ذلك الماء المتنجس المجتمع فيه فنجس الثياب فيكره وفيه بأس فدلت الرواية
على ان الماء الوارد على النجس او المتنجس الجاف اليابس لا ينجس
ولا ينفعل بوروده عليه وهو دليل دلت الرواية على طهارة
القليل الوارد ومنها ما دل على وجوب تطهير الاناء في الخمر وجواز
صب الماء فيه فلو لم ينفعل الماء الوارد لم يشترط التطهير
وفيه ولعل المطلق استعماله لا لخصوص صب الماء فيه مع انه
قد كان واردا او قد كان مورودا اي قد يكون الماء واردا على
الاناء وقد يكون مورودا اذ اخرج الخمر من الاناء النجس في الماء اي في
ماء حب او على ماء الحوض متعددة منه [illegible]
بين الناس فيه وفي الماء دائما او غالبا [illegible] واردا بل كان مورودا

الوارد والمورود تارة يكون واردا واخرى يكون مورودا وفي
دل على ان الوارد ينفعل ومنها ما سيأتي في نجاسة الغسالة وستعرف
الكلام فيها في محله ان شاء الله ومنها خبر الاحول الدال على عدم البأس
بماء الاستنجاء معللا بانه بان الماء اكثر من القذر فان تعليله
على هذا القول ورود الماء على النجاسة لا الكثرة الماء من
القذر فلو كان القليل الوارد لا ينفعل بالملاقاة لكان عليه
ان يعلل بذلك لا بالاكثرية وكان الاولى ان يعلل بذلك
لا بالكثرة الماء من القذر وفيه ان لعله اي الاكثرية
بما انه اكثر مما لا ينفعل وان الاكثرية باعتبار الاكثرية
من العواصم كالجاري والكر من دون فرق في ان القليل
الوارد مما ينفعل او مما لا ينفعل ومن دخل الفرق في
ان القليل الوارد لا ينفعل والمورود ينفعل وبالحكم
وما صح للفرق في الرواية الى هذه الجهة بل الظاهر ان
لكون الكثرية الماء من القذر ولذا علل بذلك ولذا علل
بالورود فقد دلالة في الرواية على ما نحن فيه اصلا قطعا
ولذا اثبتنا ما صح لنا الشيخ في هذه الدعوى على اشتمال الوارد
فلم كان بطهر الماء القليل اذا انفعل بالملاقاة اذ حيث نريد

لتغيره ان كان متغيرا دفعة عرفية اما اعتبار الكرية فهو
ضعيف وفاقا لمن مادونه ينفعل بالملاقات وان كان
واردا على القول به ودعوى الاجماع على اعتبار الكرية اما لشذوذ
قول المخالف القائل باعتصام القليل مطلقا من اي عصر ومن
تبعه اذ الوارد منه كالسيد المرتضى ومن تبعه واما لاحتمال اعتبار
الكرية في مقام الرفع والتطهير وان كان لم يعتبر في مقام
الدفع والاعتصام ولما لم يعلم مخالفته في مقام الرفع لم يعلم
مخالفته للاجماع ولما لم يعلم مخالفته للاجماع لا مانع من دعوى
الوفاق والاتفاق على اعتبار الكرية ثم مخالفته في مقام
الدفع لا يضر ولا يوهن الاجماع في مقام الرفع لكن
لا يعلم ان القائل بعدم انفعال القليل مطلقا بالملاقاة
قائل بطهارة الماء القليل الواقع فيه ماء متنجس الممتزج
مع بقاء النجس على نجاسته ولا يحكم بطهارته بالامتزاج
او بوجود الاتصال على الطرف ولا بنجاسة الجميع لا للملاقاة
بل لاشتمال كل واحد منه على جزء نجس بناء على منع بطلان
تبعض ماء واحد في الطهارة والنجاسة ولكل وجه ضعيف
وكما مر اعتبار الكرية اما لقيد وجماع من الاصحاب على ذلك واما
لكونها مما لا ينفعل بالملاقاة وجه العواصم فان كان جامعا
منهم

منهم بذلك فلا بد ان يدور مداره ويحول حوله ويقتصر على مقداره
ومقداره وذلك لان التطهير اي تطهير الماء القليل على حد [illegible]
والقائي عدة فلا بد ان يقتصر فيه على معقد الاجماع وعلى مقداره [illegible]
منه وبالمقدار الذي قام الاجماع عليه لا ازيد الا ان [illegible]
اعتبارها من باب كونها عاصمة من الانفعال ولكونها من العواصم
ما لا ينفعل بالملاقاة ومن الواضح ان تطهير الماء المتنجس [illegible] عنه
لا ينحصر بالقاء الكر بل يطهر بغيره من العواصم ومما لا ينفعل بالملاقاة
اما بالجاري بان دل على التطهير بالقاء الكر او نزول الغيث عليه او
وصل الجاري [illegible] الجاري القليل او مادة الحمام اليه فلا كلام
في تطهيره وطهارته بوقوع الغيث عليه ووصل الجاري ونحو تحته
اذا كان بقوة وما في حكمه كمادة الحمام ولو كانت من تحت لا
الفوارة اليه اما مطلقا او بشرط الامتزاج على الخلاف [illegible]
ان يتحقق في تطهيره القليل على القول بانه من العواصم ومما لا
ينفعل مطلقا بالملاقاة ثم يتحقق في تطهيره بالقاء الكر عليه [illegible]
[illegible] القائل بعدم انفعال القليل مطلقا كالقائل بطهارة الماء
القليل الواقع فيه ماء متنجس الممتزج معه مع بقاء النجس على نجاسته
او يحكم بطهارة الكل بالامتزاج او بوجود الوصول والاتصال على الكل

او يحكم بنجاسة الجميع لا للملاقاة بل لاشتمال كل جزء منه على جزء
نجس ولكل وجه وجه الاول ان الطاهر يبقى على طهارته لانه
مما لا ينفعل بالملاقاة اي بملاقاة النجس فضلا عن المتنجس ويبقى
النجس على نجاسته [illegible] بناء على منع الملازمة
وتحقق الاجماع على الملازمة [illegible] اتحاد حكم الماء الواحد [illegible]
[illegible] ومنع [illegible] تبعض الماء الواحد في الطهارة [illegible]
فيختص بكل حكمه ويبقى كل على حكمه ولعبارة اوفى لا مانع عقلا
بل [illegible] من كون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا
مع سبق الوصفين لها ثم اختلط [illegible]
الاجماع فيكون اجزاء الطاهرة في الماء باقية على الطهارة
واجزاء النجسة على النجاسة ولذا قال بعض [illegible]
[illegible] باشتمال الماء الطاهر عليه وان كان [illegible]
[illegible] الاجماع على اتحاد حكم الماء الواحد في [illegible]
امتناع الحكم واختلافه على الماء الواحد بالطهارة والنجاسة
وجه الثالث دعوى الملازمة والاجماع على اتحاد حكم الماء الواحد
بالطهارة والنجاسة ثم سبق الطهارة والحكم بالطهارة حيث النقض
ان القليل مما لا ينفعل بالملاقاة فهو بعد الملاقاة والاتصال
والامتزاج

او الامتزاج على الطرف باق على طهارته [illegible]
المتنجس لا [illegible] الحكم على الماء الواحد بالطهارة والنجاسة [illegible]
بناء على [illegible] ثبوت الملازمة بينها [illegible] وتحقق الاجماع
على اتحاد حكم الماء الواحد [illegible] اما طاهر كله واما نجس كله [illegible]
ان طاهره مما لا ينفعل بالملاقاة فيبقى على طهارته فيطهر به الماء
المتنجس لا محالة واما الاستصحاب اي استصحاب طهارة الطاهر ونجاسة
النجس [illegible] الاستصحاب في الطرف
[illegible] العلم الاجمالي ومورد العلم الاجمالي باختصاص [illegible]
[illegible] بالاختصاص في [illegible]
[illegible] الاستصحاب في هذه الحالة لمكان التعارض بين
استصحاب الطهارة والنجاسة وان كان [illegible]
[illegible] لكل منهما [illegible] استصحاب طهارة الماء [illegible]
[illegible] الموجود في الجاري والحوض [illegible]
ان [illegible] الماء الموجود في الحوض
الاستصحاب [illegible] ونجاسته [illegible]
او [illegible] فيه [illegible] استصحاب طهارة [illegible]
الطاهر [illegible]

الى يثبت به شئ اى فهو دون ان يثبت به طهارة الماء الموجود
او النجاسة فلا مانع عنه غير العلم الاجمالي بالانتقاض في [illegible]
~~[illegible]~~ وما بناء على عدم [illegible]
الاستصحاب في مورد العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة [illegible]
في احدهما فلا قصور عنه ويرجع الى القاعدة الاولية
السابقة التي قاعدة الطهارة على فرضها لما ذكرنا ان قاعدة
الطهارة على خلاف الاصل والقاعدة واما بناء على جريانه في [illegible]
فيقع التزاحم والتعارض بينهما فبعد في مقام العمل على [illegible]
وتقدم استصحاب النجاسة على استصحاب الطهارة ويرجح [illegible]
على استصحاب الطهارة في مقام العمل [illegible] مرجحها حقيقة
الى الاقتضاء واللا اقتضاء ولا تعارض حقيقة بينهما
وهو ان الواقع ان النجاسة مقتضية لعدم جواز شربه والتوضؤ
والغسل به وانها تقتضي عدم جواز استعماله في رفع الحدث في
الشرب والوضوء والغسل بخلاف الطهارة فانها لا اقتضاء
واللا اقتضاء لا يتقدم على الاقتضاء وبعبارة اخرى حكم الطاهر
النجس الاجتناب عنه وعدم جواز استعماله في الشرب ورفع
الحدث والخبث وجه الثالث الحكم بنجاسة الماء الملاقي [illegible]

[illegible]

بل لاحتمال كل منهما على فرض نجس فنجس بناء على [illegible]
الماء الواحد في الطهارة والنجاسة وترجيح جانب النجاسة
على الطهارة [illegible] الوجه هذا الكلام في الشبهة [illegible]
الماء الشبهة على القول بانه ما لا ينفصل بالملاقاة [illegible]
[illegible] وما الكر [illegible]
الكر فالحكم فيه [illegible] في الشبهة [illegible]
في ذلك وتطهيره [illegible]
فانه [illegible] الدليل على تطهير [illegible]
[illegible] القول بنجاسته [illegible] بنجاسته [illegible]
[illegible]
وفيما كان [illegible] الاجماع [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible]
واما [illegible] اعتبار [illegible]
اعتبار الدفعة والاتصال او الامتزاج [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل على الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الثالث اى الثالث [illegible] في اعتبار [illegible]
~~[illegible]~~ فان كان [illegible]
لا اعتبار الامتزاج [illegible] ويرجع في غيره الى [illegible]
والقواعد وبعبارة اخرى [illegible]
[illegible] على اعتبار الدفعة او الاتصال
او الامتزاج [illegible] في غيره الى [illegible]
[illegible] ان كان الدليل على الطهارة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الطهارة [illegible]
[illegible]
[illegible] والاجماع على [illegible]
الواحد [illegible] حكما [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible] حكم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

انه [illegible] الموضوع [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الاتصال [illegible]
الامتزاج [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
وبعبارة اخرى [illegible] الموضوع وصدق [illegible]
[illegible] الاتصال الامتزاج [illegible]
[illegible] الامتزاج [illegible] الاتصال
[illegible]
[illegible] الصدق [illegible]
على الصدق [illegible] الدليل على الطهارة [illegible]
[illegible] حكم [illegible] الواحد [illegible]
[illegible]
[illegible] في الطلب [illegible] طهارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالصدق [illegible]
الصورة [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

مع الماء المتنجس ودعوى الصدق دليله اي دليل [illegible] على اعتصامه
وعدم انفعاله حتى في هذا الحال ودعوى الاجماع او القطع
على اعتصامه حتى في هذا الحال ان لم يكن دليل على اعتصامه [illegible]
ودعوى بحيث [illegible] بهذا الحال وبهذه الصورة [illegible]
في التتميم [illegible] الصدق الدليل او الاجماع او القطع او [illegible]
[illegible] فهو بنفسه من دون ضم شيء اليه ومن دون ضم [illegible]
[illegible] اليه من الصدق دليله او اجماع او القطع او قاعدة [illegible]
على المطلوب وهو يكفي [illegible] بنفسه في الدلالة على المقصود [illegible]
لا يكفي [illegible] الاجماع على الطهارة فهو بنفسه يدل على المطلوب
من دون حاجة الى التتميم ومن دون احتياج الى ضم شيء
اليه وهذا [illegible] التفاوت والفرق بينهما اي بين دعوى
الاجماع على الطهارة وبين دعوى الاجماع على المطهرية [illegible]
[illegible] الماء الواحد [illegible] لا يكون محكوما بحكمين مختلفين
[illegible] واما دعوى [illegible] ودعوى ما دل على طهارة
المتنجس [illegible] دل على انه لا باس بما يقع
فيه [illegible] اذا لم يبلغ في الكثرة حد التغير فان المتنجس
اذا استهلك في الماء المعتصم [illegible] فاذا استهلك فيه
المتنجس [illegible] دل على انه لا باس بما يقع فيه [illegible]

من البول [illegible] واما [illegible] كان الدليل على [illegible] الاستهلاك
والتغير [illegible] الوجه ان [illegible]
فهو يناقش فيه بان استهلاك المتنجس [illegible] في الماء [illegible]
ماء [illegible] استهلاك الماء المتنجس فيه بالكلية [illegible]
دون المتنجس اذ ما القي في الماء يستهلك فيه فصار ماء [illegible]
ويصدق على [illegible] انه ماء وان زاد مقدار [illegible]
المتنجس فيه [illegible] انه ماء ويصدق عليه اي على [illegible]
ماء [illegible] الماء المتنجس فانه لا يستهلك فيه اذ [illegible]
[illegible]
[illegible] على حاله ويقال انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
المتنجس [illegible] المتنجس على المتنجس [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible]
[illegible]
[illegible] الكر الملقى [illegible] في الملقى عليه [illegible]
[illegible] الماء المتنجس المتغير الذي زال تغيره [illegible]
كان [illegible] الكر [illegible] الملقى [illegible] اذا كان
[illegible]

الماء المتنجس [illegible] المتنجس [illegible]
ثم زال تغيره من قبل نفسه ثم القي اليه الكر [illegible]
يستهلك الكر [illegible] في المتنجس الملقى عليه او يستهلك
[illegible] الملقى عليه في الكر [illegible]
[illegible] المتنجس الملقى عليه وليس [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] من الكر الملقى حتى يستهلك المتنجس فيه [illegible]
[illegible] من الكر الملقى [illegible]
الحكم بالطهارة [illegible] بوقوع الكر عليه [illegible]
[illegible] والمتنجس يستهلك فيه [illegible] الملقى [illegible]
الكثير منه [illegible] لعدم الاستهلاك مع [illegible]
[illegible] الملقى اليه [illegible]
الوجه ليس بوجه صحيح [illegible] الوجه [illegible]
الذي [illegible] الى التتميم [illegible] الاجماع على الطهارة [illegible]
عليه [illegible]
الى التتميم [illegible] الاجماع على المطهرية [illegible] الماء الواحد
[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] المنع والمنافاة للعرف واما اعتبار الدفعة فقد [illegible]
اشتهر بين الاصحاب ان التطهير انما يكون بالقاء الكر عليه دفعة
عرفا والغرض ان [illegible] شيئا فشيئا [illegible] بعد [illegible]
بعد [illegible] متعددة فيها [illegible]
زاد الملقى على الكر [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] بالقاء الكر دفعة [illegible] الغرض [illegible] اشتراط
الدفعة [illegible]
[illegible] اعتبار الدفعة في التطهير فقد [illegible]
[illegible] والمراد بها [illegible] الدفعات
[illegible] الماء القليل [illegible]
كرا [illegible] المتصل [illegible]
[illegible]
انقطاع الكر الى ان يقع [illegible]
الكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدفعة [illegible]

وحصول الامتزاج دفعة اي الدفعة ربما لا يؤدي الا الامتزاج
لا يكون مشروطا بوحدة الا الامتزاج ولا يكون حصول الامتزاج
والممازجة لا اذا كان المعنى الاكثار او لج فانتفى اليه الكر دفعة
لا يحال انه لا يمتزج مع جميع النجس وان امتزج مع ناحية منه
وربما يحصل الامتزاج مع الدون الالقاء دفعة ومن جعل
ان يكون هناك دفعة تجب مع الكر الحاصل الماء فيه ثوريا
والممتزج معه ويختلط ابواه وكل منها في الدفع وربما يحصل الامتزاج
مع الالقاء دفعة فما صدر منها من هو وجه فاعتبار دفعة
الطهارة والتطهير لا يوجب اعتبارها فيها شرعيته تحصيل الامتزاج
والحجة به الوجه وجه عن وجه من حيث اعتبارها في التطهير ولا
يدل على اعتباره فيه ولو بعد دفعة الثاني ان يكون ركب الخلط
سطح الكر عن المتنجس وربما اعتبر الدفعة لئلا يزول
وحدة الكر باختلاف سطوحه وتحرزا عن تنجس سطح
الملاقي فينفصل الى قطعة بالملاقاة ولا يتقوى جزء الماء
منه وهذا المحذور غير لازم مع عدم الالقاء لا في صورة الملاقاة
والحاجة حيث عبر بالالقاء غير الدفعة حفظ الوحدة
الماء وتحرزا عن تنجس سطح الطاهر دفعة على هذا التقدير
الدفعة فيما اذا زاد الملقى على الكر بحيث يبقى منه في الملاقي

مقدار كر بعد نزول شيء منه الى الماء النجس لا قبل شقوته
بالماء الى اذا كان كرا بعد تنجس جميعه ولا كلام لا ريب انه
اذا حبس بالماء عن مقدار كر في قارورة حديدة طويلة او في
صندوق كذلك وصرفي بعضه او وسطه او عاليه بجزء النجس
ينجس فاذا ارسل ذلك الماء الطاهر الكر الجاري الى المتنجس
السطح الى الماء النجس ويمتزج معه يطهره بلا فرق بين اسفله واعلاه
لانها اليه يطهره ولا يوجب طهارته مع الاتصال والامتزاج
على كل حال وربما لا يتقوى الجزء الاسفل بالجزء العالي منه ينفصل
الجزء الاسفل من الماء بالعلو فانه ولا يتقوى بالجزء العالي منه
فيما اذا كان دون الكر واقل من الكر لئلا تنجسه سابقا
لا فيما كان كرا واكثر من الكر وبعبارة اخرى انفصال الجزء الاعلى عن الاسفل
على الاسفل فيما اذا كان الماء فيه دون الكر ولا يتقوى بالاعلى
باعلاه في هذه الصورة لا فيما اذا كان كرا او مقدار الكر
الا مع الطهر والحث ولهذا ما ذكرنا ان هذا الوجه لا يتم ولا
ولا يجب اعتبار الدفعة في التطهير والطهارة الثالث ما ذكره
جامع المقاصد من ورود النص بالدفعة وتصريح الاصحاب بها

ولكن ذكره قدس سره من ورود النص بها بمنزلة الخبر المرسل
المجبور بالعمل الاصحاب وتصريحهم بها الا انه يرد عليه
اعتراف غير واحد بعدم العثور على النص الوارد عليه ولا
على من ادعاه وما تصريح الاصحاب بها او جماعة منهم بها
فهو لا يثبت التصريح بها منهم الا المحقق والعلامة والشهيد
قدس الله اسرارهم وجامع المقاصد ويحتمل ان يكون اعتبار الدفعة
لتحصيل الامتزاج ويحتمل ان يكون لحفظ تنجس سطح الملاقي
ويحتمل ان يكون لورود النص ولا يطلع لنا ذكره مع عدم
ويحتمل ان يكون الوجه في اعتبارها استصحاب النجاسة
ولزوم الاحتياط في ازالتها لعدم ذكر جماعة من
اعتبارها في التطهير لا يعتد به حال المحققين فان كان الوجه فيه
لتحصيل الامتزاج فلا كلام فيه بناء على اعتبار الامتزاج
في التطهير الا ان الملازمة بين الدفعة والامتزاج غير
ظاهرة للعرف وان كان الوجه فيه انه في اعتبار الدفعة
في التطهير حفظ تنجس سطح الماء عند نزول شيء منه الى النجس
او الحس فيه منع عدم تقوي السافل بالعالي في مثله وصرف

بحكم العرف باتحاد الماء وان كان يتقوى العالي بالسافل
فيما كان من السافل والعالي ماء مستقيم لكان محجوبا فيهم
من الكر فوصل بينهما وما الماء الواحد الكل الملقى على النجس
او الحس فيمتنع عن الاتحاد بمجرد نزول بعض اجزائه
وما ذكره جمال المحققين من اعتبار الدفعة لا يطلع على
الطهارة معها والشك بدونها فقضيته الاحتياط مع
حصول الامتزاج والممازجة وما بدونها فلا دليل على
الطهارة معها وان كان الوجه فيه ما ادعاه مع عدم
من النص وتصريح الاصحاب فما عرفت غير واحد بعدم
العثور عليه ولا على من ادعاه وما الاصحاب فلم يصرح
بها منهم الا المحقق والعلامة والشهيد قدس الله اسرارهم
وجامع المقاصد وهذه الوجوه لا ينفع في اثبات اعتبار الدفعة
في التطهير نعم لو شك في اعتبارها فيه ولم يحرز خلافها فيه ولو
لاجل احتمال ورود النص بها ولزوم الاحتياط ذكر من عدم ورود
النص بها فيشترط فيه اقتصارا على المتيقن واقتصارا فيما خالف
الاصل على المتيقن لا ...

ودعا اعتبار الامتزاج والطهارة مع الامتزاج والخارجة فيدل عليه وجوه الاول الاطلاق وان في الاجماع على ان دفع الماء الراكد هاهنا وانه لو كان محكوما بالجملة وان مثل الانسداد والجمود للاولوية لشرطت هذه الوجوه والمنافية لبعضها ايضا وهاهنا لا يقال في عدم الامتزاج في التطهير اقرب للعرف المتفق فيما خالف الاصل وقد عرفت سابقا ان التطهير بالماء المعتصم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على المتيقن وهو الطهارة مع الامتزاج واما الطهارة مع الاتصال وبمجرد الاتصال وان لم يحصل فقد ذكروا لذلك وجوها لا تدل على الطهارة بمجرده من دون الامتزاج والاختلاط والخارجة اقرب الاصل وجهه انه يقتصر النجاسة والطهارة انما تحصل بطهرية الماء لا بقول مطلق او حصوص المعتصم بماء المطر منها فروع ان الماء الطاهر لما يبقى براه ماء المطر فقد قال يصدق على ماء المطر الواقع على سطح الارض ونا جنبة انه راى الارض فلم يصبه روئية لا يوجب طهارته الا بالطهارة ذلك على القول بانه يطهر بمجرد الرؤية والاتصال والامتزاج من دون اعتبار الامتزاج ومن دون حاجة الى الخارجة

الطهارة باعداده ودعوى صدق عدم فات الجرع على كافة جزء منه فيطهر الجرع بتطهيره على وجه الحقيقة ودعوى المجاز معارضة بانه يصدق على الجزء الذي يطهر انه لم يطهر فيطهر فان ظاهر الرواية ربما طهارة الطهارة وجودا وعدما الرواية فان الجملة متضمن لمعنى الشرط ومنها قول الاحمد بالارض وقول المختلف عن بعض العلماء جواز بحيث يشرا الى غيره من الماء وانه لا يصيب شيئا القطرة وتقريب دلالته وقوة الخلاف في المرسلة الثالثة واقتضاء الاتصال الاتحاد وان الماء الواحد لا يختلف حكمه ولا يكون محكوما بالحكمين والمتبع الحكم على الماء الواحد بالطهارة والنجاسة وفيه ان اريد بالاتحاد اتحاد السطح فالكبرى ممنوعة وان اريد الاتحاد في الاشارة الى الماء فالصغرى ممنوعة ولبيانه اولى ان الماء الواحد في الاشارة في الانهار الا ان اشارة الى الماء في الاتحاد والاتحاد في الاشارة حلها بطرحه وما شئت واحدا بالاتحاد في وحدة التحصيل الماء ان ماء واحدا ومن دون ان يتغير من ماء واحد ومن دون ان يتغير في الكثرة ونا جارية بنا عن واحد ومن دون ان يقال انه ماء واحد فقد كبرى لقدح صيرورتها

يحيى ماء واحدا بالملاسة دون السطح فيختلف حكمه فغير تنزه عن ان يبقى لكل منها حكمه فيختص بحكمه وان كان المراد من الاتحاد الاتحاد في الاشارة فصغرى لا نجد الاتصال والملاسة من دون الامتزاج والخارجة لا يقتضي الوحدة الكذائية والاتحاد الكذائي حتى يشار اليها بماء واحد وبالجملة لا دليل على الطهارة بالاتصال فان القضية ورد فيه عنوانها ولا يجري فيه التحقيق انما هو في الماء وان ماء واحدا يبقى لكل على حكمه وهذه الوجوه لا تدل على الطهارة مع الاتصال الا بشرط على الطهارة مع وجود او لم يقال ان الاتصال يوجب خلط واختلاط بعض اجزاء الماء الكر ببعض اجزاء النجس فيوجب ذلك الطهارة في الماء المعتصم في الماء النجس وسرعة وانه يطهر ما يبقى فيكون طهره عبد وبانه الى ان ينتهي الى اجزاء الماء النجس فيطهر كله شيئا فشيئا كذلك وكيف كان فهل يطهر الماء القليل بانمامه كرا فيه خلاف المذكور على انه لا يطهر بذلك ومنه قال الشيخ قدس سره في طهارة القليل المتنجس بانمامه كرا على الاشهر بين المتاخرين بل المشهور والمرتضى وسلار وابن البراج على انه يطهر بذلك وهو مذهب ابن ادريس ويحيى بن سعيد وجماعة المحققين وحكاه في جامع المقاصد عن اكثر المحققين واختاره وهذا اللفظ فقد

اختلف الاصحاب في طهر القليل النجس اذا تمم كرا على اقوال ثلثة ثالثها التفرقة فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس واكثر المحققين كالشيخ وابن البراج والمرتضى وابن ادريس ويحيى بن سعيد على الطهارة مطلقا لقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء مطلق يجري في الطاهر والنجس والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ويعني لم يحمل خبثا اي لم يظهر فيه الخبث ولم يغلب الخبث عليه وحينئذ يعني لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه لما يقال فيدل على الضم اذا كان باء باءه ويدفعه عن نفسه الى ان قال والمتاخرون على استصحاب حكم النجاسة دار يكثر في الحديث نادينا لا يدل عليها دليل وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة واما ما نسب الى المتاخرين من الطهارة مطلقا والمقصود ان القول بالطهارة في المسألة ليس من المنكرات لما قد يشيع في هذه الازمنة المتاخرة وبعدما ذهب اليها اكثر المحققين فان الاشتهار بينهم واشتهرت في القول بالطهارة بعدما عدة التقليد الى ما يجب القول في المسألة فقد عرفت ان فيها قولين او اقوال وربما يجب الاصول والقواعد مع قطع النظر عن الدليل او خلاف كل والاصول والقواعد وحده وليس في البين نص فوره اذا

لاصالة فقد كريته بنجسيته ولا فقده اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
به الطهارة والحكم بالطهارة والرجوع الى قاعدة الطهارة ونحو ذلك
من الملاقاة اذا صارا ماء واحدا بالاتصال او الامتزاج
على خلاف القولين الى بقين المتقدمين وقيام الاجماع
على اتحاد حكم المائين وقطعنا ان الماء الواحد لا يكون محكوما
بحكمين وامتنع الحكم بالماء الواحد بالطهارة والنجاسة وقطعنا
انه اما محكوم بالطهارة واقعا واما محكوم بالنجاسة واقعا وان
كله اما طاهر واقعا واما نجس واقعا فنعلم اجمالا ان احدى الحالتين
السابقة ملغى ومنقوضة فيتعارض استصحاب نجاسة المتمم بالفتح
واما في استصحاب طهارة المتمم بالكسر ومع العلم الاجمالي بانتقاض
الحالة السابقة في احد الاستصحابين لا يجري الاستصحابان استصحاب
نجاسة المتمم ولا استصحاب طهارة المتمم بالكسر فيرجع الى قاعدة
الطهارة فاذا انقطعت اليد عن الاصول بكونه لم يرجع
الى قاعدة الطهارة فحكم بطهارة الماء النجس المتمم بالطاهر في صورة
الاتصال فضلا عن صورة الامتزاج التي هي القدر المتيقن لما نقله
ولو لم نقل بالطهارة مع الاتصال نقول بها مع الامتزاج لانه
القدر المتيقن لما نقله في مسألة السابقة واما الاشكال على الاجماع

على اتحاد حكم المائين مع الامتزاج الى المائين وصيرورتهما ماء واحدا
بالامتزاج بان الامتزاج فيما نحن فيه غير مؤثر في التطهير والتنجيس
الملاحظ في كلام الشيخ قده يعني ان الامتزاج لا دخل له في التطهير و
التنجيس باتفاق القائلين بالنجاسة والطهارة فيه اي القائلين
بالنجاسة يقولون بها بالاولوية اي القول بالنجاسة عندهم
فيه اذا كان الماء قدر كر بنجسيته والقائلون بالطهارة يقولون
بالاولوية اي يقولون بها لقوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
ظاهر في الصحيح فيه اجماع من دون حاجة الى دخل الامتزاج في التطهير
والتنجيس ومن دون احتياج صاحب القولين الى الامتزاج
ودخله في التطهير والتنجيس وجود عدم احتياج صاحب كلا القولين
في الحكم بالطهارة او النجاسة الى الامتزاج لا يوجب اتفاق
صاحب القولين على عدم تأثيره ودخله في التطهير والتنجيس
اتفاق الكل على عدم اعتبار الامتزاج وعدم دخله فيهما واقعا
بل له دخل في التطهير والتنجيس واقعا وبحسب الواقع ونفس الامر نعم
لو ادعى الكل اي صاحب القولين وصرحوا بعدم اعتبار الامتزاج
في التطهير والتنجيس وصرحوا بعدم دخله فيهما واقعا كان لما ذكره
وكان ما ذكره قده وجيها

ولو تقطع اليد عن الاجماع المذكور وبزوال العلم الاجمالي بالانتقاض
عن الحالتين المانع عن جريان الاستصحاب فيجري استصحاب نجاسة
المتمم بالفتح لانه حاكم على استصحاب طهارة المتمم بالكسر وطهارة الماء
الاصل في نجاسة المتمم سببي وفي طهارة المتمم مسببي فلا يجري الاصل المسببي
مع جريان الاصل السببي ومع وجوده الحاكم على الاصل المسببي المحكوم
الا انه لا ترى فان القائلين بالنجاسة او الطهارة لم يصرحوا بعدم
دخله وعدم دخليته في التطهير والتنجيس واقعا ولم يذكروا عدم احتياج
فيهما واقعا بل غاية الامر لم يصرحوا باحتياجها اليه ودخله فيهما
وهو اعم لا يوجب اتفاق الكل بعدم تأثيره وثبوت تأثيره
في الجملة ومجرد عدم الاحتياج اليه لا يدل على النجاسة او الطهارة
لا يورث الاتفاق بانه لا دخل له في التطهير والتنجيس
لديهم وعدم كان له دخل فيها ثم الاجماع على اتحاد حكم
المائين الممتزجين واقعا ونقطع ان الماءان الممتزجان له
حكم واحد واقعا اما طاهر كله واقعا واما نجس كله واقعا فنعلم اجمالا
بانتقاض احدى الحالتين السابقتين ونقطع اجمالا ان احدى
الحالتين السابقتين ملغاة في الحال السابق واقعا ومنقوضة في

فلا يجري الاستصحاب لاجل ذلك فيرجع الى قاعدة طهارة الماء فا
العلم الاجمالي المذكور يمنع جريانهما وح لا يبقى للقول بان استصحاب
نجاسة المتمم بالفتح متقدم على استصحاب طهارة المتمم بالكسر لانه سببي والاخر
المسببي حاكم ومتقدم على الاصل المسببي لما انه لا يبقى للقول بان
استصحاب النجاسة له اثر شرعي لكن استصحاب الطهارة فليس له اثر
شرعي وذلك لان
الحكم المترتب على الماء النجس واستصحاب طهارته يترتب عليه حكم شرعي
والاثر عند الشارع بحيث لا افرق في ذلك الماء الطاهر والنجس
والوضوء والغسل شرعا
وان يمنع استعماله في ذلك في الخارج وبحسب الخارج
وفضلا عن المكلف استعماله خارجا لما كان ماء طاهرا
شاء ومكان يرتفع لا يصيب الشخص اليه وجود الاثر
الخارجي لا يوجب ان لا يكون له اثر شرعي وحكم شرعي
بشيء وحاصل بعد دخل الامتزاج في التطهير والتنجيس
على اتحاد حكم المائين وان الماء الواحد لا يكون محكوما
بحكمين بل يكون محكوما بحكم واحد وهو اما طاهر كله او نجس كله
الاصول والقواعد في الماء النجس اذا تمم بالطاهر

الا اذا كان بحيث يقال ان الماء جاء على الاخر حكما لا بين احد منه
فيما اذا امتزج الماء الطاهر الكثير على الماء النجس لا فيما اذا امتزج
الماء الطاهر القليل على الماء النجس القليل وعم الماء النجس الماء الطاهر القليل
فصار الماءان واحدا او صار الماءان واحدا اما الاتصال على ...
ولكنه ظاهر ولكن لا يعتقد الاجماع الا اختصاص به باذكره
بعد ... في الماء الطاهر القليل على الماء النجس القليل
بالكلال ولا ريب ان ما فيه وقطعي ان هذا الماء الواحد الشخصي
اعني الماء الطاهر القليل الممتزج على الماء النجس لا يختلف حكمه
ولا يكون محكوما بحكمين وافق وقع الاتفاق بانه حكم واحد اما الطهارة
له او نجسه فكونه مقتصرا على هذا الواحد في الطهارة ما ...
المستفيد لا النجاسة باستصحاب بقاء النجاسة السابقة وما
يجب الدليل فقد يستدل على قدره في طهارته على نجاسته
وعدم طهارته بانه لو اعتقدهم قدره اذا كان ...
وقال فانه صادق على الماء المتنجس انه قليل لاقى نجاسة
وهو ان ... القليل هذا الماء وان كانت نجسة ...
الا انها علة لعدم الانفعال لحصول الكرية المانعة عن
الانفعال بوجود الملاقاة فقد يرجح ... في الملاقات
اعتراه انفعال على الدفع ... بان الملاقاة

ليست علة لعدم الانفعال بل علة للكرية المانعة عن الانفعال واذا كان الشيء علة ناقصة للشيء استحال ان يكون
علة لما نفسه اذ يجد وجوده ... المعلول فهو مسير في وجود
المانع فقد بدعو رفع الدفع بما لشبهه ... في هذا المقام وتخصيص
بالفنية بما اذا لم يحصل بالملاقاة بل كانت قبلها ...
قلت ان ظاهر الرواية سبق الكرية على الملاقاة
ومعنى ... رفع في ... وفيه انه لا يكون
لما ذكره ... لم قلت لا ... وبحث
وهو الماء القليل الطاهر ... الماء النجس البالغ كرا بالملاقاة
اي المتمم والمتمم البالغ حد الكر ... بوجود الملاقاة في ...
على القول بالتمم ... وبعبارة اخرى لو قلنا ان الماء القليل
الطاهر الذي يبلغ بنفس ... الماء النجس كرا ...
... على القول به ... كان ... لما ذكره واما لو
قلنا انه ... المنطوق ... منطوق ... اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يكون ... لما ذكره ... فيه بل
يكون ... بالعكس لا يكال ان المفهوم ... ليس ...
العموم ... بل المفهوم ... المعنى ... العبارة ...

المفهوم تابع للمنطوق فيفيد ان يحفظ ... المتمم والمتمم البالغ
كرا بنفس الملاقاة خارج عن المنطوق ... في ...
او خارج عن المفهوم ... في المفهوم وان الرواية ... اي
... وظاهرها ... وانها ظاهرة في الكرية السابقة
المعتبرة ... حين الملاقاة وزمن الملاقاة او انها
ظاهرة في الكرية حين الملاقاة والكرية ... عن الانفعال
... الكرية حين الملاقاة او الكرية السابقة على الملاقاة
وحين الملاقاة وزمنها ... ريب ولا ... ان الكرية السابقة
الغير المتصلة ... زمن الملاقاة وحين الملاقاة كالحجر في جنب
الجدار ومن الواضح ان الكرية السابقة المتصلة الزائلة
... حين الملاقاة ... وغيرنا ... الانفعال
... في جنب الجدار بل الكرية النافعة المانعة الكرية
حين الملاقاة وزمن الملاقاة وان ... اذا كان ...
... الماء الذي لم ينجسه شيء قال كر ظاهر في
الكرية حين الملاقاة ... ظاهر في ان الكر المانع ...
... الكر حين الملاقاة ظاهر في ان النجاسة لا تناسب الكرية

... ولا يجتمع ... وان الكرية حين الملاقاة مانعة عن التنجيس ...
... عن الانفعال في الروايات المذكورة ... والملاقاة شامل
للمتمم والمتمم البالغ كرا بنفس الملاقاة ... الملاقاة
... الماء الذي يبلغ ... الماء ...
بوجود الملاقاة ... الملاقاة مقتضية للانفعال والتنجيس ...
المانع ... الكرية المانعة عن الانفعال ... المانعة عن ...
المقتضي مقتضاه ... مع وجود المانع ... كان ...
... وجود المانع ... المقتضي ...
مع حصول المقتضي وحدوثه ... لحصول المقتضي ...
المقتضي مقتضاه ... الانفعال ... الملاقاة ...
... الكرية المانعة عن الانفعال في زمان واحد ...
محقق للمانع ... للكرية ... في ... دون ...
وفي مرتبة واحدة وفي عرض واحد ... الملاقاة
على ... زمانا ولا رتبة ولا طبعا فاذا بلغ الكرية ...
كان مانعا عن تأثير المقتضي مقتضاه ... تأثيره ...
... الكرية المعتبرة ... الكرية المانعة ... الكرية حين الملاقاة
... ولو كانت ... وحادثة بنفس الملاقاة ...
بلغ قدر كر لم ينجسه شيء ... الكرية بنفس الملاقاة

فهذه بعض الماء القليل الطاهر الذي لا في نجس من طرف
ولا في من جانبه الاعلى طاهرا يبلغ معه كرا اي يبلغ الماء
القليل الطاهر مع ما يتصل به من الماء الطاهر من جانبه الاعلى كرا
في عرض ولا في عمق ولا في رتبة واحدة وزمان ولا عدم ذلك
اي يبلغ [illegible] للنجس من طرف [illegible] مع ما يبلغ معه
كرا من طرفه الاعلى لا زمانا ولا رتبة ولا طبعا في المفهوم او
في المنطوق فهل يحكم بالطهارة [illegible] الماء او يحكم بنجاسته فالظاهر
انه داخل في المنطوق وحكمه بالطهارة وليس بداخل في
المفهوم ولا محكوم بالنجاسة ولو [illegible] ولو سلمنا
انه داخل في المنطوق او المفهوم نرجع الى استصحاب الطهارة
وقاعدة الطهارة حسب الفرض انه ليس لنا دليل عام
عن هذه الاخبار يدل على نجاسة الماء على اي نحو كان وعلى
اي حال كان [illegible] حتى نحتاج في الحكم بالطهارة
الى دليل خارج ونقول الدليل خرج بالدليل الخاص من حكم
النجاسة لعلة ما وباي حال كان مخصص عن ذلك الدليل العام
الكذا [illegible]

ثم نحكم فيها بالطهارة كالكر ومثاله بالدليل الخاص ونقول
انه خرج بالدليل الخاص وانه خارج من تحت ذلك الدليل
العام ومن تحت عمومه بدليل خاص خارج حتى يكون المرجع في
الموارد المشكوكة والافراد المشكوكة عموم ذلك العام [illegible]
الدليل العام ويحكم بالنجاسة في الافراد المشكوكة [illegible]
من الدليل العام ويرجع الى عمومه في الموارد المشكوكة والافراد
المشتبهة المجهولة واما الاخبار [illegible] فقد ذكرنا [illegible]
والماء الذي لا يجري [illegible] الكر ومثالها فقد عرفت حالها
ومقدار [illegible] وبعبارة اخرى الى ان الظاهر ان منها [illegible]
ومثاله داخل في المنطوق فهو [illegible] الظاهر ان منها [illegible]
ومثاله داخل في المفهوم [illegible] فهو [illegible]
[illegible]
وما علمنا انه داخل في المنطوق او داخل في المفهوم
نرجع الى مقتضى الاصول والقواعد اي نرجع الى استصحاب
طهارة ماء الطاهر وقاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة [illegible]

مضافا الى ما اشتهر حتى ادعي الاجماع عليه من قولهم اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا واستشكل فيه [illegible] سندا ودلالة وقال واما
الحديث ففيه اولا ضعف السند ودعوى [illegible] الاجماع المؤالف
المخالف عليه [illegible] بما ذكره المحقق قدس سره انه لم يذكره [illegible]
الاجماعة مرسلين او لم يعمل به من المخالفين الا ابن حي وفي
ذكره ان هذا الخبر لم يثبت عندنا وفي الذكرى انه عامي ولم
يعمل به غير ابن حي واما الاجماع الذي ادعاه الحلي [illegible] فاقصر
عن جبر سند الخبر لان هذا القول لم يعرف ممن قبل السيد
ولا ممن بعده الا من جماعة نعم عمل المنكرين للاخبار الاحاد
به يوجب جبره لكنه لا يبلغ حد الاطمينان مع عمومات
انفعال القليل اقول لضعف السند بعد حكاية [illegible]
[illegible] خصوصا [illegible] في المبسوط عند تقوية القول
بالطهارة لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء كرا لم يحمل نجاسة
ان هناك خبرا يروى عن الائمة [illegible] عن النبي صلى الله
عليه واله فان المروي عنه [illegible] لم يحمل خبثا والذي رواه عنهم
عليهم السلام لم يحمل نجاسة لكنه في كتب [illegible]
فلعله روى عنهم ايضا [illegible] الرواية [illegible] رواية عن الائمة

[illegible] واما مرسل [illegible] والسيد [illegible] ومحقق [illegible]
الذين لا يعملون الا بالخبر المقطوع الصدور او المحفوف [illegible]
القطعية بل بعضهم يعتبر في الخبر ان يكون [illegible]
التي فقد الرواية ارسال الثلاث وعملهم بها [illegible] بالقبول
يكشف عن ان الرواية عندهم كان على نحو [illegible] لا يحتاج
الى ذكر السند والى ذكر رواة السند وان الرواية التي ارسلها
[illegible] والصدوق [illegible] الاصحاب [illegible]
القدماء المنكرين للاخبار الاحاد يوجب [illegible]
الوثوق بصدورها [illegible] فاذا حصل لنا الوثوق
بالصدور لا باس [illegible] من حيث السند [illegible]
من جهة السند ووجود [illegible] ذكر سلسلة السند [illegible]
[illegible] الا ذكر السند لا يوجب [illegible]
قوة فيه خصوصا اذا كان المرسلين شيخ الطائفة وعلم الهدى
ومن تبعهما [illegible] قدس الله اسرارهم [illegible]
لا اشكال في الرواية من جهة السند والصدور ولذلك [illegible]
فيها من جهة الدلالة وذلك لان [illegible] لم يحمل خبثا [illegible]

خبث كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال في جامع المقاصد
ومعنى لا يحمل خبثا اي لا يظهر فيه قال في القاموس وحمل الخبث
اظهره فهو حامل ومنه قوله لا يحمل خبثا اي لا يظهر فيه الخبث وفي نهاية
ابن الاثير لا يحمل خبثا اي لا يظهره ولا يغلب الخبث عليه من قولهم
فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لا يحمل خبثا انه يدفعه
عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه و
يدفعه عن نفسه وفي المجمع وحكى الخطابي عن ابن الاعرابي في
قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انما اراد لم يظهر فيه
الخبث قالوا وتقول العرب فلان يحمل غضبه اي يظهر غضبه
وبما مر الرواية ظاهرة في عدم حمل الماء الخبث وعدم ظهوره
فيه ودفعه عن نفسه ووضعه عن نفسه وابائه عنه اذا بلغ
كرا وصار بقدر الكر وانه لا يحمله بل يدفعه عن نفسه ويضعه
كما يقال فلان اذا دخل البلد لم يحمل سلاحه اي يدفعه
عن نفسه ويضعه بعض السلاح الذي يحمله على نفسه في غير البلد وفي
خارج البلد وفي السفر مثلا اذا دخل البلد لم يحمله بل
يدفعه عن نفسه ويضعه ويبعده عن نفسه وكذا يقال اذا
مرض فلان او نزع

مرض فلان او نساه وصار مرافقا له لم يحمل كذا اي لم يحمل في
حال مرضه ما يحمله في حال صحته بل يضعه ويدفعه عن نفسه
وكذا يقال اذا صار الشخص شيخا وبلغ الى عمر ستين او سبعين
سنة مثلا لم يحمل كذا وكذا اي لم يحمل في حال شيخوخته ما
يحمله في حال الشباب وحال شبابه بل يدفعه ويضعه عن
نفسه الى غير ذلك من امثال هذه التراكيب الظاهرة في المطلوب
كما ان الظهور فيه ضعف في دلالة الرواية على حدوث على ما قال
الشيخ قده وبانها ضعيف الدلالة على المعنى ما له الظاهرة
في قوله لم يحمل خبثا بمعنى كونها جملة فعلية تجدد الحمل وحدوث
وحدوثه فلانه قال لم يحدث فيه حمل الخبث لا انه ينفي عنه
صفة الحاملية والحالات موجودة سابقا فيتجدد معناه مع
الروايات الصحيحة المشهورة اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء بعينه مثل
وفيه ان الجملة الفعلية تدل على التجدد والحدوث كما ان الجملة الاسمية
على الثبوت والدوام من غير فرق في ذلك بين النفي والاثبات
اي من غير فرق بين ان تكون الجملة مثبتة او منفية غاية

الامر اذا كانت الجملة الفعلية منفية تدل على حدوث النفي و
تجدد النفي لا نفي الحدوث ونفي التجدد كما هو واضح كما انه
اذا كانت الجملة الاسمية منفية تدل على استمرار النفي ودوامه لا نفي
الاستمرار ونفي الدوام والثبوت وبالجملة كون الجملة الفعلية للتجدد
والحدوث لا اشكال فيه ولا خفاء كما انها اذا كانت منفية كانت
لتجدد النفي لا نفي التجدد لا خفاء فيه ايضا وهذا الحكم من الشيخ قده
وقع في غير محله وهذا من مثله قده عجيب فعلى ما ذكرنا يكون معنى
لم يحمل خبثا تجدد عدم الحمل وتجدد صفة دفع الحمل ووضعه عن
نفسه وتجدد نفي صفة الحاملية عن نفسه وان كانت موجودة
سابقا لا نفي تجدد الحمل ونفي حدوث حمل الخبث عن نفسه
والظاهر من المحقق ومن تبعه الذي الطعن في سند الرواية والقول
انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر
الطوسي واما لمن جاء بعده والمرسل لا يعمل به وكتب الحديث
عن الائمة عليهم السلام خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم يعرف به عامل
سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رأيت
اعجب ممن يدعي اجماع المؤالف والمخالف فيما لا يوجد الا نادرا
فاذا الرواية ساقطة انتهى لتسليم دلالتها وانها فرق بينها
وبين المورد

حسن بن حي

وبين المورد من ظرفنا كما صرح به بعضهم وهو اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء الظهور في عدم القبول بعد كونه كرا لاجل
بلوغه كرا ولا ملازمة بينهما واما ما اورد الذي
الرواية الظاهرة ممن الطعن في سند الرواية الشيخ
ولا دلالتها ووجه الشيخ ما ذكرناه وقد تقدم ان الرواية وان
كانت مرسلة الا انها قد رواها من لا طعن في روايته الا السند
وانجبار ضعفها بعمل الاصحاب بها وشهرتها لا يعمل باخبار الاحاد وفي سند
لا ينبغي الطعن في نقلها وقد تقدم الكلام في ذلك عند التكلم في
الرواية ووجه الوجه الا عدم الوجدان لا يقتضي لعدم الوجود
فتلخص مما ذكرنا انه لا ضعف في الرواية لا سندا ولا
دلالة ولا بأس بالعمل بها ومنه الرواية لو لم تكن لها معارض
واما المعارض فقال الشيخ قده وان كان معارضه مع ما دل على نجس
القليل بملاقات النجاسة الا انه للقليل المتنجس فان تخصيصه
بما اذا لم يكن حدوث النجاسة سببا للبلوغ الكرية قبلها ولا من الطاهر
هذا اعلم من الرواية اما لم يحمل فلا لم يحمل خبثا على عدم
حدوث النجاسة فيه فعين عدم نجاسته لو كان حادثا من قبل

او بتقييد الماء بالطاهر اقول لو قلنا ان هذا الفرد في
ما كان مدونا نسبيا لبلوغ الكثرة خارج عن المفهوم وداخل
في المنطوق اي في منطوق قوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء لم تقدر تفصيله يكون بين ما دل على تنجس القليل بالملاقاة
وبين قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا تعارض وتعارضه
اصلا واما لو قلنا انه خارج عن المنطوق يشمله المفهوم في
تحوله عنه او الملاقي قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
هذا الفرد الظاهر من تحول المفهوم اي في تحول مفهوم قوله اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء لهذا الفرد او تحول المفهوم على القول
بالمفهوم وعمومه لهذا الفرد الظاهر من تحول قوله اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا لهذا الفرد في المقام ان تحوله لهذا الفرد
الظاهر من تحول المفهوم لهذا الفرد لان تحوله لهذا الفرد
الا امور ومقدمات غير مسلمة احدها ان يكون له ما كان مفهوم
وقد سمعنا المفهوم سابقا وقلنا انه لا مفهوم له فانها الا يكون
لعموم يعم الجزئي المنجس وقد سمعنا عمومه سابقا بالنسبة الى جميع
النجاسات

النجاسات فضلا عن النجاسة وقلنا ان المتنجس لا ينجس الماء
وان كان ينجس غير الماء الا انه لا ينجس الماء وقلنا انه لا دليل
لنا يدل على ان المتنجس ينجس الماء والنجس ينجس الماء والنجاسة لو
قلنا ان المتنجس ينجس الماء على ما انه لا ينجس في شيء من الفرد
البالغ كرا بنفس الملاقاة ولا دليل لنا على تنجسه بشيء
الملاقاة الموجبة لبلوغ الكرية وتحققها والى ما دخوله لتنجيسه
الفرد الظاهر من تحول المفهوم عليه بهذا الفرد على القول به وبعمومه
وعلى القول بالمفهوم وبعمومه لا يتم دليل الشرح خصوص هذا الفرد
الذي يكون ملاقاته سببا لبلوغ الكرية وحصولها فيشمله وبعمومه
قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فيحكم عليه بالطهارة ولكن
في دخوله في عمومه وطهارته ولو مع جهل حال تقييد الماء بالطاهر
وصار شك يرجع مع حاله الذي يراه الرجوع لاستصحاب الطهارة
وقاعدتها لما تقدم والعبارة اي لو شككنا في دخوله في المفهوم
ولو لم يصل ذلك في تحوله لشمله الفرد البالغ كرا بالملاقاة في

دخوله تحت قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولو لاجل قيد
تقييد الماء بالطاهر ونحو وصار شك ابتداء اي اذا الطاهر شككنا
في ذلك لتقدير شيئها ردخوله في المفهوم ودخوله في قوله اذا بلغ الماء كرا
لم يحمل خبثا ولعله الرجوع في نفس هذا الفرد المشكوك دخوله فيهما وفي
ذلك ان حصل الطهارة وقاعدتها هذا الكلام في تتمم الطاهر واما
التتميم النجس او المتنجس وفيما اذا تمم بالنجس او المتنجس فهو لا مجال له ينقطع
البدعة الرجوع الى الاصول والقواعد اي ينقطع البدعة الرجوع الى
استصحاب الطهارة وقاعدتها فلا وجه للرجوع اليهما في هذه الصورة
لظهور النجس فيه وكذلك ينقطع البدعة الرجوع الى عمومات الشك
التقييد بالملاقاة لظهور النجس فيه وفي شيء في كل من الدليلين
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فحمله او الملاقاة يعم ويشمل المتنجس
الوضوء وليصدق عليه انه ماء بلغ كرا لم يحمل خبثا حسب المرتكز في
النجس المستهلك في الماء فصار ماء فاذا الدقيق والمخلوط الماء
المتجانس فصار الجميع ماء بلغ كرا بالملاقاة واتصاله
فصار ماء واحدا كرا وعند ذلك يصدق عليه انه ماء بلغ كرا

لا ماء ونجس بلغ كرا والعبارة اي اذا اتصل الماء النجس
القليل مع الماء النجس القليل او مع المياه القليلة النجسة او
المتنجسة فصار المجموع والجميع بالاتصال والملاقاة كرا او بلغ
مع اتصاله او فيه كرا او مع جميعه به صار بقدر الكر
على المجموع انه ماء بلغ كرا لا انه ماء ونجس بلغ كرا فيشمله
في قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولا معارض له الا ما ذكره
الشيخ قدس سره ولكنه يرد عليه في مقام المعارضة ما دل على
بالجميع في الماء من غير الماء والنصارى واولاد الزنا
شربهم وجميع قوله في روايته الكوفي الماء الطاهر ولا الطاهر في
منه تطهيره بماء بعضهم متصل به او غير جائز ومنه وقوله
الله كيف الطهور من غير ماء والعبارة اي قال هذا الجبار لا ولا يجاس
قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا ولا دليل على النجاسة
اما الدليل فعلى انه يدل على كرا انه استعماله في الغسل او في
في الغسل او وجه استعماله في الغسل او في مطلق رفع الحدث
في الوضوء وعدم جواز استعماله في الغسل في غيره او في
مطلق رفع الحدث ومن الوضوء من حيث انه استعماله في الغسل

او مطلق في الحدث والخبث او في مطلق رفع الحدث مما دل
على النجاسة اي نجاسة ما يجتمع في الحمام من غسالة اليهود والنصارى
والولد الزنا والناصب من ماء يحرم استعماله في الحدث او في مطلق رفع
الحدث يكون طاهرا لكن الماء المستعمل في رفع الاحداث
والماء الكثير وغيره من المياه الطاهرة التي لا يجوز استعمالها
شرعا تعبدا في رفع الحدث وجود النهي عن الغسل عما يجتمع
في الحمام من الغسالات المذكورة لا يدل على نجاسته التي الحكم
والخبث نعم يدل على خباثته ما يجتمع في الحمام من الغسالات المذكورة
ويدل على خباثته وقذارته الباطنية ولذا نهى عن استعماله
في رفع الحدث كراهة لم يعتقد عليه الباب في الماء الذي ورد
بناء على عدم جواز استعماله فيه وعلى كل حال لا يدل على النجاسة
في هذه الطهارة والنجاسة
المصطلح عليها التي لا يجوز استعمالها [illegible]
ولا [illegible] في رفع الاحداث ولا في رفع
الاخباث [illegible] ولا ينتفع بها احد [illegible] النجاسة
التي تقول بها في مقابلة الطهارة الظاهرية والطهارة المصطلح عليها
فظهر انه لا يدل على النجاسة حتى يكون معارضا [illegible] اذا بلغ الماء
[illegible]

كرا لا يحمل خبثا وذهاب اثر [illegible] قذارة الماء للطهور وللمطهر فهو
[illegible] حتى يكون المقصود لا يطهر شيء احد حتى بالماء الواقع
منه بالدليل كتطهيره بالقاء الكر او نزول الغيث عليه
او وصول الجاري او مادة الحمام اليه لجواز ان يكون المراد
انه يطهر غيره ولا يطهر بغيره اي لا يطهر الماء بغير الماء
لا انه لا يطهر بالماء والعبارة [illegible] نقضه طهارة
في الماء يطهر غير الماء ولا يطهر الماء بغير الماء لا انه
لا يطهر مطلقا والقول مطلق ولا شيء احد حتى بالماء الا
ما وقع منه بالدليل والعبارة ناقصة لا تعطي هذه العبارة
حتى يحتاج الى التخصيص والى ما وقع منه تطهيره بالماء
[illegible] بهذه العبارة طاهرة
في الماء يطهر غيره ولا يطهر بغيره بل يطهر الماء بالماء
فاذا تنجس ماء النجس القليل بالقاء النجس الطهور والقليل
او الجاري وبلغ المجموع كرا او يقدر الجاري ويدفع النجاسة
عن نفسه ببلوغه الكرية ويصدق عليه انه ماء طاهر بالماء
الماء ببلوغه الكرية ويشبه [illegible] اذا بلغ الماء كرا لا يحمل خبثا

من دون مزاحم ومعارض واما اثبات وجه قذارة
سبحان الله كيف يطهر جزء ماء او قول طاهر النجسة انه يحمل
يطهر الماء النجس اذا تنجس جزء ماء [illegible] ان الماء اذا تنجس
لا يطهر جزء ماء بل يطهر بالماء بكثرة غير الماء فان غير
الماء اذا تنجس يطهر بغير الماء [illegible] اذا تنجست
تطهر بالشمس بجفوف الماء فلا يطهر جزء ماء بل يطهر بالماء
فيصدق في الماء انه ماء طاهر بالماء ببلوغه الكرية [illegible]
اذا بلغ الماء كرا لا يحمل خبثا من دون مزاحم واما [illegible]
لا دلالة لها على [illegible] احد ويتمسك بهذه الاخبار
دفعه منه في غير محله واما بقي في الحمام الا الاستبعادات
والاعتبارات والاستحسانات [illegible] ولذا [illegible] كيف يكون
نصف نجس ونصف طاهر فان خلطهما
طاهر اوجب هذا الا عجيب ويجاب بانه ربما يتغير
الحكم بتغير الحال والعنوان [illegible]
ينجس بالموت والعصير بالغليان اذا اشتد ثم يطهر بذهاب
ثلثيه فلا بعد في زوال النجاسة بارتفاع النجسين اذا
بلغ الحد الذي لا ينفعل معه واما [illegible]

بين القليلين النجسين اذا اختلط وامتزجا صار طاهرا
[illegible] من ماء الطاهر [illegible] اذ لا [illegible] النجس من جميع
[illegible]
[illegible]
من ظرف وصب عليه [illegible] ورد وجانبه
من ظرف [illegible] فهذا الماء [illegible] جميعه [illegible]
الذي فيه فهو استبعاد في ارتفاع النجاسة بارتفاع
الماء النجسين اذا بلغ الحد الذي لا ينفعل معه
[illegible] النجاسة مع بلوغها المقدار الذي لا ينجس مع
بلوغها الى هذا المقدار وحد [illegible] الكرية النجاسة
[illegible] الى هذا الحد والمقدار
[illegible] مع بلوغها الى هذا الحد [illegible]
[illegible] ما ذكرنا كله ان [illegible]
لا يوجد استبعاد فيه [illegible] اكثر المحققين
بحسب الادلة [illegible] الطهارة [illegible] اليها اكثر
[illegible] اكثر [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible]
[illegible] وابن ادريس [illegible] القائلين
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]

خصوصا في خصوص هذا الماء واي فقيه دونه في
مقام الحكم والفتوى الا يفتي بالطهارة هنا الا
وجواز استعماله في الشرب ونحوه في رفع الاحداث والاخباث
ولذا قال في جامع المقاصد مع اختياره الطهارة مطلقا ولا
شبهة في ان الاحتياط [illegible] العمل بقوله [illegible]
المشهور وللتحقيق محل اخر واما الوجه الثالث الذي
استدل به على الطهارة من استصحاب الطهارة المذكور [illegible]
على طهارته اذا وجد فيه نجاسة لا يعلم هل وقعت فيه
قبل البلوغ او بعده فلولا [illegible] القائلين [illegible] الحكم بالطهارة
مع احتمال سبق النجاسة ولعبارة الذكرى [illegible] الاجماع
على ان الماء المعلوم وقوع النجاسة فيه المشكوك في سبقها
على الكرية ولحوقها محكوم بالطهارة فلولا طهارة المتنجس
بالتتميم كرا لم يكن لذلك وجه فيه [illegible]
الاجماع على الطهارة في الفرع المزبور حتى من القائلين بعدم
التتميم في المسألة مع الالتفات الى المسألة وعلمهم بان المسألة
محل خلاف وخلاف [illegible] الخلاف
[illegible]

لا نقض ودعوى ان اكثر المحققين على الطهارة معارضة بان
الاكثر او المشهور على النجاسة كما حكاه غير واحد ولا يخفى
ان نحكي الاجماع على الطهارة حتى من القائلين بعدم
التتميم وكيف يصح دعوى الاجماع على الطهارة في الفرع المزبور
حتى من القائلين بعدم التتميم مع هذا الخلاف البين الذي
في المسألة ولو كان الاجماع على الطهارة في الفرع المزبور محققا
على طهارته شرعا تعبدا ولو لم نعلم وجه الاجماع ومنشأه
والحكم على الطهارة في الفرع تعبدا اجماعا لا يستلزم الحكم
على الطهارة في المسألة اجماعا ولا يكون منشأ للحكم على
الطهارة اجماعا في المسألة ولا يصير مرجحا ومنشأ للحكم
[illegible]
انا نحكم بالطهارة لا الطهارة المتنجس بالتتميم كرا [illegible]
والمستدل بهذا الوجه [illegible] بل [illegible] استصحاب
طهارة الماء فقد اجاب عن هذا الوجه [illegible]
الثالث في الجواهر [illegible] الماء [illegible] بالطهارة [illegible]
البلوغ كرا [illegible] فيه من النجاسة بل [illegible]

طاهر والنجاسة الحادثة [illegible] نجسة [illegible]
قبل الكرية يحتمل ان لا يكون منجسا بان يقع بعد البلوغ
فالنجاسة مشكوك فيها فالترجيح بجانب اليقين [illegible]
وما افاده ان احتمال سبق النجاسة لا يعارض اصل الطهارة
وما هو وجه الحكم على الطهارة والاجماع على الطهارة في
الفرع المذكور هو الاستصحاب ولا يصح استصحاب الطهارة [illegible]
لا الاجماع على الطهارة المتنجس بالتتميم كرا [illegible] البلوغ كرا [illegible]
ما كان فيه من النجاسة اجماعا ولهذا لا يحكم بالطهارة في المسألة
المشار اليها للاستصحاب وذلك لان [illegible]
من اجزاء الماء المذكور وطهارة جزء من اجزائه [illegible]
ولكن من الحادث والاجزاء حقيقة [illegible]
احدها حال اتصاله مع الماء المتنجس وحالته الاتصالية مع
الكر وحالته المتصلة بباقي اجزائه فلا [illegible] النجاسة في
هذا الحال وفي هذه الصفة [illegible] قطعا [illegible]
ولا في حال انفصاله عن الماء المتنجس وحالته الانفصالية
عن الكر وعن باقي اجزائه ولا [illegible] النجاسة في هذه
الحالة [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] على نحو [illegible]
بالملاقاة [illegible] على نحو [illegible] النجاسة [illegible]
وسبب النجاسة [illegible] الطهارة [illegible] طهارته وبقائه
[illegible] وسبب النجاسة [illegible]
[illegible] لان في حال انفصاله [illegible]
[illegible]
[illegible] طهارته [illegible]
الكرية [illegible] طهارته [illegible] بالطهارة
بالاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
قاعدة الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible]
[illegible] القاعدة في
المسألة [illegible]

اي في الشبهات الحكمية والمصداقية والعبارة ...
لا بد في خصوص جهة ... من تأسيس القاعدة الفقهية حتى تكون
مرجحا فيما اذا شك في كيفية الكر ومقداره مفهوما لاجل
الاختلاف في كيفية الكر ومقداره شرعا ووجه الاختلاف في كيفيته
ومقداره او اخذ الشك في كيفية الكر مفهوما للاختلاف
في الاعتبار ... او لاجل الشك في الكرية وشك انه اعتبر مفهوما
في الكر ولكن الكيفية خاصة من الاستواء في السطح وغيره ام لا يعتبر
فيه خصوصية وكيفية خاصة ونحوها فيما شك في مصداق
الكر بعد الوزن من تعيين الكر وتقديره كما وكيفا
اي بعد الوزن من تعيين المقدار والجهة المعتبرة فيه شرعا
والكيفية الخاصة المعتبرة فيه مفهوما وشرعا وبعد الوزن
من زوال التعبد وجهة ما اذا شك في كرية ماء مشكوك
المقدار غير مسبوق بالكرية والقلة ... او شك
الكيفية ولا يوجد لحالة ... اي مقداره او كيفيته
لكن حتى يكون كر ... الكر او ليس كذا
حتى يكون فيه ... في التعبد ... اذا كان ...
والمختلف في الكيفية كذا المعتبرة في الكر حتى يكون كر احد الانواع

عن تعيين الكثرة والتقليل والظهور ... بعد ...
المرجع عند الشك في الكرية شرعا او شرطا كما او كيفا مفهوما او مصداقا
اصالة الانفعال ... اصالة الطهارة ... وذلك
حيث انه قد خصص ... الماء الطاهر الذي
لا ... ولكن على ... فرضا او ... لو ... اذا
... الماء فلا ... الماء ... الا ...
الماء في ... الماء طاهرا ... الماء ...
... الماء ... الماء ... المطلق ...
او المطلق والمقيد ... الكر ... طاهر ...
... الماء طاهرا ... ولكن ... الماء ...
... الماء الكثير ... لا ينجس وذلك
وخصوصية ... كثيرة لا ينجس ... فلا ينجس
كانت النسبة بينها العموم والخصوص او المطلق والمقيد
... طاهر لا ينجس ... اذا ... فلا ينجس ...
اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة وما كان ...

... او المقيد ... او ... ما دل عليه ... دلالة العام ...
فيما دل عليه ... بخصوصه او ...
طاهرا ... خصص ... الماء ... ولعدم
التخصيص والتقييد ... الكثرة ... لا ينجس
... التقليل ... الكثير ... وحيث خصص
... المطلق ... العام او المطلق ...
المقيد ... الكثرة والكرية ... في
... الماء ... الانفعال ... الكر ...
الكرية والكثرة ... الانفعال ...
الملاقات ... الانفعال لا ... الكثير
الكر ... الكرية والكثرة فاذا شك ... مفهوما ...
او شرطا ... فيه ... يرجع الى قاعدة
الانفعال ... الكرية ...
... الكرية مفهوما ... الكر ... التقييد ...
... المرجع فيه ... اصالة الانفعال فاذا شك في الكر ومقداره
مفهوما او في الكيفية المعتبرة فيه مفهوما ... السطح ...

... يرجع الى اصالة الانفعال وفيه ان المخصص
المنفصل او المقيد المنفصل ... الماء ... في الحجية ...
... المطلق في ... الماء ... فيه لا يوجب
عنوانا للعام او المطلق ... المخصص ... التقييد ... المقيد
المنفصل لا يصير ... لعنوان ... الماء ... بعنوان
بالكثير ولا ... الماء الكثير ... بعنوان الكثير
... فيه عنوانا ... الماء طاهرا
... الماء ... الكثير ... الكر ... الكر
... او الكرية ... الانفعال
... المقيد المنفصل ...
... المخصص ... او ...
... التقليل ... او ...
... العام ... التقليل ...
... المخصص ...
... بالخصوص ... المقدار
... العموم والخصوص ...
الذي دل عليه ... الماء ...
... [illegible]

الحجز الثلاثة فاذا شك في ماء انه قليل او كثير وجب الرجوع

الى عموم [illegible] الطهورية ولا على [illegible] الحكم [illegible]

العرض انه يشك في القلة والكثرة وما او [illegible] انه قليل او كثير

فلنا [illegible] في عموم [illegible] على الطهارة [illegible]

الى الطهورية ولا على [illegible] هو [illegible] والاقرب

ويرجع فيه الى [illegible] الى عمومات الطهارة [illegible]

اذا شك في [illegible] وكيف كان اذا اختلف في مقدار

او في اعتبار [illegible] واجزاء [illegible] وتردد الامر

ما بين القلة والكثرة [illegible] انه قليل او كثير يرجع فيه

الى [illegible] في الخصوص وعمومه الى عموم [illegible]

في الشبهات الموضوعية ويرجع في الشبهة في الحكم [illegible] اذا

كان المخصص [illegible] للعنوان وسلب العنوان

[illegible] المطلق وجعله ذات عنوان وسمعنا العنوان الكثرة والكر

ويحدث فيه عنوان الكثير والكر [illegible] الذي [illegible]

الواسطة للعدد انه لا يجوز [illegible] ان يكون كثيرا او كرا [illegible]

على العلم فيا [illegible] المكية [illegible] المشتبه

وهاله الى ذات عنوان وسمعنا لعنوان الكثير والكر [illegible]

مر بما يس بما ذكره قدره فان الخبرين [illegible] في ان الكر والكر [illegible]

وغير الكثير والكر نجس وحيث كان الخبرين يعنونا العنوان الكثرة [illegible]

خصص وقيد [illegible]

[illegible] الموضوع في الخبرين

[illegible]

ونعلم اجمالا ان المخصص [illegible] ولقيد المخصص

التقييد يصير [illegible]

[illegible] محصور ما ذكره فثبت ان الكثير

وليس بنجس وغير الكثير والكر نجس وان غير الكر نجس [illegible]

الى [illegible] يناسب وتخصيصه لها والكثرة والكرية [illegible]

عن المنفصل وعلى [illegible] عن المنفصل [illegible]

[illegible]

الى [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]

المصير حاله [illegible] الى [illegible] المشتبه

ان يكون كثيرا او كرا [illegible] المستثنى منه [illegible]

ويكون محمد حسب العرض الى الشبهة في المصداق [illegible]

او الحكمية المعتبرة في الكر والكثير [illegible]

ماء والمقدار الذي [illegible] قدر والمقدار [illegible]

قدر ومقدار [illegible] فاذا كان المخصص

او [illegible] الى اذا كان [illegible] والمستثنى [illegible]

ويجب اجماله اجمال المستثنى منه [illegible] المطلق [illegible] التقييد

وغير الكر والكثير [illegible] ان غير الكر [illegible] فيصير [illegible]

محمد [illegible] الخبرين المعنونين بعنوان الكثير والكر [illegible]

وفي جهة اجمالها [illegible] الحجة [illegible]

[illegible] انه قليل او كثير [illegible]

الى كر [illegible]

[illegible] الى الخبرين [illegible]

رفع اليد [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] انه كر او غير كر [illegible]

[illegible] الف [illegible]

في جزور [illegible] مبين ومختص [illegible] لا ترفع

[illegible] برابطة اجمال جزء [illegible] ورفع اليد [illegible]

[illegible] اجمال [illegible]

الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] يرجع الى الاستصحاب وقاعدة الطهارة

او [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الى [illegible]

الى الطهارة [illegible]

[illegible] في المصداق [illegible]

وغير [illegible]

قال [illegible] الى [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الى ان يكون

كثيرا او كرا [illegible] في المصداق اذا كان [illegible] مسبوقا

بالقلة [illegible] الاستصحاب [illegible]

كان [illegible]

عرفا [illegible] الاستصحاب [illegible] ان كان [illegible]

سابقة متيقنة من القلة والكرية يجري فيه الاستصحاب حينئذ لكن
وان كان في الاستصحاب مخصوصا لعدم وروده في دفعة
الموافقة المتيقنة الا انه يجوز من جهة وبالجملة من قبيل
الاستصحاب وهذا لا مجال فيه ولا كلام ودعا الكلام فيما لم يكن
له حالة سابقة وكان مشكوك الكرية والقلة من اول الامر
الشك وغيره وهذا المحل البحث من حيث الحكم بالطهارة
ثم قال ودعا اذا لم يكن مسبوقا بالكرية او القلة وجوده دفعة
ودعا البحث بالنسبة لما لا سابقة لم يعرف حالة الكرية والقلة عليه
فقد يقال في الرجوع الى الحوادث بناء على الاشكال وتحقق
على فرض كلا فقد يقال الكر العلة لا زيدا اذا شك ذكره
على زيد او عمرو او بطنه فيحكم بخروجه جائز
محرمة الى الوثيقة الا ان الاولى فيه الرجوع الى الحرمة
فيكره وجه شرعية جواز رهنه ... الاصل المثبت فيها
العام في جهة المصداقية ... ... بقاعدة المقتضي
وكلها يجري رجحه عنده ... فيه ...
انه على ... دخال ... ان ... عدم الكرية
الجارية لعدم تحققها سابقا الا ان ... عدم وجود الكر
فهذا الكلام

فهذا الكلام يكفي للاستصحاب عدم كرية هذا الموجود بناء على القول
بالاصول المثبتة اقول في هذا الاصول المثبتة الواضحة وجه عدم القول
بالمثبتة التي الحق به ... اوضح الخاليين بالاصول
المثبتة ودعا الاشكال في تحقق مصداق المخصص ...
في ... حكم العام ... عدم ... فاذا ... حكم العام
بالاستصحاب ... حكم ... في ... حكم العام عدم ...
حكم العام دون الحكمة ... اقول ... العام ...
الشبهة الموضوعية ... يجوز ... وجوز ... عنده ...
... الاصل عدم ... حكم العام المخصص ...
لا المراد منه استصحاب عدم الكرية او استصحاب عدم وجود الكر
فهذا الكلام فمعروف ... وان المراد منه ...
... ودعا ... عنوان المخصص ... العام ...
... الاقتضاء عنوان العام ... المقتضي
الا ... المانع ومع الشك ... الاصل عدم المانع اقول هذا
... لعدم ... المانع ... باعتبار ... مع ...
عنده ... ولا ... ولا ... ولا ... فيه

... ومع الشك في اصل وجود المانع ... الشك في ...
الموجود بعد تحقق وجوده ... وبحث في ...
وكيف كان ... الرجوع الى عموم الانفعال ... الاستصحاب
الى استصحاب عدم الكرية في هذه الصورة الا في صورة واحدة
... وجوده دفعة ... وتبادل حالتي الكرية
... في هذه الصورة يجري استصحاب عدم الكرية ...
بالانفعال ... وجود دفعة ...
... انه وجد ... وجوده يتصف بالكرية
وجوده يتصف بالكرية والكرة فاذا وجد ...
متصفا بالكرية يتحقق موضوع الانفعال ... الانفعال
... عند ... حالتي ...
... الكتاب ... فيها ... انه ...
... انه وجد متصفا
بالحالة ... وجد متصفا بالحالة فنقول انه وجد ... لم
يتصف بالحالة ... وجد ... يتصف بالحالة
... يتصف بالحالة ... فنقول
... وجد

انه وجد ... يتصف بالكرية ووجد ... متصفا بالكرية
... الانفعال ...
... فيه ... ذكرنا انه لا وجه للرجوع
الى عموم الانفعال ... الانفعال ... الحكم ...
... ولا يبعد الحكم في اصالة ... واحدة التي ...
... الرجوع في ... الصورة ... الحكم في
... اصالة ... الكر ...
... الطهارة ...
... الطهارة ... الرجوع الى استصحاب الطهارة وقاعدة ...
ثم لا يخفى عليك انه ... الطهارة ... الانفعال
بين الاحكام المترتبة على الماء ... وبين الاحكام المتعلقة
بالكر ... المترتبة على عنوان الكر وما ... الكر ...
الرفعات ... النجس ... ونحو ذلك ... التطهير به
على هذا ... التطهير ...
في الكر ... انه ...
بالطهارة ... منه ... يرفع ...
بالنجس ... رفع ... الحدث به ... الطهارة ...
... الثابت بالاستصحاب ... والانفعال ...

احكام الموضوع الذي ثبت بالاصل بما نحن فيه ولا يجدي ذلك
لان الاصل لا يثبت الا طهارته ولا يثبت به الا طهارة الماء
المشكوك الكرية ولكن لا يثبت به كريته ولا يقول انه كر ولا يثبت
له عنوان الكر بل يقول انه طاهر ولا يثبت له عنوان ماء الحمام الكثير
وهذا يترتب عليه من الاثار ما رتب على الماء الطاهر ولا يترتب عليه
من الاحكام ما رتب شرعا على ماء الكر بعنوانه وتفكيك بين اثار
لا عن تحكم كما صاحب الجواهر حيث ان الموضوع [illegible] واكثره ايراد و
جوابا ان لا بد من الرجوع عند تردد الماء بينهما الى ما يقتضيه الاصل
في احكام التقييد والكثير نظير ما زعمه بعضهم في الشك في [illegible]
في وجوب الرجوع الى الاصول اذ الشك فيهما بل لما ذكرنا
من ان الاصل لا يثبت الا طهارته لا كريته ولا يترتب عليه
من الاحكام المتعلقة شرعا بالكر وبعنوان ماء الكر [illegible]
طهارته الثابتة بالاصل في الاحكام المترتبة شرعا على الكر كا
التطهير به من الاخباث بوضع النجس في وسطه او بوضع في الكر
جاري ولا يرفع به الخبث على هذا النحو وان كان يرفع على نحو
الغلبة هذا فيما اذا ثبت طهارته بالاصل واما اذا
ثبت طهارته بالامارة والادلة الاجتهادية اي بعموم قوله

اي بعموم قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير [illegible]
غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ واشرب في الشبهة المصداقية [illegible]
طهارته في الشك في الموضوع [illegible] ونحوها من ادلة طهارة الماء
يكفي ترتيب الاحكام الخاصة المترتبة شرعا بالكر عليه [illegible]
والملازمة بين [illegible] وعدم تنجسه بالملاقاة [illegible] الكرية
ورفعها فاذا [illegible] بين [illegible]
الماء المشكوك الكرية [illegible] وبين الكرية فاذا ثبت [illegible]
بين [illegible] الاجتهادي يثبت جميع احكامه المترتبة
عليه فيحصل [illegible] احدهما بالامارة والاجتهادية [illegible]
خاصة بالكرية وترتب عليه جميع احكام [illegible]
[illegible] الكر واحكامه [illegible] الاحكام الخاصة
بالكر وبعنوانه [illegible] المعرفة [illegible]
الكرية بيانه [illegible] الموضوع [illegible]
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء [illegible] اذا كان الماء قدر كر
واحد [illegible] او [illegible]
العلم [illegible] ذلك [illegible]
او [illegible] المقيد [illegible] التخصيص او التقييد [illegible]

طهورا [illegible] خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء [illegible]
الماء القليل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] وعبارة [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] الكرية الذي
[illegible] الكثرة [illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] المشكوك الكرية [illegible]
[illegible] خلق الله الماء طهورا لا ينجسه [illegible] وترتب عليه [illegible]
الخاصة المترتبة بالكر والكثير [illegible] موضوع الكر [illegible]
[illegible]
الاضطراب [illegible]
[illegible] بالتفصيل بين [illegible]
[illegible]
السطح [illegible]
[illegible]
بان يحبس الماء [illegible]
[illegible]

[illegible] المنصب [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمع [illegible]
اذا [illegible] الجمع [illegible]
بالملاقاة [illegible]
[illegible] السطح [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصف او الصنف [illegible]
بحسب الوصف او الصنف [illegible]
بحسب الوصف او الصنف لا يوجب [illegible]
لان الماء [illegible] الوصف او الصنف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكدرة [illegible]
[illegible] السطح اذا [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible]

من جنسها في الحادث والكيفيات والصفات والعقود
ويجري اذا كان مختلف السطوح باعتبار بسائط الجوهر
ويكون الماء المذكور بمعنى الوصف او الصنف او النوع الا ان
كما في البئر او الجب دون الا براء او نهرا او حوضا فاذا حرك
جدا فيه لا يتحرك جوانب المراد من الماء في قوله او كان الماء
قدر كر لم يحمل النجس اي لم يظهر اثره فيه بل المراد منه مياه العالم
ومياه الدنيا بعد الجمع بانه ليس المراد منه مياه العالم
منه الماء المتصل الذي يتصل بعضها مع بعض ويكون في غديرين
متواصلين متلاقية التي يبلغ مجموعها ومجمعها كرا اذ كان
الى الماء الموجود في الحوضين المتواصلين بالاضافة ودوائر
بين الغديرين في غاية الرقة فضلا عن كونه في غاية السعة
ووقوع فيه النجس الملاقاة ويكون مختلف السطوح او المراد
منه الماء المتصل الواحد عرفا ~~ويكون المتصل الواحد عرفا~~
البالغ كرا حتى يقع النزاع في صغرويا بين اهل العرف بان
الماء بين الموجودين في ما بين المتواصلين بالاضافة الى الحوضين
المتواصلين بالاضافة صغيرة ومشتبهة باعتبار المختلف السطوح
ماء واحد عرفا حتى فيلحقه الملاقاة ويعتبر ماء واحد عرفا
النجس فيقع النزاع في ما بين احدهما في الكرية وعدمه

في الصغرى ويرد ان الماء الحوضين المتواصلين بالاضافة صغيرة اوو
ماء واحد وليس بماء واحد فيقع النزاع كبرويا وصغرويا
غير الماء ان المراد من الماء في قوله اذا كان الماء قدر كر الجنس
مقدار ماء واحد او ماء واحد متصل بعضها ببعض البالغ
كرا في مقابل الانفصال والاتصال الذي ماء بعضها في
بعض وليس ماء كل نقطة وصدق عرفية ماء واحد في ماء
عرفون كان تشبيهين وهم في الحقد الموضع على العرف
العرف ولا يبدا فهم وعمد في الحقد والجنس من نقطة الماء
المأخوذ في موضع الدليل يعني فهو في الماء الماء المتصل
رواة بعضها ببعض متقابل الماء المنفصل رواه بعضها
في بعض والقواه البنا ورواه البنا ودوسوا في المنع
والحوض بايدينا وبعد الشعاب والدلتاء والرحى والكر
البنا لو نازعوا وقال ان ماء الحوضين المتواصلين بالاضافة
صغيرة ما او انه ماء واحد المتصل رواه بعضها ببعض
حقيقة ودقة بمسامحة تدقيقهم وتدقيقهم
بل تطبيقهم وخطئهم وتقول انهم اخطأوا في التطبيق وفي
التطبيق وخطئهم اخطاؤوا في تطبيق الصغرى على الكبرى
على الحكم

والظاهر ان النزاع ليس الا كبرويا فهو ان المراد من الماء وهو
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء هو الماء المتصل رواه بعضها
ببعض ويكون في ما بين متواصلين بالاضافة ونحو ذلك
بينهما بالاضافة ويدل ان الماء الواحد عرفا في الماء
الدال وذلك بان ماء الحوضين المتواصلين بالاضافة ماء
متصل واحد ماء واحد متصل بعضها ببعض حقيقة و
دقة وما يقتضي اطلاق التعدد عليها احيانا فليس انها
ما ان فهم باعتبار تعدد المحل والظرف لا باعتبار كونه
دالظروف والحقيقة باعتبار تعدد المحل ولذا
لا يطلق ذلك الا في الحوضين ماء واحد ما لم يكن فيه حاجز
سطوحا موجبا للتعدد ولا يطلق التعدد عليها باعتبار
فلذا الحوض في بعض سطوحها والوحدة باعتبار شأن الحوض
جمع السطح ولذا لو حوض ماء في صغير ودونه مصرع على
هذه الهيئة والكيفية لو مختلف السطح كان ماء واحدا
الماء المصبوب فيه ماء واحد حقيقة ودقة لا مسامحة
بل حقيقة كيف لا وقد اعتبر في موضوع الحكم الشرعي في الخبر
بناء على الخبر وكيف اعتبر الماء في مهية وحدة فان كان
الماء قدر كر

الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو اذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء
وكيف لو حظ واعتبر الماء الذي هو موضوع الحكم الشرعي في المنطوق
بناء على شمول الخبر وكيف وقد اعتبر الماء في الخبر الذي
ذكر وسيق بنحو القاعدة وضرب القاعدة الكلية للتكليف
منطوقا ومفهوما لحكم المياه وحكم اعتصام الكر وعدم اعتصام
دون الكر حتى الجاري بناء على اعتبار الكرية في اعتصامه
رفي به والعلامة قدس سره وبناء على عدم اعتبارها في اعتصامه
دون خصيصه كثيره عاصم من منفعل بالملاقاة في الحكم المشهور لان
في خبرا او نجسا بالدليل وكيف لو حظ الماء في الخبر الذي
يدل على اعتصام الماء اذا بلغ كرا وكان يتعدد الكر وعدم
اعتصامه اذا كان دون قدر الكر ولم يبلغ قدر الكر لان
ان الحوض والمختصة الهيئة والمختصة العقلية موضوع وواحد
ولو حظ بحر واحد دون ان يكون في الخبر من الا في المنطوق
والموضوع الذي لو حظ في ظرف الخبر موضوعي الحكم بعدم
اعتصام ما دون الكر ذلك الموضوع بعينه لو حظ موضوعا لحكم
واعتصام الماء اذا كان بقدر الكر ولا يتفاوت فيه فيهما

واذا الحقناه طهارته بالعمومات الشاملة والاصول العملية
الى ما لا يعلم وقاعدة الطهارة تنفكك بين حكمه
ولا يخرج عنه الا ظاهر المستفيضة بالكر والا اثبتنا طهارته
بالادلة اللاحقة لها دفعة الى الشيخ حكى الله المشهور الكثير
ويجوز الكل عنه الى ان يحكم منوطا بالتدريج نزح عليه
احكام الكر بدعوى الاجماع على الملازمة بين عدم تنجسه
بالملاقاة وبين احكام الكر ثم الاجماع على
ذلك وان كان هناك اجماع على العموم لا تستقيم ذلك
في الجملة المشهورية فلحصر ما ذكرنا كله ان الاعتبار
عبارة الاجماع وثبوت الطهر في موضع الكر وحكمه
وهذا كله فيما اذا كان الماء ساكنا واما اذا كان جاريا
عن مادة وكان مختلف السطوح على وجه التسنيم او التحدر
بصورة التسريح مع عدم كرية العالي او مع كون الماء
كرا او مع نقص كل منهما عن الكر فهل تتقوى العالي
بالسافل وعدم تقوى العالي بالسافل او تقوى السافل بالعالي
دون العكس وجوه واقوال والاقوى من الاول
لتحقق الاتحاد وانه ماء واحد عرفا وان اختلف سطحه
ولا يحكم بالملاقاة اذا كان كرا في الجملة بعضه في بعض

او وسطه واما اذا كان جاريا كذلك وكان المجموع ناقصا
عن الكر فهل تتقوى العالي بالسافل وعدم تقوى العالي بالسافل
او تقوى السافل بالعالي دون العكس وجوه واقوال
والاقوى من القول الثالث واستدل عليه بالاجماع
على عدم سراية النجاسة الى الاعلى في الماء بعد عدم وجوده
في الماء بالجاري وعدم تحقق الوحدة ومع كون الماء بالتنقيص
وان بعضها ببعض لا يوجب الاتحاد عرفا الا في الجملة الجارية
سابقا وفيه ان تنجيس جميع اجزاء الماء بتنجس بعض اجزائه
وانه ليس بالسراية بل بالتعبد ولهذا يحكم بتنجس كله
بتنجس بعضه مع ما فيه الاجماع وخصه بذلك على انه في المنع
وعلى ان يمنع بعضه بذلك اذ لم يجمع عليه بذلك والماء
فهو والا فمقتضى اطلاق السراية سابقا فالاولى ان يستدل
عليه بان ادلة تنجس القليل بالملاقاة لا تشمل هذه الصورة
اي صورة تدافع الماء وعدم انفعاله اذ مع عدم التدافع واذا
دفع ولو كان الماء لاعلاه مع السافل مع عدم التدافع واذا
تنجس الماء بالملاقاة تنجس ويحكم بها في هذه الصورة
فيبقى هذه الصورة تحت عمومات الطهارة

وحكمه الرجوع فيها الى عمومات الطهارة دون استصحاب الطهارة
دون عمومها للامر جهتي هذا فيما اذا كان جاريا لا عن مادة
على وجه التسنيم او التحدر واما اذا كان جاريا لا على وجه التسنيم
دون التحدر بل كان جاريا على الارض مستويا السطوح ومختلف
سطح وتساوي السطوح ينجس السافل بالنجاسة ابتداء منه وباقي
طرف منه لا لا لملاقاة النجاسة وباقي جانب العالي فانه تنجس
النجس والتنجس لا محالة فيحكم بالنجاسة فيجب التطهير
المتغير لا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه لاحتمال الاتحاد التجمعي
الملاقاة لا للتغير وان الحقته بالكر ودونه الكر المتغير بالنجاسة
ثم لا يطهر ايضا بزوال تغيره من قبل نفسه ولا يستصحب الماء
فيه ولا يتوقع حصول طهارة فيه لو زال التغير من دون اتصاله
بماء معتصم او امتزاجه به للاستصحاب ولا لاوجه لوجوب التقية
في البئر المتغير حتى يزول تغيره بناء على انه حتى لا ينجس
دون التعبد مع ثبوته في تحقق بنزح الماء من البئر ومع انه لا يعده
حتى ان المتغير بتغير ريحه او طعمه فيترتب حتى يذهب الريح ويطيب
الطعم لا لان الماء فيه هذا البناء لاجل الحسبية في الطهارة

من السبب في خاص وجه ذهاب الريح وطيب الطعم وزوال
تغيره بالنزح لا بغيره للعلم ذهاب الريح وطيب الطعم وزوال تغيره
بالتوجه لان ما تحصيل وفي قبل نفسه بمنزلة النزح
فمن قال من كلامه بالتعبد بالنزح المعهود اذ حكم بالتطهير بالكر
بحرمته بناء على ان الماء تنزح وذلك من ان التغير بالكر فيه نصف
بالمحدود في المجموع فوض الكر رائل تغيرها فاجتمعا
ان ثبت ما ثبت في غيره بالاطلاق واورد عليه انه
مخصوص بالحيث الذي لا يكون تغيره القليل فاذا ثبت
النجاسة بالتغيرات بتعيينه ولو قيل ان القدر الثابت
في النصف المتغير بان الماء متغير او ما لم يزل التغير
فهو داخل في العموم قلنا هذا بعينه وارد على الحكم
بعدمه اذا كان الماء متغيرا في نجسين الى ان جاء خوف الى
غير حين الارتفاع ثم ان الخروج في حد ذلك الجمع بالماء كل
الحكم فيما ليس من القدر المتغير اذ ثبت ليس له الاطلاق
ودنيا ومن فاقيا بالحكم النجس فالمعنى ان الكر لا يتصف بالنجاسة
ولا يخلو بدر فيها عن نفسه وبعضها عن نفسه في وجه جمهور

التغير وتمامه من عوض الزوال فالحكم حال التغير وغيره
[illegible] بحث الطهور [illegible] اذا تغير الماء لكونه
بحيث [illegible] المقيد [illegible] الى [illegible]
فالحكم بالنفس [illegible] حال التغير [illegible]
فلا [illegible] متغيرا وغيره [illegible] تغيره
[illegible] تغيره [illegible] او بسبب [illegible]
[illegible] نعم [illegible] الحكم [illegible] الماء المتغير [illegible]
ازداد المياه حتى [illegible] اذا تغير الماء [illegible]
[illegible] مختصا بالماء المتغير [illegible] الحكم [illegible]
بعد زوال تغيره [illegible] عنه في هذا الخبر [illegible]
[illegible] لبيان حاله [illegible] الحكم
[illegible] المتغير [illegible] بعد زوال
التغير [illegible] في [illegible] بالاستصحاب
[illegible] باحد [illegible] فيلزم [illegible]
[illegible] زال التغير [illegible] انه لو
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الذي تغير
زال تغيره

زال تغيره [illegible] بالنسبة الى الكر
[illegible] التي زال تغيرها [illegible] الطهارة
[illegible] وغيره [illegible] بالاستصحاب [illegible]
القول [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
النجاسة [illegible] المتغير [illegible]
[illegible] التغير [illegible]
[illegible] الموضوع الذي [illegible] الاستصحاب
[illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] موضوع [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الدقة [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] موضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] بحسب الموضوع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
العرف [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الدقة [illegible]
[illegible] التغير وما زال عنه التغير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] التغير
[illegible] التغير [illegible]
[illegible] عنه التغير [illegible]
التغير [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العرفية [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] استصحاب النجاسة [illegible]
[illegible] التغير [illegible] النجاسة
[illegible]

فإذا تغير الماء وتغير الطعم فقد ذهبا منه ولا ترى به وقوله
مما ليس إذا غلب لون الماء لون البول وقوله إذا كان
النجس الغالب على الماء فهو أيضا ولا ترى به ونحو ذلك و
أجيب عن هذه الأخبار بأن الماء في الأخبار ما طهر
بغلبة الماء على أوصاف النجاسة وغلبتها عليه وإذا
الأمر فلذا كان غالبا بعد أن كان مغلوبا وكذا
ذلك بأن كل غلب الماء ريح الجيفة فذهبت ...
الأحوال ... ولا يخفى ... ومعناه أن الموجود ...
وقت ولا حال وحالة غلب الماء ريح الجيفة ... وفي الظاهر
النجاسة وأثر النجاسة فيه ولا ترى به ولا يصدق هذه العبارة
ولا يصح أن يقال هذه العبارة في جواب ما شرع هذا الماء
وفي الحكم أنه شرع الماء الذي كان مغلوبا ومتغيرا بريح
الجيفة وكان ظهر فيه ريح الجيفة وكان ظاهرا فيه أثرها ثم غلب
الماء على ريح الجيفة وصار غالبا على ريح الجيفة وزال ولا يقع
عنه أثرها وخفي فيه أثرها وفي الظاهر فيه أثرها بعدما كان
ظاهرا فيه بعد ثبوته ولا يصح أن يقال في جواب ...

حكم كلي غلب الماء على ريح الجيفة فذهبت ولا ترى به حتى لو كان
وقت ولا حال ولا حالة غلب فيها الماء على ريح الجيفة
ما دام ظاهرا يجوز استعماله في الطهارة ولا ترى به لأن العبارة
النجاسة ... فإذا تغير الماء وتغير الطعم والرائحة منه
ولا ترى به التي ... فقوله كل غلب الماء ريح الجيفة ...
مفهومه غاية الأمر ... منطوقا وذكره في اللفظ
وصرح به ولا يذكره في اللفظ والمصرح به فيفهم من العبارة
الأولى ... غلب الماء ... الجيفة ...
ولا يراد فيفهم من ... في العبارة ... اللفظية
... وقت ... وحالة
تغير الماء وتغير الطعم وظهر فيه النجاسة وأثر النجاسة ولا
غلب ... ريح الجيفة الماء وظهر فيه أثرها وظهر فيه ...
الجيفة ... ولا ... فرق في إفادة المعنى الأول
والمعنى الثاني بين كل غلب الماء وبين إذا تغير ... الطعم
سواء قيل كل غلب الماء ... وكل تغير الماء والطعم ...
أو قيل فيها إذا غلب الماء ... وإذا تغير الماء ... فيصدق
المعنى ... فرق بينهما في ذلك ويصدق هذه العبارة ...

بمنزلة المتغير على الماء الذي التقى فيه النجاسة والجيفة وظهر
فيه أثر النجاسة ورائحة الجيفة الكثير بعد زمان وبعده وتغير رائحة
الجيفة بعد مدة وزمان وغلب ريحها عليه بعد
حين وصار الماء مغلوبا بعد أن كان غالبا وخفي أثرها ... وتحقيقها
وما نقل ... وظهور أثرها فيه وصار نجسا بعد ... فيصدق كلما ...
الماء والطعم والرائحة منه ... المغلوب
بعد مدة بعدما كان غالبا وخفي أثرها ... ظهور أثرها
فيه كذلك ... ويصدق ...
يصدق ... الماء ريح الجيفة على ما كان غالبا بعد
أن كان مغلوبا ... في ... أحدهما ...
... ومنطوقا
... المعنى ... في
... ولا
... على ...
في ... الخبر ...
... الخبر ...
الماء إذا تغير ... نجس

أثرها نجس وإذا زال تغيره ... الماء ...
... طهر
... النجاسة ...
ثم تغير ... بالنجاسة فظهر فيه أثرها نجس ثم زال تغيره
... وغلب الماء على النجاسة وأثرها ...
طهر ... ثم طهر ثم نجس
... إذا غلب
الماء على النجس ... وظهر فيه أثره طهر ثم غلب النجس
عليه وظهر فيه أثره نجس ثم غلب الماء ... وظهر فيه أثره
وزال عنه أثره ... طهر ... وكذلك ...
طهر ونجس ثم طهر ونجس ...
... فأي فرق بينهما ... في ...
... فرق
بينهما في ذلك ... فيهما ...
في قوله مما ليس إذا غلب لون الماء لون البول وقوله إذا
كان النجس الغالب على الماء فهو أيضا ولا ترى به ونحو ذلك

او يكون كلاهما في الصحة التعليق الا ان تقييدها بحال الطهار
دخولها على الحالة الفائتة من حيث تذكر في العبارة التي
تؤخذ وجه وجيب من حيث بعد الشيء ككونها التعليق او تقييدها
بالطهار ودخولها على الحالة الفائتة وعلى الغاية المقصودة من
الترخ باني الفائتة من باب الطهور الرافع للحدث بالترخيص
بالماء الطاهر المجدد بالترخ لا يشترط فيها وجه انه
دفع لهذا الايراد والاشكال بعد الشيء اذ لا وجه لتخصيص ذلك
الرفع بالحدث بالسبب الخاص وبالترخ ومقابلها بالترخيص
بالماء الطاهر المجدد بالترخ بعد الشيء بل الغاية من باب
الرفع بالحدث ... وباقي ... وجهان
وباقي ... ولو في نفسه او مستصحب الحال او دفع
احتمال طهارة فيه تزيل تغيره ومع الراجح ان خصوصية المورد
لا يكون مخصصا للعموم الحكم بل في بعض الحالات تقتضي الخصوصية
وتشعر منه الى غيره من وجود الماء لكل الرماد ... فاحش
فتلغى الخصوصية وتشعر من الرماد الى كل ما يعرض ... واما
هذه الوجوه ... طاهرة في طهارة الكر المتغير الذي زال تغيره
ولو بنفسه ...

ولو بنفسه ولو من قبل نفسه نعم لو شك في طهارته بذلك بعد
ان لا يعلم احتمال الدليل ووجه احتمال عدم دلالته على ... الا
وعدم ثبوته من جهة السنة لطهارته بذلك يكون الرجوع الى استصحاب
النجاسة بعد الزوال ... الاشكال في جريان
الاستصحاب سابقا وان المورد في موضوع عند العرف ... بعد
موضوعه عند العرف وان كان ... الحكمة ... موضوع
ولو كان بحسب نظر العرف ... الدقة العقلية
وعلى الدليل ... الموضوع المأخوذ في الدليل ...
... في ذلك في ... هناك ... الكر ...
الذي عليه ~~...~~ ... وكيفا
... ولا ... فانهم
في ... الموضوعية ... حتى يرجع اليها في المورد
... الحكم ... اعتبار ...
... عليه ... عدم ... مقام ...
الانفعال ... قاعدة الانفعال الى قاعدة المقصود ...
والمقصود ... ويحتمل ... لنقض ...

وهاهنا ان ... النجاسة ... في ... الكرية ...
عنها ... الى ... ونقض ...
... قاعدة المقصود ... اذا لم يرجع الى
قاعدة من القواعد المسلمة الاستصحاب ... قد ليس ...
من قاعدة مستقلة مسلمة ... يرجع الى واحدة من ...
... عبارة ... على ... في الحكم
وجود ... الموجود ... الحكم ...
... على ... وفيه ... ولكن ...
... على ... الاجتهاد ... حسب ...
الا دليل الاجتهاد ... الماء ... الطهر ...
... الماء على ... الاستصحاب في ... على ...
موجود ... الطهارة ... قاعدة الطهارة
الاستفادة ... الماء ... ولا ...
... ذلك ... الحكم ...
... والعرفي ... الخارج
... الماء ... الطهر ... النجس ...
الماء على ... الاستصحاب ... اذا كان ...

فيكون النجس بالمجهول الى الخارج منه ... مخلوقة
... النجس ... المخلوقة حسب الوضع
الى ... الذكر ... المحصل ...
... ومن الخارج منه ... الكرية
... منه ... الجزء ... النجس
... يمكن ... الطهارة ...
فيه قاعدة الطهارة ... قاعدة ... الانفعال الى قاعدة
المقصود ... في الموضوع
... الاشكال
فان ... من ... فيشكل ...
... الموضوع ... الاستصحاب ...
... الموضوع ... الاستصحاب ... الاول
وموضوع الاستصحاب ... العرف ... العقلية ...
... الدقيقة ... الاستصحاب ... الحكم
... العرف ... هناك ...

اذ الحكم ما كان ثابتا قبله منتفية بان كان منتفيا في
الوجود قبله اي بان كان ما كان قبله ثابتا منتفيا في الوجود قبله
فلا دون ان يكون مشروعا ومبرورا بالشروع حتى يكون مبرورا
بالكثرة ودفعا للغلة بان لا ان سقط عنه دفعا ودفع وجود
دفعه ولان هناك لها عنه ووجد ما كان دفعه ذلك ولكنه
وقلنا من [illegible] اي وجد [illegible] ولان فيه [illegible]
فهو المرجع فيه قاعدة الاستصحاب او قاعدة الطهارة مستصحب
القاعدة فيه الطهارة الا ان يكون ما كان [illegible]
يخرج عن موضوع الكلي الاثر ويدخل في موضوع ما دون الكل
وموضوع القليل والنسبي يكون ويجوز موضوع النسبي [illegible]
الموضوعي ويدخل [illegible] اذا جمع الماء [illegible]
ماء عن عموم المفهوم ويحكم عليه بالنجاسة ويرجع فيه الى
قاعدة الاستصحال ويكون ان يدخل المصداق في الشاهد
بحال ان الماء المطلق من الحوض او الماء الموجود في الحوض
متصفا بالكرية وبالجنسية وبين الكرية اتصاف فحال
بالجنس الموصوف وصفة اتصاف [illegible] الصفة والجنسية
حد الاتصاف فيجري عنوان ما دون الكر ويا سبق ذكرا

وبالنسبة الكر ويحكم بالنجاسة لان صدق عنوان المفهوم الذي
الحكم الباب على الماء الذي يبين جنسه وبين الكرية اتصاف
ويحكم بنحو الاتصاف مع [illegible] وثانيا بين المصداق
على حد العنوان عنوان المفهوم هو بادون الكر وبالنسبة يكون
وما سبق ذكرا ثم يصدق عليه وانه فقد انه يجوز الموضوع
منه الا انه يكون كثيرا فقد ذكر في الماء [illegible]
بين قد الذي جنسه الرابطة للضرورة انه يجوز الموضوع منه
الا انه يكون كثيرا فقد ذكر ويصدق عليه عنوان العنوان في
عنوان انه ماء لا يجوز الموضوع منه ويصدق على عنوان
الماء الذي بجنسه وبين الاتصاف العنوان العام
فهو انه ماء لا يجوز الموضوع منه ويحكم العنوان انه العام
وبالنسبة يكون الرواية مسندا وان كان لها سند صحيح ويحكم
عليه بالنجاسة يحكم الرواية مسندا وان الموضوع بالكرية
وما فيه في الشرب منه الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا
يستقى منه فهو محمول على غير العام ومنزل على الكثرة ونحوه
فهو وجه [illegible] على حكم العام [illegible]

وما قلنا فهو وما العموم فيحصل فيه الرواية والتخصيص
عن المطلق عليها لعدم ورودها في اصول اصحابنا فهو
الجمع بينه وبين قوله اذا كان قدر كر لا يحمل نجسا الدال على
عدم الكرية لعدم التنجس مقيدا بالكر عن كونه لا يحمل شيئا
وانما هو باعتبار كونه فكونه الكرية قيدا للموضوع وهو
الماء الذي لا ينجسه شيء فكل شيء في كونه فقد يجري الحكم عليه
لعدم التنجس بمفهوم الحصر لانه يشك في موضوع العام
فيما وقع منه شيء من الكلام والعقد وقع في كونه
وفيه انه لا يقال ان العام يجري على الخاص والمطلق يجري
على المقيد وان كان يخصص العام ويقدم عليه والمطلق
المقيد يقيد المطلق ويقدم عليه لكن فيما كان الخاص اذا
حجة فيه وكان يخصص العام ويقيد المطلق ويقدم عليه اذا
كان حجة لا اذا لم يكن حجة ومن المعلوم ان الخاص
المخصص او المقيد بمفهومه ومعناه مخصص او مقيد
للعام او المطلق حسب الفرض ان مفهوم الكر ومعناه

مجمل في بيان ومن الكرية المفهوم ومعنى اذا الشبهة
الشبهة المفهومية والشبهة الحكمية لا الشبهة في الموضوع كما اذا
كان مفهوم الكر ومعناه مجملا وغير حجة كان مفهومه
فهو بالنسبة الى الكر وما يبقى الكر وما النسبي يكون مجملا غير حجة
ويرجع الى اجمال المنطوق الى المفهوم ويعدما كان لا الكر
منطوقه ومفهومه مجملا الى بعدما كان اذا كان الماء
فقد لا يكون حجة في منطوقه ومفهومه وما النسبي يكون مجملا
يخرج عن الحجية وبعبارة اوضح بعدما كان المنطوق
واما الكر واما المفهوم وهو القليل مجملا ولا يكون حجة
اجمال المنطوق الى المفهوم الذي يصير المنطوق مجملا
مجملا واذا كان مجملا يخرج عن الحجية فلا يصح ان
يكون مخصصا او مقيدا لعموم مثل الماء طهورا
لا يحمل شيئا او الماء طاهر او مقيدا لاطلاقه ولا يقدم
عليه ولا يجري العام او المطلق على الخاص او المقيد في
وقع البيان بالعنوان واجمال هو منطوقا ومفهوما

او لمنه

لا يدري الاحتمال عن صلى الا بعد طهر الى اجزيه في الواقع
دونه خصوص او تقييد بمقصود ولا ان الاحتمال في الخصوص
او التقييد المقصود الى الاحكام او الحكم للاحق في مورد فيقع
الى الصدقة على ما لا احتياج الى التزام فكون الترجيح في بعض
المعهودية وحكمه بعد ثبوت ذلك و في الاستظهار في نسبته للحدث
الترجيح فيما ذكر في مورد في حكم وجوب الكل عقب الماء رفع
الجهة فيها او ترتيب فهم مما ذكرنا الا انه لكل سلك
فكونه ماء سهوا في موضوع يحكم عليه بالطهارة وعند
الاشتغال بمقصر الحدث في الماء عن الالتزام وعبارة فيه
معصر القاعدة المستفادة من الحكم بالطهارة في
الشبهات الحكمية من الموضوعية وما ذكر بالصحة الاقتضاء
التمسك بالطهارة باصل الطهارة لدى التمسك بها
الطهارة سبوع حد الدليل الاجتهادي فليس حكم بان
الطهارة بتحصيل الا الا كل عقب مع فساد قطعا
وما ذكرنا من الف و ما ترك ظاهر عن المشهور بعض

عليه الاحتياط لحكم في بعض الحالات وبدل عليه كثرة
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وعدم بالرطل العراقي
وعن الاستناد على العراقي بحجة ابن سلمان الكر
ستمائة رطل وما ورد من الطعام المتفق على ان
المراد به العراقي ولا المدني فيتعين حمل على
وهو ضعف العراقي عند الاصحاب فيكون مبينا للكر
ولكنه يحتمل انه لا بأس به هذا الحد ولا قرينة لتعيين
والتوفيق وليس له تجمع الحرف المقبل ولذا
حملها على الهاشمي فقد على المدني فيكون ضعفا
بالعراقي فيقرب من ساحة الغميين فلا اشكال
بين الحد الا فرق فيقع نحو ينبغي الترجيح على التعيين
اذ يختلف الماء بهذا المقدار القليل من الكثير
الى تحقيق في الفلو و نحوه يجب الشك والحمد
حمل ولا يجري فيه فيقع هذا المكون بين مقدار
بالوزن لهذا و بين مقدار بالمساحة لهذا ثلاثة
معتبر حتى يحصل مقدار الكل في تحاج الى الجواب

الترجيحات المتعددة التي كان الى مكن بعضها كقرار الماهر
ولكن ولهذين الروايتين وعده من دون صحة
العمل وتعرض هذين الروايتين عن المرسلة وتجري
سلما على العرف بعدم صحة ملاك الاصحاب ومع
قطع النظر في كل نحو يحمل الحجة على المدني طاهر
والمشارف و حمل الحجة على مكيال بلده ولو كان
بلده لا على مكيال غير بلده و يعتبر الحجة على المرسلة
لضعف سنده وبحكمون بينها بهذا النحو من الجمع ولذا
ان المراد بالماء في المرسلة كان مرتبا لا غير وليس
وليست الحجة مسبوقة بالسؤال حتى يحمل الرطل على
رطل بلد السائل بل يقتضي الاطلاق الكر ومقدار موافق
وليس ظهور بالاجماع على تفسير المدينة لحمل الرطل على
رطل بلده ... الحجة وانه لحدة قال يرعاية ما يطابق
بلده ورطل بلد يعني ان ... ان منعها غير معلوم

[illegible]
في سبب ذكرات الرطل العراقي ... كما انه لا يتحقق
في الجمع تحصيل الكلام و تقدم في العلم الكر
كان ما المدني ... الحجة على تحصيل الكلام
بلحد شهد بالكر ورطل العراقي ... بمجموع
ورطل بلده ... بلده ... الرجوع على مكيال
بلده ... و هذا الذي ذكرنا من المعارف
عند اهل العرف و ما مر في الحجة على
ليس بمعصر حجة العرف من حيث العدد فلكونه
بالعراقي فيقرب من ساحة الغميين و قرانه
في المساحة ... فقيه قول كثيره مشهورة
فنشات في حتمية الاخبار الكثيرة الواردة في
ما ذكر لها وجهها وشيب الاختلاف في
او تخص من الاصحاب وختار فيها على اختلاف
واحدها جمع او شخص ... في التقاهات دنيا
الاخبار منها رواية الحسن بن صالح الثوري ...
ان الكر ثلاثة اشبار ... في ثلاثة ...

[illegible]

قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف
عرضها وفي رواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلاثة
أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض
فذلك الكر من الماء والمراد من العرض [illegible] السعة كما في
الأخبار [illegible] ثم في صحيحة إسماعيل بن جابر في الماء
الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر
سعته [illegible] عرضها الكر
[illegible] وفي رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد
الله عليه السلام قال الكر ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وفي
رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا وأشار الى حب من
تلك الحباب التي تكون بالمدينة وفي رواية
[illegible] عن بعض أصحابه عنه عليه السلام قال اذا كان الماء قدر
قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان والجرة [illegible]
الأخبار [illegible] المذكورة في [illegible]

ثم [illegible] عليك أنه [illegible] والأخبار المعتبرة
في الأبعاد الثلاثة [illegible] العمق والعرض والطول [illegible]
الا العمق والعرض [illegible] وفي رواية [illegible] بن صالح الثوري و
رواية أبي بصير الا العمق والسعة [illegible] في صحيحة إسماعيل بن جابر
[illegible] العرض [illegible] السعة [illegible]
أشبار [illegible] ثلاثة أشبار ونصف [illegible]
[illegible] ثلاثة أشبار ونصف [illegible] حتى يبلغ [illegible]
على ثلاثة أشبار ونصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] المضروب [illegible] مضروب [illegible]
[illegible] مضروب [illegible] ذراعان العمق [illegible]
في ذراع وشبر [illegible] الدائرة [illegible] المسطح
[illegible] ثلاثة أشبار [illegible] مسطح الكر [illegible]
[illegible] وهكذا [illegible]
حيث [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] مسطح الكر [illegible] الدائرة [illegible]

[illegible] في الدوري [illegible] الكر [illegible] دوري
[illegible] المسطح [illegible] الدوري [illegible]
مركز الدائرة [illegible] ونسبة [illegible]
الدائرة نسبة الثلث ثم يضرب نصف [illegible]
ونصف في جذر الذراع في [illegible] الدائرة [illegible] الدائرة
[illegible] الدائرة [illegible]
الدائرة [illegible] أشبار ونصف اذ [illegible]
ثمنه ثم يضرب [illegible] في [illegible]
الى سبعة وعشرين [illegible] ثلاثة أشبار ونصف
عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها [illegible]
[illegible] على ما [illegible]
[illegible] التفاوت بين [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible]
فيه [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]

[illegible] الى ما ذهب اليه المشهور [illegible] وكيف كان لا
[illegible] تنافي الأخبار [illegible] بعضها مع بعض [illegible]
مع أخبار الوزن [illegible] بحمل الزائد على الاستحباب
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الزائد على الاستحباب [illegible]
[illegible] بالوزن [illegible] بالوزن [illegible]
[illegible] التحديد [illegible] الأقل [illegible]
[illegible] المياه [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] مراتب القذارة [illegible] ان القذارة
[illegible] مراتب [illegible]
الشرعية [illegible] القذارة [illegible] مراتب [illegible]
مراتبها [illegible] المنع عن استعمال [illegible] بحيث [illegible] استعمال
[illegible] رفع الحدث والخبث والشرب [illegible] مراتبها [illegible]
مراتبها [illegible] استعمال [illegible] عن استعمال
في حال الاختيار لا في حال الاضطرار والضرورة و[illegible] وجدان

وجدان ماء غيره لا في حال عدم الوجدان ولقائل ان يدفع برشته
الكر واول مرتبة منه تمنع عن بعض مراتب القذارة وهي ما ينشأ الملاقاة
عن استعماله بحيث يجوز استعماله في رفع الاحداث والاخباث وشرب
وان كان تؤثر فيه مرتبة من القذارة توجب الكراهة ونحو من
الحزازة في استعماله في الامور المذكورة وتنفر الطبع منه واقصى مرتبة
والوزن مرتبة منه تمنع عن جميع مراتب القذارة والنجاسة ولكنه
مانعة عن تمام مراتبها بحيث لا تؤثر فيه شيئا من القذارة ومرتبة
من مراتبها فيجوز استعماله مطلقا ولعل نظر وقع تمام الاحداث والاخباث
من دون كراهة ووزنه ومن دون ان يكون في استعماله تنفر
ووزنه مرتبة دون مرتبة ويجمع بينها بحسب مراتب القذارة
ومراتب الكر ويحمل كل واحد من الاخبار المذكورة على مرتبة
من المراتب ويدفع الاشكال بهذا النحو من التوفيق والجمع
ويشهد له ~~[illegible]~~ فيما يقرب منه الكلب الذي
ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وبعض الاخبار الدالة على
تقديره ذكرنا في ماء القليل وان ابيت عن هذه الجمع ايضا
نقول ان مقتضى القاعدة في الاخبار المتعارضة بعد فرق بين اخبار
الوزن او المساحة ان يختار الفقيه كل واحد منها ويرجحه بحسب السند

بمضمونه ويفتي [illegible]

ويفتي بمضمونه في المسألة وله ان يختار اخبار الوزن ويرجحها على اخبار
المساحة ويفتي على الوزن في الكر من دون ان يفتي على المساحة ويعتقد على
المساحة ويحكم به او بالعكس او يختار اخبار الوزن على المساحة ويرجح عليه ولكن يرجح
خبر الف ومائتا رطل مثلا بالعراقي على خبر ستمائة رطل مع حمله على المدني
او بالعكس او يختار ويرجح اخبار المساحة على اخبار الوزن ولا ثم يرجح
خبر كذا ام غيرها مثلا ثم افتى وحكم بمضمونه من دون ان يفتي على الوزن ايضا
واما صاحب تعدد الاراء عن هذه الحيثية ولا له وجه للجمع بين الوزن
والمساحة في الفتوى والحكم في مسألة الكر مع كونه بالوزن اقل مما يبلغه
ان يختار كل فقيه بحسب نظره كل واحد من الاخبار المروية على غيره ويرجح
على غيره بحسب السند ويفتي بمضمونه لا ثانيا مالان ونظيره احد معلوم
بما ختاره وقربه لا ثانيا مالان بعد كونه من اهله

و اعلم ان الماء المستعمل في رفع الخبث غير مطهر عن الحدث
على ما هو المعروف بين الاصحاب وفي المعتبر والمنتهى الاجماع
على ذلك ويدل عليه رواية عبد الله بن سنان الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه
واشباهه لكن يظهر المنافاة بين الاجماع وبين القائلين بعدم
كونه مطهرا عن الحدث بعد القائلين بنجاسة الماء المستعمل في رفع الخبث
ولما قالوا بنجاسته قالوا بانه غير مطهر عن حدث اذ احتملنا
ذلك منهم اي لو حملنا الاشتداد في الحكم المذكور الى نجاسة
الغسالة عندهم يدل على الاجماع المذكور
نعم لو صرحوا بالطهارة الغسالة وقالوا الطهارة نهاد مع
ذلك صرحوا بالحكم المذكور اي بان الماء المستعمل في رفع
الخبث غير مطهر عن الحدث لتم الاجماع ودلالة في محل النص
الحكم المذكور لا يعرف بانه قالوا بنجاسة الغسالة اذا احتمل
منهم ذلك واما الرواية فهي مخدوشة من جهة السند
والدلالة ايضا وليس في المقام الا الرواية المذكورة

فان عمّت سندا او دلالة فهو والا فلا دليل على الحكم
المذكور بعد ما عرفت من الاجماع المذكور واستصحاب نجاسة
تغير بعض النجاسة او لم يتغير ولو مع عدم التغير فيه
اقوال مشكوكة باعتبار ظاهر كلمات الاصحاب واعلم
ان الخلاف مبني على الجزء والاتفاق على انفعال
الماء القليل بملاقاة النجس والمتنجس واما ورود النجاسة عليها
واما لو قلنا بعدم انفعال القليل مطلقا كما العماني او مع
وروده عليها كما السيد والحلي او قلنا بعدم نجاسة ملاقي
المتنجس كما ذهب اليه جمع فلا يمكن انكار الطهارة بما يرد
على المتنجس لتطهيره فلا اشكال في طهارة الغسالة في كلام جميع
القران وبالجملة فالخلاف في استثناء الغسالة من كلية انفعال
الماء القليل مطلقا فمن [illegible] الاشخاص من القائلين
بطهارة الغسالة لا وجه له واما صدر [illegible] مقدار [illegible] بان
القول بنجاسة الماء القليل فقد شاع [illegible] بان الوارد منه على
النجاسة لا ينجس وفرق بين الوارد والمورود وان الجنس [illegible]

ان الجسم المتنجس دون المتنجس بالنجسة وقد عرفت انه لا محو [illegible] افرادي
الشيء في فرده اذا كان له فرد كالنجس بالنجس واذا لم يكن فرد كـ
النجس بالنجس لا [illegible] طرف المنطوق ولا في طرف المفهوم يعم النجس والمتنجس
النجس بالشيء ثم عبارة في طرف المنطوق عن البول ولا كذلك في
طرف المفهوم فلعله يغني الخبر مطلقا وسهوها لكنها ينبغي اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه البول واذا لم يكن قدر كر ينجسه البول او الدم
او المني او العذرة فيبين ما تريد [illegible] المقدار الذي تريد ان نقول
بانفعاله في طرف المفهوم وتريد ان نقول بانفعال القليل بالملاقاة [illegible]
الانفعال ولعل البناء على انفعاله لذلك المقدار بالملاقاة [illegible]
دفع الخلاف من القائلين بالنجاسة في الغسالة او دفع النزاع
مع بعد [illegible] الاتفاق على انفعال القليل بالملاقاة
في طهارة الماء المستعمل في ازالة الخبث وهو خصوصية في الماء
المستعمل في الازالة وبعض الازالة وهو [illegible] الزائد [illegible] نجاسة
او المستعمل في مقدمات الازالة خصوصية وهو [illegible]
لا ينجس بالملاقاة ولكون طاهرا او ليس له خصوصية كذلك

ولعل اوجه الوجه البناء على انفعال القليل بالملاقاة
بالمقدار الذي تريد ان تثبت به دلالة دليل خاص من
اجماع او نص خاص او اطلاق دليل على طهارة القليل
المستعمل في الازالة ورفع الخبث او ما دل دليل كذلك على
طهارته والكلام محض في استثناء خصوص الماء القليل
المستعمل في ازالة من ادلة انفعال القليل [illegible] انفعاله
بالنجاسة سيظهر بانه لا فرق بحسب نظر العرف في ادلة
انفعال القليل بالملاقاة بين ملاقاته للنجس الاحمر كالبول
او العذرة او الدم او المني في الهواء او الثوب والبدن
فانهم لا يفرقون بحسب ادلة الانفعال بين المقامات بين
ولا فرق بينها وعلى ما ذكرنا لا يحتاج في القائلين بنجاسة
الغسالة الى دعوى العموم في المفهوم ولا يفتقر القائل بالنجاسة
الى دعوى عموم الموارد [illegible] في مفهوم ادلة الكر
او الحواله ان ملاقاته للنجس في الهواء او الثوب او البدن
من الاحوال وورود عليه في الصور بين وجهي الاحوال
ومن المعلوم ان عموم العموم في المفهوم من جهة لفظ الشيء لا يغني
في الاستدلال احد من مدار الحاجة في المقام من عموم الحكم

لجميع انحاء الملاقاة من وروده مطلقا او بقصد الازالة
فانا نفرض الثوب نجسا بالنجاسة التي يعرف الخصم
بانفعال الماء بها مع عدم غسلها فيدل المفهوم على تنجس
ذلك الماء وهذا كاف في المطلب وبعبارة اوفى مما ذكرنا
ظهر ان القائل بالنجاسة لا يحتاج في الحكم بالنجاسة الى دعوى العموم [illegible]
في الملاقات بل فرض حتى يدعى عدم العموم في الملاقاة المعتبر بجميع
افراده بل العموم في المقام من العموم في ادلة الانفعال بالنسبة
الى انحاء الملاقات ومن الواضح عند اهل العرف انهم لا يفرقون
في تنجيس الشيء النجس لغيره الملاقي له عند الملاقاة من غير فرق بين
الحالة [illegible] وثانيا حد الشيء بملاقات النجس بالرطوبة
من فوق او من تحت او من احد جانبيه ردّ عليه في ذلك عامة
اهل العرف وكذا الحال في تفاوت الدواعي والاغراض في
الملاقات بان يكون غرضه من الملاقات ازالته او عدم ازالته
وبالجملة عموم ادلة الانفعال لصور في الورود والملاقاة بين
وعموم الاحوال لا يجتمع الافراد حتى يحتاج الى اثبات العموم الافرادي
في الشيء او الماء كما فعل بعض الاجلة ولذا لم [illegible]

بعد مخالفة العامة احد الادلة المخصص لها وقع [illegible]
والحاصل [illegible] في المعرفة بين الوردين ولعل اجود في الذكر
ماء الغسالة من مستثنيات الماء القليل على القول بالطهارة
ويستظهر ببعض الاخبار الخاصة منه رواية العيص بن القاسم قال
سألته عن رجل اصابه قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان
من بول او قذر فيغسل ثوبه وان كان من وضوء الصلاة فلا بأس
وكذا الرواية بعد الاغماض عن سندها ودلالتها معارضة بالادلة العامة
الدالة على انفعال الماء القليل بالملاقاة كما تقدم سابقا وبالادلة
الخاصة التي ذكرت لانفعاله بالملاقاة ولا اختصاص
لها بالمقام فلو ذكرت الادلة العامة الدالة على انفعال
الماء القليل بالملاقاة فمع هذا الدليل ان يستدل من قبل
القائلين بالطهارة على الادلة والاخبار الخاصة الدالة على عدم
انفعال الماء القليل بالملاقاة كما تقدم سابقا في ماء القليل
[illegible] وقوّة وان يذكر الاخبار
الخاصة الدالة على عدم الانفعال في المقام والقائل بالطهارة
استدل عليها بوجوه منها ما يظهر من كلام السيد وصاحب [illegible] انفعال

في الطهور المحدث يعني النجس غير مطهر ومنها الاخبار الخاصة الدالة على
عدم الانفعال منها ما ورد في غسالة الحمام وما ورد في صب الماء على
الثوب من بول الصبي وما ورد في امر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير المسجد من بول الاعرابي
بصب ذنوب من الماء عليه الى غير ذلك من الاخبار الدالة على الطهارة
والجواب عن كلام السيد قده ان مورده الغسلة المؤثرة والغسلة المطهرة
لا الغسلة المزيلة للعين [illegible] الكلام وقد اختلف [illegible] واما
الغسلة المطهرة فيجيء الكلام فيها والغسلة المزيلة للعين في نجاستها بعد
البناء على انفعال القليل بملاقاة النجاسة فلا يستثنى [illegible]
هذه الغسلة وانما مورد كلام السيد الغسلة المطهرة للمحل والمؤثرة في طهارة
المحل وتطهيره فسيأتي الكلام فيها والجواب عن الاخبار انه لا اختصاص
لها بالمقام بل هي من الاخبار الخاصة الدالة على عدم انفعال
الماء القليل بالملاقاة التي ذكرت لعدم انفعاله بالملاقاة [illegible]
في ماء القليل وقد ثبت هذه الاخبار الخاصة على عدم انفعاله
سابقا واستدل بهذه الاخبار على الطهارة وعدم الانفعال
[illegible] القائل بنجاسة الماء القليل بالملاقاة هذه
[illegible]
عند من منع [illegible] الانفعال بالملاقاة

الاخبار الخاصة الدالة على عدم انفعال الماء القليل الملاقي على [illegible]
ومسألة الغسالة وغير ذلك ان يرجح هذه الاخبار على هذه المسألة وفي
وجه ان يوفق ويجمع بين الاخبار الخاصة الدالة على انفعال الماء القليل
وبين هذه الاخبار التي هي الدالة على عدم الانفعال بالملاقاة بحمل تلك
الاخبار الخاصة الدالة على عدم الانفعال بالملاقاة في غير المسألة
من مسألة الغسالة وحمل هذه الاخبار خصوصية وخاصة في هذا المقام
[illegible] على القائلين بالانفعال في تلك المسألة بحمل هذه الاخبار الدالة
على عدم الانفعال على هذه المسألة مع انه لم يستظهر احد من الاصحاب
هذا الوجه [illegible] هذه الاخبار ليست الاخبار الخاصة
التي ذكرت سابقا في تلك المسألة الدالة على عدم انفعال الماء القليل
بالملاقاة والمفروض قد رجحنا عمومات وخصوصات الاخبار الدالة
على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة على عمومات وخصوصات
الاخبار الدالة على الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة وقد رجحنا
خصوصات تلك الاخبار في تلك المسألة على عمومات وخصوصات
هذه الاخبار في تلك المسألة [illegible] رجحنا وقد بيناه في تلك المسألة
انفعاله بالملاقاة في هذه المسألة اي في مسألة الغسالة وحكم بان
الغسلة المزيلة للنجاسة نجسة [illegible]

واما الغسلة المؤثرة والغسلة المطهرة فان قلنا ان المتنجس ينجس مطلقا او
ينجس الماء فلا اشكال في طهارتها وان قلنا ان المتنجس لا ينجس [illegible]
[illegible]
ينجس على المتنجس [illegible] الافرادي [illegible]
[illegible] افراد النجس [illegible] المتنجس ينجس الماء القليل عند الملاقاة
بجميع انحاء الملاقاة يقع الكلام في انه هل الملاقاة المؤثرة تخفيفا
او المؤثرة تطهيرا تنجس الماء او لا تنجس [illegible]
التي تؤثر فيه تخفيفا في نجاسته الحكمية فيما اذا احتاج الى تعدد الغسل بعد
الغسلة المزيلة للعين نجاسة اي كالغسلة الاولى بعد الغسلة المزيلة التي تؤثر
تخفيفا في نجاسته اذا كان المتنجس النجاسة التي يحتاج الى التعدد
في تطهيره او تؤثر في تطهير النجاسة كالغسلة الثانية [illegible]
[illegible] الغسلة المطهرة الغسلة الثالثة توجب [illegible]
[illegible]
النجاسة او تطهير النجاسة [illegible]
القليل بالملاقاة [illegible]
وبعد البناء على ان النجس [illegible] المتنجس [illegible]

بشرط هذه الصفات المؤثرة تخفيفا في نجاسته او تطهيرا فيه او
ليس في ادلة الانفعال ما يعم ولا يشمل مثل هذه الصفات التي تؤثر تخفيفا
في نجاسته او تطهيرا فيه ومن [illegible] ان الماء القذر لو [illegible]
ومعهودية بحسب اختلاف العرف بهم ولا يشمل عند هذه الملاقاة
او لا يعم وبين اهل العرف يدري ولا يفهم من المنطوق في المفهوم بعد ملاحظتها
حفظها الانفعال القليل بالملاقاة حتى عند هذه الملاقاة
المؤثرة للتخفيف او التطهير او لا يفهم منها ذلك واذا [illegible]
وفي ذلك [illegible] ما اسلفنا سابقا من الطهارة والرجوع الى [illegible]
الطهارة [illegible] على ان الماء طهورا لكنه [illegible]
[illegible] ما اسلفنا [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] في المقام الرجوع الى قاعدة
الطهارة وتقوية الرجوع الى ~~قاعدة الطهارة والحكم بها~~ تقوية القول
بالطهارة ونفي البعد عن القول بالطهارة بناء على منع عموم
ادلة الانفعال بالملاقاة بل [illegible] الادلة للملاقاة التي
يحصل بها الطهارة والملاقاة المؤثرة في التخفيف او التطهير والحاصل
[illegible] الى تعميم المتنجس على النجس والمتنجس [illegible]

ادلة الانفعال

ادلة الانفعال وجعلنا على ان المتنجس لا ينجس الماء القليل عند
الملاقاة [illegible] الاخبار الخاصة التي استدل بها في المقام على
[illegible] في غسالة الحمام التي لا تنفك غالبا عن الماء المستعمل في
ازالة النجاسة [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] انه [illegible]
عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس قال لا بأس [illegible]
وصب الماء على الثوب من بول الصبي [illegible]
[illegible] بول الاعرابي بصب ذنوب من الماء عليه [illegible]
[illegible] في الحكم بطهارة الغسالة التي هي محل النزاع [illegible] في المقام
ومن الواضح ان هذه الاخبار لا ينفعنا لدلالة [illegible] الماء المستعمل في
ازالة عين النجاسة خارج عن محل الكلام [illegible] الماء المستعمل
في ازالة النجاسة ورفع الخبث وبعبارة اخرى [illegible]
الغسلة المزيلة التي [illegible] الغسلة المؤثرة للتخفيف او التطهير [illegible]
الغسلة المؤثرة في الطهارة [illegible] الذي هو محل النزاع [illegible]
وهذه الاخبار من ادلة عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة
[illegible] ادلة عدم انفعال الماء القليل المستعمل في
رفع نجاسة النجاسة [illegible] عدم [illegible]
الماء القليل الوارد على النجس [illegible] لازالة نجاسة [illegible]

محل النزاع وهذه الاخبار خارج عن محل الكلام [illegible]
فلا وجه لذكر هذه الاخبار في المقام والتمسك بها [illegible] المقام
[illegible] بهذه الاخبار بالمقام [illegible]
[illegible] قال [illegible] ذكر الادلة ثم قال [illegible]
قد عرفت عدم [illegible] في عدم جواز رفع الحدث بالغسالة
على تقدير القول بالطهارة واما ازالة الخبث بها على
القول فيه [illegible] المبسوط وصرح [illegible] المنع قال
في المبسوط ولا يجوز ازالة النجاسة الا بما يرفع به الحدث
ثم قال [illegible] بعض الجواز لان [illegible]
الدليل [illegible] برفع الحدث وهو الاقوى [illegible]
[illegible] الماء [illegible] غيرها [illegible]
[illegible] انتهى [illegible]
وكلامه [illegible] اقول انه [illegible] في رفع الخبث بالغسالة
على القول بالطهارة دون رفع الحدث وذلك [illegible]
[illegible]

الحكم المذكور وقلنا انه يرفع به الحدث على القول بالطهارة
[illegible] يرفع به الخبث ايضا على هذا القول [illegible]
ما ذكرنا جواز رفع الحدث والخبث بالغسالة على القول بالطهارة
وبعبارة اخرى مقتضى القاعدة على القول بالطهارة
ان يرفع به الحدث والخبث ثم قال [illegible]
في الغسالة ما عدا ماء الاستنجاء فانه لا بأس به [illegible]
انه لا شبهة ان مسألة ماء الاستنجاء لا ربط لها بمسألة الغسالة [illegible]
وذلك لان محل الكلام [illegible] في ماء الاستنجاء في الغسلة المزيلة [illegible]
النجاسة [illegible] الماء الوارد على النجاسة [illegible]
الذي [illegible] عين النجاسة ومحل الكلام والنزاع في الغسالة في الغسلة
المؤثرة [illegible] التطهير [illegible] الغسلة المزيلة [illegible]
[illegible] في نجاسة الغسالة الغسلة المزيلة [illegible]
عموم ادلة الانفعال [illegible]
[illegible]
[illegible] في نجاسته [illegible]

للنص فما علم عدم الانفعال الحكم بالطهارة [illegible] علم الشيء عن [illegible]
الدال على عدم الانفعال بل مع الحكم [illegible] في تمام
من المسئلة المذكورة مخصص الطهير [illegible] الى من [illegible] التطهير
[illegible] في الاستنجاء [illegible] الرفع البين انه لا يدور بين القول بالطهارة
والنجاسة اي عند [illegible] في [illegible] بين القول بالطهارة في هذه المسئلة
ولو قلنا بالطهارة في تلك المسئلة المتقدمة وهو عدم الانفعال
في تلك المسئلة المذكورة الى مصيرها الطهارة و[illegible] التخفيف او التطهير
المعروف المعقول الماء ان اي نقول بنجاسة الغسالة [illegible]
[illegible] النجاسة في هذه المسئلة اي في ماء الاستنجاء [illegible]
النجاسة عن موضع النجو [illegible] خاصة الواردة في هذه المسئلة الدالة
على الطهارة في هذه المسئلة لانه [illegible] عين النجاسة فيجب الدليل
الدليل الخاص على الطهارة [illegible] الطهارة ماء الاستنجاء حتى التغير
منه في [illegible] التغير الحاصل للنجو [illegible] الماء الوارد على المحل خصوصا
اذا ورد [illegible] فان الاستنجاء غالبا لا ينفك عن هذا
التغير بالدليل الخاص [illegible] الدليل العام على الطهارة [illegible]
المحال و[illegible] في نجاسة خصوصا التغير منه فظهر ما ذكرنا ان
الاستنجاء ماء الاستنجاء [illegible] لا وجه له [illegible] الاستنجاء

على ما بيناه الاستنجاء [illegible] الاستنجاء [illegible] ما ذكرنا ان
الغسالة وهذه [illegible] الغسالة [illegible] فان [illegible]
والمدرك [illegible] غير المحض [illegible] في [illegible]
لا يخفى ثم اعلم ان لا بأس به في العبارة غير لا بأس به في الاخبار
وان كان الظاهر انه ماخوذ من الاخبار الا انه غير لا بأس به في الاخبار
وذلك لان الضمير في لا بأس به في العبارة راجع الى ماء الاستنجاء وطهارة
في طهارته وفي لا بأس به في الاخبار راجع الى الثوب اي عدم
الاستنجاء [illegible] صريح في طهارة الثوب [illegible]
طهارته [illegible] طهارة الماء [illegible] القول بالعفو [illegible]
مع القول بان الماء نجس لا ينجس الثوب والبدن [illegible]
[illegible] احد الاقوال في المسئلة [illegible] الاخبار [illegible]
صريح [illegible] الا ان يدعى الملازمة بين عدم تنجس الثوب [illegible]
فيه وبين طهارته اي بين عدم [illegible] ماء الاستنجاء وبين طهارة
ماء الاستنجاء [illegible] عدم [illegible] عدم طهارة [illegible]
بالمنع [illegible] عدم [illegible] الطهارة [illegible]
المشاهد [illegible] النجس [illegible] النجس [illegible]
قال ومنه يظهر ان القول بمحض العفو [illegible] الطهارة [illegible]

بين ادلة نجاسة الغسالة وهذه الاخبار [illegible]
تخصيص ما دل على الانفعال من عمومات انفعال الماء القليل
بما عدا المقام وهو اولى من تخصيص القاعدة المستفادة من
[illegible] نجاسة [illegible] الثوب و[illegible] ماء
الاستنجاء [illegible] الثوب والبدن [illegible] الاخبار [illegible]
في [illegible] القاعدة عمومات انفعال الماء القليل
[illegible] النجاسة بما عدا ماء الاستنجاء [illegible] انه [illegible]
الثوب والبدن [illegible] قاعدة [illegible] منجس [illegible]
وتقال [illegible] ~~القاعدة مخصص بما عدا ماء الاستنجاء~~ فانه نجس
منجس لا ينجس [illegible] انه لا [illegible] الاستنجاء
انه نجس ومنجس [illegible] الثوب والبدن [illegible]
[illegible] بين تخصيص عمومات انفعال [illegible]
القليل [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] القليل
[illegible] ماء الاستنجاء فانه [illegible]
ابدا لا [illegible] ~~[illegible]~~
الجزء الاول من الماء الاستنجاء الوارد على النجس [illegible] غالبا
[illegible] التغير [illegible] النجو واحد او اثنين او

[illegible] ثم يستنجي بالماء اي بان يزال عين [illegible] او بحو
او اثنين [illegible] حتى [illegible] او [illegible] ثم يستنجي بالماء [illegible]
مع ان [illegible] الطهارة [illegible] مع التغير [illegible]
في التغير وبين تخصيص القاعدة [illegible] عليها [illegible] الضرورة
عليها [illegible] تخصيص [illegible] الى [illegible]
[illegible] الضرورة عليها بما عدا الثوب والبدن اي بما عدا [illegible]
ماء الاستنجاء فانه مع كونه نجس ومنجس لا ينجس [illegible] الثوب [illegible]
وعبارة [illegible] ماء الاستنجاء [illegible]
[illegible] التغير [illegible] حتى وقع التخصيص على عمومات
انفعال القليل [illegible] عمومات الانفعال [illegible] وبين [illegible]
ان ماء الاستنجاء نجس ومنجس لا ينجس [illegible] حتى [illegible] التخصيص على القاعدة
فكون القاعدة [illegible] فان قدرنا على الترجيح [illegible]
تخصيص احدى القاعدتين على الاخرى [illegible] ان [illegible]
ذلك و[illegible] الامر نرجع الى استصحاب طهارة [illegible]
[illegible] طهارة ماء الاستنجاء بالاستصحاب [illegible]
[illegible] هذه القاعدة ساقطة باعتبار
القطع [illegible] المردد بين ماء الاستنجاء [illegible]

الى آخر ما ذكره قدّه صادر فرضاً في المقام وذلك لان مع الرجوع ان
ملاقي ماء الاستنجاء ومنه الثوب مع البدن طاهر لكان من الاخبار
ولا يقال في طهارته يكفي الاخبار وليس من جهة الفرد المردد بين ماء الاستنجاء
وملاقيه حتى يقال ينقطع بخروج الفرد المردد بين ماء الاستنجاء وملاقيه
عن عموم القاعدة اي قاعدة كل نجس منجس نعم هذا الكلام يجري في
في المسألة الثانية في مسألة المتغيرة ويقال انها في المسألة منجس
المحرر ما هو الحكم منجس لا نجس النجاسة على كل حال ينقطع بخروج هذا الفرد
المردد منها خصوصاً وان قاعدة كل متنجس منجس مخصصة به على اي حال
ولهذا افتى ... صدر من طيبان فلم ...
فرع من مسئلة الغسالة انفاً وجدت الا بدوا حدوى
فلم ... ماجرى ... في الغسالة ...
البدعة القاعدة وتخصيصها بان المتنجس لا نجس او هذا المتنجس ماء الاستنجاء
لا نجس ملاقيه ... رفع البدعة قاعدة ... انفعال الماء القليل
... عين النجاسة او انفعال ماء المتغير في الجملة
وتخصيصها باعدا ماء الاستنجاء حتى ... عين النجاسة في
الجملة فان قدرنا على الترجيح ... ما الاكتساب ...
... ان ملاقي ماء الاستنجاء ... به يقع التعارض بين عموم

العمال وبين القاعدة ان قلنا ان قاعدة التعارض بين الاخبار
والترجيح لو كان في البين ترجيح سنداً او دلالة او التخيير لو لم يكن في
البين ترجيح ... سنداً او دلالة تجري في المقام ...
الا ان القاعدة مأخوذة من الخبر وبمنزلة الخبر ... التعارض في الاخبار
... الطهارة ... ماء الاستنجاء
وهاهنا ان كان جهة السؤال في هذه الاخبار ان ملاقي النجس ...
هذا المتنجس منجس او لا منجس بعد الفراغ ان ماء الاستنجاء منجس ...
علين النجاسة وكان جهة السؤال في هذه الاخبار ... جهة الشك ...
كل منجس او هذا المتنجس ملاقيه او لا منجس بعد الفراغ عن ان ماء
الاستنجاء نجس ... علين النجاسة ... وكان جهة السؤال في هذه الاخبار
جهة ... الشك ... جهة السؤال ... جهة الشك في ان النجس
هذا المتنجس منجس ملاقيه او لا منجس او من جهة الشك في ان ماء الاستنجاء
طاهر حتى لا نجس ملاقيه او ليس بطاهر حتى منجس ملاقيه وكان الشك في طهارة
ملاقيه لا من جهة انه طاهر حتى لا يكون ملاقيه نجساً او نجس حتى يكون ملاقيه
نجساً ... الشك في طهارة ... الثوب او البدن ...

في طهارة ماء الاستنجاء وعدم طهارته وكان الشك في طهارة الملاقي مسبباً عن الشك
في طهارته وعدم طهارته وناشئاً منه لم يكن تعارض بين عمومات الانفعال
القليل او المتغير وبين القاعدة ... تعارض اصلاً بل ولا تعارض
بين العمومات وبين نفس هذه الاخبار ... لا يخفى وان كان
جهة السؤال في هذه الاخبار ... الشك في طهارة ماء الاستنجاء وعدم طهارته
وكان جهة السؤال في هذه الاخبار عن طهارة ملاقي ماء الاستنجاء ...
انه طاهر حتى لا يكون ملاقيه نجساً او ليس بطاهر حتى يكون ملاقيه نجس
وكان الشك في طهارة الثوب الملاقي له مسبباً وناشئاً عن الشك في
طهارته وعدم طهارته ولا جل انه طاهر لا نجس او ليس بطاهر فنجس
يقع التعارض ... تعارض ... لان ظهور عمومات انفعال
ماء القليل بملاقاة عين النجاسة او انفعال ماء المتغير في انفعال ماء
الاستنجاء بملاقاة عين النجاسة ومع تغيره بملاقاة عين ...
... ظهور ... السؤال في هذه الاخبار ...
جهة ... في مورد التعارض ... التعارض ...
ويقال ان ماء الاستنجاء نجس لا نجس ملاقيه ...
ظهور العمومات في انفعال ماء الاستنجاء من ظهور جهة السؤال في ...

بالملاقاة ... على ... الطاهر ويقال ماء الاستنجاء
نجس لا نجس ملاقيه ... الاخبار المذكورة ... في طهارة ماء
الاستنجاء ولا جهة السؤال صريحة في طهارته غاية الامر جهة السؤال ... جهة
السؤال من طهارته لان طاهر او في طهارته ... ظهور جهة
الانفعال ... جهة السؤال ... على ... الطاهر ...
وان كان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص ...
الظهور ...
ماء الاستنجاء نجس لا نجس ملاقيه فقط وليس في الاخبار لفظ العفو
حتى ... معناه ... موجود في كلمات العلماء
والاصحاب وليس المهم تحقيق معناه والبحث عن معناه ... في المقام
... الى مطلب ينفعنا في المقام بل المهم فهم الاخبار وما يدل عليه
الاخبار ... طاهر ... ان الاخبار طاهر في العفو ...
... لا ينفعل بنجاسته الا ملاقيه من حيث السراية
انه نجس لا نجس ملاقيه فقط فهو معفو عنه من حيث السراية
لا غير ... عدم ... الطهارة ...

العفو بالمعنى الرابع وعلى القول بالطهارة جواز رفع الحدث به
فضلا عن جواز رفع الخبث به ثم انه لا فرق في ماء الاستنجاء بين المخرجين
لظاهر النص به فلا حاجة الى دعوى انصراف لفظ الاستنجاء الى غسل مخرج الغائط
بشهادة جماعة لغسل مخرج البول ويؤيده الشمول الاستدلال على العفو بالصدق
لفظ الاستنجاء في الاخبار المؤيد بغلبة عدم تفارق المخرجين
وعبارة ابن ادريس المؤيد بغلبة عدم الانفكاك عند حصول النجو وخروج الغائط
من غير خروج البول وعدم تفارق استنجاء الغائط عن استنجاء البول
بل قد يقال ان تفارق استنجاء الغائط عن استنجاء البول وبالجملة
فالصدق لفظ الاستنجاء المطلق في الاخبار على استنجاء المخرجين او
بالغلبة المزبورة يكفي لعدم الفرق بين المخرجين وعلى القول بكونه
ماء الاستنجاء كالمحل نجاسة [illegible] البول او الغائط ولكن يحكم
بطهارته يلحق على القول بالطهارة ولو ادعي انصراف لفظ الاستنجاء وشيوع الصدق
اللفظ الى غسل موضع النجو وهو الغائط لكفى لعدم الفرق بين
المخرجين بالغلبة المزبورة ثم ان الصدق هذا اللفظ منصرف
الى المخرج المتعارف المعتاد فلا بد من الاقتصار على غير المتعارف
المعتاد بل لا يبعد انصراف هذا اللفظ الى غير المعتاد

في الماء الذي يغسل به المخرج الغير المعتاد دون الغير المتعارف بكونه
على خلاف الفعال الطبيعي مع كونه بالفعل كذلك عوض الفعال
ماء الطبيعي مع انه غسل النجاسة ثم ان بتغير احد اوصاف الماء
الغير المنفصل بالنجاسة المفروضة لعين ما دل على نجاسة المتغير
دون ما [illegible] من اخبار الاستنجاء مع توجه الحكم بالنجاسة الى غير
او الصدق اخبار الاستنجاء فيقتصر عليه في مورد التعارض وبالجملة
ان تغير ماء المنفصل ومجرى بالنجاسة فيقتصر عليه لعموم
ما دل على الفعال المتغير اذ لو حمل عموم على غير هذه الصورة فلا
حمل على الفرد النادر فلا يجوز في ذلك المتغير الا صرف الحكم على الفرد
من الماء الوارد على المحل خصوصا اذا ورد فيه بالتدريج فانه
الاستنجاء غالبا لا ينفك عن هذا التغير فلو حمل على صدق اخبار
الاستنجاء بغير هذه الصورة لكان حملا على الفرد النادر بحيث
يلحق الحكم فيها بغير المقيد لقلة فائدته خصوصا في مقام تركه التفصيل
ولكن يحكم بالطهارة في هذه الصورة على القول بالطهارة وبالعفو
بالمعنى الرابع على القول بالنجاسة وبالعفو بالمعنى الرابع بمعنى انه لا
ينجس ملاقيه في هذه الصورة وبالجملة فمقتضى العموم ما دل على

الا المتغير بالنجاسة واخبار الاستنجاء الحكم بالنجاسة وصورة
تغير مجرى الماء المنفصل فيحكم بالنجاسة وبالطهارة في صورة تغير
الجزء الاول من الماء الوارد على عين النجاسة الموجودة في المحل المتغير
جزئه الاول عند ملاقاته لعين النجاسة اذ حمله في الاول بغير تغير الجزء
في الجميع وفي الثاني بغير تغير الجزء الاول حمل على الفرد النادر وموجب
للتقييد بغير الغالب ورد كتاب التقييد البعيد في كلمات الاصحاب
والماء المستعمل في الوضوء طاهر بضرورة المذهب ومطهر عن الحدث
والخبث اجماعا والماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر اجماعا (interlinear: ومطهر للخبث اجماعا)
وهل يرفع به الحدث فيه خلاف المنع لرواية عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله انه قال لا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ منه واشباهه و
الماء الذي يتوضأ منه الرجل فيغسل به وجهه ويده في اناء
نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به بناء على ان
صدر الرواية فصلته جملة فتفصلها الى ما بالغسل الاكبر
دالة على محمول على الخرج بقرينة العطف على غسالة الثوب وفي جهة
ابن سنان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله

عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس
معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع
قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله
ثم يغتسل فانه ظاهر كراهة ما ذكره السائل عن عدم لرفع المحذور الذي
ذكره من رجوع الغسالة الى الماء فلا بد من حمل النضح فيها على الارض
على وجه يمنع من رجوع الغسالة الى الماء بالمطابقة ان رشها حول الوهدة
يوجب سرعة جذب الارض للماء الحاصل فيها قبل رجوعه الى الماء
رشها حول الوهدة من جهات الاربع فتقدر رجع الماء الى الوهدة
كثيفا ومخلوطا وملطخا بالتراب وغيره حتى لا يكون الماء الذي في
الوهدة الذي يغتسل به كثيفا غير لطيف وغير صاف بناء على
انه لا بد ان يكون الماء الوضوء والغسل لطيفا ونقيا غير مخلوط
بالتراب وغيره من القذارات الخارجية والكثافات والمرئيات
الخارجية العرفية وهذا الحمل والاحتمال دال على المنع في الرواية الظاهرة
ذكره الحر اعلى الله مقامه لا يرد حمله في غسل الجنابة ولا اقل من مساواة
ما ذكره لما ذكره وعلى تقدير الرواية حجة مجملة لا دلالة لها على المطلوب
وجه المنع في الرواية غير معلوم ومن الواضح ان عدم معلومية وجه المنع

يوجب الاجمال في الرواية وتعين الاحتمال ليستدل بها على طلب
واما رواية ابن سنان فلا قرينة العطف على غسالة الثوب على
العدم اذ لو كان المراد من الثوب في ذلك الماء الذي يغسل به الثوب
هو الثوب النجس لكان عطفه على قوله الماء الذي يغتسل به الجنب
والتصريح به ولكان المراد منه النجس لكان في الغاية بخلاف ما لو كان
المراد منه الطاهر كما هو المتعارف [illegible] الماء الذي يغسل به الثوب
الثوب الطاهر كما هو الغالب المتداول لان الثوب غالبا يغسل
للتنظيف والتطهير من الدناسات والقذارات الحاصلة
لا للتطهير الشرعي والتطهير من النجاسات الشرعية فلا قرينة له
لعدم رفع الحدث بالماء الذي يغتسل به من الجنابة ولعدم جواز
رفعه به الذي يغتسل به [illegible] لكونه قرينة على ذلك لكان في
الغاية الركاكة [illegible] الغاية حذف الماء [illegible]
بالاطلاق وعلى [illegible] والاكتفاء [illegible]
والتزام [illegible]
وحمل الرواية على نجاسة الماء الذي [illegible] بدلالة [illegible]
بالنجاسة بقرينة العطف لا وجه له كما عرفت مع الاجمال [illegible]

ونصف في المقام فيما اذا كان الماء خاليا عن النجاسة ومحل النزاع
فيما اذا كان بدن الجنب خاليا عن النجاسة وبعد النزاع عن [illegible]
[illegible] عن النجاسة فلا [illegible] المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع
به الحدث [illegible] الدليل الذي [illegible]
[illegible] الاجماع المحقق لا فائدة فيه [illegible]
[illegible] في المبين [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] المراد [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible]
الحدث [illegible]
على عدم [illegible]
لعدم جواز الوضوء منه وعدم رفع حدث الوضوء به [illegible]
للرواية على [illegible]
[illegible] المبين [illegible]
الرواية [illegible] الدلالة التي يستدل بها على جواز رفع الحدث به [illegible]
[illegible] بالجواز [illegible] الى الاطلاقات [illegible]
الى الاطلاقات [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

وجود الاطلاقات [illegible] على ان لنا
الاطلاقات [illegible] الرواية معارضة
بالاطلاقات [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] ذلك [illegible]
على الترجيح [illegible] الى [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
رفع الحدث به [illegible] بين الماء الذي يغتسل فيه
وبين الماء الذي يغتسل به من الجنابة وذكر [illegible]
[illegible] صدق المستعمل الانفصال
عن البدن بحيث [illegible] الماء مادام مترددا على [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وصدق المستعمل بانفصاله عن البدن حيث [illegible]
على مذهب [illegible] وفي [illegible]
[illegible] الذي على [illegible]
[illegible] بانه [illegible] يشترط في الاستعمال الانفصال [illegible]
الشهيد [illegible] الذكرى انه يشترط الانفصال حيث قال [illegible]

[illegible]

يصير الماء مستعملا بانفصاله عن البدن [illegible] في الغسل
بعد تمام [illegible] حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى
غيره وان لم يخرج وقال [illegible] العلامة بعد نقل [illegible]
في الذكرى [illegible] وتردد العلامة في النهاية ان
الانفصال [illegible] صدق الاستعمال بالنسبة الى المغتسل
فادام الماء مترددا على العضو لا يحكم باستعماله والا لوجب [illegible]
[illegible] موضع من البدن بماء جديد ولا ريب في بطلانه [illegible]
[illegible] والبدن كله في [illegible] الواحد [illegible]
الى غير المغتسل فصدق الاستعمال بمجرد اصابة الماء للمحل [illegible]
بقصد الغسل [illegible] في صورة [illegible]
مستعملا بالنسبة الى غير المغتسل بمجرد النية [illegible]
بالنظر اليه على الخروج والاشتغال [illegible]
مستعملا بالنسبة اليها قبل الانفصال وقال [illegible]
[illegible] موضع المنع في النص [illegible] الماء الذي يغتسل به [illegible]
[illegible] الماء المستعمل في رفع الحدث والمراد منها [illegible] الماء
المستعمل به [illegible]

الاشتغال به عنه فلا فرق في قصد تقصيد او اجبا لا غير صحيح ما غسل به والاشتغال به عليه للا جبرا لا قبيل الاشتغال بالغسل مستعملا لانه المجزي من استعمال في غير الاشتغال الحقيقي الموضوع كون الماء مغتسلا به او مستعملا وجد استعمال في الجزء الاول في كفى في صدق كونه مستعملا اثرا نه مادام مشتغلا بالاشتغال قاصدا له بعد استعمالا واحدا لا استعمالا وانما المستعمل وهاهنا ان الغسل لما كان من الامور التي بنيه ومن الامور المقصودة ومن الامور الاختيارية التي يحتاج الى القصد كان المدار في الاشتغال الحقيقي الموضوع لكون الماء مغتسلا به القصد لمستعمل بالماء الذي قصده للغسل الاستعمال في الغسل من الماء الذي يحصل به الغسل لا الذي يبين به والمقدار من الماء الذي يحصل به الغسل ومقداره من الماء يتحقق به الغسل كيفية من الاعضاء والاجزاء به والزايد زايد اي الزايد عن هذا المقدار الذي يتحقق على الاعضاء ومع ازالته زايد عن الماء الذي يغتسل به وخارج عن الماء المستعمل في رفع الحدث بل المستعمل في رفع حدث من المقدار الذي يحصل به الغسل ويتحقق به تبيين اعضائه لا الزايد عنه ومع هذا لا يكون الماء المستعمل في رفع الحدث

الحدث مصداق في الخارج لا بالنسبة الى المستعمل المغتسل ... لا الى غيره لما قد عرفت ان الزايد زايد ولا يلو ... المنفصل عن بدن المستعمل خارج عن الماء المستعمل في رفع الجنابة كما ان لا يلزم هذا ان يجوز له ان يا فذ الماء من رأسه ورقبته في ما بعد ويغتسل به جانبه الايمن وياخذ الماء جانبه الايمن وليغتسل في طرف الايسر وليغتسل به جانبه الايسر وما هذا الكلام فهذا لا زي تقريب ان يد خطا خبر وبعاده في المقام وما يستفاد منه وان العبرة في المقام لا حقيقة الكلام انزل الى الطاهر في وجود الماء الذي يغتسل به الثوب او يغتسل من الجنابة لا مرتفعا منه وان يشا به ما الوضوء والاول اخذ العرض غير الوضوء والغسل الذي يستعمله فيه ويغتسل من الجنابة اي لا مرتفعا في هذا الماء وضوء الاخر ولا يغتسل به غسلا اول ولا يجوز استعماله في وضوء او غسل اخر غير هذا الوضوء والغسل الذي استعمله فيه ويغتسل من الجنابة بها الطاهر الخبر لا الاشج منه ومن هذا الغسل الذي استعمله فيه ويغتسل من الجنابة اي لا الاشج منه ومن نفسه اي من نفس هذا الغسل الذي يغتسل ويستعمله فيه ولا يلزم الخبر لنفس هذا الغسل

ما كان مشتغلا به ولا يجمع ولا يجمع اعضائه الذي كان مشتغلا به مستعملا للماء فيه بل طاهرا لجبراه الماء الذي يغتسل من الجنابة وليستعمله في هذا الحدث من الجنابة لا مرتفعا منه ووضوء اول واخر ولا يجوز استعمال هذا الماء في غسل اخر ولا يرفع به حدث اخر ولا خبث ولا يجمع الخبر لنفس هذا الغسل وبعض اعضائه الذي كان فيه استعماله به وكان مشغولا ومشغولا به وكان المستعمل للماء فيه وكان مشغولا باستعماله فيه ولا سبيل على المنع من نفس هذا الغسل ومن اعضائه بل ما هو في المنع من استعماله في غسل اخر ... والمنع في غاية الوضوح فعلى هذا يرتفع هذه الجملة شرح البيان ويرجع عن البين في هذا الاجمال لهذه الكلمات والسؤال والذي دعا الى حين الارتفاع ولذا لما نعم وجه المنع لنفسه ونشر على المنع من نفس هذا الغسل الذي كان مشغولا ومشغولا به وكان المستعمل فيه ومن اعضائه كان لهذه الكلمات مجال ومحل وعلى التقييم لما عرفت يا الزيد لقوته اي لقوة الى ان الطبيعة ان قصده على المجموع ما المجموع بمعنى قصد المستعمل على مجموع الاعضاء مجموع الماء ويحفظ الماء ومجموع الاعضاء يحفظ ... الماء الذي قصد استعماله فيه واغتساله به والمراد ان يلزم يجب اعضاء المغتسل من الرأس والرقبة وجانب الايمن والايسر كما سيجيء

المتميز بحسب الاجزاء ولسان الاعتبار ويكون المناط في الوحدة ~~والتعدد قصد المستعمل بحسب الاعضاء ...~~ بحسب الاعتبار لا ...ان لا يجوز له المستعمل ماء الراس والرقبة في جانب الايمن والايمن في الايسر وليس له ان ياخذ ماء الراس في جانب الايمن والايسر ويستعمله في جانب الايمن ويغتسل به جانب الايسر ومنها انه يجوز ازالة النجاسة بهذا الماء اي لا يرتفع به الحدث مطلق المنع بناء على عموم اطلاق لا يرتفع به حدثا منه وشبابه المطلق التطهير ... من الخبث بناء على ان معنى لا يرتفع منه لا يطهر منه المنتفى في الرواية ليس الا اسم عامة الا الحدث ... خصوص الوضوء بل الاعم منه عام التطهير والتطهير به سهو او من الخبث وعليه حمل التطهير به اولا من الخبث ولكن الاقوى عدم الجواز ودلك لان معنى لا يرتفع منه ان ما ليس من خصوص الوضوء بل معناه لا يطهر منه ولا باس له الذي لا يقدر المتيقن منه اي من لا يطهر منه في مقام الخطاب والمراد منه في مقام البيان هو رفع الحدث لا الخبث اي لا يرفع به الحدث لا الخبث ولا اطلاق له بحيث يعم ويشمل رفع الخبث ولو سلم ذلك اي عموم الاطلاقات الجواز اي جواز رفع الخبث به

ولو منع من ذلك الحيض لم تقدر على الغسل بالطهارات
بوجه ولكن دون ذلك الطهارات لا الحكم بالجواز بالوضوء
وباستصحاب طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث ما لم يرتفع
طهارته المفروض في المقام على ما مر اليه الاشارة في ... دونها
لو غسل فاسدا فمن ضرورة ... في صدق غسله
الجنب ومن ان العبرة برفع الحدث وعلى ... فلو نوى لا لك
عن رفع الحدث بالماء فارغا فيه ... يستعمل ...
نوى المالك فيغسل ... رفع الحدث ... يستعمل ... رفع
عند المغسل ... اذا ... يستعمل ... رفع الحدث
بحره ... وبدفع برجوع النهي الى رفع الحدث ...
النهي ... وما ... نوى المالك عن رفع الحدث بماء
حقيقة ... في رفع الحدث ... على ما ... رفع
الحدث ... فاذا الماء ... كذلك
برفع القدرة عن المكلف ... عليه رفع الحدث
بذلك الماء ... رفع الحدث بماء في الحجة ... فلا ...
المكلف على رفع حدثه بماء ... عليه ذلك ...

شروط المعتبرة فيه وهو رضاء المالك او اباحته الماء ...
في رفع الحدث بماء رضاء المالك واباحته الماء في رفع الحدث
ولا يكون رفع الحدث في جهة ... وغير ... وان ...
فان ... جائز ... عن ... الاستعمال بل نهى عن الاستعمال
نحو خاص ... وهو الاستعمال في رفع الحدث ...
كذلك ... على رفع الحدث حقيقة ... على الاستعمال
الكذا ... رفع الحدث جدا ... في رفعه ... عليه
رفعه ... فيه ... في الاستعمال ...
الجبل والحلي ... اذا ... موضع المعرفات من عين
النجاسة وان علم وجود المطهر ثم ... النهاية ...
طهارته ... على ... او ورود المطهر او التطهير عليه ...
عدم ... اعتبار ... الحكم بالطهارة ...
حصول المطهر الشرعي والعلم بعدم ورود المزيل الشرعي ...
على ... او ورود المطهر او التطهير عليه في عبارات ...
ودلالة على عدم اعتبار طهارة موضع المعرفات ...
النجاسة بالماء المطهر وانه لا ... استصحاب نجس موضع ...

وذلك على ... المزيل الشرعي ...
في ان جسم الحيوانات ...
العلم بنجاستها في زمان في وجوب الاجتناب عنها الى ان
يعلم طهارتها ... في ... الحكم ... المشهورة ...
فعن ... على الماء الذي يشرب منه باز او صقر او عقاب
... فلا ... يشرب منه ... في منقاره
دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب الخبر
... في ...
ان المراد ... في منقاره دما ... العلم بنجاسة المنقار
بالدم والرؤية كناية عن العلم بالنجاسة لا الرؤية الحسية اي
لرؤية الدم او نجاسة الذي في منقاره ...
العلم بالنجاسة ... غالبا بالرؤية الحسية وغالب اسباب
العلم بالنجاسة ... بالرؤية ... عن العلم بالنجاسة بالرؤية
وبعبارة اخرى ... الغالب ... اسباب العلم ... الرؤية ...
عنه ... غالب اسبابه ... غالبا ...
... المراد ... الحسي ... المراد منه ...
... يشرب منه ...
يعني الماء الذي شرب منه الباز او الصقر او العقاب طاهر ...

مما شرب منه و ... ورد ... طهارة الماء الذي يشرب منه
باز او صقر او عقاب ... فالذي ...
فلا ... الطهارة منقاره والذي ... فلا ... طاهر
النجس ... النجاسات العينية ... الحيوانات
والطيور ... النجس ... من المياه ... لزوال
نجاسة منقاره بمجرد زوال عين النجاسة او المراد منه
منقار ... طاهر ... للنجس ...
النجاسات العينية لمنقاره ... زوال نجاسته بزوال
عين النجاسة وبعبارة اخرى ما المراد ... منها ما شرب منه
هل المراد منه ان الماء طاهر ... او المراد منه ان
منقار ... طاهر وما المراد ... الحسي ...
نرى في منقاره دما ... في منقاره دما فلا ...
... المراد منه ... الدم ...
منقاره دما ... عين النجاسة حين يشرب منه
باقية ... في منقاره ... الخبر او المراد منه بان
نرى في منقاره دما في زمان ... بوجود النجاسة فيه ...
زمان سابق على الشرب ... العلم بالنجاسة في زمان ...
الاجتناب عنه الى ان يعلم الطهارة ... الخبر في مقام

بيان التكليف الفعلي للمكلف وفي صدد بيان التكليف الفعلي
في حال الماء القليل الذي يشرب منه الباز أو الصقر أو العقاب إن كان
يتوضأ منه ويشرب من دون تعرض له لبيان حال الشارب
ونجاسته فالرواية من هذه الجهة ساكتة مهملة وليست في صدد
بيان حال طهارة منقار الشارب ونجاسته بل في صدد
بيان حال الماء الذي يشرب منه الطيور المذكورة وفي مقام
بيان التكليف الفعلي بأن الماء طاهر يتوضأ منه ويشرب بدون
السؤال عن طهارة منقاره وعدم طهارته فليس بلازم على
الإمام عليه السلام أن يجيبه بل لابد أن يبين التكليف الفعلي ويقول إن
الماء طاهر يتوضأ منه ويشرب فظهر مما ذكرنا أن الخبر ظاهر في طهارة
الماء الذي يشرب منه الباز أو الصقر أو العقاب وإن كان يرى في منقاره ما
يشرب منه وإن كان منشأ الأعم من الوجوه الثلاثة المذكورة في
كلام الشيخ قدس سره أي لو كان منشأ الطهارة لعدم تنجس الحيوانات النجسة
لما يلاقيها في جسم الحيوان أو لعدم تنجس الجسم الحيواني لما يلاقيه من الماء
أو لزوال النجاسة بزوال عين النجاسة ونعلم إجمالاً أن منشأ
طهارته إحدى هذه الوجوه أو الاثنين منها أو الثلاثة
وإن لم نعلم تفصيلاً أن المنشأ أو الوجه في طهارته إحدى الوجوه الثلاثة أو
الاثنين منها أو الوجوه وليس يلزم أن نعلم تفصيلاً بل اللازم علينا العلم بطهارة

من العلم بطهارة الماء كان منشأ طهارته الوجوه الثلاثة
أو الاثنين منها أو الواحد فظهر أنه لا بأس بدلالة الخبر على
الحكم المذكور المشهور وصحيحة علي بن جعفر المروية في التهذيب
بالإسناد في حديث قال سألته عن الفأرة والدجاجة والحمامة
وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل الثوب قال
إن كان استبان من أثره شيء فاغسله وإلا فلا بأس قال الشيخ
قدس سره في مقام الاستدلال بهذه الصحيحة في تقريب الاستدلال بها
فإن ترك الاستفصال عن رطوبة الثوب ويبوسته والاستفصال
عن وجود عين النجاسة وعدمها دليل على أن الثوب لا يتنجس إلا
عن النجاسة العينية الموجودة على الحيوان لا من نفس الحيوان
وإن لاقى النجاسة وإلا لوجب الاستفصال عن رطوبة الثوب
ويبوسته ولنفي الاستفصال عن وجود عين النجاسة وعدمها
وجهها موضع حاجة من كلامه قدس سره ولكن فيه أن قوله إن كان استبان
من أثره شيء فاغسله وإلا فلا ظاهر في نجاسة الثوب إن استبان
من أثر العذرة والنجس شيء في الثوب فأمر بغسله إن استبان
أثر النجس شيء في الثوب بأن استبان فيه من النجس دون رطوبة النجس
وإلا فلا ... إذا كان على الفأرة والحمامة أو الدجاجة عين النجاسة

ولو كانت يابسة وكان الثوب أيضاً يابساً لا يؤثر فيه شيئاً ولا ينجسه
إذا كانت رطبة وكان الثوب رطباً ينجسه ويؤثر فيه النجاسة بالملاقاة
وإذا كانت رطبة وكان الثوب جافاً ويابساً كما هو الغالب المتعارف
فكان إن استبان من أثر العذرة والنجاسة شيء في الثوب أي في الثوب
الجاف اليابس كما هو الغالب المتعارف فاغسله وإلا فلا فلا
استفصال عن وجود عين النجاسة وعدمها بل قال إن كان استبان من
أثره أي النجس شيء أي في الثوب فاغسله وإلا فلا فلا دلالة للصحيحة على
مدعاه قدس سره ومقصوده كما لا يخفى ثم قال قدس سره بعد الحكم بأنه
لا نص في قواعد تنجس الحيوانات إحداها قاعدة تنجس الحيوانات
العينية لما يلاقيها حتى أجسام الحيوانات الثانية تنجس المتنجس وكونه
جسم حيوان لما يلاقيه من المياه وغيرها الثالثة عدم زوال الحكم
المتنجس وكونه جسم حيوان بمجرد زوال عين النجاسة الرابعة أن
النجاسة إذا ثبتت في محل فمقتضى استصحابها الحكم ببقاء النجاسة
الشيء حاكم على استصحاب طهارة ملاقيه فمن يبني على خروج ما نحن
فيه عن إحدى الثلاث الأول على الحكم لضرورة العلم بعدم ورود
المنجس الشرعي ولو يبنى على عمومها تعين إخراج ما نحن فيه من إحدى
الأخيرتين لأن مآل الأول إخراج المقام عن القاعدة الثالثة

لا حاجة لبقاء الأوليين على عمومهما فيقيد أن القاعدتين الأوليين
ما وردتا بلفظ العموم في رواية أو آية ولم يعقد إجماع عليهما
مأخوذاً من لفظ عام وارد في آية أو رواية حتى يقال إن إخراج
ما نحن فيه منها يوجب التخصيص فيهما بلا مخصص فالأوليين
على عمومها لكون القاعدة الثالثة بل كل واحدة من القاعدتين
الأوليين قاعدة اصطيادية من الموارد الخاصة ومستفادة من
الموارد الجزئية الشخصية والقاعدة الثالثة أيضاً قاعدة
الأمر فيه أنها أيضاً اصطيادية من الموارد الخاصة ومن الأخبار الخاصة
الواردة في الموارد الشخصية الجزئية الذاتية ليس حالها إلا مثل حال
القاعدتين الأوليين وليست أقوى حالاً من حال الأوليين
فإن إخراج ما نحن فيه منها أيضاً يوجب التخصيص في عمومها والقول بتقاربها
على عمومها يعين ما ذكره قدس سره في الأوليين فالأولى إخراج ما نحن
فيه عن إحدى القاعدة الثلاث الأول أو الاثنين منها أو الثلاث
أن منشأ طهارة الماء الأعم من القواعد الثلاث
الأعم فالثلاث لا يخصص واحد منها ونعلم إجمالاً أن منشأ الطهارة
إحدى هذه القواعد الثلاث أو الاثنين منها أو الثلاث ولا نعلم
تفصيلاً أن المنشأ هو إحدى القواعد الثلاث أو الاثنين أو الكل
وليس يلزم أن نعلم بذلك بل اللازم علينا العلم بالطهارة

وانه طاهر شرعاً منه ولشرب سواء كان من الطهارة او عدم تنجيس الكلب
العينية عما يرد فيه من جلب الحيوانات او عدم تنجيس المتنجس عما يرد فيه من
المياه او زوال النجاسة عن جسم الحيوان بمجرد زوال العين
ودفع الى ما لا حرج فيه فارجع عن رعي الثلث او الاساس منها او الثلث
الثلث وان كان فيه جزء او قطع فرجع عن السلب او الثلثين او
الواحد الركن الثاني في الطهارة المائية وهو وضوء وغسل
وفي الوضوء فصل الاول في الاحداث الموجبة للوضوء
هل الحدث والطهارة امران وجوديان متضادان او الحدث امر
وجودي والطهارة امر عدمي وجهان بل قولان قال في فقه الحدث امر
وجودي والطهارة عدمه عمن من شانه وجوده فيه وبعبارة اخرى الحدث
امر وجودي والطهارة عدم الملكة وهي من الاعدام المقابلة للملكات
الطهارة والحدث من قبيل الطهارة والخبث والموت والشركية وغيرها
من الاعدام المقابلة للملكات لكن الانسان ومما ظاهر الاخبار وكلمات
الاصحاب والاعتبار بالقطع انهما امران وجوديان متضادان
شرعاً ولذا الوضوء على الوضوء نور على نور وتجديد الوضوء بعد
الطهور عشر حسنات فظهر انه لا ريب ان النور وجود وامر وجودي
وجود على وجود وشدة الوجود ولا شبهة ان الطهر على الطهر نور
على النور وجود على وجود وشدة الوجود وقوة الوجود لا عدم على عدم

[illegible]

وان الطهارة بحسب الاخبار الواردة في فوائد الوضوء يطمس ويقطع
ان الطهارة امر وجودي شرعاً حصل بين شانه في الغاء قال
انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهراً اذا قام بين يدي
الجبار عند مناجاته اياه مطيعاً له فيما امره نقياً من الادناس
والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد
للقيام بين يدي الجبار لا يخفى ان النقاء وكونه نقياً من الادناس
والنجاسة وكونه طاهراً بين يدي الجبار عند المناجاة من الامور الوجودية
سيما الطرد النعاس وذهاب الكسل وتزكية الفؤاد للقيام بين
يدي الجبار لا شبهة انها امور وجودية وكونه نقياً وطاهراً اذ يدل
ذلك ان تجديد الوضوء على الوضوء وتجديده بغير حدث بالنسبة
المناسبة للوجود لان الوجود قد يتدرج في الشدة والضعف
فيجيء في تجديده الشدة والقوة والتقوى فاذا جاء وجود على وجود
والطهارة على الطهارة ونور على نور فيقوى وجوده ويشتد وجوده ويحصل
وجود اقوى ويصير وجوده باضافة الوجود عليه آناً فآناً ساعة بعد ساعة
وجوداً اقوى واشد بخلاف العدم فان العدم عدم لا العدم ليس
الا زوال ولا يجتمع ولا ابتداء ولا ضعف فيه ولا قوة ولا يجيء الى
التجديد والتقوى والتقوية ولا اضافة العدم على العدم لا يعقل

[illegible]

الا بمرور الاضافة الى العدم وامر اعتباري لا يحصل فيه شيء ولا يخفى والعبارة
اقوى الوضوء بل بخلط الزمان وبمرور الزمان عليه يضعف وجوده
ويخلق بدن [illegible] لما لا في [illegible] بمنزلة العدم فلعل تجديده
فيجيء عليه وجود بعد وجود ويشتد وجوده ويصير اقوى واشد و
وجوداً بخلاف العدم فانه عدم فالعدم لا يخلق ولا يجدد ولا يضعف
ولا شدة له ولا قوة ولا [illegible] لا يخلق ولا يتدرج ولا يضعف
ولا يشتد [illegible] فيه وما صار الطهارة والحدث امران وجوديان
متضادان الوضوء على الوضوء نور على نور فالحدث على الحدث ظلمة
على ظلمة فلا ريب انها تضعف وتشتد وتصير اقوى وجوداً او اضعف
بحسب المراتب وتختلف المراتب ومن هنا قلنا في محله ان الوضوء
مع غسل الحيض او الوضوء مع غير غسل الجنابة رافع للحدث على
الاظهر بحسبه وعقلاً لو شبه ومثلاً لو كان حدث الحيض اشد ظلمة وظلمة
على ظلمة لا يرتفع ظلمته بالوضوء وحده بل يحتاج الى رفع ظلمته بالمرة
وبالكلية الى الغسل فيرتفع بعض الحدث وظلمته بالوضوء والباقي
بالغسل وقد يستدل العقل بذلك الى يكون الطهارة امراً
وجودياً لاطلاق الناقض على الاحداث والمنقوض هنا
في الوجودي واجاب عنه في فقه بان اطلاق الناقض
لا ظهور له في كون المنقوض وجودياً لما يشهد به تحول اخبار العلماء لا ينقض

[illegible]

لا ينقض اليقين الا بيقين في الامور الوجودية والعدمية انتهى كلامه وفيه
ما قد ذكرنا في محله حسن اسناد النقض واحسنه الاسناد الى اليقين
لما فيه من الابرام والاستحكام ~~[illegible]~~
وان كان متعلقه اعم من الامور الوجودية والعدمية لكون المتعلق
الاعم من الامور الوجودية والعدمية لا يوجب ان لا يكون متعلق النقض
وهو اليقين وجودياً ولا يستلزم ان يكون المنقوض والمنقوض اليقين
في اخبار الاستصحاب وجودياً لان [illegible] الذي الترتيب محكم
مستحكم واعتقاد ثابت جازم مستحكم انما هو امر وجودي لا شبهة
والعهد فلا يستدل باطلاق الناقض على الاحداث لكن
في ان الطهارة هي من الامور الوجودية وانها امر وجودي لا كلام
لا باس به و يستدل بذلك الخبر بوجوه اوضحها اطلاق فيه
اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور وقد فرع على هذا
على كونهما امران وجوديان متضادان ان المكلف المخلوق دفعة كآدم
مثلاً لا يحكم عليه بالطهارة ولا بالحدث البالغ فلا يعدم جواز
الدخل بالصلوة بدون الوضوء فلا يجوز له الدخول في الصلوة بدون
[illegible] على انها شرط في جواز الدخول فبدونها لا يجوز الدخول في الصلوة
وقد فرع على ان الطهارة امر عدمي والحدث امر وجودي [illegible]
لم يحدث منه حدث لم يجب عليه الوضوء وجاز له الدخول في الصلوة

[illegible]

لعدم كونه حدثا وكذا فيه وانا لو قلنا انها الرعوي يجب عليه الوضوء
في الفرض ... بناء على ان الطهارة شرط لجميع الدخول في الصلاة ...
لا يجوز له الدخول في الصلاة الا به لا ينافي ان من قال بانها ...
شرط في جميع الدخول بل يرجع القول بانها ... شرائط
في الصلاة وعدم كونها شرطا في جواز الدخول في الصلاة كيف كان ...
منها فهو البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ...
وأما الخارج من الموضع المعتاد نوعا ... الاخبار به ...
وظاهر اطلاق الاخبار ومعاقد الاجماع واكثر العبائر ... بعض ...
اعتبار الاعتياد الشخصي في المعتاد النوعي الا ان يدعى انصراف الاطلاقات
في الحمل على الغالب المتعارف من الاعتياد الشخصي اللهم الا ان يدعى
بهذه الانصرافات ويتمسك في ذلك باطلاق الاخبار الدالة
على النقض ~~...~~ بالخارج من الموضع الطبيعي ولو كان
المعتاد غيره ... الاطلاقات النقض ... الخارج
من الموضع المعتاد نوعا او شخصا او من غيره وراء انسداد المخرج الطبيعي
ام لم ينسد ووراء ... ما دون المعدة او ما فوق المعدة ...
الغائط عليه وعدم ... غائطا فان ... فهو ... الخارج
الغائط ما دون المعدة من الموضع الغير الطبيعي ينقض ... الخارج
معتادا وكذا لو انتقل المخرج فيما دون ... من غير الموضع المعتاد ينقض
وكذا

وكذا الوضوء بالحدث ... ولو في اول مرة ... مع انسداد المخرج
الطبيعي وعدم انسداده وبالجملة ينقض الوضوء لا محالة ...
بمطلق الغائط والبول والريح ... بالخارج من الثلاثة من غير اعتبار
الاعتياد ... او ... من الغائط ...
في رواية زكريا بن آدم ... ما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط ...
وفي رواية فضل بن شاذان لا ينقض الوضوء الا بول او غائط
او ريح او جنابة ... رواية ... عند ...
الحسن الرضا انما وجب الوضوء مما يخرج من الطرفين خاصة ...
دون سائر الاشياء لان الطرفين هما طريق النجاسة ...
طريق يصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند
ما يصيبهم تلك النجاسة من انفسهم ... عند ... ان ما يخرج
مما دون المعدة من الموضع الغير الطبيعي لا ينقض ... عن اطلاق
الادلة والروايات بانصرافها الى المعتاد فتقيد به ثم ايد ذلك بالاخبار
المقيدة منها صحيحة زرارة قلت لابي جعفر ع وابي عبد الله ع ما ينقض
الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر
الغائط والبول او المني او الريح والنوم حتى يذهب العقل وكل
النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وفي صحيحة اخرى لزرارة لا ينقض
الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ... ابي ...

سمع ابا عبد الله ع يقول لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين
اللذين انعم الله عليك بهما وفي صحيحة زرارة عن ابي الحسن الرضا ع
في حديث طويل قال قال ابو جعفر ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك اللذين جعل الله لك او قال اللذين انعم الله بهما عليك وغير
ذلك من الاخبار المقيدة وقال ... وفي دعوى التقييد ... الاخبار
قالت لا يجب الانصراف او التقييد بالمقيدات نظرا الى الانصراف
... اعتبار ... على نجاسة البول والغائط ولا يجب
الاقتصار في النقض على الخارج من الموضع الطبيعي المعتاد نوعا وشخصا
مع كونه الخروج والخارج من جميع الجهات على الوجه المتعارف الغالب
والاقتصار بهذا النحو خلاف الاجماع ولو بنى على هذه الانصرافات
لا ... القواعد المبتنية على الاطلاقات ... اذ ما من مطلق
الا وله مصرف ... بعض افراده فلا ينبغي ...
في ... على القاعدة ... اذا كانت بحيث ...
الا ... على ذلك الانصراف في ارادة المقيد من المطلق ...
بالطهارة ... الى ... على ... باثبات هذا الحكم
واما دعوى تقييد الاطلاقات بالمقيدات فلا ... على كونه
الصفة ... في الحكم ... الاصل ... للتخصيص ...
بل المراد ... المعهود ... المعهود ...
الاسفلين بالنسبة الى الطرفين فانه ... لا ... ولا ... الا ...
الشفة ... الحاجب ... الا ...
بالنسبة الى المعلوم

الحسي الدال من المعلوم ان هذا النوع ... المراد
... من المخرج المتعارف نوعا او شخصا مدفوعة بان الظاهر في
... ذلك الخروج وانما كونه من المخرج المتعارف فلا ...
ثم ان الظاهر ... صحيح ... الروايات ان الحصر اضافي بالنسبة
الى هذه الاجناس الثلثة لا ... الافراد الخارجة من غير المخرجين
... صحيحة ابي بصير المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القيء ...
والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء انما الوضوء
من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك ... كلامهم ... ان
الصفة ... المعهود ... اضافة الحصر بالنسبة الى غير ...
... على نفي الحكم عن غير المعتاد ليعارض المطلقات
... ذكره في الاخبار المقيدة ...
فيخبثه ... المعهود ...
فيه ... الصفة ... كان ... المعهود ... القيد ...
لا تقييد ... احترازا ... في ذلك في الاخبار المذكورة
صارت الاخبار المقيدة مجملة ... وبعد ما صارت ... للتقييد
... المطلقات
وانما ما ذكره في المطلقات ... على ... المطلقات او دعوى
وعلى فرض وجود المطلقات وعلى فرض ان لنا مطلقات
الانصراف الى الاعتياد الشخصي في المعتاد النوعي ...

الصراف المطلقات الى الاعتبار الشخصي لا يسبق الى الذهن ولا
يذهب الى الذهن بعد ذلك الانصراف الى الاعتبار النوعي وان
الانصراف بدوي يزول بعد التامل والترقي فمع انه فيه
الانصرافات انما الاشكال في وجود المطلقات في المقام الذي
الادلة الواردة ليس في مقام البيان والاطلاق بل في صدد الاجمال
والاهمال وفي مقام اصل تشريع الحكم وبعبارة اخرى ان الادلة
لا مطلقة وردت في مقام التشريع لا في مقام البيان والشرح والتفصيل
وفي المشهور ان مطلقات الكتاب مهملات واردات
في مقام التشريع وفي المشهور ان مطلقات الكتاب جلها بل كلها
مهملات واردات في مقام اصل تشريع الحكم لا في مقام البيان
واما الاخبار فهي الخبر فقط في مقام بيان ان البول والغائط
والريح ناقض للوضوء وفي صدد بيان ما يخرج من الثلاثة المزبورة
ينقض لا في مقام بيان ان خروجها ينقض الوضوء وبأي حال
على اي حال وبأي نحو ناقض لم يرد فقط في مقام بيان ان الخارج
الثلاثة ناقض للوضوء من دون تعرض لها على اي حال
حال انه ينقض الوضوء ولا بد من المطلقات حتى تتمسك باطلاقها
على الاجماع على الاعتبار النوعي او الشخصي بعد اجماع الطرفين
لا مدرك ولا مستند للاجماع المدعى والاخبار فهو مستند الاعتماد
على الاجماع ولا وثوق واما ما يعد مما ذكرت المطلقات

والمقيدات مهملات فالاقوى في الاخذ بالقدر المتيقن وبالمقدار
الذي نقطع انه ناقض او قام الاجماع على انه ناقض للوضوء بحيث لو
شككنا قطعنا بان الخارج البول او الغائط والريح في موضع كذا
ناقض للوضوء او لم يقم الاجماع على ان خروجه من موضع كذا
وكان كذا فالاصل ناخذ به ونقتصر عليه وفي غير مورد القطع والاجماع
نقول بعدم الناقضية وعدم الرافعية للوضوء ولا بأس في ذلك بعد ما
كان في المسألة اقوال متفرقة مشتتة فاي مسألة فقهية فقهها اقوال حادثة
او اقوال حادثة متجددة وما ذكرنا اخيرا الظاهر انه في فقهه ولو لم يتعرض
الانصرافات لا يختص بحسب القول بعد البناء على حجية الاطلاقات
بل كلها اذ ما من شرط الا وهو منصرف الى الذهن ببعض افراده
هذا والاوجه لو اقتضى فتاه مؤيدة على ضعف الاطلاقات لا يليق به
فقه جديد ولا يحتمل الفقه على ما نعرف انها في مسألة فقهية الا وفيها
قول حادث او اقوال متجددة وفيها المعنى ان اكثر الفتاوى فتاوى حادثة
ومتجددة وفتاوى جديدة متجددة نعم لا بأس بالاطلاق ونحو
المعلوم فان المستفاد من قوله فاذا روايات الطهارة عند ما يصيبه شك
الى شيء من النجاسة ان المدار على اصابة النجاسة من نفسه وان الامر
الحكم اصابة النجاسة من قبل نفسه وان الوضوء يصيبه
النجاسة من قبل نفسه باي حال فاي نحو كان وعلى كل حال
الطرفين ما طرق النجاسة وليس الا ما طرق يصيبه النجاسة

من نفسه الا انها وانها صرف الطريق باعتبارها من باب صرف الطريقية
الموضوعية من دون موضوعها في موضوع الحكم من دون دخول خصوصيته
لها في موضوع الحكم بل اعتبارها من حيث انها طريق النجاسة
طريق اصابتهم تلك النجاسة من انفسهم من دون خصوصية لها
في الموضوعية ومن دون دخالة لها في موضوع الحكم فمن نفس الاحكام
موضوع الحكم او دخيل في موضوعه بل الموضوع للحكم هو اصابة النجاسة
من نفسه وما طرق النجاسة هو طرق اصابة النجاسة من قبل نفسه فالمعين
بالاطلاق هذه الرواية الشريفة لكن فيه فان تم الاطلاق فهو والا فالمعين
على القدر المتيقن على النحو المتقدم والرابع النوم الغالب على
ونوم العين فقط الطلق في صدر صحيحة زرارة فهو قد ينام
العين ولا ينام القلب والاذن واذا نامت العين والاذن
والقلب فقد وجب الوضوء بناء على ان الملازمة عليه على نحو
الحقيقة لا المسامحة والمجاز ونوم العين والاذن والقلب فقط ذيل
هذه الصحيحة واذا نامت العين والاذن ذهاب العقل في صحيح اخرى
لزرارة وغيره في مقام بيان النواقض والنوم حتى يذهب العقل
والمعيار سماع الصوت كما في موثقة ابن بكير وهو يرجع الكل الى
واحد وراجع الى امر واحد وهي واحدة وهو الغلبة على الحاستين
او ذهاب العقل او ليس كذلك بل يجمع هل النوم امر واحد ذو مرتبة
واحدة وهو الحسد وللحساب من مبادئ النوم لا انه نوم ونحوه

المرغوب والمطلب من الوضع كسائر المعدات التوصلية وعلى ذلك
بالمتيقن مادة الغسل في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
الى المرافق وعدم تقييده وتقييده بالقصد والارادة مع المكان تقييده
وصلاحيته لتقييده بالقصد فاذا لم تقيد مادة الغسل في مقام البيان
فالمطلق مع امكان تقييده بالقصد بان يقال فاغسلوا قصدا او قاصدين
يكشف ويدل على انه تمام المراد وان تمام ما يعتبر فيه هو الغسل ولم
يعتبر في حصوله اعتبار القصد والارادة والاختيار فيه فاذا شك في اعتباره
القصد ونحوه ما يحتمل اعتباره فيه ندفع باطلاق المادة واما ما قيل
ان يقال في ان قصور الامر والطلب المقتضي تعلق الاتحاد الى الفعل
الغير المقصود والا الفعل الغير الاختياري يصير ينشأ الانصراف
الى المقصود الاختياري ومرجعا للانصراف اطلاق المادة
الى الفعل الاختياري المقصود والى ما يعتبر فيه القصد والاختيار
مدفوع بان قصور الهيئة والامر والطلب ليس الا تعلق
الا الى الاختياري والفعل المقصود لا حد الى البعث
والتحريك لا يكاد يكون الا الى المختار لا الى الغافل ولا يكاد
يكون الا الى الاختياري المقصود لا الى غير المقصود ونحو
الاختياري لا ينفك باطلاق المادة ولا يصير منشأ التقيد
الى القصد والاختيار واللازم ذلك في جميع الاوامر المتعلقة

بمقدمات الصلاة وسائر العبادات ومقدمات الطهارات الثلثة
مثلاً فقد يجعل شطر المسجد الحرام وغسل شيء من ابدال ما لا يكمل
الا به واغسل شيء وبدنك من النجاسة والخبث والا غير ذلك
من الاوامر المتعلقة بالمقدمات التوصلية الغير المنتسبة والغير المحصورة
والمقدمات الكثيرة فوق حد الاحصاء ومن المعلوم ان الامر بالطلب
البعث يتحد ان يتعلق بالامر الغير الاختيار ويمتنع ان يوجد الاخر
الجهة المنتفت ويلزم من الالتزام المذكور التخصيص بالاكثر بل
التخصيص القبيح المستهجن ولا يبقى في تحته الا الطهارات
الثلث الوضوء والغسل والتيمم ويلتزم في غير الطهارات
الثلثة بانه خرج بالدليل ويحتمل تمام في سائر المقدمات التوصلية
انها لا تحتاج الى القصد لانها خرج بالدليل مع ان الامر
ليس كذلك فظهر ان التمسك بالمطلق المادة لا يلبث
مثل ان له الاطلاق ان يجمع الطرفين ويقال انها واردة
في مقام وسويد ~~...~~ اي لا واردة في مقام اصل التشريع
الوضوء والغسل والمسح لا في مقام البيان وتمام المراد
منه واما الاخبار التي يستدل بها على انه قصدي لا يجد
مثل قوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولا عمل الا بنية
وامثالها ~~ولا ان له وجه~~ على انه قصدي وان كان يشهد له

نفي الشيء عنه في قوله فقد نام العين ولا ينام القلب والاذن
دال الاطلاق الشيء على نوم العين نحو الملقى او لمائم لا نحو الخفقة
وليس كذلك بل من مراتب وهي مراتبه الخفقة والخفقتان فان
كان النوم الناقص اي نوم القلب والاذن او النوم الناقص
اي الذي يذهب العقل ان اطلاق النوم على الحضر والخفقة
نحو الخفقة لا نحو المسامحة لما يشهد بذلك الاثبات والاطلاق النوم
عليه في قوله فقد نام العين وكذا اطلاق النوم على نوم العين
لا انها من مبادي النوم وانه لما كان من مبادي النوم قد تشبه با
النوم حيث ان الشارع لا لذلك اعتبارا وهو نوم القلب والاذن
والظاهر ان منشأ سؤاله الشك في اندراج الخفقة والخفقتين
تحت النوم الناقض لعدا القول عن اندراجها تحته لغة
وعرفا وفي عدم كونها ناقضا مستقلا حسبما يشهد به تفصيل
الامام عليه السلام بين مراتب النوم وقوله الرجل ينام اذ الظاهر
منه تحقق النوم لا ارادته بناء على الاكتفاء في المقارنة بالمجرد
بين الحال والعامل في الحال بالاتصال بحسب الزمان وعدم
اعتبار الاتحاد ... او في خصوص المقام ما كان من الحال الموضع
سببا لا رفع الاحدث وعلة لا نتفائه كما هو الحال في الشرعيات

واما صحيحة الطهارة ان منشاء سؤال زرارة لوجدان الشك في انها
ناقض ومندرج تحت المنهي الناقض بعد الفراغ عن ان النوم
ناقض وبعد الفراغ عن حكمه وانه ناقض للوضوء وبعد الفراغ عن
انها ناقض ومندرج تحته لغة وعرفا وبالجملة النوم لم يزل في
مرتبة حقيقة لغة وعرفا الكاملة الخفقة والخفقتان الدالة مرتبة
وحصة لم يلحق فالح قدره فالظاهر ان السؤال في هذه الجملة عن
الشبهة الموضوعية المفهومية ولوجود الاشتباه في موضوع مفهوم النوم
الناقض بعد الفراغ عن ان النوم ناقض للوضوء شرعا في الجملة
وبعد الفراغ عن حكمه في الجملة فلا دلالة لها لحكم الشك نعم لا بأس بدلالة
روايته زيد الشحام لحكم الشك الا بدلالة الكلام في الوضوء فيه
فالكلام فيه في المقام اما انه امر فعل قصدي وفعل ارادي
او ليس بفعل قصدي وارادي كسائر المقدمات التوصلية كتطهير البدن
وغسل الثوب من الخبث والشخص والترجمة الا القبلة والى غير ذلك من المقدمات
التوصلية الغير الحاجة الى حصولها الى القصد والارادة
على تقدير كونه فعلا قصديا هل يعتبر في اتيانه ان يؤتى به بداعي
وبداعي امره وبداعي امره المتعلق به وبداعي امتثال امره واطاعته
امره او لا يعتبر فيه ذلك اما المقام الاول فقد حكي عن ابي حنيفة
انه فعل غير قصدي ولا يعتبر فيه القصد والارادة بحسب نص صدر
من القائل فهو ولو قصد لا يكتفى به ويترتب عليه الاثر
المرغوب والمطلوب

لا يخلو عن شيء وان كان لا يخلو عن الفهم كخلاف الروايات التي استدل بها
على ذلك شيخنا قدس سره وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانها
فانها خبيثة عن هذا المقام بالمرة بل الانسب ان يستدل بها
للمقام الثاني وان كان الانسب بها للمقام الاول ايضا لا يخلو عن
مناقشة ومنع لظاهر الآية الشريفة فيه اي انه تعالى لا ان يستدل بها للمقام
الاول لظاهر فعله فكذلك لفظ الركعة واما صحيح الاخبار التي استدل بها
للمقام لا دلالة لها لما عطف وما نحن بصدده لان المقام منها انها
واردة في مقام بيان ان العمل الصادر من الفاعل ذا وجوه
والعمل الواحد الصادر من المكلف ذا وجهين او وجوه فانه ان نوى
خيرا فخيرا وان كان شرا فشرا والعمل لا يكون عملا للعبد ولا يكتب
له ولا عليه الا بحسب النية فاذا نوى كتب على حسب ما نواه
خيرا او شرا ولعل الروايات في مقام بيان ان الاعمال
التي تقع على ذا وجهين او وجوه بحسب النية فان كان خيرا
خيرا وان كانت النية في اتيانه شيئا وقصد امر باتيانه فكله
خيرا وشرا لا في مقام بيان ان الفعل القصدي لا يصح ولا يترتب
عليه الاثر بل الفعل الغير القصدي فلا يترتب عليه الاثر والوجه
الاخبار ليس في صدد بيان العمل القصدي المقابل للعمل الغير
القصدي حتى يصح ان يستدل بها للمقام لو لا ذكر ما يتوقف
والروايه لا دلالة لها للمقام الا ان يتمسك في كونه قصديا

بذلك الاجماع او اما ما يقتضيه الاصل وهو الاشتغال فكما سلكنا
وفعله في الكتاب اي في المقدمات الشرعية غير الوضوء من الغسل والتيمم
مثلا من القصد والارادة والاختيار وغيرها من الامور والشرائط
وحيث لا نعلم دخله واعتباره فيها لا شطرا ولا شرطا ادخلناه فيها
واتيناه به عمدا وعلمنا ان الله تعالى حسب الوضع ان الامر قد توجه
اليها وامرنا باتيانها ومن الواضح ان الكتاب من هذه الجهة كتفي
المسببات غير الصلاة وغيرها من العبادات التي التعبدية التي لها
متعلقات واسباب ولا فرق في هذه الجهة بين الكتاب
والسنة ولكن الدال مقتضي حديث الرفع ونحوه من البراءة
لجريان حديث الرفع ونحوه في الاسباب والشك في شرائطها
واجزائها كذلك يجري في الشك في شرائط واجزاء اسبابها وادلة عدم
جريانها لان الشك في شرائط المأمور به واجزائه لا في شرائط الامر
امتثال الامر واطاعته التي تجيء من قبل الامر ويتاتى من ناحيته
التي وضعها ودخلها بيد العقل لا بيد الشارع لا في اصل الكلام
فيها اما المقام الثاني فقد يستدل عليه قبل الاجماع بقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين تقريب الاستدلال
ان المأمور به في الآية اما الشيء او واجب واللام في ليعبدوا
للغاية فيكون حاصل المفاد ان الامم السالفة الماضية ما امروا
بشيء ولا بواجب من الواجبات الا بان ياتوا به عبادة وبداعي امره
وبداعي امتثال امره واطاعته

وبداعي امتثال امره واطاعة امره فتدل على انحصار المأمور به في العبادة
ويستفاد منها ان القاعدة في كل واجب ان يكون عبادة وفيه
مضافا الى لزوم تخصيص الاكثر ان قوات البعد لا يناسب
هذا المعنى ولا يلائم لهذا المعنى اذ لا معنى بداعي اقامة الصلاة
الزكوة اذ لازم العطف ان يكون المعنى وما امروا بالواجب الا ان ياتوا به
بداعي امره وبداعي اقامة الصلاة وبداعي ايتاء الزكوة وعلى تقدير
تسليم صحة هذا المعنى يكون قاعدة في الواجبات التي كانت ثابتة على الامم
الماضية او لا دخل لها بالواجبات الثابتة علينا وفي شريعتنا المختصة
بنا والغير المشتركة بيننا وبينهم ولا يكون قاعدة في الواجبات الثابتة
علينا في شريعتنا واما صدق المعنى المذكور فخلاف ظاهر الآية الشريفة
فان اللام في ليعبدوا زائدة كما في قوله تعالى لنسلم لرب العالمين وامرنا
فكما امروا الا ان يعبدوا الله مخلصين له الدين فكم معنى الآية ما امروا الا ان يعبدوا
ولا يشركوا به فالآية ظاهرة في التوحيد ونفي
الشرك عن الله سبحانه وتعالى غاية الامر ذكر مع انه اصول الدين والتوحيد
انه فروع الدين وهو الصلاة والزكوة وحكى الله سبحانه وتعالى في الآية ان الامم
ما كلف اهل الكتاب الا بعض اصول الدين وفروعه فلا دلالة في
الآية ان القاعدة في كل واجب ان يكون عبادة فتلخص انه لا قاعدة في ذلك
لنا في ان كل واجب عبادة ومنه الوضوء الا ان الاجماع

لا ريب ولا اشكال في ان الوضوء مثلا عبادة والاجماع قائم على انه عبادة
بل كونه من العبادة من ضروريات الدين والمذهب في زماننا هذا
غاية الامر عبادة وقع مقدمة لعبادة اخرى لا انه من ضرورة عبادة
من مقدمة لعبادة اخرى واما مثل الادلة المزبورة لا تدل على ان
القاعدة في كل واجب ان يكون عبادة فاذا انقطع اليد عن
القاعدة وجئنا الى الاصل قلنا ان مقتضى الاصل هو الاشتغال
لا البراءة حسب الغرض قد توجه الينا الامر وصرنا مامورين فلو شككنا في
وجوبه توصليا فيجزي اتيانه مطلقا ولو بدون قصد القربة وبدون اتيانه بداعي
امتثال امره واطاعة امره او تعبديا لا يجزي اتيانه الا بقصد القربة
وبداعي امتثال امره وبداعي الطاعة والامتثال لابد من الرجوع
فيما شك في تعبديته وتوصليته الى الاصل ومقتضاه هو الاشتغال
ومن المعلوم ان الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول
الواجب ويسقط بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان الغرض منه
لا يكاد يحصل بذلك بل لابد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان
به متقربا به منه تعالى فان كان التقرب المعتبر في
التعبدي بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب بداعي امره كان مما
يعتبر في الطاعة عقلا ويحكم العقل كان امره بيده لا مما اخذ في
نفس العبادة شرعا وليس امره بيده وذلك لاستحالة اخذ ما لا يكاد
يتأتى الا

من قبل الامر بشيء في متعلق ذلك الامر مطلقا شطرا او شرطا كان
المرجع عند الشك في توصليته واجب وتعبديته اصالة الاشتغال فاذا
شككنا في انه يعتبر في اتيان الواجب الكذائي شطرا او شرطا كذا او لا
وانه يعتبر في سقوطه وفي سقوط امره وفي حصول الغرض منه الذي
امره لاجل حصول الغرض منه الداعي الى امره ولابد حصول غرضه الداعي الى
الامر به كذا وكذا شطرا او شرطا او لا يعتبر فالقول الحق هو الاشتغال
من اعتباره فيه ولا يجري هنا البراءة العقلية والنقلية ولا يرفع
الرفع ونحوه لانه من شرائط الامر والامتثال ومن شرائط الطاعة عقلا
وشرائط الطاعة والامتثال بيد العقل لا بيد الشارع وليس من شرائط
المأمور به حتى يكون امره وضعا ورفعا بيده كي يمكن له رفعه بحديث
الرفع ونحوه هذا اذا كان التقرب المعتبر في العبادة في صحتها
بمعنى قصد الامتثال واما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي
حسنه او بداعي رجحانه او بداعي مطلوبيته او بداعي محبوبيته او
بكونه ذا مصلحة فاعتباره في متعلق الامر شرعا بمكان من الامكان
فيكون من شرائط المأمور به ومما اخذ في متعلق الامر كي يجري فيه البراءة
النقلية دون العقلية على المختار ويجري البراءة النقلية والعقلية
على مختار الاستاذ ولا يجري فيه البراءة مطلقا بل المرجع فيه الاشتغال
على مختار بعض الاصحاب في الاقل والاكثر الارتباطي في الاجزاء والشرائط المأمور به
وبالجملة الكلام فيه هو الكلام في مسئلة الاقل والاكثر

والوجود الاستقلالي واتيانه بداعي الامر او بموافقة امره يتحقق بهذه الصور لا يصير
عبادة ومقربا ومن انحصر صحة العبادة بقصد الامتثال وباتيان العمل بداعي
امتثال امره لقول بمطلوبيته وبعدم محبوبيته وبعدم ضرورية عبادة في هذه الصور
بالمتعلقة على المختار بعض الاصحاب فكيف كان لا اشكال ولا ريب في كونه
عبادة لم تعدم وقلنا ان الاجماع بل الضرورة قائم على عباديته
لا لكونه عبادة الا ان يأتي به قربيا ولو صح قربيا فالواجب التعبدي
المتعلق به لا يحصل الغرض المقصود منه الا ان يؤتى به قربيا وبداعي الامتثال
واطاعة امره فلا بد في حصول الغرض وسقوط الامر المتوجه اليه
باتيانه بداعي الطاعة والامتثال ولا يعتبر في صحة العبادة وصيرورتها
عبادة وقربيا الا اتيانه بداعي قربي لا بقصد الامتثال وبداعي اطاعة امره
ولا يعتبر في صحة العبادة عقلا ازيد من هذا واما ما هو الاكمال والافضل
بين العقلاء في ان الفعل الاختياري لابد وان يسبق بالجزم المتعلق به
ارادة باعثة عليه منبعثة عن تصوره مشتملا على منفعة او دفع مضرة على
الامر في الفعل العبادي لابد ان يأتي به بعد تصوره وتصور غايته المترتبة
عليه ومع تهاونه وتصديقه اي تصديق المنفعة المترتبة عليه وبعد الارادة
والالتفات به يعزم ويريد ويقصد ان يأتي به وبعد القصد والارادة
به بداعي الطاعة وبداعي امتثال الامر وبذلك يصير عبادة وقربيا
والارادة ليس الا الشوق المؤكد الحاصل للفاعل بعد تصور الفعل وغايته

واما صدق كان المعتبر في صحة العبادة وكون الاتيان عبادة بمعنى
الاتيان بالفعل بداعي مطلوبيته بالطلب الحقيقي الجدي
الحقيقية القائمة بالنفس ومن صفات النفس القائمة بها ومن صفاتها القائمة بها
مطلوبيتها بالطلب الكذائي الذي هو من مبادي الامر والطلب الانشائي
والطلب الانشائي الكذائي فالطالب يظهر هذا الطلب الحقيقي القائم بالنفس
ويظهره في الخارج وربما يمنع مانع عن اظهاره في الخارج مع كونه مطلوبا له
المطلوبية فان المولى يطلب بالطلب الحقيقي الكذائي انقاذ ولده عن غرقه
المطلوبية وان كان هناك مانع يمنع المولى عن الامر والطلب الانشائي
عبده بانقاذ ولده لم يرحب ولم يتركه حتى يأمره بانقاذه وطلب
منه انقاذه بالطلب الانشائي ويمنعه عن ذلك ولكن علم العبد
مطلوبية انقاذه في نفس المولى باشد المطلوبية
بداعي مطلوبيته يصير مقربا له في ساحة المولى ومستحقا للمثوبة والمدح
او باتيانه بالفعل بداعي محبوبيته التي المطلوبية الحقيقية من مبادي هذه
المحبوبية او بداعي رجحانه وحسنه وبداعي مصلحته الكامنة فيه التي هي
مبادي الامر ومن مقتضيات الطلب الانشائي
لصح ولصار عبادة ومقربا له الى المولى وموجبا لاستحقاق المدح والمثوبة
فلا بد في شرائط المأمور به وكونه من شرائطه
في المسئلة كل على مذهبه ومختاره نعم كان المعتبر في صحة العبادة هو قصد الامتثال
والاتيان بالفعل بداعي اطاعة امره المتوقف على الطلب الانشائي
المولى والمكلف والموقوف على الامر الانشائي من المولى الى العبد تحقق

مقدمة الاذعان والتصديق والعزم عليه وهو الذي يحرك العضلات نحو
الفعل ويدعوه ويحركه الى نحو المقصود ونحو الى قطع المسافة واتيان الفعل
ومقدماته ثم انه تعلقات بداعي الطاعة وداعي موافقة امره ونية امتثاله
الذي يحركه ويدعوه الى نحوه ونقول بالله ائتي بالوضوء او الصلاة او غيرهما
من الافعال والعبادات وهذا المقدار هو الذي اعتبر في صحة العبادة
لا زائد عليه واما الاخطار بالبال كما هو المعروف في زماننا هذا في بعض العباد
كما في الصلاة الثلاثة والصلاة والصوم بل في [illegible] الاذان والاقامة
والجهاد ونحوها من العبادات فلا شك في انه ليس بشرط في صحة العبادة
عقلا ومن قال باعتباره في صحتها قال باعتباره فيها شرعا او [illegible]
بالاخطار [illegible] القول بالتلفظ كما قال به بعض اهل السنة [illegible]
والاخطار عند المشهور كالتلفظ عند بعض العامة ومعنى الاخطار [illegible]
له بالارادة المسمى بالشوق المؤكد المحرك للفاعل الى نحو الفعل والاتيان به
المتحصل بعد تصور المبادئ والمقدمات اي بعد تصور المقصود [illegible]
الى الاخطار بل الاخطار [illegible]
محله بعد ارادة الفعل وبعد ما قام الفاعل الى نحو الفعل وبعد قيام الفاعل
الى نحوه واتيانه به [illegible] واجبا عقلا ولا واجبا شرعا كالتلفظ عند العامة
فلهم ما ذكرنا انه لا تقصير في الارادة [illegible] ولا التركيب والارادة ارادة
لا تقصير فيها [illegible] والارادة ليس الا الارادة [illegible] كما ذكره [illegible]
من الاجمال والتفصيل والتركيب [illegible] في التفاصيل في المقام واما الاخطار [illegible]

باعتباره كما لقوله المشهور [illegible] وجب [illegible] في صحة العبادة شرعا كالتلفظ
على مقالة بعض العامة [illegible] لا في النية [illegible]
في الاخطار [illegible] النفس المأخوذ في صحة العبادة [illegible] في صحة العبادة
[illegible] او الشرط وما تفرع عليه من الفروع لا في النية بمعنى الارادة
والشوق المؤكد [illegible] الى اتيان الفعل [illegible] الامتثال [illegible]
فتحصل مما ذكرنا انه ما اعتبر عقلا في صحة العبادة وصيرورة المأمور به عبادة لله
[illegible] اتيانه بداعي [illegible] للقصد الطاعة والامتثال واما الاخطار لو [illegible]
[illegible] واجبا شرعا تعبدا ولا دليل على وجوبه شرعا [illegible]
في صحة العبادة تعبدا [illegible] الا [illegible] في البراءة [illegible]
والقدح في ذلك [illegible] للعقاب [illegible] والثواب [illegible]
التفاصيل المذكورة في نية الوضوء او الصلاة [illegible] ولا دليل على [illegible]
بعدما اشار الى المأمور به بالاشارة المميزة عن غيره [illegible] عن الارادة
اليه [illegible] وجوبه [illegible] عن غيره [illegible] عن غيره [illegible]
واشار اليه [illegible] المأمور به [illegible] امره [illegible]
او الندب واتى به بداعي امتثال امره المتوجه اليه [illegible]
بالمأمور به بالامر الذي وجه اليه [illegible] الذي قال ائت بالوضوء [illegible]
وتمثله واتى به بداعي امتثال امره المتوجه [illegible] في [illegible]
او ندبه

والمقصد [illegible] في مقام الامتثال وايقاع الفعل واتيان المأمور به ان يشير الى المأمور به
بالاشارة المميزة له عن غيره [illegible] مشخصاته ومميزاته [illegible]
يشير اليه بالطريق الذي امر اليه بان يقول [illegible] بالمأمور به بالامر الذي
وجه الله [illegible] بان قال ائت باربع ركعات في اول الوقت او في
اول الوقت المختص بالعصر [illegible] وتمثل المأمور به بالامر المتوجه عن الله [illegible]
انتهى للتعظيم او الاهانة او السخرية والاستهزاء وهذا مما لا بد فيه [illegible]
[illegible] في [illegible] والموارد [illegible] ذلك
انه لو امر بالانحناء للتعظيم او الاهانة [illegible] بالاشارة المميزة عن غيره
[illegible] عن غيره بتمام مميزاته ومشخصاته [illegible] بجميع [illegible]
[illegible] البيان الذي اشرت اليه آنفا ولكن في مقام الاتيان [illegible]
مقام الانحناء بانحناء ما انحنى [illegible] تعظيما ولم ينحن تعظيما ولم يأت به
بقصد التعظيم او لم ينحن بقصد الاهانة لم يمتثل ولم يأت بالمأمور به
لا لانه ما اشار اليه بالاشارة المميزة بل لان المأمور به [illegible] التعظيم
[illegible] فما دام لم ينحن بقصد التعظيم لم يكن الانحناء [illegible] ولم يتحقق التعظيم
[illegible] التعظيم [illegible] المأمور به [illegible] اعتبر فيه قصد
التعظيم او قصد الاهانة فما دام لم يأت به ولم ينحن بقصد التعظيم او بقصد الاهانة
والسخرية والاستهزاء لم يتحقق التعظيم والاستهزاء ولو اشار اليه بالاشارة
بالاشارة المميزة وعينه بتمام قيوده ومشخصاته ولكن في مقام الاتيان والامتثال
لم يقصد به التعظيم لم يكن تعظيما ولم يتحقق به [illegible] ولم يكن ممتثلا [illegible]
[illegible]

والعبارة اخرى لو اشار اليه بالاشارة المميزة الف مرة ولو بالطريق الاولى [illegible]
بالانحناء الذي امرنا به الآن وتمثلت امره المتوجه الى فعله وسمعته باذني [illegible]
انحنى فانحنائه بدون قصد التعظيم لم يكن ممتثلا لا لانه ما اشار اليه
مميزه بل اشار اليه وميزه عن غيره بتمام مميزاته الذاتي المأمور به [illegible]
في العناوين القصدية والعناوين المعتبرة فيه القصد [illegible]
[illegible] فيه قصد التعظيم فما دام لم يقصد به التعظيم لم يكن تعظيما ولم يتحقق [illegible]
التعظيم المعتبرة فيه قصد التعظيم او قصد الاهانة والسخرية والاستهزاء وبعبارة [illegible]
اشار الى المأمور به بتمام مميزاته ولكن ما اتى به [illegible] فما اتى به غير ما اشار اليه
بالاشارة المميزة [illegible] اذا علم انه امر به تعظيما [illegible] ولعنوان التعظيم
او الاهانة ولعنوان الاهانة واما اذا لم يعلم ولم يحرز انه امر به تعظيما او
[illegible] بعد اوامر الامر وتوجه امر الانحناء اليه ولو سماع اذنه في [illegible]
انه امره به للتعظيم او الاهانة [illegible] امره [illegible] الانحناء
فاتى به بدون قصد التعظيم [illegible] او [illegible] بالمأمور به او لم يأت
به ما دام لم يقصد منه التعظيم [illegible] الامتثال او البراءة [illegible]
[illegible] قصد التعظيم [illegible] المأمور به داخلة في المأمور به [illegible]
فيه كما انه قال انحنى [illegible] بقصد التعظيم حتى يرفع [illegible]
في مقام [illegible] وليس بداخلة في المأمور به وليس من الشرائط المعتبرة فيه [illegible]
الى الامتثال وشرائط الامتثال [illegible] مقام الامتثال [illegible]
فيه [illegible]

فيه اشكال وما ذكر فلابد ان يتأمل فيه ولا يبعد ان يكون
من قبيل التعظيم والاداء النيابة لا ان المكلف تقضاء صورة نيابة عن زيد
فان قصد كون الصلاة عن نفسه المرضي لله المرضي حقيقة من النيابة
عن زيد في تدارك ما فات والعمل بدون قصد النيابة لا يكون نيابة
النيابة ما يكون محققا لنفس العنوان المامور به وبدون قصد النيابة لا يكون
نيابة ومن قبيل التعظيم لا يعقل ان يكون الظهرية والعصرية المأخوذة في
الظهر المعتبرة في صلاة العصر من قبيل التعظيم عندي غير قصد الظهرية او العصرية
في اربع ركعات الظهر او العصر مضافا الى وجوبه واداته فانه لو اتى باربع
صورة الظهر او العصر بالكيفية المميزة ولم يطابق الامر المتوجه اليه في
القول بانه صلى باربع ركعات التي امر بها الذي
قال اتي باربع ركعات في اول الوقت المختص بالظهر او في اخر الوقت المختص بالعصر
واتى بها بدون قصد الظهرية او العصرية ما اتى بصلاة الظهر او العصر واتى
بالمامور به لان ما اشار اليها يكشف اليها بجميع قيوده وشرائطه
ومشخصاته في مقام الاداء اليها ولكن ما اتى بها بما امر بها في مقام الامتثال
وما قصده في مقام امتثال المامور به وما اتى به غير ما اشار اليه بالكيفية المميزة
ومن المعلوم ان اربع ركعات في اول الوقت المختص بالظهر عن فريضة الظهر
المقيدة بقصد الظهرية واعتبار ان يؤتى بها بقصد الظهرية والعنوان
وبالجملة الظهرية وقصد الظهرية معتبرة في فريضة الظهر فلابد ان يقصد بها

وان لا يكون ظهرا وفريضة ظهر نعم لو كان للمامور به عنوان واقعي واشار اليه
بالكيفية المميزة بوجه ولو لم ينطبق على عنوانه واقعا يكفي ولو كان
مجملا ويكفي في اتيانه على وجه وعنوانه هذا المعلوم بالكيفية
يكون له عنوان واقعي وعنوان واقعي بدل القيود المميزة المأخوذة في
متعلق الامر ما كان محققا لنفس العنوان المامور به كقصد التعظيم والاداء
او النيابة او الظهرية او العصرية ونحو ذلك مما لم يقصد العناوين المذكورة
ولم يأت بهذه الافعال بعنوان التعظيم او الاداء او الظهرية او الكذائية او النيابة
او الظهرية او العصرية لم يتحقق الموضوع لله المضاف من التعظيم حقيقة
من الانحناء لقصد التعظيم والاربع ركعات لقصد الظهرية واما الوجوب
والندب الوصفي فلا اعتبار باعتباره في المامور به
واشار الى المامور به بالكيفية المميزة ولو بغير طريق وجوبه وندبه
~~بدون قصد وجوبه او ندبه يكفي~~
الندب وبالعكس ما لم يرجع الى قصد عدم الامتثال وذلك
وتخيل تارة ليعلم ويرى ان الامر المتوجه اليه المتعلق بالوصف
من الوجوب او الندب وذلك في مقام العمل والامتثال خطأ ولقصد
في المندوب وبالعكس خطأ ولو لعلم بانه واجب او
~~المندوب~~
ولو لقصد الوجوب في الندب وبالعكس

اما صحة العمل في صورة الخطأ ~~والجهل لا يرجع الى عدم قصد الامتثال~~ فواضح
لا اشكال فيها لانه قصد امتثال الامر الوجوبي المتوجه اليه واتى به بداعي امتثال
امره المتوجه اليه غاية الامر وصفه بالندب او بالعكس خطأ
بالوجوب او الندب خطأ لغوا وباطلا وتوصيفه كذلك بما ليس
انه اتى بالفعل بداعي الطاعة وامتثال امره المتوجه اليه اتيانه بالفعل
بالداعي الكذائي يكفي في صحته وكان توصيفه الكذائي لغوا لا يضر بصحته
وكذلك في صورة الجهل لان المفروض انه اتى بالفعل بداعي الطاعة وبداعي
امتثال امره المتوجه اليه وقصد امتثال الامر المتوجه اليه واقعا غاية الامر انه
اعتقد ذلك الامر المتوجه اليه الامر الندبي فوصفه بالندب او اعتقد انه
فوصفه بالوجوب فاعتقاده الكذائي لا يضر بصحة العمل الماتي به بداعي امتثال
امره المتوجه اليه وقصد امتثاله ايا ما كان وجوبا كان او ندبا غاية الامر
كان اعتقاده لغوا وواقعا في غير محله فتوصيفه الكذائي على الاعتقاد الكذائي
ما لم يرجع الى عدم قصد الامتثال وعدم قصد امتثال المتوجه اليه المتعلق
بالعمل الماتي به نعم لو رجع الى عدم قصد امتثال امره بطل العمل والعبادة
او لو نوى الوجوب في المندوب جهلا وبالعكس
الجمع بين المقصود
والصحيح ربما كان العمل من حيث انه مطلوب للمولى بالطلب الثابت له واقعا
غاية الامر انه اعتقد ذلك الطلب على خلاف ما هو عليه نظير من قصد
الاقتداء بالشخص الحاضر من حيث انه حاضر الا انه اعتقده زيدا فبان
عمروا واما في صورة التشريع لا اشكال فيها انما قصد امتثال الامر المتوجه

اليه ايا ما كان وجوبا كان او ندبا واتى بالعمل بداعي امتثال امره
المتوجه اليه وجوبا كان او ندبا ولكن شرع وبنى على انه واجب او ندب
ولو عمدا تشريعا على انه واجب وقصد امتثال الامر ايا ما كان ولكن قال ينبغي
ان يكون واجبا لا ندبا وبالعكس ووصفه بالوجوب او الندب عمدا تشريعا
في بطلان الوضوء والعبادة ولا ضافتها بصورة بعد ما اتى به بداعي الطاعة
وداعي امتثال امره المتوجه اليه والقصد والارادة لا تؤثر في حسن الفعل ولا
ولا يصير الفعل بقصده الكذائي قبيحا محرما ولا مبغوضا عليه حتى لا يكون الامتثال
به ومتقربا به الى المولى لان القبيح المحرم لا يمكن ان يتقرب به الى المولى بل الفعل
على ما هو من المصلحة والرجحان والحسن حسب الغرض انه اتى به بداعي
امره وبداعي الطاعة ولا يضر في صحة العبادة اعتقاد زيد من هذا عن
الامر كان تعمده نية الخلاف غلطا وتجريا وتشريعا فانه في نيته يسمى
ثم وليس التشريع حاله اعظم من التجري فقد حققنا في محله ان التجري لا يؤثر في
والعمل ولا يصير قبيحا ولا محرما ولا مبغوضا عليه
بل يكشف عن سوء سريرة المتجري وخبث باطنه ويجري على المريد والتشريع
ايضا كذلك فكيف انه يخص التشريع في مقام تشريع الاحكام ومحله وان كان
مطيعا في الطاعة ويشتد ذاته في الامتثال في مقام الامتثال
والمخالفة والاطاعة في مقام الطاعة والمخالفة
يستطيعه في الاطاعة وانما تختلف في مقام الجعل وتشريع الاحكام

حاصله ان الكلام في الوجوب والندب الوصفيين واما الوجوب والندب النفسي
فيمكن ان يقال بان لو وقع الفعل الواجب لا لاجل وجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى فقد اعتبره
كثير من الاصحاب وقالوا باعتباره في المامور به بان لو وقع الواجب لكونه واجبا
وينوي الظهر الواجب لكونه واجبا واتى به لاجل وجوبه او ندبه في المندوب قربة
الى الله تعالى ~~فالتعبد الكامل فيهما~~ غايتان احدهما اتيانه لاجل وجوبه او ندبه
والاخرى قربة الى الله تعالى وما معنى قربة الى الله تعالى فان كان المراد منها مجرد اتيان الفعل
الواجب او المندوب بداعي الطاعة وامتثال امره يرجع الى اتيانه لاجل وجوبه او ندبه
فكيف اتيانه لاجل وجوبه او ندبه مغنيا عن القربة ... اي اتيانه بعنوان التقرب
اليه تعالى يغني عن اتيانه لاجل وجوبه او ندبه لان الوجوب والندب ...
ليس الا طلب الشارع على وجه الحتم او عدمه واتيانهما بداعي امتثال الطلب
المتوجه اليه فاعتبار احدهما يغني عن الاخر وليس هناك غايتان
عرضيتان وفي عرض واحد بل ~~...~~
~~...~~ الثانية وهي قربة الى الله تعالى في طول
الغاية الاولى وهي اتيانه لاجل وجوبه او ندبه ... الغاية بمعنى التقرب اليه تعالى
الاثار والفوائد والغايات المترتبة على اتيان المامور به بداعي طلب الشارع
وامتثال امره المتوجه اليه المتعلق به وبداعي الطاعة والانقياد والامتثال
وهي قيد الداعي الى الداعي فكيه الداعي الى الاتيان به الامتثال والاتيان
فيه به لاجل وجوبه او ندبه وطلب الشارع على وجه اللزوم او عدمه ويكون الداعي
الى الطاعة ...

الى الطاعة والامتثال هو التقرب الى الله تعالى كانه قيل يأتي بالفعل ...
لاجل امره ثم قيل ليمتثل امره لقول ليتقرب به الى الله تعالى فكيف الغاية ...
القربة في دواعي الامتثال لا يخفى عليك ان دواعي الامتثال كثيرة جدا
فانه يأتي بالمامور به بعنوان الامتثال لله اما لانه اهله او لطمعه او ...
لنعمه او طلب لرضاه او فرارا من سخطه او طلبا للثواب او النجاة من
العقاب دنيويين او اخرويين او طلبا لسعة الرزق او الرفعة
والعزة والمنزلة دنيويين الناس وعند الناس حتى لو اتى بالمامور به
بداعي الطاعة والامتثال ... داعيه الى الامتثال هو الرياء لعزة
عند الناس كان محيا لانه ما استعمل الرياء في العبادة وما ادخله في العبادة
بل اتى بها بالمامور به بداعي الطاعة والامتثال غاية الامر استعمل الرياء
في مقام الامتثال بمعنى كان داعيه على الامتثال هو الرياء لا انه ادخل
ان ادخال الرياء في العبادة كما كان يبطل العبادة حتى لو كان على عكس
الداعي على الطاعة والامتثال ... صار الداعي للادخال ...
به بداعي قربي وداعي الطاعة والامتثال نعم لو لا شغل العبد ... لصحة ...
كان داعيه الى اتيان الاولى والثانية ... على الاولى ...
ونفس اللذة والبكرة ... الرياء او ما كان داعيه الى اتيانها كذلك ... طلب الرزق
ووسعته او قضاء الحاجة او الرفعة والعزة او الثواب والحور والقصور ...
او رفع العقاب ... لا يبطل العبادة اذ لو اتى بالمامور به ...
الى اتيان البكرة ... تحصيل هذه النفسانية او دفع ... فوات
النفسانية و... من الفوائد العائدة الى ... الراجعة الى ...

او الى دفع المنافرات يبطل العبادة ولا يترتب عليها هذه الاثار بل ان
هذه الاثار والغايات والفوائد في ... للعبادات ~~...~~
وتترتب على العبادة ... العبادة لا يكون غاية الا اذا اوقعها بالنحو
قربي وبداعي الطاعة والامتثال فاذا اتى بها بداعي الطاعة بداعي قربي
تترتب عليها الغايات والفوائد المذكورة وان اتى بها بداعي غير
~~...~~ عبادة ولم تترتب عليها الغايات ... ولا يكون ...
نعم لو كان العمل اثار قهرية تترتب عليه قهرا ... او اوقعه اذا اتى
به ولو بداعي غير قربي تترتب عليه قهرا وان كان لا يكون عبادة لانه ما اتى به بداعي
قربي وذلك تترتب عليه اثاره القهرية كالاحسان ... فانه اذا اتى به ولو بداعي
غير قربي تترتب عليه اثاره القهرية وان كان لا تترتب عليه اثاره المترتبة عليه
بعنوان الطاعة والعبادة وما صدر الكلام في اعتبار ملاحظة الوجوب والندب
غاية في العبادة ... ان الاول ما المراد من الوجوب والندب المأخوذين
غاية في العبادة والجوابين غاية فيها ان كان المراد منها الرجحان وطلب
الشارع على وجه الحتم او عدمه فهو راجع الى القربة المجعولة غاية بالاتفاق فان
القربة مغنية عنه لانه يغني عنها فلا وجه لاعتبارها في عرض القربة المجعولة
غاية في العبادة بالاتفاق وان كان المراد منها المطلبات الشارعية ...
سنفال في انفسها مع قطع النظر عن ... وطلبه وهو حسن الفعل
لكون الفعل الحسن الملزم والرجحان الملزم وحسنه الذاتي او رجحانه الذاتي
الملزم في نظره لا دليل على اعتباره غاية في العبادة نحو اللزوم وان كان يقتضي
الاحوط الاشتغال عند الشك في ... في تحصيل الغرض وسقوط الامر المتوجه اليه
المتعلق بالفعل

في المتعلق بالفعل اتيانه لاجل حسنه ورجحانه قربة الى الله تعالى اذا احتمل دخله
وادخاله في سقوط الامر وحصول الغرض منه فلا بد ان يأتي به بداعي حسنه ورجحانه
وبداعي الطاعة والامتثال حتى يتيقن بالامتثال ويقطع بحصول الغرض الداعي
الى الامر وسقوطه لاحتماله وبدون اتيانه بهذه الغاية لا يتحقق الامتثال
وسقوطه وحصول الغرض لكنه يمكن دفعه باطلاق مادة العبادة والمامور به
في نحو قوله تعالى فاذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله تعالى واقيموا الصلوة
واتوا الزكوة ونحوهما فانه على تقدير دخله وادخاله فيما ذكرت في غرض المامور به
وما يمكن ان يدخل في المامور به وما يصح ان يؤخذ في متعلق الامر وفي غرض
الفعل المامور به فاذا شككت في دخله وادخاله فيه واعتباره فيه ندفعه باطلاق
المادة فلو كان له دخل وما ذكرت كان عليه ان ينبه بذلك
الواردة في مقام البيان ولما لم ينبه نستكشف انه تمام المراد اي ما ...
وهو الغسل والصلوة والزكوة تمام المراد وتمام مراده وما لم ينبه ... انه
لا دخل لحسنه ورجحانه لم يكن بمراده والدليل في مقام البيان ولم يبين ...
وقيل انه وارد في مورد ... اي في مقام اصل ...
البيان وفي مقام بيان تمام المراد وفي مقام ... ما له دخل في المراد كما
ان يدفع به ما احتمل دخله في المراد لقول اذا انقطع ايدينا عن الاطلاق
نرفعه بحديث الرفع ونحوه من ادلة البراءة النقلية ونحن فيه البراءة العقلية
هذا من الكلام في المقام الاول اما المقام الثاني فانه على تقدير اعتبار
هذه الغاية اي غاية العقلية في الفعل والعبادة المامور بها لو اتى بالفعل

لحسنه ورجحانه الذاتي واتى به لاجل هذه الغاية او اتى به بداعي مطلوبيته الذاتية عند المولى
بالطلب الحقيقي الجدي النفساني او بداعي محبوبيته عنده من دون ان يقصد امتثال امره
به الغاية الشرعية وطلب الشارع ومن هنا ان يأتي به بداعي الحقيقة وامتثال
امر الشارع والآمر المتوجه اليه المتعلق بالعقد والعبادة فيما اذا كان
القاعي منه عليه او اتى به بداعي محبوبيته او مطلوبيته الذاتية عنده بالطلب
الجدي النفساني من دون ان يكون هناك امر وطلب بعثي القاعي فعلي
ولشارع الحكم على العقد وطلب الفعل البعثي الانقاعي عنه لوجه
عن غير الاهم مع وجود الاهم في البين لاجل الواجبين المتزاحمين فاذا خالف
امر الاهم واتى بغير الاهم بداعي حسنه ورجحانه او بداعي محبوبيته ومطلوبيته الذاتية
فقصد الامتثال واتيانه بداعي امتثال امر الشارع وطلبه بناء على احتياج
العبادة الى الامر ويكفي في ذلك عدم الامر بها او عدم قصد الامتثال فيما
اذا كان عليها امر وطلب فعلي من الشارع كما عليه البهائي قده في مسألة الضد
فالتحقيق انه يجزي ولا العبد بالعقد وكان داعيه على الاتيان حسن الذاتي
او رجحانه الذاتي او مطلوبيته او محبوبيته الذاتية عند المولى او علمه بانه ذات مصلحة ملزمة
ومشتمل على مصلحة ملزمة التي هي منشأ الامر والطلب الانقاعي الفعلي على العقد
والتحقيق ان الاتيان بالحسن او الراجح الذاتي لحسنه ورجحانه واتى لمطلوبيته الذاتية
الذاتي ومحبوبيته وبما هو ذات مصلحة وقربية ويجب استحقاق المدح والثواب
ويكون مطيعا عنده تعالى كامل الطاعة والعبودية وليس صحة العبادة منحصرا بقصد الامتثال
غاية الامر هو من افراده ويشهد بذلك المستحبات الشرعية الكثيرة في

منها الاحصاء من القراءة والصلوات المندوبة والادعية ليلا و
نهارا المستوعبة والمستغرقة لاوقات الشخص المتزاحمات كالواجبات
المتزاحمات لا اشكال في ان الاحكام باسرها متزاحمات مستحبا كان او واجبا
كما ان الامر الفعلي والطلب البعثي الانقاعي لا يكاد يكون على واجبين
متزاحمين ولا يكاد يمكن ان يتعلق على الواجبين المتزاحمين ولا
يكاد يمكن ان يبعث ويحرك الى الواجبين المتزاحمين بالبعث والطلب
الفعلي كذلك المستحبين المتزاحمين فضلا عن المستحبات المتزاحمات
المستغرقات لاوقات الشخص كاستحباب قراءة القرآن ليلا ونهارا
والادعية المأثورة ليلا ونهارا ... والاستحباب
الصلوات المندوبة من الروايات وغيرها من الصلوات المندوبة
الى ما شاء الله مع ان استحباب ركعتين في كل زمان يسع لركعتين
من الصلاة بمقتضى الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر
ومثل الادعية والزيارات وغيرها من المستحبات الشرعية الى ما
دون حد الاحصاء حسب الفرض انه لا يقدر ولا يتمكن من اتيانها جميعا
والفرض ان بينها الاهم وغير الاهم وكان بينها الاهم وغير الاهم و
لا اشكال ان الامر الفعلي والطلب البعثي الى الاهم منها لا الى غير الاهم
منها ولا طلب فعلي على غير الاهم للمزاحمة والمصادمة مع انه لا يختص
بل يستكشف من الاهم ومن وجوده بل لا يمكن من التعيين ولا
يقدر على تعيين الاهم منها من غيره غالبا ومع ذلك يشتغل ليلا و
نهارا في غالب اوقاته على المستحبات ويأتي بها مع انه
ويجزي ويترتب على ما اتى به من المستحبات من الثواب والاجر الموعود
في الآيات والاخبار والفوائد والثمرات الموعودة على اتيانه في الآخرة

والاخبار على اتيانه دنيوية كانت او اخروية ويستحق بذلك الاجر
والثواب وليس ذلك الا باتيانه لحسنه ولاجل رجحانه الذاتي
او لاجل مطلوبيته ومحبوبيته الذاتية عند المولى ولو لم يكن طلب
وليس ذلك الا لاجل اتيانه بالحسن والراجح ذاتا او لاجل اتيانه
لمطلوبيته بالطلب الجدي النفساني الذي هو منشأ الطلب
البعثي الفعلي الانقاعي لولا المزاحمة والمصادمة الذي هو كان سببا
للامر الفعلي الانقاعي البعثي لولا المصادمة او لاجل اتيانه بما هو
ذا مصلحة ومشتمل على مصلحة التي كانت هي مقتضية للامر الفعلي
لولا المطاردة بالاهم الذي هو المانع عن الامر الفعلي اليه ومانع
عن فعلية امره اي غير الاهم الذي هو باق على حسنه ورجحانه الذاتي
ومشتمل على مصلحة التي كانت فيه وعلى محبوبيته ومطلوبيته الذاتية
على ما كان عليه عند المزاحمة غاية الامر لما كان الاهم احسن وارجح
واكثر مصلحة من غير الاهم عند المولى تعلق البعث اليه بالامر الفعلي دون
غير الاهم الذي هو اقل حسنا ورجحانا ومصلحة من الاهم وان كان
مصلحة في نفسه تقتضي للامر الفعلي الاستحبابي لولا مزاحمته بالاهم
ولذا لا اشكال في انه مستحب ذاتي في حال المزاحمة ولو اتى به
اتى بالمستحب الذاتي ويستحق به ما اوعده الله تعالى من الثواب والاجر
الجزيل والفوائد والثمرات الاخروية والدنيوية وليس حال
المستحبات المتزاحمة الا كحال الواجبات المتزاحمة ومن هنا قالوا
لو عصى امر الاهم وخالفه واتى بالواجب الغير الاهم حين المزاحمة
بداعي حسنه او لاجل رجحانه الذاتي او لاجل كونه ذا مصلحة او لاجل
مطلوبيته تعالى بالطلب الجدي النفسي كان مطيعا له تعالى ومتقربا اليه سبحانه
وتعالى وان كان عاصيا عنده تعالى بالنسبة الى الاهم ومخالفة امره

وبعبارة اخرى نستكشف ذلك اي صيرورة الفعل عبادة لو اتى به
لوجوبه العقلي او للغاية العقلية من دون توسيط حسنه ورجحانه الذاتي من دون ان
يقصد به الغاية الشرعية وبلا توسيط وجوبه الشرعي وبلا توسيط قصد امتثال
امر الشارع والحكم المتعلق به من المستحبات الشرعية الكثيرة الى ما شاء الله من المتزاحمات
لو عاد انها ولكشف من صحتها مع وجود الاهم في البين انه يكفي في عباديته
العبادة وصيرورة الفعل عبادة ان يأتي به باحد هذه الوجوه المتقدمة غاية
الامر من احد هذه الوجوه ومن افراده قصد الامتثال واتيانه بقصد الامتثال
واطاعة الامر وبداعي امتثال طلب الشارع المقدس لا انه منحصر به كما قيل به
نستكشف ايضا ذلك من الواجبات التوصلية فانه لو اتى بالواجب التوصلي
بلا توسيط امره وبلا قصد وجوبه الشرعي اتى بالعبادة النفسية والواجب
قطعا قطعا وبلا اشكال اذ لا يعتبر في الواجب التوصلي قصد الامتثال
واتيانه لوجوبه الشرعي وتوسيط امره بلا شبهة بل الوجوب التوصلي امرها كان الغرض
منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط بمجرد وجوده فتحصل مما ذكرنا كله انه
لا يعتبر شيء في العبادة الا القربة التي هي اعلى الغايات واشرفها لمن اطاع
الله تعالى لتحصيل الفوائد والغايات ولله تعالى فانه لا يقصد بطاعته
القربة من حيث انها فائدة عائدة اليه بل الباعث له الى الطاعة لله
فيريد التقرب اليه لانه محبوب عنده فلا داعي له على الفعل الا القيام بما
يستحقه المطاع من حيث ذاته لا من حيث احسانه اليه ودفعه من تقصد
لطاعته اداء لبعض ما يستحقه الله تعالى عليه من الشكر ولا يقصد بها عود فائدة
اليه ولا اراد من شكره مزيد النعم او دوام المقصد فيخرج عن غاية

وفيه انه يلاحظه ترغيب الله تعالى على الشكر ووعده ووعيده للازدياد النعم على شكره
فهو ممن شكره لا زيادة شكره بهذه الملاحظة واللحاظ لا يخرجه عن غاية الشكر
غاية الامر يكون ادون من سابقه ودونه من يقصد محض الرقة والتوقير عنده
فلذلك احب اليه منه وهذا اول مراتب الطالبين بطاعتهم تحصيل الفوائد
لانفسهم ودونه من يطلب بطاعته التفضي عن البعد من الله تعالى او ان الفائدة
حاصلة في الخلاص عن الحجاب ودونها من يطلب ما يبذل على العمل
دونه من يقصد بها الثواب لدخول الجنة او في تركه البعد الموجب لدخول
النار وحيث ان الثواب في الصورتين الاخيرتين غير مقصود لذاته بل لاجل التوصل
الى الملاذ النفسانية او دفع المنافرات قيل بعدم صحة العبادة فيهما
ولكنه ضعيف لما القدر الثابت من ادلة وجوب الاطاعة والعبادة هو
ان يكون الفعل لا جل امر الله سبحانه وتعالى واما ايجاد الفعل بهذا الداعي فربما
يكون لداع اخر فانه لا يشترط في صدق الاطاعة ان لا يكون الغرض منها
شيئا اخر فلا دليل على اعتبار ازيد من ذلك مضافا الى الآيات والاخبار
الواردة في بيان الترغيب لثواب الطاعات وعقاب العاصي فالامر بتحصيل الثواب
ودفع العقاب ثقاف الى ما دل على ان العبادة على ثلث عبادة الاجراء وعبادة
العبيد وعبادة الاحرار وهي افضل فان التفضيل يدل على صحة الاولين
والانصاف ان من يطيع لرجاء الثواب او لخوف العقاب اولهما معا
يحصل له من جهة رجائه وخوفه منزلة عند الله تعالى يكمله اليها سراج الحياء
واما الثاني فقد تحقق بالفرض عنوان الاطاعة وحصل التقرب
وان لم يكن التقرب مقصودا له بالذات الا ان نفس العمل راجحا وها

بمقرب وان كان الداعي الى فعله هو الخوف فالعامل لاجل الخوف تحقق له
والثواب لقربه وان لم يقصد بعمله حصول الثواب فان من علم السلطان
خوفا لشق بالتعظيم استحق الطاعة وليس هذا الا لاستحقاقه المدح
ولذا مدح الله تعالى الراجين والخائفين وهذا المحض والا كان لكل من حمد الله
انه يوصف بحسن اليقين وكونه مطمئنا بما دلهم وعد الله خالقا مما اوعده
غير مغرور بملاذ الدنيا ولا ريب في استحقاقه المدح والثواب نعم من
خاف ولم يرد بعمله دفع الخوف ولم يرد بعمله جلب المرجو بل عمل لشرف الشيئين
الدفع الخوف والجلب من تفضله لا مجازاته كان اعلى رتبة من ذلك ولا ينفي
دعوى الالحاق اذعانا لقوله صلوات الله عليه ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك والمراد انى
وان كنت طامعا خائفا لكن لا اريد بعبادتي جلب المرجو ولا دفع المخوف
وثانيها مرتبة الاخرى من الغايات وهي اعلاها وارفع من جميع هذه الغايات
وهي ان يكون العبد في مقام الطاعة والعبادة فانيا في الله سبحانه
وبرفع منيته وانيته من البين بالمرة بحيث لا يلتفت الى النفس
اصلا حتى يقول وجدتك اهلا للعبادة وجعل انيته فانيا في انيته
سبحانه وتعالى ومنسلخا عن منيته ووجوده بالكلية بحيث لا يرى الا الله سبحانه وتعالى
ولا يرى نفسه ابدا ولا يكون في البين انا وانت حتى يقول وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك بل لا يرى الا الله تعالى ولا يرى غيره فينبغي ان يكون
العبد في مقام الطاعة وحال العبادة كذلك فان الممكن ووجوده
وجود في وجود فانى ومستغرق به سبحانه وتعالى وليس للحقيقة الا شيء

وصير نفسه فانيا فيه تعالى وخارجا عن انيته بالكلية ولا يلتفت الى النفس
ولا على انيته اصلا ولا يجد لا يرى نفسه ابدا بل لا يرى الا الله سبحانه
لا غيره وهذا الحال ممكنة ولا يوجد الا للاولياء وبعض الانبياء لا
للانبياء كلهم الا في تمام الاحوال والحالات بل في اغلب الاوقات
وانما يحصل لهم في بعض حالاتهم عليهم الصلاة والسلام وتشهد بذلك
قولهم لي مع الله حالات الى اخره وقول الصادق عليه السلام ما زلت اكررها
كررتها حتى سمعتها من قائلها والى غير ذلك من الاخبار الواردة
في مقام بيان حالات الائمة عليهم السلام في مقام الطاعة والعبادة
وهذا المعنى على الصلاة النافلة والواجبة وهذه البالغة
وهذه المرتبة من الغايات اشرف الغايات واعلاها وارفع من كل
الغايات لا ينال ولا يصل اليها الا الاولياء وبعض الانبياء
في بعض الحالات لا في تمام الحالات بل ولا اكثر الاوقات
وهذا كله في نية مطلق العبادة اما الوضوء فهل يعتبر في الوضوء
الرافع للحدث او المبيح للصلاة نية رفع الحدث او استباحة الصلاة
او غيرها مما اشترط بالطهارة او كلاهما او لا يعتبر شيء منها اقوال
عظيم بين الاصحاب ذهب جماعة من متاخري المتاخرين الى عدم اعتبار شيء
منها مستدلا على انه لا يجب ان ينوي في الفعل ما عدا تشخصاته المميزة
وغايته ولا شيء منها غاية له ولا تشخصا لانها اثار مترتبة على الفعل
الوضوء لقربته المتحصلة لغاية القربة فالرفع والاباحة من احكام امتثال
الامر بالوضوء والتيانه على الوجه الذي امر به وهو اتمام الوضوء الصحيح
الوجه

الوجه والعناوين التي تقع الوضوء عليها حتى يجب قصده قيدا للفعل لوقوع
الفعل المقيد به قربة الى الله تعالى فالوضوء المعين المامور به قربة الى الله تعالى الرافع
للحدث والمبيح للصلاة لان الوضوء المعين الرافع للحدث او المبيح للصلاة
ما اتى به قربة الى الله كيف ولولا ان الفعل المعين في نفسه رافعا للحدث او مبيحا
للصلاة لم يشترط في صحة الوضوء قصد القربة لان رفع الحدث في كونه بحيث
يكفي في سقوط الامر مجرد وجوده في الخارج باي غاية كان وهذا نقص الفساد
فهو الحديث الدال على اعتبار رفعهما بما دل على وجوب الوضوء من حيث كونه طهورا
قوله اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور فيجب قصد العنوان المامور به
لعدم تحقق الامتثال بدونه بل عرفت سابقا وجوب قصد قيود العنوان
فلا بد ان يقصد الى هذه الافعال بعنوان حصول الطهارة ورفع الحدث بها
ويضعف الفساد انه لو فرض الامر متعلقا بعنوان التطهير عن رفع الحدث او الاستباحة
الصلاة كان ذلك الامر توصليا قطعا اذ لا يقصد منه عدا حصول التطهير
في الخارج ولو لم يقصده ولم يشعر به اذ لا بد حصوله على اي وجه ليتحقق
وانما الامر بالامر التعبدي المدخل في العبادة المعتبر فيها قصد
القربة هو الافعال التي جعلت سببا لحصول التطهير في الخارج بعد ما انها خارج
شرعيا لها بعد تعينها بجميع تشخصاتها التقرب الحاصل بها فالامر التوصلي
قصد لغرض التعبد بمضمونه وانما اريد حصول مضمونه في الخارج للخصوص الصلاة
الى الفعل المامور به على جهة التعبد لم يؤخذ فيه رفع الحدث او استباحة
والذي اخذ فيه رفع الحدث لم يؤثر به على جهة العبادة وبالجملة استدل على
اعتبارهما في نية الوضوء بعله اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور

تقريب الاستدلال ان الطهور وهو رافع الحدث او اباحة الصلاة قيد الوضوء والغسل والتيمم ومن مشخصات الطهارات الثلاثة ومميزاتها فلابد ان يقصد الى هذه الافعال بعنوان حصول الطهارة ورفع الحدث بها اذ بدونه لا يتحقق الامتثال لما عرفت سابقا من انه يجب قصد قيود المامور به وقصد قيد العنوان وبدونه لا يتحقق الامتثال اذ مجرد قصد الاتيان بكون المامور من الامور والعناوين القصدية كالتعظيم والاستهزاء والاهانة والظهرية والعصرية والنيابة فلو اتى بالطهارات الثلاثة بدون قصد رفع الحدث بها وبدون قصد عنوان حصول الطهارة ورفع الحدث بها لم يحصل ولا يتحقق الامتثال كما ان مجرد الانحناء لا يحقق التعظيم بل لابد في حصوله من قصد التعظيم من الانحناء وان ياتي به بقصد التعظيم وبعنوان التعظيم او لقصد الاهانة فكذلك المقام فلا يحصل بها الطهارة ورفع الحدث الا ان ياتي بها بقصد رفع الحدث او استباحة الصلاة فلابد ان ياتي بها بهذا القصد والعنوان وبهذا الوجه الذي امر به والا لم يتحقق الامتثال لكن يرد عليه وجوه من الايراد الاول انها ليسا من قيود الوضوء ومن مشخصاته بل هما من اثار ترتبال على الوضوء الصحيح وعلى اتيان الوضوء بقيوده المخصصة بداعي القربة وبداعي امتثال امره لما ذكرنا انفا من ان الرفع والاباحة من احكام امتثال الامر بالوضوء واتيانه على الوجه الذي امر به لا من الوجوه التي يقع الوضوء عليها حتى يجب اخذه قيدا فيه لتوقف الوضوء المقيد به قربة الى المتقدم الثاني

الاخذ على ما ذكرت يكون الامر المتعلق به امرا توصليا لا امرا تعبديا لما عرفت في المقدمة الثالثة ان المقصود للطهور السماوي هو الطهارة ورفع الحدث المترتب على الوضوء الصحيح الشرعي والطهور بهذا المعنى من مقدمات الصلاة وغيرها مما اشترط بالطهارة الكم وبهذا المعنى نفس الغسلتان والمسحتان اللذان هما من المقدمات اي مقدمات حصول الطهارة ورفع الحدث لا الاسباب والمقدمات التي بها تحصل الطهارة ورفع الحدث اذا اتى به بداعي قصد وبه هذا الكم والمعنى في مقدمات مقدمة لرفع الحدث وحصول الطهارة والتطهير والطهور بالمعنى الاول سبب عن الطهور بالمعنى الثاني وبالمعنى الثاني سبب ومقدمة له بالمعنى الاول لا الذي في وبهذا المعنى الثاني مقدمة لمقدمة الصلاة لا مقدمة للصلاة نفسها ... ومن المحتمل قريبا ان يكون المراد من الطهور في هذه اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور هو نفس الغسلتان والمسحتان امر به تهيئا للطاعة والعبادة وللمتوضي والاستعداد للعبادة وان يتهيأ ويستعد للصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة وان ياتي به بداعي قربة وبقصد الامتثال فيحصل باتيانه كذلك الطهارة ورفع الحدث للصلاة وغيرها مما اشترط بالطهارة ويجعل نفسه قابلا ومستعدا للطاعة ومهيئا للعبادة باتيانه كذلك لا بغير الطهارة ورفع الحدث كما يتوهم انه من الامور القصدية والعناوين القصدية كالتعظيم والاهانة وقيل انه لابد ان يقصد به في مقام النية واتيان الوضوء وايجاده ان يجعله بقيوده في مقام ...

واستدلوا على اعتبار الاستباحة التي تتحقق تارة برفع المانع وهو الحدث واخرى برفع منعه كما في المستحاضة والمسلوس بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم قالوا ان الظاهر منه كون ذلك لاجل الصلاة فلابد من ايقاع الوضوء لاجل الصلاة اي اباحتها ولكنه ضعيف ووجه الضعف انه لا يفهم منه التعليل الا من تعليق وجوب الفعل على ارادة القيام الى الصلاة اذ لا وجه لوجوب الفعل عند ارادة ذلك الفعل الا توقف ذلك المراد على ذلك الفعل لا ارادة شيء لا يكون سببا لمطلوبيته فلاجل الارتباط بينهما ومن المعلوم ان الذي يتوقف عليه الصلاة هو ايقاع هذه الافعال المخصصة بجميع قيودها لغاية القربة فكانه قال ان الله تعالى اذا اردتم القيام وجب عليكم من اجل الصلاة هذه الافعال المشتملة على المميزات والغاية وبعبارة اخرى يجب عليكم لاجل الوضوء بجميع شرائط الصحة لا انه يجب عليكم هذه الافعال المقيدة بقيد انها للصلاة على ان يكون قصد كونها للصلاة من مشخصات العمل ومميزاته لان هذا ما لا يقتضيه سببية الشرط للجزاء ولا تقتضيه دلالة من الكلام غير قضية السببية فلخص ما ذكرناه انه لا يعتبر في نية الوضوء نية الرفع ولا الاستباحة والسر في ذلك ان الوضوء له حقيقة واحدة وهو نور كما يستفاد من الاخبار الواردة في الوضوء التجديدي ان الوضوء على الوضوء نور لا حقيقة مختلفة وانما الاختلاف المتراءى فيه لاختلاف المحال والمقامات وبحسب اختلاف قابلية المحل واستعداده وبحسب مراتب ظلمة المحل شدة وضعفا ومن حيث شدة الظلمة وضعفها وان الاختلاف المتراءى فيه انما جاء من اختلاف قابلية المحل وعدم قابليته لا من اختلاف في حقيقته ... ولا عبرة في نية الوضوء بنية رفع الحدث او الاستباحة والصلاة ...

بل هو حقيقة واحدة في كل المقامات فربما لا يؤثر فلا يرفع الحدث لانه حاصل ... لا لاجل ان الوضوء على الوضوء فعدم التاثير والرفع ليس لقصور في تاثيره ونورانيته ... وانما هو لعدم قابلية المحل واستعداده لان يقبل التاثير ولعدم استعداده لا باثر ... راتبها بل يعرض بعض مراتبها كما في وضوء الحائض فانه يرفع مرتبة من الحدث ومن مراتب الظلمة ولذا يجوز للحائض في مسجدها ... طلبا ... وحيث قوله مرتبة وقد طلبت ... في كل مقام ... الصلاة لاجل عدم قابلية المحل واستعداده للرفع والاباحة وبهذا يرد الدليل الا ان مقتضى ما ذكرنا كون الطهارة بمعنى الرفع الاثر متوقفة على تحقق الوضوء على وجه العبادة والمفروض انه لا يكون عبادة الا بعد الامر لتمكن فيه قصد موافقة ارادة الشارع فلا امر بالوضوء لاجل الصلاة الا على وجه الوجوب الغيري المختص بالمقدمات حيث ان رفع الحدث لاجل المقدمات يتحقق الامر الغيري يتوقف على كونه مقدمة ومقدميته بمعنى رفعه للمانع متوقفة على اتيانه على وجه العبادة المتوقفة على الامر فيلزم الدور وبعبارة اخرى الوجوب الغيري للاجل يتعلق الا بالمقدمة وبالامر نفسه مقدمة للصلاة فتحقق الامر الغيري يتوقف على كونه في نفسه مقدمة لها وكونه مقدمة لها يتوقف على اتيانه على وجه العبادة المتوقفة على الامر فيدور وبعبارة ثالثة ايجاب الوضوء لاجل الصلاة يتوقف على كون الوضوء في نفسه مقدمة لها وهو ليس في نفسها الملتزم بها من ان رفع الحدث الذي باعتباره صار الوضوء مقدمة في كلام

الاتيان بالوضوء الشاملة للامر فلابد من الشرائع امر آخر غير الوجوب الغيري

فيكون الشاملة محصلا لمقدمية الوضوء فيجب من حيث المقدمية بالوجوب

الغيري لكنه خلاف الفرض الثابت وبناحية الاشكال رد وهو ان الوجوب

الغيري لا يكاد يتعلق الا بالمقدمة والامر المتعلق بالمقدمة دائما يكون

توصليا والامر الغيري بما هو غيري لا طاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة

على امتثاله مع ان الطهارات الثلاث لا شبهة في حصول الاطاعة والقرب

والمثوبة بموافقة امرها مضافا الى ان الامر الغيري لا شبهة في كونه توصليا

لا يعتبر فيه قصد القربة والامتثال وقد اعتبر في صحتها اتيانها بقصد القربة

واما الجواب عن الاشكال من جهة الاولى فهو ان الوضوء من الامور الراجحة ذاتا

ومستحبة نفسا له رجحان وصلاح في ذاته لا لاجل الحدث لوا اتى به لا لاجل رجحانه

الذاتي ولقصد رجحانه بناء على عدم انحصار الصحة في العبادة وهو عبادة

العبادة على قصد الامتثال بل لو اتى به لا لاجل رجحانه او لا داعي لطلبه

مدعى محسوسه لا لاجل كونه ما اشتمل من الجهة فهو مقربة مع قطع النظر

عن الامر فيتوجه امرا غيريا واما الجواب عنه من جهة الثانية فهو ان حصول الثواب

للفاعل فباعتبار رجحانه الذاتي لولا الوجوب الغيري لكان مستحبا

نفسيا او القول بان الوجوب الغيري لا يصير منشأ للثواب والاستحباب فلا

غير موجود حتى يتقرب بامتثاله لانه المنقوض القائع الفعل لوجوبه بدفع

منع عدم حصول الثواب بالواجب الغيري اذا كان في نفسه عبادة

مطلوبة نفسا او الى ما صدر ان المقدمة في الطهارات الثلاث بنفسها مستحبة

عبادة وغايتها انما تكون متوقفة على احد هذه العبادات فلابد ان

يؤتى بها عبادة والا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد القربة فيها انما هو

لاجل ...

في انما هو لاجل كونها في نفسها امورا عبادية ومستحبات نفسية لا لكونها

مطلوبات غيرية والاكتفاء بقصد امرها الغيري فانما هو لاجل انه

لا يدعو الا الى ما هو كذلك في نفسه حيث انه لا يدعو الا الى ما هو المقدمة

عن الاشكال ولزوم الدور في الوضوء الا دخل بالاشكال ولزوم الدور في العبادات

النفسية كالصلاة ونحوها بناء على اخذ نية القربة واعتبارها في المأمور به في

الوضوء لصحة ونحوها مثلا الاشكال وعلى القول بان قصد القربة مما اعتبر في

موضوع العبادة مثل الاجزاء والموضوع الذي شرعيتها واتيانها بلا

القصد ... الامر الوارد فيها فيلزم الدور والاشكال ... عين الاشكال

المعروف في العبادات بلا نظيره فان الاشكال ... باعتبار قصد القربة

واما ما ... في قيد المقدمية ونحوه قبلها نعم هو نظيره ان الاشكال المعروف دفعه

الاشكال ههنا ولو بتعدد الامر لا يصح الاشكال ولا يدفعه بحسب الفرض

الامر هنا الا الامر الغيري والالتزام بتعدد الامر هنا خلف لما عرفت به

في كلامه ... الدال ... الفرض ... ان الامر الغيري لا يتعلق

الا بما هو مقدمة والمقدمة بما هو مقدمة ... لا يكون الا بالامر الغيري

فيدور دفع الاشكال ما ... مع الالتزام بعدم تعدد الامر واعترافه بان القول

بتعدد الامر هنا خلف ... الفرض حيث لا امر هنا الا الامر الغيري حسب الفرض

لا امر هنا الا الامر الغيري لوجهين لعدم ان الوضوء في نفسه له عنوان واقعي

راجح في ذاته رافع للحدث بشرط القصد الى ذلك العنوان واتيان الفعل

من حيث كونه بذلك العنوان فهي مقدمة مع قطع النظر عن الامر فيتوجه امرا

غيريا ولما كان ذلك العنوان مجهولا لنا كان القصد اليه وجب القصد اليه اجمالا

باتيانه ذلك الفعل بداعي الاتيان فالامر به في حيث ذلك العنوان

فالقصد الى موافقة الامر قصد اجمالي الى ذلك العنوان واما حصول الثواب

للفاعل فباعتبار رجحانه الذاتي الذي لولا الوجوب الغيري لكان مستحبا

نفسيا بما هو كذلك مع الوجوب الغيري عندنا فهو الى ما ذكره قدس سره وحاصل

هذا الوجه والدفع ان الاستحباب ... في الحالات ... الاشكال

مقصلة لما هو المقصود منها من المحتوى العنوان الذي يحصل بذلك العنوان

مقدمة ومتوقفا عليها فلابد في اتيانها بذاك العنوان من قصد امرها لكونه لا يدعو

الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنوانا اجماليا ومرآتا لها فاتيان الطهارات

عبادة واطاعة لامرها ليس لاجل ان امرها المقدمي يقتضي بالاتيان كذلك بل انما كانت

لاجل احراز نفس العنوان الذي يكون بذلك العنوان موقوفا عليها وفيه ...

اذ ان ذلك لا يقتضي الاتيان بها كذلك لامكان الاشارة الى عناوينها التي

تكون بتلك العناوين موقوفا عليها بنحو آخر ولو بقصد امرها وصفا لا غاية

وداعيا بل كان الداعي الى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأمورا بها شيئا آخر غير

امرها ولهذا يدفع الاشكال بترتب المثوبة ... والاتيان بما هو ... الجواب

والدفع ... مناقشة من وجوه اولا ان كان غرضه من هذا الدفع

الالتزام بامر آخر غير الامر الغيري ... مع انه

ما التزم في تقرير الاشكال بتعدد الامر وعرفت انه خلاف الفرض بل اراد

ظاهر كلامه قدس سره ان يدفع الاشكال بالالتزام بامر آخر غير الامر الغيري

وثانيا لا يدعي احد الالتزام في الوضوء بالعنوان الواقعي المجهول ولا احتياج

الى الالتزام بان له في نفسه عنوان واقعي راجح في ذاته رافع للحدث

بشرط ان

بشرط ان يشير الى ذلك العنوان الذي يكون بذاك العنوان موقوفا عليها

وان ياتي به من حيث كونه بذلك العنوان ولما كان ذلك العنوان مجهولا لنا لكن

الخارج اليه وجب الاشارة اليه اجمالا باتيانه لاجل ارادة ... ويدعى

امره ملاحظا ان الاشارة الى موافقة الامر ... اشارة اجمالية الى ذلك العنوان

والملتزم الى التزام هذه التكلفات بل لو اتى به لاجل رجحانه الذاتي

ويداعي قربيته وكان رافعا للحدث ومبيحا للصلاة ونحوها من الغايات المشروطة

بالطهارة ورفع الحدث وكان مقدميته ثابتة ومحققة بذلك اي الاتيان

رجحانه ذاتا ولرجحانه نفسا لا يخل ... انه راجح نفسا ومطلوب للشارع

النفسي حتى مع وجود الامر الغيري به لا بالطلب النفسي الارتفاعي وانه عبادة

لعبادة ... ما ذكره قدس سره انه لا يضر به الرياء فلا ... فيه بل يجمع مع

... اذ لو اتى به رياء ويداعي امره ولو ... اشار به الى عنوانه الكذائي

لكان صحيحا لان الغرض منه ليس الا صرف الاشارة الى العنوان حسب الفرض

قد اشار اليه واتى به بالاشارة الى العنوان كما اتى به رياء فيلزم ... مع انه

باطل قطعا وفاسد بالاتفاق ثانيها ان الفعل في نفسه ليست بمقدمة

... فعلية وانما يصير مقدمة اذا اتى به ... على وجه العبادة فاذا اراد ...

الصلاة الموقوفة على تلك المقدمة الموقوفة مقدميتها على الامر وجب الامر به مع

نفس المقدمة على وجه الاتيان به على وجه العبادة بناء على ان وجوب

قصد التعبدية في الاوامر انما هو من ... لا من نفس الامر فهذا الامر المحقق

لمقدميته يغني عن امر آخر به لعدم صيرورته مقدمة وفيه انه يرجع هذا الدفع

الى ان الامر به امر بالغير لا بالامر للغير ولا يجب الغير على ان ... على الصحة

وعلى ... والتسمية والاستعداد للصلاة ...

والامر به ايضا الى الغير مما يتهيأ للانسان ليستعد ويتهيأ به لعبادات وغايات اخر

وليصير به حالى وقابلا للدخول على الغايات النفسية كالصلوة وغيرها من الغايات

والعبادات النفسية وهو عبارة نفسية حيث يعدونه لعبادات نفسية اخر

وبهذا الامر التهيئي النفسي العبادي دال تحقق مقدميته لعبادات نفسية اخر

خارج عن حريم النزاع وملخصه ان الغرض من الدفع ان يدفع به الاشكال مع كونه

الامر المتوجه اليه امرا غيريا ودفع النزاع ان الامر المتعلق به امر غيري

وجوبه غيري لا وجوب نفسي حيثي ومنه الوجوب غير قابل لدفع الاشكال مع

بكونه الامر المتعلق به امر غيري فكيف كان لا يكون تصحيح مقدميته وعباديته بوجهين

الاول ان احدهما ان الوضوء من الروابط الذاتية والمطلوبات النفسية فله جهتان

مقدميته وجهاته وهو بلحاظ ذاتها وعباديته ومطلوب نفسي ومطلوب بالجهة الغيرية

والمقدمة وجوبه الغيري فكان مستحبا نفسيا لكنه مع الوجوب الغيري عند بعض

به يدعى امره النفسي الاستحبابي فيما اذا كان مستحبا فعليا اولا يدعى رجحانه الذاتي

اي يدعى جهة امره ويقتصر امره الاستحبابي الذي لا يتفرع فعليته امره بالمزاحمة فيما

اذا لم يكن مستحبا فعليا وفيما لا يتفرع الاستحباب النفسي بل هو فعلي الى النفع بوجوبه

الغيري وامره بجهة النفع للمنافاة والمزاحمة الى المقدمة فالعبادة النفسية

الذاتية والى المطلوب والراجح الذاتي والطاعي فالثواب وحصول الثواب

وتحقق مقدميته وعباديته بذلك وهذا الدفع الثواب ونقصان الثواب في الوضوء

انما هو باعتبار رجحانه الذاتي لا باعتبار وجوبه المقدمي الغيري حسب الغرض

فلا اشكال به بهذا الاعتبار وبهذا الداعي فاذا اتى به بهذا الداعي فقد اتى بالمقدمة العبادية

واتى بها

واتى بامر مرتب للتقرب والثواب ويشهد بهذا الوجه ما دل على انه نور ونور

على نور وما دل على الاثار والفوائد المترتبة عليه كرواية فضل بن شاذان عن الرضا

قال انما امر بالوضوء وبدئ به لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار

عند مناجاته واياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه من

ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار ونحوه

من الاخبار وقوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم منها ان الروم

ووقوع الوضوء عبادة انما يكون لاجل الغرض في الامر الغيري بها لان

لا يكاد يحصل بقصد التوصل بقصد التوصل فقط لذلك لا يحصل ما لم يؤت بها

كذلك لا بما اقتضاه امره الغيري وبالجملة فيه لزوم اتيانها عبادة انما هو لاجل

ان الغرض من الغايات لا يحصل الا باتيان خصوص الطهارات من بين

مقدماتها ايضا بقصد الاطاعة وفيما حاصله ان الغرض من الامر النفسي بالصلوة

ونحوها من الغايات والعبادات النفسية لا يحصل الا اذا اتى بها كذلك

الصلوة والغايات بداعي امرها كذلك لا يكاد يحصل الغرض من الامر بالصلوة

الصلوة ونحوها من العبادات الا اذا اتى بالطهارات بداعي امرها كذلك

الصلوة والعبادات فالعبادة وضع لها ان الغرض من الامر بالصلوة لا

يحصل الا اذا اتى بالصلوة بداعي امر الصلوة كذلك لا يحصل الغرض من الامر

بالصلوة الا اذا اتى بالوضوء او الغسل بداعي امر الصلوة المقيدة

به لا شبهة ان الطهارة قيد للصلوة والصلوة مقيدة بها لحصول ان الغرض

من الصلوة ومن امرها لا يحصل الا اذا اتى بها وبقيدها بداعي امرها الا ان الاتيان

بالاجزاء بداعي امر الكل كذلك لا يحصل الغرض من الصلوة المقيدة بهذا القيد

ومن امرها الا اذا اتى بالقيد بداعي امر المقيد والاتيان بها مسبوقا بهذا القيد

وفي حال وجود هذا القيد وحصوله كذلك فاذا امر بالصلوة المقيدة فيحصل

بهذا القيد فلا بد في تحصيل الغرض ان يأتي بها بداعي امرها كذلك لا بد

ان يأتي بقيدها بداعي امر مقيده ولو لم يأت به كذلك وبهذا النحو لا يحصل

الغرض اصلا كما هو واضح لا يخفى ويشهد بهذا الوجه ايضا جملة من الاخبار

منها خبر القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلوة الوضوء

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وخبر مروي عن المجالس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها

التسليم قال وقال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور

وثلث ركوع وثلث سجود وبهذين الوجهين يمكن تصحيح مقدميته وعباديته

لكن الانظار في تصحيح المقدمية والعبادية هو الوجه الاول من هذين

الوجهين كما يشهد به الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار المذكورة الغاية تدل على

مضمون الاخبار المتقدمة اذ يمكن حملها على ما يشهد به الاخبار المتقدمة فلا ينافيها وتوجيهها على نحو وجه لا ينافيها

ثم ان هذين الوجهين وان كان يصح بهما تصحيح مقدمية الوضوء وعباديته

الا انها غير كافيين لدفع الاشكال الدور اذ الغرض من الجواب دفع

الدور مع كون الامر غيريا ومع الالتزام بان وجوبه وجوب غيري والامر

امر غيري كما هو ظاهر الاشكال من ورود الدور كما هو واضح لا ستره فيه

الثاني انه لا يحتاج عن نفس متابعة الاوامر الا من ليس من شيمة

حفظ الصلوة بعد الوضوء لا يجوز له الوضوء ولو فعله كان باطلا لانه

لكان من نيته

لكان من نيته فعل الصلوة ولم يفعلها شيئا من الجملة انتهى قال في تذكرة الحدائق

انه في تعاليقات الاجل حول الوضوء بنية الوجوب وعدمه لمن لم يرد

الفريضة الثانية حول الوضوء له مطلقا الثالث انه لو توضأ ولم يفعلها

ينكشف بذلك بطلان الوضوء ام لا ثم تكلم في التعاليقات والوجوه

ونقل كلمات الاصحاب وحججها عنه في الوقوع المذكورة وذكر احتمالها فيها

حسب ما ادى اليه نظره ثم انه من يرى يلحق اقوال الاولى بالمتعين

لعل الواقع هو تصحيح مقدمية الوضوء وعباديته باحد الوجهين اللذين ذكرنا

ما ولد بما ذكرنا مقدميته وعباديته باحد الوجهين اقلها انه راجح ذاتا

وعبادة نفسية ومطلوب مقدمة لعبادة نفسية كما انه لا يحصل الغرض

الغرض من الصلوة كما لا يحصل الا اذا اتى بها بداعي امرها كذلك لا يحصل الغرض

اذا اتى بالوضوء بداعي امر الصلوة لا يحصل الغرض الا ببيانه وجعله مع

النزاع في انه هل يكون ويتمشى ممن يعرف حقيقة الوجوب الغيري

ولعل انه ما وجب للغير وللتوصل الى الغير وكذا ان الداعي الى الايجاب بسبب الايجاب

هو ايجاب الصلوة والغرض من ايجابه هو التوصل والوصول الى الصلوة

الذي المقدمة من هذه المقدمة بحيث لولا ايجاب الصلوة لما اوجبه الحكيم

لايجابه بسبب ولا يقتضي ان ينوي الوجوب الغيري في ضمنه لمن لم يرد الصلوة

لا يكون ولا يتمشى منه ذلك ~~والتقرب~~ ~~برجحانه الذاتي~~ وهو الكلام والنزاع في حقه

وعلمه اذ لا ريب انه ~~لو اتى بالوضوء بداعي رجحانه~~

~~النفسي فتحقق ذلك النية~~ ممن لا يعرف حقيقة الوجوب الغيري الذي

يعرف حقيقته لكنه اشتبه عليه الامر واعتقد فيه الى

الوجوب الغيري وحقيقته وانما الوضوء [illegible]
النفسي [illegible] الواجب [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ويترتب على الوضوء الذي يترتب على الوضوء [illegible]
في الغايات والعبادات [illegible] فهو دونها الكمال والثواب [illegible]
يعرف حقيقة الامر الغيري والوجوب الغيري هل يكفي ويتمشى ويكفي ونيته
الوجوب الغيري في الوضوء عنها فقالا ولتقيا الا حقيقة الوجوب الغيري وانه
يرد قصد القربة [illegible] عدم قصد الصلاة [illegible] ذلك [illegible]
ذلك ولا يتمشى منه ذلك لا شبهة ان من يعرف حقيقة الوجوب الغيري
مع كونه عارفا وملتفتا بذلك وحيث انه علمه [illegible] لا يتمشى منه ذلك
ولا يتمكن من ذلك ولكن ذلك لا يخرجه الفهم الا من لم يعرف حقيقة
الوجوب الغيري [illegible] عليه الامر يتمشى منه ذلك [illegible]
عرفت [illegible] ان صحيحا مقدمية وعبادية بالوجه [illegible]
الوضوء فيما [illegible] الوجوب [illegible]
يدعوه الامر [illegible] تلك [illegible] النفسي [illegible]
[illegible] القربة ومن الواضح ان قصد القربة [illegible] الترتب في الوضوء
انما هو باعتبار رجحانه الذاتي لا باعتبار وجوبه الغيري [illegible] فاذا [illegible]
من الوجوب [illegible] اليه يتقوم ذلك في صحته [illegible] فيما الوجوب
غاية الامر [illegible] الوجوب [illegible] على وجه التوصيف [illegible]
[illegible] عليه الامر [illegible] من اعتبار الوجه [illegible]
في الوضوء وقال يجب ان يوقع الوضوء لوجوبه او ندبه [illegible]
وحيث ان من اعتبر الوجه اعتبر الوجه الغيري [illegible] والوجوب الغيري او
[illegible] ولم يتفطن ان من اعتبر الوجه انما اعتبر الوجه النفسي [illegible]

النفسي او الندب النفسي ولم يتفطن ان القائلين باعتبار الوجه في الغايات
انما يقولون باعتبار الوجه النفسي لا الوجه الغيري المقدمي حسب الفرض
انه قد اتى بالوضوء بوجهه النفسي ولرجحانه الذاتي وانه قد اتى بالراجح الذاتي
وبالمطلوب النفسي وكذا لا اشكال في الصحة في النوع الثاني اذا لم يرجع الى عدم
قصد [illegible] اذ القدر المتيقن في الطاعة والاطاعة المرجب لاستحقاق الثواب
[illegible] الطلب المرجوة في الفعل حسب الفرض ان من لا يريد
غاية الوجوب قد اتى به بموافقة [illegible] المرجوة فيه بالفعل [illegible]
[illegible] بقصد امر فيما الفعل [illegible] قد اتى بالراجح الذاتي [illegible]
النفسي [illegible] لمقدميته وعباديته وكذا [illegible]
والنوع الثالث ولو قلنا بوجوب المقدمة الموصلة فقط [illegible]
ان الواجب من المقدمة هو المقدمة الموصلة [illegible] ومع ذلك [illegible]
الواجب [illegible] والمبيح للصلاة يترتب عليه اثره في الخارج [illegible]
الحدث [illegible] على تحقق الصلاة [illegible] المقدمة اذا تحققت
تحققت واجبة ويترتب عليها اطاعة الواجب وان لم يحصل ذو المقدمة
في الخارج [illegible] الوضوء [illegible] وقع على وجه [illegible]
به الحدث وان لم يتحقق بعده الصلاة التي [illegible] الصلاة وعدم
تحقق قصد الصلاة بعده لا يكشف عن [illegible] ولا يكشف عن عدم [illegible]
المقدمة بالوجوب مع انه قد حققناه في محله انه لا دليل على وجوب خصوص
المقدمة الموصلة بين المقدمات الا ذاتية الا انه [illegible]
وان شئت [illegible] وقلنا بعدم اعتبار ترتب ذي المقدمة على المقدمة

في وقوعها على صفة الوجوب [illegible] لا يعتبر في الواجب الا ان يقع
في غرض الداعي الى ايجابه والباعث على طلبه وليس الغرض من المقدمة الا
حصول ما لولاه لما امكن حصول ذي المقدمة ضرورة انه لا يكاد يكون
الغرض الا ما يترتب عليه من فائدته واثره ولا يترتب على المقدمة الا ذلك
ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه اصلا
وانه لا يترتب عليها ما لا يكون واما ترتب الواجب فلا يعقل ان يكون
الغرض الداعي الى ايجابها والباعث على طلبها فانه ليس باثر تمام
المقدمات فضلا عن احديها في غالب الواجبات فان الواجب
الا ما قل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة
اتيانه بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم اتيانه فكيف يكون
اختيار اتيانه غرضا من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع عدم
ترتبه على تمامها فضلا عن كل واحدة منها فظهر انه لا يعتبر في
وقوعها على صفة الوجوب ترتب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم
يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب [illegible]
القائل بوجوب المقدمة الموصلة [illegible] مقدمية الوضوء [illegible]
[illegible] بالوجه الاول من الوجهين [illegible] من الاشكال في النوع الاول
وقلنا بالصحة في المقامات الثلاثة بلا اشكال وان [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المقدمة بداعي امر ذي المقدمة
استرحنا في النوع الثالث حسب الفرض انه قد اتى بالمقدمة
على امر ذي المقدمة [illegible] فاذا اتى بالمقدمة
بهذا الداعي وبهذه النية قد اتى بها صحيحة ومتى تحققت [illegible]
تحققت واجبة صحيحة ويترتب عليها ما يترتب على [illegible]
وان لم يحصل ذو المقدمة [illegible]

ومتى وقع الوضوء بهذا الداعي وبهذا الوجه وبهذا النحو الراقي وقع صحيحا عبادة
[illegible] يرتفع به الحدث وحصلت الطهارة وان لم يتحقق بعده الصلاة التي نواها
وعدم تحقق الوظيفة وفعلها معه وعدم ترتب الصلاة عليه لا يكشف عن بطلانه
ولا عن عدم اتصافه بالوجوب [illegible] وكذا استرحنا عن النوع الاول
[illegible] ونقول فيها بالصحة لو اتى بالمقدمة بداعي امر ذي المقدمة حسب الفرض
انه قد اتى بها بداعي امر ذي المقدمة وبداعي امر غاية من الغايات [illegible]
في العبادة [illegible] الواجبة او المستحبة كمس كتابة القرآن فيما وجب بها كمس
كتابة القرآن ندبا وتلاوة القرآن وصلاة النافلة والى غير ذلك من الغايات
والعبادات التي استحب لها الوضوءات المندوبة او وجب لها [illegible]
[illegible] فاذا اتى بداعي امر غاية من الغايات قد اتى صحيحا وعبادة [illegible]
صحيحا عبادة ومتى وقع صحيحا ارتفع به الحدث ويترتب عليه فائدته واثره [illegible]
عليها ما يترتب على الوضوء الصحيح [illegible] وان لم يأت به بداعي
امر الصلاة وبداعي امر الوظيفة والمفروض انه قد اتى به بداعي امر غاية من الغايات
[illegible] وان لم يأت به بداعي امر الوظيفة فاذا اتى به بهذا النحو [illegible] صح وقد اتى
صحيحا ويترتب عليه اثره ولو لم يرد الوظيفة ولم يأت به بداعي امر الوظيفة
ومحصل الكلام في المقامات الثلاثة [illegible] فيعلم [illegible] على ان حقيقة الوضوء
حقيقة واحدة لا حقيقة مختلفة [illegible] حقيقة الوضوء الواجب [illegible]
وان ما ثبت في الواجب والمندوب ايضا حقيقة واحدة لا انها مختلفة [illegible]
[illegible] في الدلالة وعدم الدلالة [illegible]

بيان انه هل يمكن لمن لم يعرف حقيقة الوجوب الغيري ويعرف انه وجوب حقيقة
للغير والمقصود الغير وليس له الا الغير ولولا الغير والتوصل الى الغير لما طلب
الواجب الا بوجوده ويكون حقيقة وقصد الاتيان بوجوبه الغيري مع ارادة عدم
وعدم اتيان الغير وهل يمكن ان يكون داعيه الى اتيانه وجوبه الغيري مع ارادته عدم
فعل الغير وعدم الفريضة وهل يمكن ان يكون داعيه للاتيان ولو كان الداعي الى الاتيان
وجوبه الغيري بان يكون داعيه الاتيان وجوبه الغيري والداعي الى اتيانه لوجوبه الغيري
هو رجحانه الذاتي واستحبابه النفسي مع ارادته عدم اتيان الغير بعد
وعدم التوصل الى الغير ويكون ذلك واقعا ويكون صحيحا ولا يمكن ذلك
منه ذلك وهذا لا يمكن ممن يعرف حقيقة الوجوب الغيري وانه بديهته
هذا يمكن ويتمشى ممن لا يعرف حقيقة الوجوب الغيري ولا يتخيل ان الوجوب الغيري
لا الوجوب النفسي والوجوب التهيئي وان الواجب لاجل الغير والتوصل الى الغير لا
للتهيئ والواجب لنفسه فلو اتى به وكان الداعي الى الاتيان هو وجوبه الغيري وكان
الداعي الى الاتيان كذلك هو رجحانه الذاتي فتكون المقدمة صحيحة وعبادة ولو لم
الفريضة ولو لم يكن من نيته فعل الصلاة بعد الوضوء وحتى يكون في كل ايتام
اتيانه كذلك يكون وعلى التوصل والاحتياط واتى به بهذا النحو والكيفية
والنحو الذي اتى بالمقدمة به صحيحا وعبادة ويترتب عليه اثره ولو لم يكن من نيته قصد
فعل الفريضة بعده والعمدة في هذا المقام هو النزاع في الاول وعدم الاول
ففي كل مقام يكون صحيحا فهو كذلك تقع الوضوء صحيحا في كل وقت
يكون كذلك لا يقع صحيحا بل يقع فاسدا وباطلا
اما المقام الثاني فملخص الكلام فيه انه اذا بينا وقلنا ان حقيقة الوضوء
الواجب والمستحب حقيقة واحدة للكيفية الصحيحة والفريضة والنافلة المختلفة
وبينا ان الماهية في الوضوءات المندوبة والواجبة ماهية واحدة لا ماهية مختلفة
لا حقيقتين مختلفتين وان الواجب فرد والمستحب فرد اخر من طبيعة الوضوء
لا ان الواجب طبيعة وحقيقة والمستحب طبيعة اخرى وحقيقة اخرى
غير طبيعة الواجب الوضوء فهل يصح الوضوء بنية الندب لمن عليه
وضوء واجب وفي وقت وجوب المشروط به بمعنى هل يصح اتيانه
بداعي جهة استحبابه الغير الموجودة فيه بالفعل وان لم يكن الاستحباب موجودا
فيه فعلا للمزاحمة وعدم جواز اجتماع الوجوب والاستحباب الفعليين
في الشيء الواحد الشخصي ولا يمتنع اتصافه بهما معا فان الوضوء بناء
على ان حقيقة الواجب والمندوب في وقت الواجب المشروط
به ليس الا واحدا وكان الداعي على اتيانه كذلك اي بداعي جهة
استحبابه الغيري او استحبابه النفسي ورجحانه الذاتي لا وجوبه الغيري
وما دعاه وما اوجب الى اتيانه وجوبه الغيري ووجوبه لاجل الغير اي
ما دعاه الى اتيانه وجوبه الغالب بل دعاه الى اتيانه جهة استحبابه الغيري
وكان داعيه الى اتيانه كذلك هو رجحانه الذاتي وعبادته النفسية او
لا يصح لان الحال انه لا يصح اذا اتى به كذلك صح ويقع صحيحا او
عبادة اذا قصد الامر في الطاعة ولا امتثال المحبوب لا لاستحقاقه
لملاحظة جهة الطلب الموجودة فيه في الفعل وان لم يكن الطلب
المتعلق بتحقق الترك منفيا لوجود الجهة الى نفسه في الترك فانه
فقصده على هذا الوجه لا ينافي كونه ملحوظا لاستحقاق الثواب
وانه مفقود في المقام حسب الفرض انه مفقود فيما نحن فيه للمضادة والمضادة
وهذا الحكم الذي لا يقصد الاتيان بالواجب المشروط بالطهارة للشرع
الشرعية بشرط الوضوء بعد الاتيان بغاية الندب يصح الندب
والاتيان به لغاية الوجوب والوجوب مقصود الفاعل وعنده
بمنزلة صلاة النافلة لمن عليه فريضة فلا يريد الاتيان بها على الوجه
الشرعي لمن عليه فريضة واما ملخص الكلام في المقام الثالث فهو انا قلنا
عبادية الوضوء ومقدميته لرجحانه الذاتي ومطلوبيته النفسية وقلنا انه عبادة
ومستحب ومقدمة للعبادة لا لامره الغيري ووجوبه الغيري المقدمي
ولا يمكن لنا تصحيح عباديته المتوقفة على مقدميته المتوقفة
على الامر الغيري به لاستلزامه الدور بل صحيحا مقدميته لكونه في نفسه عبادة
راجحة مستحبة جعلت مقدمة لعبادة فعلى هذا لو اتى به وكان داعيه
في فرض المقام رجحانه وبداعي رجحانه وبداعي انه في نفسه عبادة فقد اتى
بالمقدمة صحيحا ويكون داعيه الى اتيانه كذلك امره ووجوبه الغيري
وامره الغيري ولو يتخيل الامر الغيري الخيالي عليه ويتخيل ان هناك امرا غيريا على
الوضوء وعلى المقدمة فاتى به لامره الغيري الخيالي المتوصل به على الفريضة
انه قصد اتى به لاجل الامر والتوصل الى الامر والى الفريضة غاية الامر عدم
تحقق الصحة التي لو اتى به يكشف عن عدم اتصافه بالوجوب بل يكشف
ان تخيله كذا كان في غير محله وانه تخيل باطل غفل عنه في غير محله
لانه بالطلب ولا اتى بالمقدمة فاقصد لو اتى بالوضوء عبادة ورجحانا وكان
الداعي الى اتيانه عبادة وجوبه الغيري وتخيل ان هناك امرا غيريا متعلقا به
متوجها اليه قد اتى بالمقدمة وقد اتى بالعبادة ولو لم نقل بالوجوب المقدمة
الموصلة وسلمنا ان الواجب من المقدمات وخصوص المقدمات هو خصوص
المقدمة الموصلة الى ذي المقدمة ليس الا والقول بان المقدمة انما تتصف بالوجوب
اذا تعقبها ذو المقدمة وتوصل بها اليه فاذا لم يحصل ذو المقدمة
لم تكن المقدمة موجودة على صفة الوجوب وان عدم تحقق ذي المقدمة يكشف
عن عدم اتصاف المقدمة بالوجوب لا اضرارا والغرض بالبنا ولكن الضرر بالمقدمة
وبعباديته المقدمة التي قد اتاها عبادة ولكونها في نفسها عبادة ولا
وكان الداعي الى الاتيان كذلك تخيل وجود الامر الغيري المتعلق على المقدمة
الذي كان مفقودا واقعا وكان تخيل الامر غير واقع غاية الامر يكشف
عن عدم كونها واجبة لا عن عدم كونها صحيحة وبعبارة اخرى القول بوجوب
المقدمة الموصلة لا يضر لا دخل له بالمقام اي بالمسئلة الفرعية والفاعل
بالمقدمة الموصلة مبني على ان نقول بالطلاقة في المسئلة الفرعية
والقول بالمقدمة الموصلة لا ينفع القول بالبطلان في المقام كما لا يخفى على العالم
حيث ذكر المسئلة الاصولية ومنع وجوب للمقدمة الموصلة لا ينافي
المقدمة المقدمة الموصلة ربما يصح عباديتها ومقدميتها باعتبار
ومقدميتها به واتى بها بالنحو الذي قررنا فاذا اتى بها كما كان
صحيحة ووقعت عبادة وان لم تكن بواجبة ومتصفة بالوجوب

عبادية الوضوء ومقدميته بالامر الغيري ووجوبه الغيري المقدمي لا لكونه في نفسه
عبادة وراجحة واتي به لوجوبه الغيري للتوصل الى الواجب والتقرب به الى
الفريضة وما دعاه وما حركه الى اتيانه الا وجوبه الغيري الحاصل والمتولد
الى الغير والى ذي المقدمة فاذا لم يحصل في المقدمة ولم يتحقق منه الصلوة
التي هي ذو المقدمة لم يكن المقدمة موجودة على صفة الوجوب ولم يكن مقدمة ولا عبادة
ولا اتي بالمقدمة ولا بالعبادة حيث لا امر بها الا بالمقدمة وحيث لا امر
بالعبادة في قبال الامر بالمقدمة الموصلة وذكر المسئلة الاصولية المتنازع
المقدمة الموصلة والامر وجه لابتناء المسئلة الفرعية في المقام على المسئلة الاصولية
والاظهر والاصح للركن الثالث من اعتبار نية الرفع عند القائلين او الاستباحة
والاستباحة عند القائلين بها في المقام الغائب للرفع او الاستباحة
كوضوء الجنب والحائض ونحو المستحاضة ولا في غسل الذي لم يستبح به الرفع كوضوء التجديد
اذ تحصيل الحاصل محال مختصا بالوضوء الذي يراد لاجل الصلوة ونحوها
ما يتوقف على الطهارة او لم مطلق الوضوء الصادر من المحدث بالحدث
الاصغر ولو لغير ما يتوقف على الطهارة كالتلاوة ودخول المسجد ونحوها
فلا يترتب عليها غاياتها بدون نية الرفع من خلاف
الوضوءات
فان جماعة من الاول حيث عنونوا الخلاف في جواز الدخول في الصلوة بالوضوءات
المندوبة واستدلالهم على الجواز بدعوى ان مطلق الوضوء المشروع رافع للحدث
والاعتراض على هذا الاستدلال بانه المشروعية لا تستلزم رفع الحدث كما في
الاغسال المندوبة اذ لو اعتبر في صحتها نية رفع الحدث لم يكن وجه للخلاف
في جواز الدخول

في جواز الدخول بها في الصلوة لانه الحدث عندهم يعني ولهذا اذا ارتفع
جاز الصلوة ولم يكن وجه للاستدلال على الجواز بالدعوى المذكورة ولا للاعتراض
عليه بان نية الرفع غير متحققة بالفرض وهذا هو الظاهر من كلام
المحقق في السرائر ايضا اذ ظاهره ان الوضوءات المندوبة مشروعة غير
رافعة للحدث عندهم وقد ظن جماعة من المتأخرين بل استفادوا من كلام الحلي
انه ظاهر لاطلاق اشتراط نية الرفع او الاستباحة وانه يكتفي بعضهم
بقصد الغاية المستحب لها الوضوء بدعوى ان قصدها قصد لرفع
الحدث فكذلك قد عرفت مرارا ان الوضوء حقيقة واحدة اذا اتي به قربة
ولداعي قربي ولرجحانه واستحبابه النفسي فقد اتي به عبادة من الآتي به كما
يترتب عليه آثاره وفوائده التي منها رفع الحدث
عن طهوريته والا لم ينوه والا كان من قبيل الاغسال المندوبة
لغاياتها فعلى هذا كل وضوء مندوب يقوم مقام الحدث بالحدث الاصغر
رافع للحدث فيباح الوضوءات المندوبة على اقسام منها ما يفعله
لغاية تترتب عليه جواز على ارتفاع الحدث كصلوة النافلة ومس كتابة القرآن
ويلحق به الوضوء للتاهب ومنها ما يفعل لغايات لا يتوقف على الطهارة لكن
ومنها ما يتوقف فضيلة الغاية المقصودة على ارتفاع الحدث كقراءة
القرآن المجردة غاية للوضوء ومثله كل ما هو مندوب توقف فضله على ارتفاع
الحدث وادل منه ما كان نفس الغاية فيه ارتفاع الحدث لا الكون على الطهارة
ومنها الوضوء المأتي به للتجديد اذا انكشف سبق الحدث ويلحق به الوضوء المأتي به
احتياطا وهذه الوضوءات المندوبة على اقسامها لا اشكال في شرعيتها

ولا خلاف وهنا قسم آخر وهو ما لو نوى المحدث بالاصغر وضوءا مطلقا
مقابلا للوضوء للغايات حتى الكون على الطهارة يعني لو نوى المحدث بالاصغر
وضوءا مطلقا ولا تأتى بالغسلتين والمسحتين نفس الافعال الخارجية المباشرية
لا لغاية ولا للكون على الطهارة التي هي من الغايات ايضا بل اتى به لا
لغاية حتى الكون على الطهارة وهذا القسم صار محلا للخلاف بينهم وحكي
وقيل هذا القسم خارج عن المقسم وهو الوضوء المندوب لكونه على
هذا الوجه تشريعا محرما واعترض على هذا انه الحكى ان لا لغاية ولا للكون على
الطهارة تشريع محرم ومما هو مرجح عندنا في الوضوء ولعل لفظه قدره في ذلك
ان الوضوء بل الغسل والتيمم دائما يكون مطلوبات للغير ومقدمات لغايات
واجبة او مستحبة وجعلت مقدمات لغايات وعبادات واجبة وغايات
مستحبة ولا يكاد يكون الطهارات الثلث شرعا الا مقدمة لغايات واجبة
او مقدمة لعبادات وغايات مستحبة ولا امر المتعلق بها لا يكون الا غيريا
اما واجبا غيريا او استحبابيا غيريا ولا يؤتى بها الا غيريا واما لا امر
الاستحبابي الغيري واما الامر الوجوبي الغيري المقدمي فليس الطهارات الثلاث بنفسها
مطلوبة بل هي مطلوبات للغير وللتوصل الى الغير والوصول الى غايات
مستحبة او واجبة والوضوء الذي اتى مطلقا لا لغاية من الغايات
حتى الكون على الطهارة ما شرعت في الشرع وما جعلت في الشريعة فلو اتى به
كذلك كان تشريعا محرما ولعل نظره الى قطع من لو نوى المحدث بالاصغر
وضوءا مطلقا لا لغاية ولا للكون على الطهارة كان تشريعا محرما واما
في الشرع وضوء كذلك
ولا اذا حكم ببطلانه

هذا ولكن فيه انا قد ذكرنا مرارا ان الطهارات حتى التيمم مطلوبات نفسية
ومستحبات نفسية فانها بنفسها مطلوبة وبنفسها راجحة ولاجل رجحانها
الذاتي صارت بنفسها مطلوبة وعبادة كسائر العبادات النفسية
كالصوم والصلوة والزكوة وانها عبادة بنفسها جعلت مقدمة لعبادات
نفسية واجبة او مستحبة وان الغايات والعبادات التي جعلت غاية
للطهارات الثلث من قبيل الآثار والفوائد والثمرات المترتبة على الطهارات
وهذه الغايات والآثار والفوائد المترتبة على الوضوء لكونه قيام الانسان
والنجاسة الظاهرة انها نجاسة باطنية وهي الحدث والنجاسة التي
الباطنية وهي الحدث من ما فيه من ذهاب الكسل وطرد المنافسة
الجبار وهذه الآثار المترتبة على الحدث كالآثار والفوائد المترتبة على
العبادات النفسية كالنهي عن الفحشاء والمنكر المترتبة على الصلوة
وكالآثار المترتبة على الصوم والزكوة فلو صح ان يكون الصلوة مقدمة للنهي
عن الفحشاء والمنكر ومطلوبة للتوصل الى النهي عن الفحشاء والمنكر كان الوضوء
مقدمة لهذه الغايات الواجبة والمستحبة ومطلوبا لاجل الغير المتوصل الى
هذه الغايات والعبادات وهذه الغايات والعبادات من قبيل الآثار
الى الداعي ومن قبيل تعدد الداعي او الداعي الى اتيان الوضوء الى
نفس الغسلتين والمسحتين مطلقا لا لغاية من كونه عبادة نفسية وراجحة
ولاجل رجحانه الذاتي السبب الى عباديته النفسية ومطلوبيته النفسية
والى استحبابه النفسي والداعي الى اتيانه كذلك من هذه الغايات والثمرات

وهذه الغايات والآثار والفوائد والثمرات تكون داعية الى اتيانها عبادة والاستحباب الكفائي النفسي والراجح الذاتي وبدعوه الى اتيانه عبادة تعبدا وراجحا لان الداعي الى اتيان العبادة النفسية كالصوم مثلا عبادة هو النهي عن الفحشاء والمنكر وهذه الفائدة تدعوه الى اتيانها عبادة او لو نوى المحدث بالاصغر وضوءا مطلقا لا لغاية بعنى الى الغايات او لاستحبابه ولنفس الافعال الخارجية لرجحانها الذاتية ولكونها مستحبا نفسيا فكان داعيه الى اتيان هذه الافعال الخارجية المباشرة عبادة ومستحبا الذاتي من هذه الغايات والعبادات التي ذكرت غاية للوضوء فقد اتى بالوضوء لا لغاية وقد اتى بالعبادة النفسية وقد اتى بالمستحب الشرعي النفسي والراجح الذاتي وقد اتى بما هو عبادة ومستحب شرعي وبما هو مطلوب نفسي هو الذي يكون كثيرا ما وبما لا يكون بالاطلاق وبعبارة اوفى قد عرفنا بانها عبادية الوضوء بل الطهارات حتى التيمم لرجحانها الذاتي وقلنا انها عبادات نفسية ومستحبات نفسية وواجبات ذاتية وقلنا انها بنفسها عبادة كسائر العبادات والمستحبات النفسية الشرعية وقلنا انها عبادة نفسية جعلت مقدمة لعبادات ولغايات نفسية بالوجه الاول من الوجهين الذي هو الوجه الوجيه عند الشيخ قدس سره لا الوجه الثاني حيث انه قدس سره قد صحح عبادية الوضوء بل الطهارات الثلاث بالوجه الاول الذي هو الوجيه عنده مع ان ما مقابله بعض الاخر قد صحح عبادية الوضوء بل الطهارات باعتبار رجحانها الذاتي وبانها واجبات ذاتية ومستحبات نفسية وعبادات نفسية ومطلوبات نفسية شرعية لا بالامر الغيري المقدمي ولا يمكن ان ولا ان يصح عبادية بالامر الغيري الوجوبي او الاستحبابي المقدمي ولا يمكن ان ومقدمية بالامر الغيري المقدمي وجوبيا كان او ندبيا لاستلزامه الدور وتقدير ان الامر الغيري دائما يكون توصليا لا يعتبر فيه قصد القربة ولا الامتثال وان الامر الغيري وان شئت فقل الغرض منه قصد الامتثال بالمقدمة لا يعتبر فيه قصد الامتثال بالذات وحصول الغرض منه قصد الامتثال بل بالتبع في حصول المقدمة في الخارج لغير الامر وحصول الغرض الداعي الى الامر حيث ان الغرض منه ليس الا حصول المقدمة في الخارج ليترتب عليها الاتيان بالمقدمة بذي المقدمة الطهارات الثلاث بل لا يعقل قصد الغرض منها الا اذا اتى بها قربيا ولقصد الله تعالى والامتثال اي بداعي رجحانها الذاتي وبداعي مطلوبيتها النفسية وهذا الحق بعد ان قلنا انها اي الطهارات الثلاث عبادات نفسية ومستحبات نفسية شرعية وواجبات ذاتية فانها بنفسها عبادة جعلت مقدمة لغايات وعبادات نفسية وان شئت قلت اجمالا قصد القربة معتبرة في الطهارات الثلاث ولا يمكن ان الامر الغيري الوجوبي او الاستحبابي المتعلق بالمقدمة دائما يكون توصليا والامر الغيري المقدمي وجوبيا كان او ندبيا لا يكاد يكون الا توصليا ولا يعتبر فيه قصد القربة اذ الوجه المتوصل به انما كان الغرض منه تحصيل

حصول الواجب او المستحب وليتحقق وجوده بوجود المقدمة فان الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لا بد في سقوطه وحصول الغرض من الامتثال به متقربا به منه تعالى هذا مع ان في صحة الطهارات الثلاث حتى التيمم بنفسها عبادات راجحات وانها مستحبات شرعا جعلت مقدمة لغايات واجبة او مستحبة بحسب المقامات وفي مقامات فيما اذا لو اتى بالوضوءات المندوبة مع قصد اتيانها على انها عبادة وبداعي رجحانها الذاتي وانها مستحبات شرعية وبداعي قربي قد اتى بالعبادة وقد اتى بالصلاة مثلا ولو كان داعيه الى اتيانها بكونها هذه الغايات التي ذكرت غاية للوضوءات المندوبة الداعي الى اتيانها الا هذه الغايات والعبادات والفوائد التي ذكرت غاية للوضوءات المندوبة مع قصد اتيانها في مقامات فاذا اتى بها كلها يترتب عليها جميع احكامها وآثارها وفوائدها وثمراتها التي ذكرت غاية لها حتى انه يكفي الوضوء الذي اتاه مطلقا لا لغاية ولا لكونه على الطهارة الذي هو من الغايات ايضا كثيرا ما وبالطلاق وقد ظهر مما ذكرنا حال جميع الاقسام وحكم تمام الوضوءات المندوبة على اقسامها لا يخفى نعم بقي هنا اشكال في الوضوء المأتي به بقصد التجديد اذا انكشف سبق الحدث وفي الوضوء المأتي به استحبابا باعتقاد الحيض فانكشف عدمه وثبوت الحدث الاصغر في حال الوضوء وكذا لو اتى به استحبابا باعتقاد الجنابة

فانكشف عدم الجنابة وثبوت الحدث الاصغر في حال الوضوء فحينئذ اتى به لا من جهة نية الوجه فهل انه لو كان بحيث يأتي بهذا الوضوء ويشتغل على تقدير بحيث لو لم يعلم بانقطاع حيضها وانها متطهرة ولم يعلم بعدم الحدث الاكبر وثبوت الحدث الاصغر يأتي بهذا الوضوء ويشتغل بحيث لو علم بانه محدث بالاصغر لا متطهر ولا بتجديد يأتي بهذا الوضوء ويشتغل ويطلع ام لا بحيث لو علم سبق الحدث وعلم انه محدث بالحدث الاصغر في حال الوضوء لم يأت بهذا الوضوء ولا يشتغل ولا يطلع ولا يرضى التجديدي فان كان حاله وعلم من حاله انه بحيث يأتي بهذا الوضوء على كل تقدير وفرض وان لو علم سبق الحدث وعلم انه محدث بالحدث الاصغر حال الوضوء مع الوضوء ولا يقطع حدثه غاية الامر اعتقاده بانه متطهر وكيفية ان متطهر وانه على الطهارة واتى به بتجديد او بعنوان التجديد لا يضر لانه حدث يكون من قبيل تخلف الداعي ويكون تخلف ما تخيله واعتقده من قبيل تخلف الداعي وهو لا يضر بالصحة وان كان على خلاف ذلك انه لو علم سبق الحدث وعلم انه محدث بالاصغر وحال الوضوء لم يأت بهذا الوضوء التجديدي ولا يشتغل ولا يطلع وما دعاه الى اتيانه والاشتغال به حسبان انه متطهر وتخيل انه على الطهارة فيطلع والا لا يأتي ولا يشتغل ولا يطلع ابدا وما كان له داع على اتيانه بهذا التقدير وان كان له داع على اتيانه على تقدير فيه اشكال لم يصح ولم يرتفع الحدث به لانه ما قصد الاتيان به والامتثال بهذا التقدير حسب الفرض ان التقدير واقع ومطابق للواقع وان لم يوجد فعلا

وأما صدا له يرجع الامر الى عدم قصد الطاعة والامتثال بوجه بل يرجع الى
تخلف الداعي عن الوضوء في الصور المذكورة اي في وضوء المتبرد
المبرد والمتنظف حال الصيف وان رجع الى عدم قصد الامتثال بوجه بالمرة
في الصور المذكورة وجب القول بعدم الاجزاء في الجملة وعدم الصحة في الصورة المزبورة
لا اعتبار بنية الوجه او نية الرفع او الاستباحة وعدمه لما تحقق انه لا دليل
على اعتباره وما رفض دليل على اعتباره فيما ذكر من اعتبار النية
في الوضوء وعدم رفع الحدث الا بها فقط بل ازالة الخبث وقال
انه لا يعتبر النية يعني مطلق القصد فضلا عن قصد القربة في ازالة
النجاسات لان المقصود منها زوال النجاسة وقد علم من الشرع حصوله بمجرد
اصابته الطهور للنجس ولو من دون قصد بل من دون قصد ولا شعور منه
شيء فلو رمى ثوبه في الماء فقد طهر وقد يشير الى غير ذلك من الماء الى هذا
لا يصيب شيئا الا وقد طهره وقوله كل ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر
مضافا الى الاطلاقات الامرية المتعلقة بازالة النجاسات فان ظاهرها الاكتفاء
بسقوط التكليف باتيان المأمور به باي وجه كان ثم قد يقال ان ظاهر
تلك الاوامر اعتبار المباشرة ولما وجب اعتبر فيه المباشرة اعتبر فيه النية
وفيه مضافا الى ظهور كثير من ادلة تطهير النجاسات في عدم لزوم المباشرة
ان الاجماع بل الضرورة قائمة على عدم وجوب المباشرة في ازالة النجاسات
وما ذكرنا ظهر انه لا وجه للاستشكال في المقام حتى قال في المدارك ان الفرق
بين ما يجب فيه النية من الطهارات وغيرها وما لا يجب فيه من ازالة النجاسات
وما شابهها

وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان انتهى فانه ظاهر
الامر عدم اعتبار النية ووجوب مباشرة المأمور به وهما متنافيان
لان كل فعل وجب فيه المباشرة وجب فيه النية بالاجماع والاستقراء
الا انه بعد ما ثبت من الخارج عدم اعتبار المباشرة بقي ظاهرها
من عدم اعتبار النية سليما عن المعارض هذا قرره الشيخ الاعظم بمقاله
واثبته في كتابه الطهارة لكن يمكن ان يقال ان الاطلاقات الامرية بالغسل
عن النجاسات والاطلاقات الامرية بالطهارات على نحو واحد من جهة اعتبار
النية وعدم اعتبار النية فيها واعتبار المباشرة وعدم اعتبار المباشرة
وعلى حد سواء والفرق بينهما بحسب الاخبار ملتبس جدا كما قال صاحب
المدارك قده بل يمكن منع الاطلاقات المتعلقة بالنجاسات حتى
الطلق كل شيء يراه المطر فقد طهر وان هذا لا يصيب شيئا الا وقد طهره يشير
الى غدير من الماء بانها واردة في مورد اخر وانها واردة في مقام بيان
اصل الازالة وشرع ازالة النجاسات لا في مقام بيان كيفية الازالة فالاستدلال بعدم اعتبار النية والمباشرة في ازالة النجاسات بهذه
الاطلاقات واثبات عدم اعتبارها في الازالة بهذه الاخبار والفرق بينها
وبين الطهارات من حيث عدم اعتبارها في الازالة واعتبارها في الطهارات بحسب الاخبار مشكل جدا وملتبس جدا الا انه
اصل المطلب اوضح من ان يستدل به بهذه الاخبار واوضح من ان يحتاج
في اثباته الى هذه الاخبار لانه من ضروريات الدين فضلا عن المذهب والضرورة
من الدين فضلا عن المذهب قائمة بعدم اعتبارها في ازالة النجاسات

وعلم من الخارج بالضرورة من الدين فضلا عن المذهب انها ليست بمعتبرة في ازالة
النجاسات فكيف كان ولو ضم المتوضي الى نية التقرب بالوضوء ارادة شيء
اخر فقد يخلو اما ان يكون مباحا مثل التبرد والتسخن والنظافة ونحو
ذلك من المقاصد المباحة واما ان يكون حراما كالرياء والسمعة ونحوها
واما ان يكون راجحا شرعا فالكلام في مقامات ثلثة اما الكلام
في الاول فالحق الصحة او لان مجرد الضم في الضميمة الضميمة
في اصل الصحة واصل الطلب للضميمة الموجبة لا غيبتها عن اداء
عن البعض فلا خلاف في عدم قدحها ضرورة انه تنقض
في افراد الطبيعة لخصوصيات الى الدواعي النفسانية
فاختيار الوضوء بالماء البارد في الصيف والحار في الشتاء لاجل التبرد
او التسخين غير قادح في الامتثال قطعا وان بينا ان ضم الضميمة
شيء او معه يكون على انحاء تارة تكون الضميمة للارادة علة تامة
للعمل لايجاد الوضوء واتيانه بحيث لولا الضميمة وارادة الضميمة لما توضأ
ولما اتى بالوضوء ولما اوجده في الخارج بحيث لولا الضميمة
لما اوجده ولما اتى به في الخارج وما دعاه وما حركه الى الوضوء
الا التبرد او التسخين او النظافة بحيث لولا التبرد وارادة التبرد
لما دعاه وما حركه الى نحو الوضوء وايجاده فلما ذا الوضوء في جنب الضميمة كان
كالحجر في جنب الجدار فالباعث الاصلي المستقل بالبعث والتحريك
الى نحو الوضوء هو الضميمة لا الضميمة بحيث لولا الضميمة وحدها لما اتاه
ولما امتثل امره وما قصد نحوه وما اراد امتثال امره ابدا واصلا

واخرى يكون بالعكس وثالثة يكون الضميمة وارادتها جزء العلة
مركب العلة بحيث لولا الضميمة وحدها لما اتى بالوضوء ولولا الوضوء
وحده بلا انضمام التبرد به او التسخن التسخن لما اتى به ولما اوجده
بل انما دعاه الى اتيانه وايجاده وما بعثه وحركه الى اتيانه
مجموعهما فكل واحد منهما وحده وبلا انضمام الاخر اليه لما بعثه الى اتيانه ولما اتى
به وما قصده نحوه فلما اجتمعا صار كل واحد منهما جزء الداعي والعلة
ففي هذه الصورة يكون بعثه وتحريكه الى نحوه والى اتيانه والعبادة الاولى يكون
مركب العلة والباعث من مجموع الثواب والتبرد على نحو كان كل منهما
جزء غير قابل في نفسه للاستقلال في البعث والتحريك لو انفرد عن
الاخر وتكون العلة مركبة من مجموعهما على نحو لو كان كل واحد منهما
وحده ولو انفرد كل واحد منهما عن الاخر لما دعاه ولما حركه الى نحوه
ولما بعثه اليه ورابعة يكون كل واحد منهما علة تامة باعثة
مستقلة في البعث بمعنى يكون كل واحد من الضميمة والثواب في نفسه
مرجح وطبعه علة تامة للبعث والتحريك بحيث لو كان كل واحد منهما
وحده وانفرد عن الاخر لدعاه وحركه الى نحوه وبعثه وحركه اليه
والى ايجاده واتيانه الا ان اجتماعهما اجتماعهما معا اوجب
بمقتضى استحالة اجتماع علتين مستقلتين تامتين على معلول
واحد وامتناع الترجيح بلا مرجح استناد الفعل الى المجموع
المركب واما حكم الصورة الاولى فواضح انه لا اشكال في فساده وبطلانه

واما الصورة الثانية فان كان لها جماعة ان حكمها الصحة الا ان المحقق انها
والمحقق انها ايضا باطلة وذلك وان كان الداعي والباعث الاصلي
والايجاد الطبيعة اي طبيعة الوضوء واتيانه بداعي الامر وامتثاله لكان الا
تحركه وحده يبعثه الى نحو المراد ويحكم الاتيان وايجاده بداعي امره
وامتثال امره لكن ضم الى هذا الداعي داعي التبريد او التسخين والكد
داعي الامر وامتثاله وارادة الامتثال والمتوقف واتيانه بداعي امر والارادة
امر بداعي التبريد وارادته واضعف الداعي الامتثالي الذي لولا لما كان
يدعوه ويبعثه ويحكم الى ايجاده بداعي امره وارادة امره داعي التبريد ولكونه
بداعي التبريد واوجده في الخارج بهذا الداعي المؤكد والارادة المؤكدة
والشوق المؤكد وبعثه الى نحوه بهذا الداعي المركب والارادة المركبة من
داعي الامر والضميمة ودعاه وحكم الى اتيانه وايجاده بهذه الارادة
المؤكدة المركبة من ارادة الضميمة وارادة الامتثال الا انه حسب الوضع
الكلام في الحكم وانه اوضحها في الوضع وضمها اليه والكد داعي الامتثال
الضميمة ولو كان الكده لا يجوز ان يكون كداعي الضميمة مدخلية في البعث والتحريك
نحو ... من الكلام ... للضميمة مدخلية في البعث والتحريك الفعلي
توجب تركب الباعث والداعي فاذا تركب الداعي الذي يبعثه ويحركه الى الاتيان
يوجب فساده وبطلانه لعدم الاخلاص المعتبر فيه ومن المعلوم ان اعتبار الاخلاص
في العبادة ينافي لاشتراك الداعي والباعث والارادة المحركة والمنبعثة
اليها الفرض الا كان هذه الضميمة الرياء فاي فرق بينه وبين الضميمة
في هذه الجهة من جهة عدم الاخلاص واشتراك الداعي المحرك الى امتثاله والى
الايجاد والبعث الى اتيانه في الخارج وحاصلها ظهر انه لا وجه للقول

بالصحة وبما استدل بها عليها من انه نوى الواجب وزيادة وزيد عليه انه ضم
الضمائم من اللوازم فهي حاصلة وان لم تقصد وان كان اورد عليه بمنع
حصول الواجب مع عدم الاخلاص المعتبر فيه المقتضي لكون الامر هو الداعي بالاستقلال
الاستقلال وحصول اللازم لا يستلزم قصده والقادح هو القصد دون
الحصول لان مقصود المراد هو وجه حاصل مع ان قصده قادح
واما مدار فرض مدخلية الضميمة باعتبار كون الداعي مركب الداعي فقد حكم
فيه بالفساد والبطلان ومنها حكم جماعة بالفساد وحكمنا به واما الصورة
الثالثة فحكمها اوضح من حكم الصورة الثانية ضرورة انتفاء الاخلاص المعتبر
في العبادة في هذه الصورة بالوجدان المتفق ومن الواضح ان اعتبار الاخلاص
ينافي لاشتراك الداعي وتركب الموجب والباعث الذي يبعثه ويحركه
الى نحو المراد وقصد المراد والامور التي دلت على بطلانه في القسم الثاني
والصورة الثانية دلت على البطلان في هذه الصورة وحكم القسم بطريق اولى
لعدم الخلوص الاستقلالي فيه واما القسم الرابع وهو ما كان التركيب فيه باعتبار كونه
مركبا بوضع وطبعه باعتبار استقلاله في البعث والتحريك الا ان اجتماعهما
اوجب بمقتضى الحالة اجتماع علتين مستقلتين على معلول واحد وامتناع
الترجيح بلا مرجح استناد الفعل الى المجموع المركب فهي هذا القسم حكم
بعض الاعاظم على الصحة ولعله لجواز الاستناد ... استناد الفعل الى
داعي الامر وان كان لا يجوز استناده الى الداعي ... ايضا لكن القادح هو
المضر عدم جواز الاستناد الى الامر لا جواز الاستناد الى غيره وفيه منع
جواز استناد الفعل الى كل منهما لامتناع وحدة الاثر وتعدد المؤثر

ولا الى احدهما للزوم الترجيح بلا مرجح بل يستند الى المجموع ولا يخفى ان الحكم
بالصحة باعتبار ينفي مدخلية شيء الى في الاجتماع في تعيين الحكم بالفساد
مع انه بعد يمكن له تخليص الداعي لمرافقة الامر وتحصيل التبريد
بغير الوضوء ان امكن والا فعليه تضعيف داعي التبرد وتقوية
داعي الاخلاص فان الداعيتين المستقلتين يمكن ملاحظة احدهما
دون الاخر ... في الشرعيات والعرفيات ونحو ذلك في
كفاية هذا النحو من الامتثال في الامتثال وحصول الغرض وسقوط الامر
بعض ... الامتثال بعد ذلك في الصورة الثانية والرابعة
في انه يكفي هذا النحو من الامتثال في مقام اللي عند الامتثال وحصول
الغرض من الامر وسقوط الامر ولا يكفي ... الامتثال الذي
شك في الحصول ... على ان النية من شرائط الامر والامتثال ومما
حكم به العقل ... حكم به الشرع وليس امره بيده الا وضعا ولا رفعا
ولو ادخلت في متعلق الامر في المامور به بوجه ونحو ولو لم يكن الا
لها في متعلق الامر وفيما تعلق به الامر بنحو من العناية وقلنا انها مما
ادخل في المامور به شرعا ومما حكم بها به الشرع وامرها بيده وضعا
ورفعا وانها من شرائط المامور به الحاكم فيها الشرع يجيء فيها ما يجيء
في شرائط المامور به من الاقوال والاختلاف عند الشك فيها من الاستقلال
والبراءة وعلى البراءة التفصيل بين البراءة العقلية والنقلية
واما القسم الخامس الذي تقدم الاشارة اليه في اول المسألة وقلنا انه محل
الصحة الضميمة المباحة الداخلة في اصل العمل لا الموجبة لاختيار بعض افراده
على بعض فانه لا اشكال ولا خلاف في عدم قدحها لانه ما ادخل الضميمة ولكنها

الى داعي ايجاد الطبيعة اصلا بل انما اوجدها بداعي امرها المتعلق بها
وبايجادها لا بغيره واتى بها في مقام الطاعة والاطاعة بداعي امرها وما دعاه
وما حركه الى ايجادها وما بعثه الى اتيانها الا امرها المتعلق بها وبايجادها
وما ترك داعي الامتثال ولا اكده بداعي التبرد ابدا بل اوجدها
بداعي طاعة امرها لا غير غاية الامر في مقام ايجادها في الخارج عينها وخصها
بخصوصيات ومشخصات هذا الفرد دون ذلك الفرد ومن الواضح
ان تعيين الخصوصيات والتعينات لايجاد الطبيعة زمانا ومكانا وآلة
وغير ذلك مما يوجب التعين والتشخص اي ما يوجب تعيين الطبيعة وتشخصها
في الخارج بيد المكلف وباختياره وله تعيين واختيار تعيينها بالماء
البارد او الحار او في زمان كذا او في مكان كذا ولو كان الداعي الى اختياره
كذا او كذا دون ذلك او هذا دون ذلك ... الداعي النفساني
ولحظ ميله النفساني ... دون ذلك ولجود تشهي نفسه
لا غير ولا امر بها بالوجود حتى يأتيه بداعي امره وبداعي امتثاله
كما ... فضل الضميمة وكداعي التبرد الى داعي امتثال امره او باتيانه بداعي
التبرد فقط او بداعي الوجود كي يقال انه ما امتثل امر الوجود وما اتاه بداعي امره
بل اتاه بداعي التبرد او التسخين او نظافة العضو حسب الغرض لانه انما
الامر بطبيعة الوضوء وبايجادها حسب الغرض لا بداعي انها ...
الى ايجادها واتيانها الا الامر وايجادها لداعي امرها المتعلق بها فاوجدها
بداعي امرها والحاصل ان في مقام الايجاد والاتيان تعيين الخصوصيات

والتعبيات مفوضا الى اختيار المكلف ومركولا اليه والى اختياره وكان
بيده غيرها بتلك الخصوصيات دون ذلك الخصوصيات وبعضها بتلك
الخصوصيات والتعينات دون ذلك بحد من الخصوصيات والتعيينات
ولو قلنا ان الامر متعلق بالوجود لا بالطبيعة لا بصرافتها ولو قلنا او
قيل ان متعلق الامر هو الوجود لا الطبيعة لا يقدح ايضا لان تعلقه
عليه على تقدير تسليم لا يكون على نحو التعيين بل يكون على نحو التخيير وعلى
نحو البدل والبدلية ولا يكون متعلقا عليه تعيينا بل يكون متعلقا عليه
تخييرا او على نحو البدل وعلى نحو البدلية فحينئذ يكون ايضا اختيار الوجود بيد
فاعله بداعي امتثال امره المتعلق به على نحو التخيير لا بغير ذلك في مقام الامتثال
يختار هذا الوجود على ذلك الوجود ويأتيه ويكون اختياره هذا دون
ذلك لحظ [illegible] الداعي النفسانية ولحظ الرغبة والميل النفسانية
اليه هذا دون ذلك ولا يستقر ولا ادخل في مقام الامتثال الطبيعة او الفرد
بداعي امره او بداعي امره الخفية احد هذا [illegible] بل [illegible] استعمالها
وادخلها في مقام امتثال الوجود وحينئذ اختيار الوجود وما اختاره يكون به
احد الافراد على البدل وعلى التخيير وقد كان فيه [illegible]
واما المقام الثاني فهو ما يكون موجبا للرياء ويكون وهو ايضا على انحاء
واقسام تارة يكون على نحو التأكيد ويؤكد داعي الامتثال ويكون
على نحو التشريك ويشرك العلة وجزء العلة ويكون له موجب داعي الامتثال علة
تامة لا تستاهل وثالثة يكون علة على نحو العلة التامة وعلة تامة للاتيان
وكان داعي الامتثال والتقرب بعض علة تامة [illegible] بحيث كان كل
واحد منهما وحده كان كافيا في البعث والتحريك الى نحو الاتيان الا انه صار
احد اجتماعهما معلول واحد صارا علة تامة للتحريك والبعث وصار
المجموع علة وسببا تاما الى بعثه نحو الفرد المراد ظاهرا فقصد في الرياء
في الصوم الصلاة فكيف كان فالمعروف من الاصحاب بطلانه اعني بطلان الرياء
ويدل عليه مضافا الى حرمة الرياء الثابتة بالنص والاجماع
لفساد العمل المنضم المتحد معه في الوجود وعدم الاخلاص المعتبر
لعدم حصول الاطاعة مع الضميمة العبادة لا عرف فضيح الجمع الاخبار
الدالة على كون العمل المرائي فيه مردودا مكتوبا في صحائف السيئات
ففي رواية الكلفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الملك ليصعد
بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها
في سجين فانه ليس اياي اراد بها فان تعليق ثبت العمل في كتاب
الفجار يعطي الخسران مراد العامل في الله عز وجل صريح في الطلب ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يجاء بالعبد يوم القيمة قد صلى فيقال يا ب
قد صليت ابتغاء وجهك فيقال له بل صليت ليقال ما احسن
صلوة فلان اذهبوا به الى النار ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة
القرآن والصدقة ورواية علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله
عز وجل من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي خالصا ورواية
سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخالص الذي لا تريد
ان يحمدك عليه الا الله عز وجل وفي صحيحة زرارة وحمران عن ابي جعفر
عليه السلام لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل
فيه رضى احد من الناس كان مشركا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد
اشتهر عن السيد قدس سره ان دخول الرياء في العمل يوجب سقوط الثواب
لا بطلانه الا انه ايضا وجوب فعله ثانيا والعقاب على تركه ولا يلزم
فلكن ان دخول الرياء في العمل لا يوجب فساده بعد تأثيره في
جميع الصور والوجوه الثلثة او تأثيره في القسم الاول وهو ما يكون على نحو
التأكيد وان يؤكد داعي الامتثال وليس [illegible] انه ما تأثيره في
[illegible] القسم الذي كان يؤكد داعي [illegible] الامتثال على اي حال
ان يستدل له بعد سقوط الاخبار الدالة على عدم القبول قبول عمل المرائي
فيه بما قرره قدس سره ان القبول اخص من الاجزاء فعدمه اعم ان يشتمل
الفساد ان كان مجرد ترك الواجب المعين في ذلك لا يعقل في الجملة
فكيف الاكثر وانما حرمة الرياء المتحد مع العمل في الخارج انما
على كون الرياء هو العمل المقصود به يتحقق دون الباقي واما لو كان
هو قصد ذلك فالحرمة هو قصد ذلك لا العمل المقصود به ذلك
فاذا اتى بالعمل [illegible] لاجل [illegible] كان صحيحا وجزما فحصل
[illegible] وان كان عاصيا بقصده الرياء وكان قصده الذي هو من افعال القلب
وهو مما يتم القلب لا في المقصود في افعال القلب ومحل القلب فاذا كان
محرما كان من محرمات القلب وهو مما يتم القلب فاذا قصده ذلك كان
اثما قبيحا ويطلبه لا لعمله الخارجي وصيرورته محرما ومبغوضا ومنهيا عنه لا
يوجب صيرورة العمل الخارجي محرما ومبغوضا ومنهيا عنه ومبغوضيته لا
يوجب مبغوضيته ولا يسري مبغوضيته الى مبغوضيته ولا يوجب قبحه قبح الفعل
كما عرفت تفصيله في مسألة التجري غاية الامر قصده هذا يكشف
عن سوء سريرته وخبث باطنه ويكشف انه عبد شقي وعبد متجري على مولاه
يستحق العقاب وغير مطيع له بقلبه ولكن ذلك لا يوجب حرمة العمل وفساده
نهاية الامر عليه ان يصفي نفسه ويزكيها ويهذب اخلاقه بحيث لا يبقى
في نفسه قلبه وباطنه فلعله يكون له [illegible] تجتمع حرارته وقلبه ولا يخالف
بوجه حتى نفسه والمراد من التزكي والشرك في صحيحة زرارة وحمران هو الشرك
الاخلاقي والشرك الخفي الذي يجب على كل احد تهذيب اخلاقه
بحيث لا يرى غير الله عز وجل في مقام الطاعة والاطاعة حتى نفسه
ولا يلتفت الا الى الله ويرى نفسه ما سوى الله [illegible]
واد خل فيه رضى احد من الناس كان مشركا اي كان مشركا في اخلاقه
ويجب اخلاقه لا الشرك في الشرك المتعارف [illegible] الاصطلاحي
الموجب للكفر والنجاسة [illegible]
يطلب وجه الله والدار الآخرة اتاه بداعي الامتثال والتقرب لكن
ادخل فيه رضى احد من الناس كان مشركا في اخلاقه وكان عليه ان
لا يدخل فيه رضى احد من الناس بل كان عليه الخلاص ان ينقي نفسه
ما سوى الله سبحانه ولا يلتفت الا اليه ولا يرى غيره حتى نفسه
فعدم دلالة الاخبار على حرمة العمل فان صحيحة زرارة وحمران رواية
السكوني فانها ظاهرة بتوبيخ اتيانها في الخلاصة به في النتيجة تراك

الصحة اذ لا يخفى عليهم الشرائط المعتبرة في العبادة كالوضوء الماتي به
لمحض مدح الناس فلا بد من حمل الرد فيها على عدم القبول الكامل
من جهة الرياء الخفي والشرك الخفي الذي لا يمكن الاحتراز كلا وجد بد منه و
الطالة للعمل فحمل الرواية على مطلق خاص بكون هذا العمل
سيئة كالسيئة وان كان في حد ذاته حسنة فان حسنات الابرار
سيئات المقربين وكون المراد بالسيئة المحو للعمل الباطل فلا
مقابل الحاصل بالنسبة الى هذا المكلف بل المحو من نقض القصد
كالمستفاد من مجموع الاخبار وعلى تقدير كون الرياء في العمل المقصود
به الخلق معه ان لا يقصد ذلك يكون من قبيل النهي في العبادة
فيكون فاسدا لا من قبيل اجتماع الامر والنهي وليس هناك عنوانين
كالغصب والصلاة بل هنا عنوان واحد [illegible]
الرياء وداعي الثواب وقصدهما لا يوجدان في العمل الواحد
الشخصي الخارجي عنوانين [illegible] فيه عنوانان وليس هناك
الا العمل الواحد [illegible] الرياء [illegible]
الرياء مرادا كان علة مستقلة او جزء من العلة او كان تبعا
بالمعنى المتقدم [illegible] التأكيد [illegible] لا يوجب
ولا يؤثر فيه عنوانين حتى قال انه من باب اجتماع الامر والنهي
بل هو من باب النهي في العبادة وهو يوجب الفساد
[illegible] ولا يخفى هذا كله على [illegible] واما مع قطع النظر
[illegible] العبادة لا يخلو

في انه لو كان الرياء هو العلة التامة للاتيان والباعث المستقل في الاتيان
بحيث كان هو يدعوه ويبعثه ويحركه الى العمل بنفسه ويوجب فساده
لعدم القربة وحصول الطاعة لانه ما اتاه بداعي القربة ولا على الطاعة و
الامتثال بل اتاه للغير وبداعي الغير وبداعي الرياء لا للامر فلا يحصل [illegible]
والطاعة المعتبرة في العبادة ويدل بذلك مضافا الى [illegible]
[illegible] فانه ليس [illegible] فان التعليق [illegible]
[illegible] وجه الله [illegible] بداعي الطاعة والامتثال
[illegible] للغير وارضاء للغير
[illegible] الناس [illegible]
ولكن [illegible] ما احسن صورة [illegible]
النار وكذا الحال في فساد العبادة فيما اذا كان الرياء [illegible]
والشريك [illegible] بحيث لو كان لكل واحد منهما [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
بذلك مضافا الى ما ذكرنا [illegible]
ما كان [illegible] الرياء [illegible]
[illegible] داعي الله [illegible] الامتثال [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] والعبادة [illegible] بحيث [illegible] طلب
[illegible] الرياء [illegible]
[illegible] الناس
[illegible] طلب المنزلة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]

في ان الفعل مستند الى الداعي المتأكد [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] والصدق [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] في الداعي
على وجه التأكيد لا على وجه الجزئية [illegible] بانه
[illegible] العبادة طلب وجه الله [illegible] والدار الآخرة وانه [illegible] طلب
[illegible] وجه الله والدار الآخرة [illegible] الاخلاص [illegible]
[illegible] بحيث لو كان وحده [illegible] الداعي [illegible]
على كل حال [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] فان كان المراد من الشرك [illegible]
[illegible] فساد العمل [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] الرياء [illegible]
[illegible] في البعث او تركب الباعث [illegible]
[illegible] التأكيد [illegible]
[illegible] الداعي والباعث [illegible]
[illegible]
[illegible] التأكيد [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] الداعي [illegible] والدار الآخرة [illegible]
[illegible] الناس [illegible]

للقضاء [illegible] ان يتنبه عليه ان لا يريد [illegible] الناس
[illegible] الرب [illegible]
[illegible] الشرك
[illegible] الا [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] بعبادة ربه احدا [illegible] الشرك
[illegible] بحيث [illegible] عبادته [illegible]
[illegible] الطاعة
[illegible] فاذا كان
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] في العبادات [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] الرياء [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

الا حتى فهو يوجب الفساد فاذا اتى بها باطلة وابطلها بالرياء كان لا وجود لها
لعدمها فاذا اتى بها ثانيا بداعي صحيح وبداعي الخلقة كان صحيحا فيصح الا ان في البطلان
لو لم يكن فيه افضل من جهة اخرى من هذه الجهة وكذا اذا عد الوجه او الكيفية
رياء ثم بدا له واتى بهما وفعلهما ثانيا بداعي المطلوبة والقربة صح وصح العمل
وكذا اذا انهينا رياء ثم بدا له وانهينا ركوعا وقصد الركوع واتى بالانحناء
الانحناء بعد ركوعا وقصد الركوع طاعة وقصد القربة والامتثال صح
وصح الصلاة من هذه الجهة وليس مطلق الانحناء بدون قصد الركوع ركوعا
حتى يوجب اتيانه ثانيا ركوعا بقصد الركوع طاعة زيادة الركن فيفسد
نعم لو اتى بالانحناء ركوعا رياء ثم اتى به ركوعا وقصد الركوع طاعة يوجب زيادة الركن
فيبطل من جهة زيادة الركن فعلى هذا الا يمكن تداركه فيبطل العمل ببطلانه وكذا لو اتى
بالقنوت رياء وقراءة رياء يبطل فيكون وجوده كعدمه ثم بدا له واتى به ثانيا
وقراءة ثانيا قربة صح العمل فاذا عد البدل من جهة ثانية يستحب لقصد
الرياء ليطيل الصلاة في جهة الشارع امر بالاتيان بالتابع من الصلاة واذا كان
من الاجزاء المستحبة ولم يتداركه لم يلزم من بطلانه الا بطلان المركب من حيث
كونه فردا مستحبا من الواجب فقد يبطل باعتبار ذلك الجزء من الاجزاء التي
تلتئم منها اقل الواجب بل يصدق انه اتى بالفرد الواجب المحض الواجب
ترى ذلك ان الصلاة المشتملة على هذا الجزء المستحب كالقنوت شهد فرد مستحب من افراد الواجب
والغير المشتملة على هذا الجزء المستحب فرد واجب منها واذا اتى بالقنوت رياء
وابطله بالرياء وبداعي الرياء ثم لم يأت به قربة بل تركه على حاله ولم يتداركه
لم يلزم من بطلانه رياء وتركه على حاله وعدم تداركه الا بطلان الفرد المستحب من

من الواجب اي الا بطلان الفرد المستحب من الصلاة الواجبة ومن طبيعة الصلاة الواجبة
لا الفرد الواجب من الواجب ومن الصلاة وطبيعة الصلاة الواجبة فقد تحقق
بطلانها باعتبار القنوت من الاجزاء التي تلتئم منها اقل الواجب وهو
الفرد الواجب من الواجب المشتمل على هذا الجزء من الاجزاء الاخر
وتركب منها اقل الواجب بل يصدق انه اتى بالفرد الواجب المحض الواجب
حسب الفرض انه ما اراد في الرياء الا بالقنوت واتى رياء الا بالاجزاء
الاخر وما اتى بغيره الا طاعة وبداعي القربة والامتثال فابطاله لا
يوجب الا بطلان الفرد المستحب المشتمل عليه لا الفرد الواجب الغير المشتمل عليه
ولا فرق في ذلك بين ان يكون المنوي ابتداء منه ذلك الفرد المستحب وان
بيد له ذلك عند ارادة الاتيان بذلك الجزء لان نية الفرد الذي
يجب الاتيان عليه لان ما لا يجب بنفسه ابتداء لا يجب الاتيان عليه
فانه عدل عن الفرد المستحب الى الفرد الواجب واذا اقل الواجب دليل
ان يكون المنوي ابتداء الرياء بذلك الجزء المستحب بان ينوي ابتداء
ان يصلي مع القنوت الرياء ومع القنوت رياء وقصد ابتداء الاتيان
بالصلاة مع القنوت الرياء ولو نوى كذلك لا يكون الا باطلا لو نوى تركه
وربما يجب البطلان في الصورة الثانية حيث انه نوى الجزء ما نوى التعبد به
الرياء ولو باعتبار جزء وليس عدمه ولاجله قد ادخل في رضى لغير الله
وهو من عمل لي ولغيري تركته لغيري فانه يصدق انه عمل لله سبحانه ولغيره
فيكون شركا لغيره ويدفعه انه يصدق ايضا انه اتى باقل الواجب

لقول الله تعالى وانما صح بهذه الصورة وافقه في الاول الثاني في الوقت
وانه اختيار وترجيح لبعض افراد الواجب على بعض بالرياء وبداعي
الرياء وانه اختار وترجيح الفرد المستحب والفرد المشتمل على القنوت بالرياء
فقط اوليس بما هو في ذلك فلا يبطل فلا بد فيه من التأمل
الثاني قال الحلي قدس سره لا فرق في بطلان العمل بقصد الرياء بين
دخله في اصل العمل او في ترجيح بعض افراده على بعض فليس
الرياء كالضميمة المباحة التي تقدم انها لا تقدح في ترجيح بعض
الافراد على بعض ولا وجه فيه ولعل فان الامر بالكلي انما هو
منه التخيير في الافراد المباحة دون مطلق الافراد حتى
المحرمة فتنتهي صحة الامتثال لمن رجع في العمل معا لم يكن لتحقيق
الحكم لغاية شرعية العمل حسب الفرض انه ما قصد الرياء وما اراد
في اصل العمل في اصل العبادة بوجه من الوجوه الاربعة لا بنحو الجزئية
ولا بنحو الجزئية وشريك العلة ولا بنحو الجزء المركب انما هو من
جميع العلتين المستقلين الملحوظ لاستحالة اجتماع العلتين على
معلول واحد واستحالة الترجيح بلا مرجح ولا بنحو التأكيد للداعي
بل اتى بالعبادة لله تعالى واتى بها طاعة وامتثالا لامره وتقربا
الى الله سبحانه وما اتى بها الا طاعة وعبادة وطلبا لوجه الله تعالى
وما اتى باصل العمل الا خالصا لله تعالى الا انه رجح بعض افراده
على بعض بالرياء كما اتى بهذا العمل المتخلف في البيت
بل اختار الاتيان بهذه الطاعة الخالصة في ترجيح عمل هذا العمل الخالص

خالصا في المسجد رياء ليراه الناس وليمدحه او اختار اتيانه في الصحن على اتيانه في
في البيت رياء وبداعي الرياء ليراه الناس ويمدحه وهل هذا
الا كالاغتسال بالماء البارد او الحار للتبرد او التسخن وهل هذا
الا كاختيار بعض افراد الواجب على بعض بالضميمة المباحة
وهل فرق بين الضميمة المباحة وبين الرياء من هذه الجهة
مثل الرياء التبرد او التسخن بان اتى باصل الوضوء او الغسل طاعة
وامتثالا لامره من دون ان يدخل فيه التبرد او التسخن
اصلا ومن دون ان يدخل فيه الضميمة لوجه لا بنحو العلة التامة
ولا بنحو الجزء العلة والشريك ولا بنحو المتولد من اجتماع العلتين
ولا بنحو التأكيد للداعي بل اتاه وفعله طاعة وامتثالا وطلبا له
ابتغاء لوجه الله تعالى والدار الآخرة لا غير لكن في مقام اختيار الفرد
رجح الاغتسال بالماء البارد للتبرد فالغسل في نفسه
وبذلك الاغتسال رجح الاغتسال على غيره وتحقق به الغسل والتبرد
وحصل بنفسه الاغتسال او احد الشخص المغتسل والتبرد
والتبرد وكذا اذا اختار ورجح الصلاة في المسجد او في مكان
يراه الناس ويسمع ليراه الناس في هذه الحالة وليمدحه
ولعله يقول ما احسن صلاة فلان ويطلب بذلك المنزلة عنده
ولو تحقق بهذا العمل الاتي الطاعة الخالصة المحضة والمدح
والمنزلة عند الناس

وان كان كيف بنفس هذه الصلوة التي تصح في المطع الطاعة و
المصح الا انه ما الدليل على فساد هذه الصلوة وما الدليل على
وجه هذا الرياء واي دليل دل على حرمة هذا الرياء فقد تعلم لا
ادلة حرمة الرياء تشمل هذا الرياء فانه ما ادخله في احد العبادة الصلاة
وابدا الطاعة بل ادخله في ترجيح الفرد لبعضه على بعض وادخله
في اختيار لبعض افراد الصلوة على بعض فان ظاهر اخبار الرياء
بل صريحها في ادخال الرياء على احد العمل واصل العبادة اما نحو
العلة التامة واما نحو الجزئية والركنية واما نحو التاكيد للداعي لا
في دفعه وادخاله في ترجيح بعض افراده على بعض فلحظ الاخبار
حتى يظهر لك حقيقة الحال وانما حصل من المرجح الرياء في ترجيح بعض
الافراد على بعض يظهر ويقدح بالعمل الذي يكون عبادة وطاعة
واطاعة وامتثالا لامره ويؤتى به لله ولرضاء الله وخالصا لله تعالى
من دون ان يشوبه برضا غيره تعالى ومن دون ان لا يقصد في رضى احد من الناس
ومن دون ان يراعي في نفس العمل وكيفية الكمال ما يرجع الى الغير
والى رضا نفسه او الى غيره والى رضا غيره بل اتى بالصلوة وصلى لله تعالى
لوجه الله تعالى واتى بها امتثالا وطلب رضاء الله والشفاء ارضى مولاه
ورضى الرب عز وجل واتى بها لرضى مولاه وصلى تقربا بها الى الله
ويظهر ما العمل المرجح الرياء الكمالية فهل يظهر المرجح المزبور بالكلية
والقربة المعتبرة في العمل وفي نفس العمل الا يظهر ويظهر ترجيحه بالعمل
الكمالي افضل وخلوصه واتيانه بنفس العمل طاعة وامتثالا لامره
او لا يظهر

او لا يظهر فان كان يظهره يظهره الضميمة المباحة المرجحة للفرد الغير فانه
كان الضميمة المباحة المرجحة للفرد لا يظهره لا يظهره الضميمة الريائية المرجحة للفرد
الغير ولا تفاوت بينهما من هذه الجهة اصلا فالظاهر انه لا يظهر لان
القربة وقصد القربة واعتبار القربة والطاعة والامتثال انما يعتبر في
العمل وفي نفس الصلوة وفي كيفية العبادات بان يؤتى بها لله ويؤتى
بها طاعة واطاعة وامتثالا لامره ويراعى امره ويراعى الامتثال والا
على القربة وقصد القربة لا في الطاعة والطاعة والامتثال فالطاعة فالامتثال
لا يعتبر فيها القربة ولو اعتبرت القربة فيها لتسلسل وهو واضح لان
الطاعة والامتثال لا يكون في الطاعة والامتثال بل في الطاعة والامتثال بل القربة و
بالطاعة والامتثال طاعة وامتثالا
الطاعة والامتثال معتبرة في نفس العمل بان يؤتى به طاعة وامتثالا لامره
ويؤتى به لله وطلبا لوجه الله ومرضاته تعالى حسب الفرض انه قد اتى
بالعمل والصلوة لله واتى بها طاعة وامتثالا من دون ان يشوبه بشيء
اصلا ومن دون ان يشوبه بشيء ابدا ومن دون ان يراعي فيه غرض
احد غيره تعالى نهاية الامر اطاعه وامتثل واتى بالطاعة والعبادة
وبما يؤتى بها طاعة وامتثالا في مكان كذا كي يراه الناس ويمدحوه ويعظموه
في مكان كذا ليطلع عليه الناس ويمدحوه ويرفع درجته ومنزلته بذلك
الفرض انه يعلم ويطلع ان في الناس من كان يعلم ويطلع على نيته
وقصده وكمن كان عالما ومطلعا على النيات وعلى نياته وقصده
وانه يطيع لله تعالى او ما يطيع لله وانه ياتي بالصلوة والعبادة

وامتثالا ويأتي بها طاعة وامتثالا يريد ان ياتي بالصلوة لله تعالى
وان ياتي بها طاعة وامتثالا في مكان كذا او عند شخص كذا ليطلع
هذا العبد العالم بالنيات انه اطاع الله تعالى وعبده واتى بالعمل طاعة
لله سبحانه ولكن فيعز عنده ويرفع درجته عنده ويكون بذلك عنده عزيزا
ورفيعا ومعززا ويكون عنده صاحب المنزلة الرفيعة ويعلم ان المؤمن
والمطيع لله تعالى عزيز عنده فيصلي لله تعالى وياتي بالصلوة طاعة ليعز عنده
ويكون عنده صاحب المنزلة ويكون مقربا عنده وهذا وهذا الضرب
والاخلاص المعتبرة في العبادة ام لا يظهر وهذا اشمل الادلة حرمة الرياء
او ليس بشمل الادلة حرمته فان كان شمول الادلة الرياء فيظهر ويبطل والا
فلا كان صحيحا ولا يظهر في الصحة فالظاهر ان ادلة الرياء لا تشمل مثل هذا
الرياء ولا دليل على حرمة مثل هذا الرياء وما يقرب من ذلك مالم
داعيا للداعي الى ما يقرب من الرياء المرجح للفرد ما يكون الرياء الذي
يكون فيه قيد داعي الداعي الى الطاعة والامتثال واتيانه العبادة بداعي
الطاعة والقربة والامتثال واتيانها لله وطلبا لوجه الله وبعد ذلك باتيانه
العبادة لله وياتي بها طاعة وامتثالا وياتي بها كذلك ليعز عنده من
يطلع ويعلم انه اطاع الله تعالى واتى بها لله تعالى واتى بها طاعة وصلى الصلوة طاعة
واطاعة وامتثالا لامره فيكون مقربا عنده وصاحب المنزلة والرفعة
فاذا قيل لم اتيت بالعمل وصليت فيقال صليت واتيت بالصلوة
طاعة وامتثالا لامره واتيتها لله وطلبا لوجه الله تعالى فان قيل لم اطعت الله
ولم صليت لله ولم اتيت بالصلوة طاعة وامتثالا فيقال اتيتها طاعة
واتيتها كذلك ليعز عند من يطلع على النيات وعنده يعلم انه اطاع الله تعالى فاطاع

ومخلصا واتى بالعبادة المامور بها طاعة وامتثالا لامره المتعلق بها
واتى بها لله ولوجه الله سبحانه وهو يدري ان المطيعين لله سبحانه عزيز عنده
فياتي بالعبادة لله تعالى من دون ان يشوبها بشيء ليكون معززا ومقربا وصاحب
المنزلة والرفعة والعزة عنده فلا ضير باتيانه بالعمل كما عن العمل لداعي
الطاعة والامتثال وياتي به كذلك لداعي الرياء ولعبادة ولو كان
داعيه الى اتيانه نفس العمل لله تعالى وان يطيع الله سبحانه وكان
داعيه الى اتيانه لله تعالى الرياء وكان الداعي الى الاتيان الطاعة و
الامتثال والداعي الى الاتيان طاعة وامتثالا الرياء وياتي بالطاعة
رياء ليراه الناس ويمدحوه وياتي بالصلوة طاعة ليرى الناس انه
الطاع الله سبحانه فيعز عندهم وياتي بالصلوة لله تعالى عند من يطلع على
نيته كالامام عليه السلام فيكون مقربا وذا منزلة ورفعة عنده
الا نظر من اتى وصلى صلوة الليل لله تعالى وطاعة وامتثالا لاوامره
داعيه الى اتيانها لله تعالى وسعة الرزق او الاعزاز عند من يطلع على
نيته كالنبي والوصي صلوات الله عليهما وطلب المنزلة والرفعة والعزة
عنده عليه السلام او عند الناس بانه علم ان اتيان صلوة الليل
طاعة وامتثالا لامره يوجب العزة عند الامام عليه السلام او عند الناس
ويوجب توسعة الرزق وطول العمر وياتي بها لله تعالى بداعي هذه الغايات
ذا الوصول الى هذه الفوائد والغايات ويجعل هذه الغايات غاية
للطاعة والامتثال لا لنفس العمل والعبادة وتنظر من اتى بالعبادة
لله تعالى وطاعة واطاعة وامتثالا لامره وياتي بها لهذا الامر والقصد

والجنة ونعيمها الراجحة الى معه ذا النفسانية وكان الداعي الى اتيان
نفس العبادات الطاعة للمشهد الخالصة عن جميع الشوائب فهو
ومن دون ان يشوبها شيء وكان الداعي الى الاتيان ككل المنذر
دو المنافرات النفسانية والوصول الى نعيم الجنة او النزوع عن عذاب
الجحيم فهذا القسم الحد العلامة الشيخ قدره في كلامه وكان ينبغي عليه
ان ينبه على هذا القسم ايضا وما اعتمد للدليل على بطلان بعض
القسمين من الرياء وما كان لتشخيص وترجيح بعض الافراد على بعض
وما كان داعيا للولي ومن قبيل داعي الداعي فالظاهر ان ادلة
حرمة الرياء لا تشملها ولا تشملها حتى يفسد بها العمل فان عمدتها
فيفسد العمل انما كان في الشمول والعموم وما ذكرنا الظاهر لكم
انه لا فرق ولا تفاوت في بطلان الرياء بين ان يطلب به المنزلة عند
غيره تعالى بالعبادة ويطلب به النفع والانتفاع الا نفع ان لا يدفع
به النفع والضرر عن نفسه كالمراعي في المراءاة اذا بها الغير الحمية
دفعا للنسبة النقص اليه لجهله بطريقة المراءاة لان دفع الضرر
والذم والنقص عن النفس يرجع الى جلب النفع الى النفس و
طلب المنزلة والرفعة والجلال عند غيره تعالى فما يجب جلب النفع
او دفع الضرر بالعبادة غاية للطاعة والاتيان لا يفسد وان جعلها
غاية لنفس العمل وداعيا الى اتيان احد العمل فيفسد العمل
ومن هنا قال الشهيد قدره في قواعده ويتحقق الرياء بقصد مدح
الرائي والانتفاع به او دفع ضرره

[illegible]

[illegible]